جامعة الجزائر1

كلية الحقوق

# التمويل المصرفي للشركات التجارية الكبرى الخاصة في إطار التجارة الداخلية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: قانون

**من إعداد الطالبة:**

بوماتي "زيان"عهد

**تحت إشراف الأستاذ الدكتور:**

نور الدين تركي

**نوقشت أمام اللجنة المكونة من:**

- الأستاذ الدكتور: رباح محمد ..... رئيسا
- الأستاذ الدكتور: تركي نور الدين ..... مقررا
- الدكتورة : حوحو يمينة ..... عضوا
- الدكتورة : شامبي ليندة ..... عضوا
- الأستاذة الدكتورة: أمازوز لطيفة ..... عضوا
- الأستاذة الدكتورة: يسعد حورية ..... عضوا

**السنة الجامعية**

**2017 - 2018**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكـــــــر و عـــرفـــان

ان الشكر الأول والآخر، الظاهر والباطن لله عز وجل، فأنحني إجلالا لله سبحانه على فضله وكرمه بان أمدني بالعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع .

ثم أوجه تشكراتي الخالصة للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة رسالتي التي ليست الا قطرة من بحر العلم.

و أتوجه إلى من غرسا في الطموح وحب العلم *والدي * يعجز لساني عن شكر ما قدماه لي ، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذ " نور الدين تركي " الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة، هذا الذي أخذ بيدي في كل صفحة من صفحاتها ليرشدني نحو الصواب.

كما أوجه شكري إلى كل أساتذتي الذين لم يبخلوا علي يوما ولا على طلبة العلم بالإعانة والتوجيه .

ولا يفوتني أن أشكر كل إطارات المؤسسات التي بادرت بتزويدي بالبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه الدراسة .

دون أن أنسى كل من ساهم في انجاز هذه الأطروحة بأي شكل من أشكال الدعم والمساعدة .

لهؤلاء جميعا جزيل الشكر و الامتنان ....

الباحثة: عـــــهـــــــد

# الإهـــــــداء

إلى من يعجز اللسان ويجف القلم عن وصف جميله الذي أنبتني نباتا حسنا وكان لي سراجا منيرا أبي الفاضل أطال الله في عمره.

إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها إلى من زرعت جزوة العلم في قلبي و علمتني الكفاح والعطاء ،إلى من كانت ولازالت مرشدتي وسندي، والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذين صبروا وصابروا وتحملوا.....

زوجي الغالي .....تاج راسي وشريكي في هذا البناء .

فلذة كبدي وقرة أعيني * مروة * و * عبد الرؤوف * مبعث فرحتي و سعادتي .

إلى اللذان سكن حبهما بين الجوارح والصدر أختي الغالية و أخي العزيز ، نورهما الله .

إلى جميع من وقف إلى جانبي ووجهني ولو بدعاء أو كلمة طيبة.

إلى من وسعهم صدري حبا..... ولم تسعهم هذه السطور .....

إليهم جميعا..... اهدي ثمرة جهدي واجتهادي .

محمد

# قائمة المختصرات

**ج. ر:** الجريدة الرسمية

**ص:** الصفحة

**ف:** الفقرة

**ب. و. ج:** البنك الوطني الجزائري

| | |
|---|---|
| BADR : | Banque Agricole de Développement Rurale |
| BSB : | Brevet supérieur de banque |
| CE : | Crédit Exploitation |
| CI : | Crédit Investissements |
| COSOB : | Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourses |
| DAT : | Dépôt à terme |
| DES : | Diplôme d'études supérieures |
| DGE : | Direction des Grandes Entreprises |
| DPME : | Direction des Petites et Moyennes Entreprises |
| ED : | Edition |
| ESB : | Ecole supérieure de banque |
| IFB : | Institut de Formation Bancaire |

# مقـــدمـــــة

شهد القرن الأخير ديناميكية عالمية سريعة من حيث التطور التكنولوجي والتحرر الاقتصادي برز فيها دور المؤسسة على الساحة الاقتصادية الدولية عموما والوطنية على وجه الخصوص، وشغلت حيزا معتبرا في كتابات وأعمال الاقتصاديين والقانونيين بمختلف اتجاهاتهم، باعتبارها العمود الأساسي والجوهري للنشاط الاقتصادي والإدارة المفضلة لخلق الثروة في المجتمع، و يمثل حسن إدارتها تخطيطا، تنظيما، توجيها ومراقبةً مصدر فعاليتها واستمراريتها في النهوض بالاقتصاد الوطني.

ان وصول المؤسسة لما هي عليه حاليا كان نتيجة لعدة تغيرات وتطورات متواصلة ومتوازية مع التطورات التي شهدتها النظم الاقتصادية والاجتماعية والحضارات البشرية، فتَطَوَرَ مفهوم المؤسسة الاقتصادي واختلفت التعاريف المعطاة لها تماشيا والتطور الذي شهدته الساحة الاقتصادية، فهناك من عرفها على أنها وحدة اقتصادية تتجمع فيها الموارد البشرية و المالية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي بغرض تحقيق نتيجة ملائمة وذلك ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي توجد فيه وتبعا لحجم ونوع النشاط[1]، و هناك من عرفها على أنها "وحدة اقتصادية تنتج منتوجات وخدمات من أجل بيعها لتغطية التزاماتها وتحقيق الأرباح"[2]، ويمكن أن نعطي تعريفا شاملا للمؤسسة على أنها كل تنظيم مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين، تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية، المالية والمادية والإعلامية بغية تحقيق قيمة مضافة ونتيجة ملائمة، وذلك في نطاق زماني ومكاني وتبعا لحجم ونوع النشاط.

بالحديث عن النوع فإن المؤسسات أشكال وأنواع، يمكن تصنيفها وفقا لمعايير مختلفة، أول معيار نتطرق إليه هو المعيار القانوني بحيث سيسمح لنا تقديم تبرير لعنوان هذه الأطروحة، فحسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا للشكل القانوني الذي تتخذه إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وذلك تبعا لعدد الأشخاص الذين يوظفون

**1- راجع إسماعيل عرباني "اقتصاد المؤسسة"، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998 ،ص 10.**

**2 -V. Luc bernet-Rolland « Principes de techniques bancaires », 25éme édition DUNOD , paris 2008 p 211.**

أموالهم فيها أو حسب الخطر الذي يتعرضون إليه بسبب هذا التوظيف الذي قد يكون محدود أو غير محدود.

فالمؤسسة هي هيكل اقتصادي واجتماعي يظم مجموعة من الأفراد يعملون بطريقة منظمة من أجل خلق منتجات أو خدمات، لكن وجود هذا الهيكل وممارسته لنشاطه لابد أن يتم في إطار قانوني ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا باتخاذه أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا ولنكون أكثر وضوحا أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري الجزائري، **فالشركة هي الإطار القانوني الذي تمارس من خلاله المؤسسة نشاطها الاقتصادي** باعتبارها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[1]، وبذلك يلاحظ تداخل في المصطلحات فما يعبر عنه في الميدان الاقتصادي بالمؤسسة إنما يعتبر في عالم القانون شركة تجارية وبما أننا في إطار معالجة موضوع الأطروحة من الجانب القانوني بالدرجة الأولى فارتأينا تبني تارة مصطلح المؤسسة وتارة أخرى مصطلح الشركة التجارية للتعبير عما يسمى في الوسط الاقتصادي والمصرفي بـ "المؤسسة" مهما كان شكلها ولو أن التطرق للموضوع من الناحية الاقتصادية لا يمكن استبعاده بل يبقى جزءا لا يتجزأ من هذه الدراسة.

ولتحديد وحصر معالم بحثنا بدقة لابد ألا نتوقف عند المعيار القانوني بل يجب أن نتجاوزه لنتطرق إلى تقسيم المؤسسة من حيث معيار طبيعة ملكيتها أو ما يسمى بمعيار طبيعتها القانونية عند البعض، بحيث نجد المؤسسات العمومية كنوع أول وهي المؤسسات التي يؤول رأسمالها الكامل و التام إلى الدولة وتشرف السلطات العمومية على تسييرها، ولها عدة نماذج نوجزها في المؤسسات التابعة للوزارات وتدعى بالمؤسسات الوطنية وتأخذ أحجاما معتبرة و تخضع لإحدى الوزارات صاحبة إنشائها، ونجد كذلك المؤسسات التابعة للجماعات المحلية وتتمثل هذه المؤسسات في البلدية أو الولاية، أو تجمع بين البلديات أو الولايات أو

**1- راجع المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.**

كلاهما، وتكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة، أما النوع الثاني حسب المعيار القانوني فيتمثل في المؤسسات المختلطة أو المؤسسات النصف عمومية، و هي التي تبقى فيها مساهمة السلطات العمومية جزئية ما يرتب محدودية مراقبة التسيير فيها ، وتتكون هذه المؤسسات من طرفين يتمثل الأول في الدولة ممثلة في الوزارة والمؤسسة العمومية، ويتمثل الثاني في القطاع الخاص ويتم إنشاءها إما عن طريق الاتفاق بين الطرفين وإما عن طريق التأميم، وبموجب هذه العملية تستطيع الدولة حيازة جزء من رأسمال المؤسسة الخاصة، هذه التي تعد آخر نوع حسب هذا التقسيم، وتتمثل المؤسسات الخاصة في جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو لمجموعة من الأفراد ولا تساهم الدولة بحصة في رأسمالها وتنقسم إلى المؤسسات الفردية من جهة والشركات من جهة أخرى، وهذا ليس إلا تأكيدا لما سبق ذكره في المعيار القانوني.

لكننا ارتأينا استبعاد المؤسسات العمومية والمختلطة من مجال دراستنا لاختلاف شروط تمويلها نسبيا عن تلك المفروضة على المؤسسات والشركات الخاصة*، هذه التي مهما كان شكلها فلكل منها نشاط خاص بها، لذلك تنقسم المؤسسة كذلك بحسب طبيعة نشاطها إلى مؤسسات صناعية وهي التي تقوم بنشاط صناعي فعملها الأساسي تحويل المواد الأولية إلى منتجات نهائية قابلة للاستعمال، أما إذا كانت المؤسسة تنشط في الميدان الفلاحي فتسمى مؤسسة فلاحية وتجمع بين المؤسسات التي تختص في كل من الزراعة وتربية المواشي إضافة إلى أنشطة الصيد البحري، كما قد تعد المؤسسة تجارية بحسب نشاطها وهي تلك التي تهتم بالنشاط التجاري البحت، وأخيرا قد تعتبر مؤسسة خدمات وهي التي تقدم خدمات مختلفة مثل مؤسسات النقل، العيادات الخاصة ومكاتب المحاسبة المعتمدة...الخ.

أما عن آخر معيار لتصنيف المؤسسات الذي سيمكننا من حصر موضوعنا أكثر فأكثر وتمييزه على باقي المواضيع، إنما هو معيار حجم المؤسسة، هذا الذي يعتمد مقاييس

* تحاول المؤسسات الكبرى الخاصة دائما الاعتماد على مواردها الخاصة أكثر من اعتمادها على الاقتراض، حيث تفرض عليها شروط اقل مرونة مقارنة بتلك التي تمنح للمؤسسات العمومية لتمتع هذه الأخيرة بضمانات حكومية إضافة إلى الاعتبارات الأخرى المتصلة بعملائها للسيطرة والحفاظ على الحرية التشغيلية للشركة واستقلاليتها المالية.

عدة للوصول إلى تقسيم المؤسسات إلى مؤسسات مصغرة ،صغيرة، متوسطة وكبيرة، وسنلقي الضوء في دراستنا هذه على المؤسسات الكبرى دون غيرها، لكن في غياب نص يسمح بإعطاء تعريف دقيق لهذه الأخيرة لابد من الرجوع بادئ ذي بدء الى قانون المالية لسنة 2002[1] الذي اكتفى بتحديد معيار كمي لاعتبار المؤسسة من النوع الكبير الحجم، يتعلق الأمر برقم الأعمال المحقق سنويا بحيث وضع مبلغ 100 مليون دينار جزائري كحد أدنى لرقم أعمال المؤسسات المحقق سنويا لاعتبارها مؤسسات كبرى و اخضاعها لمديرية المؤسسات الكبرى، و أبدى هذا القانون استثناءين بشأن الحد الادنى المذكور بالنسبة للشركات العاملة في قطاع المحروقات و الشركات الأجنبية بحيث جعلها خاضعة لمديرية المؤسسات الكبرى بغض النظر عن الحد الادنى المحقق، و بقي الحال على حاله الى غاية صدور قانون المالية لسنة 2007[2] حيث تراجع المشرع عن تحديد الحد الادنى لرقم الأعمال المعني و أسند المهمة للسلطة التنظيمية ممثلة في وزير المالية، الا أن هذه الأخيرة التزمت الصمت بهذا الشأن، و بعد مرور ثلاث سنوات من الانتظار اي سنة 2010 أصدرت المديرية العامة للضرائب منشور داخلي[3] تبنت بموجبه قيمة 500 مليون دينار جزائري كحد أدنى جديد لرقم أعمال المؤسسات الكبرى.

لعل هذا المنشور جاء تفسيرا و تأكيدا للمفهوم الذي جاء به المشرع الجزائري سنة 2006 وهو ذلك الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوارد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4]، وقد اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوربي سنة 1996 والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000[5]،

---

[1]- راجع نص المادة 32 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 المؤرخة في 2001/12/23 .

[2]- راجع نص المادة 54 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 12/26/ 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر عدد 2 المؤرخة في 2006/12/27 .

[3] - V. Note n° 271/MF DGI /10 daté du 01-08-2010.

4- راجع المواد 4-5-6-7 من القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2006/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة – الجريدة الرسمية عدد 77 المنشورة في 2006/12/15.

5- راجع تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر – جوان 2002 ص 19.

وهو ميثاق يكرس التعريف الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة*[1]، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس كمية تبناها المشرع الجزائري وهي عدد العمال، رقم الأعمال والحصيلة السنوية بالإضافة إلى شرط استقلالية المؤسسة، بحيث عرف "المؤسسة المتوسطة بتلك التي تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون ومليارى دج أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500 مليون دج وعرف المؤسسة الصغيرة بأنها تلك التي تشغل من 10 إلى 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج أي لا تتعدى حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج، أما المؤسسة المصغرة فلا تشغل إلا 9 أشخاص على الأكثر ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج أي لا تتجاوز حصيلتها 10 ملايين دج، مع الاحترام الدائم لشرط الاستقلالية الذي مفاده أن المؤسسة المستقلة مؤسسة لا تكون نسبة 25 % أو أكثر من رأسمالها أو حقوق الانتخاب في حوزة مؤسسة أخرى.

فبإصدار القانون رقم 18-01 جاء المشرع الجزائري بتعريف رسمي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومنه يمكن أن نستنتج مفهوما للمؤسسات الكبرى فهي تعتبر كذلك عندما يتجاوز عدد الأشخاص الذين تشغلهم 250 عامل ويتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دج أو تتعدى حصيلتها الإجمالية السنوية 500 مليون دج، فمن الواضح أن دور المؤسسات الكبرى معتبر في الاقتصاد الرأسمالي مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تقدمه على مستوى السوق الدولية عموما والمحلية على وجه الخصوص**.

---

*** لقد عرفت اللجنة الأوربية هذه المؤسسات بموجب التوصية الصادرة في سنة 1996[1] على أساس معايير كمية مثل عدد العمال، الربح الصافي، القيمة المضافة، رأس المال، الأرباح، رقم الأعمال، الاستقلالية، فتعتبر حسب التوصية مؤسسات متوسطة الحجم تلك التي تستخدم أقل من 250 شخص وتحقق رقم أعمال لا يتجاوز 40 مليون يورو أي حصيلة سنوية لا تتجاوز 27 مليون يورو، أما المؤسسة الصغيرة الحجم فهي تلك التي تشغل أقل من 50 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 7 مليون يورو وحصيلة إجمالية لا تتجاوز 5 مليون يورو، و بالنسبة للمؤسسات المصغرة فهي التي تشغل أقل من 10 أشخاص علما أن شرط الاستقلالية يبقى قائم في كل الأصناف.**

**ان آخر توصية جاءت بها اللجنة الأوربية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت في 2005 ولا تزال سارية المفعول إذ احتفظت وأكدت على كل الأرقام المذكورة أعلاه مع إضافة تعديل طفيف على رقم أعمال المؤسسة المتوسطة الذي أصبح 50 مليون يورو على الأكثر والحصيلة الإجمالية 43 مليون يورو على الأكثر. راجع في ذلك: بوري و سارة مهيدة حوان و سلهامي سامية مداخلة بعنوان « A la découverte de la PME en Algérie » الملتقى الوطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05-06-2013/05/06 ص5 .**

**** - نخص بالذكر على سبيل المثال الشركة ذات المسؤولية المحدودة "صومام " أسست سنة 1993 تستخدم 984 عاملا لغاية سنة 2013 وقدر صافي أموالها ب 2.837.943.000 دج سنة 2011 ،وكذا شركة المساهمة "GENERAL EMBALLAGE" المؤسسة سنة 2000 وصل عدد عمالها سنة 2012 إلى 834 عامل و رقم أعمالها إلى 6.149.809.000 دج وقدرت أرباحها الصافية بـ 539.052.000 دج في نفس السنة راجع : http://fr.wikipedia.org/w/indea.php?title Général emballage et oldid 111889222، , SOUMMAM and OLDI 115140686http://fr.wikipedia.org/w/indea.php?title=laiterie**

نتيجة لما سبق تتضح لنا أولى معالم دراستنا إذ **سنسلط الضوء على المؤسسات الاقتصادية الكبرى لا الصغرى ولا المتوسطة التي تتخذ شكل الشركات التجارية الخاصة منها لا العمومية مهما كان نوع النشاط الذي تمارسه**، وتهدف كل مؤسسة اقتصادية على هذا النحو إلى ضمان استمرار ممارسة نشاطها ولا يتسنى لها ذلك إلا بضمان توفير الموارد المالية عن طريق حسن ممارسة الوظيفة المالية داخل المؤسسة باعتبارها الوظيفة التي تحدد كيفية سير وتمويل مختلف العمليات التي تجريها، فبالرغم من ممارسة المؤسسة لوظائف عديدة ومتنوعة كوظيفة الإنتاج، وظيفة التسويق، وظيفة الموارد البشرية والوظيفة المالية...، ورغم أهمية هذه الوظائف المختلفة، إلا أن الوظيفة المالية تعتبر من أبرزها وأهمها، فهي الوظيفة الحيوية لكل مؤسسة مهما اختلفت أشكالها وهياكلها، إذ هي التي تحدد مستقبل هذه الأخيرة ومدى استمراريتها وترسم هيكلها المالي، بل تلعب دورا حاسما في نجاحها، إذ لا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بنشاطاتها من إنتاج أو تسويق أو غيرها من الوظائف دون توافر الأموال اللازمة لتمويل أوجه النشاط المختلفة، فتتعلق هذه الوظيفة بالنشاط المالي للمؤسسة بمعنى الحصول على تغطية لاحتياجاتها المالية من مصادر مختلفة، فضمن الوظيفة المالية يتخذ قرار التمويل الذي يعتبر قرارا استراتيجيا في المؤسسة ومن أهم القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها، فهو المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة واختيار أحسنها واستخدامها استخداما أمثل بما يتوافق مع تحقيق أكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنين، مما يساعد على بلوغ أهداف المؤسسة المسطرة، وانطلاقا من كل هذا يمكن تعريف الوظيفة المالية أنها تلك الوظيفة التي تهتم بالحصول على الأموال اللازمة للمؤسسة وإدارة هذه الأموال[1]، وهي أيضا وظيفة تختص باتخاذ القرارات في مجال الاستثمار وفي مجال التمويل كما تختص بالتخطيط المالي والرقابة المالية، **وتعكس الوظيفة المالية إضافة إلى ما سبق هدف مستقل بذاته وهو توفير السيولة، ويتحقق هذا الهدف عن طريق اتخاذ القرار الصحيح فيما يخص تمويل المؤسسة.**

**1- راجع جميل أحمد توفيق وعلي شريف: الإدارة المالية، دار النهضة العربية والنشر بيروت 1980 ص 18.**

ويعتبر التمويل من أقدم فروع علم الاقتصاد إلا أن دراسته لم تحظى بالاهتمام إلا منذ عهد قريب، ففي الاقتصاديات المعاصرة أصبح التمويل يشكل أحد الأنشطة الرئيسية لتطوير القوى المنتجة طبقا لمقولة "المال قوام الأعمال"، فقد تجد الشركات نفسها أمام احتياج مالي بسبب الفرق الموجود بين مستوى مداخيلها ومصاريفها، وقد عرف **دافيد دوتراسم David Daustresme** فكرة الاحتياجات المالية أنها الحاجة إلى تهيئة وسائل دفع أخرى غير الإيرادات النهائية، فحتى نكون أمام احتياج مالي لابد من توجيه نداء إلى الغير على أن تكون له صلة بالوكيل الاقتصادي أي المؤسسة أو بالقطاع المعني وأن تأخذ بعين الاعتبار الإيرادات النهائية عادية كانت أو استثنائية التي تستفيد منها المؤسسة من خلال نشاطها الجاري[1].

ولإشباع احتياجات المؤسسة وتمكينها بذلك من تحقيق أهدافها لا بد أن تلجأ إلى التمويل فتصبح لديها إمكانيات حقيقية للادخار، وقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورا ملحوظا مما جعلنا نلاحظ تباينا بين تعاريفه عند الاقتصاديين، فهناك من يعرف التمويل بصفة عامة أنه البحث عن إمكانيات الدفع بطريقة عقلانية تضمن توفير الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة[2]، و هناك من عرفه بأنه "عملية تجميع مبالغ مالية وجعلها في حوزة المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة"[3]، كما يعتبر تمويلا كل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة وضمان سير نشاطها وكذا توسيعها أي كل الموارد التي تجعل الشركة تنتج أكثر في ظروف أحسن مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية[4].

يمكن أن نخلص مما سبق أن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات، فهو انتقال لرؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى

---

**1- V. Djamel Djoudi, Techniques bancaires, école supérieur de magistrature cours 2eme année, non publier, 2005, p 20**

**2- راجع زغيب مليكة وغلاب نعيمة "تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية :دراسة حالة المجمع الصناعي العمومي للحليب ومشتقاته" الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية- 2005بدون صفحة.**

**3 -V. Eli Cohen, Gestion financière de l'entreprise et de développement financier, Edition EDICEF-Canada,1991, p 190**

**4- راجع توفيق حسن: قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، دمشق 1989 ص 12.**

أصحاب العجز المالي بغرض تطوير مشروع أو توسيع في استثمارات جديدة، فرغم اختلاف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف موحد للتمويل، إلا أنهم يجمعون على أنه أسلوب للحصول على الموارد اللازمة للمؤسسة في أوقات الحاجة إليها، إذ تتجلى الوظيفة المالية في الحصول على موارد مالية من مصادر داخلية وخارجية وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة ومراقبة تدفقها في عمليات المؤسسة.

لقد اختلف الفقه في تقسيم التمويل فهناك من يقسمه من زاوية المدة التي يستغرقها إلى تمويل قصير، متوسط وطويل الأجل وهناك من يعتمد في تقسيمه على الغرض الذي يستخدم من أجله إلى تمويل نشاط الاستغلال وتمويل مشاريع الاستثمار، وهناك من يصنفه من زاوية مصدر الحصول عليه إلى تمويل ذاتي وتمويل خارجي، فللتمويل مصادر عدة تمثل التشكيلة التي تحصل منها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل نشاطها، وتنقسم مصادر التمويل إلى قسمين مصادر مالية داخلية كالتمويل الذاتي ومصادر خارجية كالتمويل عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية.

أما عن التمويل الذاتي فيمكن إعطاءه تعاريف عدة فهو يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة الاستخدام وإليه تلجأ غالبية المؤسسات الخاصة، باعتباره تمثيل للثروة التي بحوزتها، كما أنه عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها[1]، عموما يعد التمويل الذاتي وسيلة تحويلية جد هامة بحيث يسمح للمؤسسة الاقتصادية تمويل نشاطها الاستغلالي والاستثماري بنفسها دون اللجوء إلى أي عميل آخر، وعادة ما يستخدم في مجالان يحددان نوعيه، يتمثل الأول في التمويل الذاتي

**1- راجع الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001 ص 151.**

الخاص بالمحافظة على مستوى النشاط ، في حين يتمثل الثاني في التمويل الذاتي الخاص بالتوسع.[1]

لكن بالرغم من اعتبار التمويل الذاتي المصدر الأول والوسيلة المستخدمة لتكوين رأس المال بأقل تكلفة ممكنة، إلا أنه غالبا ما يكون غير كاف لتلبية جميع الاحتياجات التمويلية للشركة و عادة ما تبقى عاجزة كليا أو جزئيا عن تمويل مختلف احتياجاتها بنفسها، وهو الأمر الذي يجعلها إضافة إلى أنها قد تريد تجاوز عيوب التمويل الذاتي تلجأ للاستدانة قصد تغطية ذلك العجز وتحافظ بذلك على مستوى من الاستثمارات عند الحدود المقبولة وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية وهو ما يسمى بـ "**التمويل الخارجي**"، **هذا الذي يتم إما عن طريق الأسواق المالية وإما عن طريق البنوك والمؤسسات المالية باللجوء إلى الاقتراض وهو موضوع هذه الرسالة.**

فنظرا للخصائص التي تميز الشركات الكبرى فإن الشكل القانوني الذي غالبا ما تتخذه هو شكل شركة المساهمة، وأهم ما يميز هذا النوع من الشركات قدرتها على اللجوء إلى السوق المالية هذه التي ليست متاحة لكل الشركات بل مخصصة لأكبرها حجما فالسوق المالية هي الإطار الأمثل لجمع رؤوس الأموال طويلة الأجل من خلال إصدار قيم منقولة ضرورية لتمويل المشروعات، وتكون مدة إنجاز المشروع وتسديد القروض طويلة أيضا[2]وذلك عن طريق البورصة التي هي عبارة عن المكان الذي تجري فيه المعاملات على الأوراق

**1 - يعرف التمويل الذاتي الخاص بالمحافظة على مستوى النشاط أنه ذلك الذي هدفه المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، حيث أن المؤسسة تخصص أموالها لتحقيق الأهداف المسطرة، لا أكثر ويتكون عموما من الإهتلاكات، أما عن التمويل الذاتي الخاص بالتوسع ففي بعض الأحيان نجد أن التمويل الذاتي يفوق الانخفاض الذي يحدث في عناصر الأصول، وفي هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى استعمال ذلك الفائض في شراء استثمارات جديدة أو زيادة مخزونها أو حتى زيادة رأس مالها، ومنه فإن هذا النوع من التمويل الذاتي يسمى بالتمويل الذاتي الخاص بالتوسع، والذي يتشكل من الأرباح بعد اقتطاع الضريبة والتوزيع.**

**ومن هنا تتضح أهم مكونات التمويل الذاتي المتمثلة أساسا في الأرباح المحتجزة، مخصصات الإهتلاك المقتطعة سنويا، المؤونات التي زال الخطر الذي أنشأت من أجله، و يقصد بالأرباح المحجوزة ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع والذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، أما الإهتلاك فيعرف على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تنقص قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية.**

**وعن المؤونات فهي حسب المخطط المحاسبي الوطني أموال تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل وقوعها بأنشطة المؤسسة في المستقبل وهو ما نصت عليه المادة 718 من القانون التجاري الجزائري.**

**راجع في ذلك : سمير محمد عبد العزيز "التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفتية، 1997 ص 55.**

**وراجع أيضا: أحمد بن فليس" المحاسبة المعمقة وأعمال نهاية السنة المالية"، مطبوعات جامعة متنوري قسنطينة 2000 ص 10.**

**2 -COSOB, guide des valeurs mobilières, impression ANEP-Algérie 1997 p 7**

المالية أو البضائع بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من العمل[1]، وتوجد 3 أنواع للبورصات، بورصة الأوراق المالية، بورصة البضائع وبورصة العملة الصعبة بالنسبة للنوع الثاني والثالث يكون موضوع التداول فيهما البضائع أو العملة الصعبة، أما النوع الأول والمتواجد حاليا بالجزائر يكون موضوع تداوله الورقة المالية التي تعتبر التمثيل القانوني لحق المستثمر في الحصول على العوائد المتوقعة في المستقبل في ظل شروط محددة سلفا[2].

لكن اقتياد طريق السوق المالية ليس سهلا فمن العوامل غير المشجعة لاستخدام هذه الوسيلة ضيق السوق النقدية ونقص الإدخارات وعدم الرغبة في التوظيف الاستثماري طويل الأجل بالنسبة لسوق رأس المال، ثم إن زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام أو طرح الأسهم للبيع قد يؤثر سلبا على مركز اتخاذ القرار في تلك الشركة ويسلب بعض المساهمين حق التدخل في إدارة المشروع، كما قد يكون لجوئها إلى الأسواق المالية غير مجدي بسبب ضغط السوق على المؤسسة وبالتالي انخفاض قيمة أسهمها وأوراقها المالية إلى أقل من قيمتها الاسمية، لكن الواقع أن الشركات تجد نفسها أمام عدم وجود سوق حقيقي للبورصة في الجزائر، حيث ما هي إلا بورصة مصغرة "micro-bourse"حديثة النشأة ومفتقرة لوجود دعامة حقيقية لتمويلها، زد على ذلك نقص الخبرة في مجال المعاملات المالية في البورصة بالجزائر.[3]

كل هذه الصعوبات وغيرها تؤدي إلى تفضيل الشركات الكبرى اللجوء إلى السوق النقدية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية متى احتاجت إلى رؤوس أموال لتمويل نشاطها التجاري والصناعي وتطويره فمن بين مختلف مصادر التمويل التي يمكن أن تلجأ إليها

**1- راجع علي شابي، بورصة الأوراق المالية –دارسة علمية وعملية- الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ص 3.**

**2- راجع محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الثانية ،الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، 1997 ص 5 .**

**3- إن صدور القانون رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 الذي أعلن عن الميلاد الفعلي لبورصة الجزائر لم يتجسد في الواقع إلا بعد مضي أكثر من ست سنوات، حيث شهدت ميلادها الحقيقي في 1999/09/13 ويعد هذا التاريخ الذي فتحت فيه البورصة أبوابها لممارسة نشاطها، الا أن هذا التأخر الكبير جعل نشاطها يقتصر على تداول عدد محدود من الأسهم والسندات .راجع في ذلك خنفوسي عبد العزيز، الآثار القانونية والاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012 -2013، ص 298 .**

الشركة الكبرى يبقى البنك ذات امتياز في هذا المجال، فالبنك يشكل العضو الحيوي في الحياة الاقتصادية وأصبح بمرور الوقت الشريك المفضل لمختلف الأعوان الاقتصاديين لاسيما الشركات التجارية الكبرى إذ يتدخل مباشرة في تمويل هذه الأخيرة ويرافقها في نشاطاتها الجارية، زد على ذلك أن **موضوع الأطروحة يتعلق بالتمويل المصرفي لا غير الأمر الذي يستدعي استبعاد كل طرق التمويل الأخرى وإلقاء الضوء على عمليات التمويل التي تؤديها البنوك التجارية والمؤسسات المالية للجهات المطالبة بالتمويل عن طريق الائتمان المصرفي*.**

ففي إطار اقتصاد متطور ومتقدم تتم أغلبية تبادلات الأموال والخدمات إن لم نقل كلها بواسطة النقد، اذ أن كل شركة قد تتحكم في وقت من الأوقات في كمية من النقود تفوق حاجاتها المالية كما يمكن على عكس ذلك في وقت آخر أن تكون بحاجة لسيولة لمواجهة حاجيات خزينتها أو لشراء أجهزة، فالمصرف يلعب دور الوسيط بين اللذين يملكون سيولة كافية "المودعين" والذين يفتقرون إليها "المقترضين" وتسمى العملية التي يقوم بها المصرف بين هؤلاء" قرض"، حيث أنه لا يستكمل مهامه ويعتبر عون اقتصادي بأتم معنى الكلمة إلا بممارسة دوره المزدوج فهو من جهة جامع للموارد ومن جهة أخرى موزع للقروض باعتبارها أهم العمليات المصرفية المنصوص عليها قانونا[1].

يعرف القرض لغة أنه ما تعطيه لغيرك من مال شرط إعادته إليك بعد وقت محدد[2]، وهو ترجمة للكلمة الفرنسية CREDIT وهي كلمة لاتينية الأصل CREDO ناشئة عن تركيب مصطلحين أولهما CRAD ومعناه الثقة والثاني DO ويعني أضع، وبالتالي يكون

---

*** وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى اختلاف الائتمان المصرفي عن الائتمان التجاري الذي يعد شكل من أشكال التمويل قصير الأجل معروف لدى أنواع الشركات التجارية فهو من أكبر مصادر تمويلها، ويعرف أنه عبارة عن التسهيلات بالدفع التي يمنحها المورد للشركة نتيجة شرائها بضاعة لإعادة بيعها أو شراء مواد خام لتصنيعها وبيعها دون أن تطالب بدفع قيمة مشترياتها نقدا بل يكون مسموح لها بدفعها خلال مدة زمنية قصيرة، ومن هنا يتحدد مجال الائتمان التجاري على أنه غير مرتبط إلا بعمليات الشراء والبيع. راجع: سيد الهواري، الإدارة المالية، مكتبة عين شمس، ومكتبات الكبرى بمصر و الوطن العربي- الطبعة السادسة 1996 ص 230-229.**

**1- راجع المادة 66 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر رقم50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.**

**2- راجع الأصيل: القاموس العربي الوسيط دار الراتب الجامعية بيروت طبعة 1996 ص 98.**

معنى المصطلح أضع الثقة[1]،كما أن كلمة CREDIT تعادلها عدة معاني في العمل المصرفي وهي: ائتمان، اعتماد، تسليف وقرض[2].

أما اصطلاحا فهو معنى الائتمان الذي نقصد به في العمل المصرفي قيام المصرف بمبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة يحصل عليها عند سداد مبلغ القرض من طرف العميل المقترض[3]، كما عرفه السنهوري أنه العقد الذي يكون محله دائما شيئا مثليا في الغالب نقودا فينقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة[4]، والائتمان بمعناه الاقتصادي أن يقترض شخص من آخر أي البنك مبلغ من المال على أن يرد هذا المبلغ في أجل معين[5].

يبدو أن القرض المصرفي قد حظي بتعاريف مختلفة فكلٌ يعرفه حسب تخصصه ووجهة نظره، لكن مهما تباينت المفاهيم إلا أن الجميع يتفق على أنه التزام أو مبلغ مالي يقدمه الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وبمعدل فائدة محدد.

لكن مهما تنوعت هذه المفاهيم يضل مرجع مفهوم القرض المصرفي هو القانون، وفي هذا السياق عرف المشرع الجزائري عقد القرض بموجب الأمر المتعلق بالنقد والقرض على أنه كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يَعِد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقترنة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري[6].

---

**1- راجع سليمان ناصر "التقنيات البنكية وعمليات الائتمان "الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون- الجزائر 2015 ص 49.**
**2- راجع شاكر القزويني "محاضرات في اقتصاد البنوك" الطبعة الثانية -ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر، 1992 ص 90.**
**3- راجع فاروق إبراهيم خضير" مفهوم الائتمان المصرفي وعلاقته بالادخار و الاستثمار"، مجلة الإدارة اتحاد جمعية التنمية الإدارية، القاهرة مجلة 20 عدد 6 يوليو 1987 ص 57 .**
**4- راجع عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة في الملكية جزء 5 دار إحياء التراث العربي بيروت 1952 ص419.**
**5- راجع سوزي عد لي ناشر" مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي" منشورات الحلبي الحقوقية 2007 ص 11.**
**6- راجع المادة 68 من الأمر رقم 03-11المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 السالف الذكر.**
**- لا يختلف عقد القرض المصرفي في أحكامه بمفهوم هذا النص عن ذلك المنصوص عليه في القانون المدني في مادته 450 وما يليها،2 علما أن الأحكام المقننة في هذا الأخير لا تخص إلا نوع من أنواع القروض وهو "القرض الاستهلاكي"، لكن على اعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة فإن عقد القرض يخضع لأحكامها العامة مالم توجد أعراف مصرفية خاصة في شأنه.**

وأهم ما يميز القرض المصرفي كونه عملا تجاريا، باعتباره من العمليات المصرفية التي تعد وفقا للمادة الثانية من القانون التجاري عملا تجاريا بحسب الموضوع، الأمر الذي يفرض الطبيعة التجارية للقرض المصرفي، لكن كل عملية قرض حتى تكون كذلك يجب أن تتوفر على بعض العناصر أولها علاقة المديونية بين طرفي العقد حيث يفترض وجود دائن ومدين يربطهما وجود دين وهو المبلغ النقدي الذي يعيره الأول للثاني على أن يتم رده، ومن الضروري قيام الثقة بين الطرفين، حيث تعد أهم خاصية لعقد القرض، وثاني عنصر يقوم عليه عقد القرض هو المدة الزمنية التي تمضي بين منح الأموال واسترجاعها حيث يترك المصرف للشركة فترة تسمى "أجل الاستحقاق" لتسديد المبالغ التي اقترضها، ولا يعد قرضا إن لم تكن هذه الفجوة موجودة، ولا يلزم المدين بتسديد قيمة القرض فقط إنما يطالب بدفع مبلغ إضافي كمقابل لاستخدامه للأموال المقترضة وكتعويض عن المدة التي منحت له لرد المبلغ، ويسمى هذا الثمن بالفائدة، ولعل أن أهم أسباب حصول المصرف الدائن على فائدة نظير الإقراض هو آخر عنصر ينطوي عليه عقد القرض وهو المخاطر وهي ما يمكن أن يتحمله هذا الأخير نتيجة انتظاره على مدينه من احتمالات عدم التسديد وغيرها، وأهم وسيلة قد تمكنه من تقليل المخاطر واستعمال الأموال على مدار السنة دون التأثير سلبا على العائد إنما هي تنويع القروض.

حقيقة تقترح المصارف على كبريات الشركات التجارية الخاصة جملة من القروض تتوافق تماما مع مختلف احتياجات التمويل التي تواجهها، فتشكيلة القروض قد تتنوع وفق معايير مختلفة، اذ يمكن تصنيف التمويل المصرفي للشركات التجارية عن طريق القروض من حيث معيار الشخص المستفيد من القرض بحيث تصنف القروض إلى قروض خاصة وقروض عامة، ولا بد أن نقف عند هذا التصنيف حتى نستبعد من دارستنا القروض العامة ويقصد بها الائتمان الذي يقدم للهيئات والمؤسسات العمومية والمصالح الحكومية، أما الخاصة فهي الائتمان المقدم للأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات والمؤسسات الخاصة وهو موضوع هذه الأطروحة.

هناك أيضا معيار الزمن أو المدة الزمنية، ويشير هذا المعيار إلى المدة التي يمنح الائتمان خلالها والتي يجب أن يلتزم بها المقترض لتسديد القرض، حيث تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى قروض طويلة الأجل وأخرى متوسطة وأخرى قصيرة الأجل، كما يمكن تصنيف القروض من حيث معيار الضمان بحيث هناك قروض مكفولة بضمان معين وهناك قروض بدون ضمان، وأخيراً وليس بأخر يمكن تصنيف القروض المصرفية حسب معيار الغرض الذي يستخدم لأجله التمويل ويعبر هذا المعيار عن الهدف الذي يقدم من أجله الائتمان بحيث تنقسم إلى قروض استغلال وقروض استثمار وهو التقسيم الذي سنعتمده في هذه الأطروحة استنادا إلى ما تعتمد عليه المصارف الجزائرية، فالواقع المصرفي الجزائري هو مرجعنا في اختيار هذا التصنيف.

لكن الحقيقة أن كل هذه التصنيفات متكاملة فتبني تصنيف منها يعني تبينها كلها فتمويل مشاريع الاستغلال يتم على المدى القصير وقد يكون بضمان أو بدونه، وتمويل مشاريع الاستثمار يتم على المدى المتوسط والطويل، فالقروض التي تمنحها البنوك التجارية والمؤسسات المالية للشركات تتنوع وتتعدد بتنوع واختلاف الحاجات التمويلية لهذه الأخيرة، إضافة إلى تنوع الأنشطة الاقتصادية واتساع حجمها، لكن ما لا ريب فيه أنه مهما كان نوع القرض الممنوح فإنه يعرض المصرف الدائن لمخاطر شتى فيلجأ من أجل تغطيتها إلى اتخاذ ضمانات، هذه التي تختلف وتتعدد باختلاف وتعدد عمليات القرض.

وتعتبر سياسة الإقراض المرشد الذي تعتمد عليه البنوك والمؤسسات المالية عند تعاملها مع حركة الائتمان وتُعْرف أنها تلك القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض وكذا شروط وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، اذ يجب أن تكون هذه السياسة مرنة، بحيث يلجأ المصرف إلى وضع سياسات مكتوبة للإقراض تضمن سلامة الأموال المستثمَرَة، كما تضمن تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الإقراض فلكل بنك سياسته الإقراضية الخاصة، هذه التي تكون مكتوبة ومسجلة كتعليمات تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان العمل في

إطارها، فهي تمثل امتداد للخطة الاستراتيجية الائتمانية للمصرف والتي تعد بدورها أحد عناصر الخطة الاستراتيجية العامة للمصارف، فيتعين على المصرف عند وضعه لسياسته مراعاة القواعد المنظمة للعمل المصرفي الائتماني عموما سواء تلك المقننة في التشريع أو المتعارف عليها، أو تلك التي يصدرها بنك الجزائر من ضوابط وقيود على النشاط المصرفي اذ أن وضع سياسة المصرف الائتمانية يتم دوما تحت رقابة بنك الجزائر، فباعتباره بنك البنوك يبقى هو المسؤول الأول عن تنظيم حركة الائتمان حيث أن من أهم مهامه مراقبة نشاطات البنوك التجارية والتأثير على سياساتها الائتمانية بتحديد القواعد العامة للنشاط المصرفي.

كما أن استفادة الشركات التجارية الكبرى من التمويل المصرفي إنما يكون بهدف تغطية احتياجاتهم وتطوير مشاريعهم وتشغيلها على المستويين الداخلي والخارجي، فالنمط الأول تقوم به البنوك والمؤسسات المالية في إطار علاقاتها مع الشركات داخل التراب الوطني لتمويل مشاريعها المحلية، أما النمط الثاني فيغلب عليه التعامل الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية مع عملائها فهو موجه لتمويل التجارة الخارجية كما هو الشأن في الاعتماد المستندي مثلا، غير أننا ارتأينا استبعاد عمليات الائتمان الخارجي من دارستنا والتركيز على الائتمان الداخلي الموجه لتمويل التجارة الداخلية والمحلية للشركات التجارية الكبرى الخاصة، ومن الواضح أن هذه العملية تمثل ميدانا واسعا متنوعا ومتشعبا يقتضي الإلمام بها تسليط الضوء على الطرق أو السبل التي بِيَدِ البنوك والمؤسسات المالية لتنفيذ عملية تمويل التجارة الداخلية، هذه الوظيفة التي بدورها يستلزم الإلمام بها التطرق إلى الإجراءات التي يتخذها المصرفي عندما يمنح ثقته للشركة العميلة بموافقته على التمويل.

بهذا نكون قد قدمنا لموضوع دارستنا الذي جاء اختيارنا له لاعتباره واحد من أهم مواضيع الساعة التي أصبحت تستقطب الاهتمام نظرا للتحولات التي تشهدها الجزائر لاسيما الاقتصادية منها، وتبدو أهمية هذه الدارسة من جهة في معالجتها لموضوع لا يزال بكرا في الكتابات العربية خاصة الجزائرية منها وحديثا في سواها من الكتابات بحيث توصلنا من

خلال بحثنا المكتبي إلى انعدام – على حد علمنا– الدارسات الخاصة بسياسة إقراض الشركات التجارية الكبرى الخاصة وهو موضوع جدير بالاهتمام لتعلقه بعصب الاقتصاد الوطني ألا وهو القطاع المصرفي الذي يمثل أهم دعامات القطاع المالي، فلا ريب في دوره الفعال في دفع الاقتصاد الوطني خاصة من خلال وظيفته التمويلية، فتعد هذه الدراسة من أولى المحاولات العلمية والقانونية في الجزائر الهادفة إلى بيان قواعد وأسس استفادة المؤسسات الكبرى الخاصة من التمويل المصرفي لتغطية احتياجات مشاريعها المتعلقة بالتجارة الداخلية، وفي هذا الإطار تعد دراسة الجانب المصرفي العملي في مجال التمويل ضرورة ملحة لمعرفة مدى تحقيق المصرف للتوافق بين طرق التمويل المقترحة والمخاطر التي تكتنفها ومن ثمة تحديد أثر مثل هذا التوفيق في تحقيق أفضل عائد تنشده الشركات التجارية الكبرى الخاصة من جهة والمصارف من جهة أخرى.

إن اقتراح هذه الدارسة ليس الاَ محاولة متواضعة منا لتقديم مدخل قانوني وعملي توضيحا لتقنيات وميكانزمات التمويل المصرفي لمؤسسات القطاع الخاص الكبرى على المستوى المحلي، محاولين الكشف عن أهم الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات في هذا الشأن وكذا المشاكل التي تعترض المصارف المُمَوِلَة في تنفيذ سياستها الاقراضية وصولا إلى نتائج عملية من شأنها أن تمدنا بحلول عملية واقعية وفعالة تمكننا من تقديم بعض الاقتراحات القانونية حول موضوع الأطروحة، ومن منطلق تحقيق هذه الغاية تطرح هذه الدارسة إشكالات عدة، فأمام تنوع البدائل التمويلية التي توفرها المصارف بما يتناسب والخصائص المالية للشركات التجارية الكبرى الخاصة يجد المصرف نفسه أمام مشكل الحصول على التوليفة المناسبة من الأموال بالشكل الذي يتلاءم مع احتياجات المؤسسة، **فهل حقيقة تمثل آليات تمويل التجارة المحلية المقترحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على الشركات التجارية الكبرى الخاصة وسيلة التمويل المُثْلى لتغطية احتياجات هذه المؤسسات في مواجهة إشكال إيجاد التمويل الملائم تماشيا مع متطلباتها المالية؟ وفي إطار تنفيذ دوره كمقرض واتخاذ قرار تمويل كبريات مؤسسات القطاع الخاص**

**يتعرض المصرفي إلى مخاطر عدة ، فهل يتوفر على وسائل الحماية الكافية لمواجهة هذه المخاطر؟ واذا كانت الضمانات المصرفية من قبيل هذه الوسائل ،فهل تشكل فعلا مجرد وسيلة حماية ضد الآثار الوخيمة التي تترتب عن التمويل خاصة ذلك المتعلق بالمشاريع الكبرى أم انها تتجاوز هذا الدور الى غيره، وما مدى فعالية كل هذه الوسائل في التصدي لمخاطر تمويل المشاريع الكبرى في حالة تحققها؟**

تَوَخِيًا للإحاطة بجوانب الإشكال المطروح و للضرورة المنهجية، ارتأينا تقسيم هذه الدارسة إلى عناصر من شأنها تقديم أقصى حد من الحلول والإجابات متبعين في ذلك المنهج الوصفي، وكذا المنهج التحليلي لرفع الغموض عن طريق التحليل النظري للنصوص التشريعية والتنظيمية محاولين ربطها بالواقع العلمي حتى لا يكون العمل المقدم مجرد جهد معزول عن الواقع الجزائري، وأخيرا انتهجنا الأسلوب الجدلي للتوقف عند بعض الظواهر القانونية.

وعليه ولتوجيه دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا اعتماد خطة أساسها بابين استندنا على تقديم الواحد على الأخر على فكرة التسلسل القانوني والواقعي للإجراءات المتبعة في تمويل المصارف لمؤسسات القطاع الخاص الكبرى حيث سنتناول في الباب الأول بالدارسة والتحليل آليات التمويل المصرفي للتجارة الداخلية للشركات التجارية الكبرى الخاصة مرورا بأول آلية و المتمثلة في قروض الاستغلال حيث سنتطرق إلى أشكال هذه القروض وشروط الحصول عليها **(الفصل الأول)** ثم نتناول ثاني آلية والمتمثلة في قروض الاستثمار مسترسلين بأنواعها وشروط الاستفادة منها **(الفصل الثاني)**.

وبعد التطرق لآليات التمويل كان لا بد من تخصيص الباب الثاني لآليات الوقاية من المخاطر التي تكتنف قرار تمويل الشركات التجارية الكبرى الخاصة بحيث ستتناول بشيء من التفصيل آليات حماية المصرف من مخاطر التمويل **(الفصل الأول)** لنسترسل بميكانزمات اتخاذ قرار تمويل المؤسسات الخاصة الكبرى ومتابعته **(الفصل الثاني)**، وقد أنهينا هذه الدارسة بخاتمة توصلنا من خلالها إلى نتائج تمدنا بإجابات واضحة المعالم حول

الإشكالات المطروحة و نتمنى أن نكون قد وفقنا في ذلك بالوضوح و الدقة الضروريين، تلكم هو الهدف المنشود الذي نرجو أن تحققه هذه الدارسة المتواضعة فتكون محطة للإفادة والاستفادة.

# الباب الأول:

## آليات التمويل المصرفي للتجارة الداخلية للشركات التجارية الكبرى الخاصة

مع اتساع حجم المعاملات التجارية والاقتصادية على المستوى الوطني على وجه الخصوص ظهرت حاجة فئة التجار لاسيما الشركات التجارية الكبرى الخاصة إلى التمويل المصرفي باعتباره المحرك الأساسي لنشاط هاته الشركات التي قلما تتوفر في خزائنها السيولة النقدية الكافية لمواجهة معاملاتها التجارية.

ان إقبال المؤسسات الكبرى على البنوك والمؤسسات المالية عامل حضاري من عوامل التنمية، فعوَض إقفال دفاترها التجارية وتسريح عمالها وإعلان إفلاسها تلجأ هذه المؤسسات إلى الاقتراض للقضاء على الأزمة كيفما كان مصدرها سواء تعلقت بعجز في سير نشاطها الاستغلالي أو عجز في مواجهة مشاريعها الاستثمارية، فالتمويل المصرفي في مؤسسات القطاع الخاص ذات أهمية بالغة باعتباره يوفر الأموال التي تخصص لمواجهة نفقات عجزها المالي ، و لو أنه لن يكون للتمويل معنى دون وجود آليات لتسييره بدون معيقات وبشروط معقولة ومعايير مدروسة بدقة هذه الآليات التي تتنوع حسب تنوع مجال ممارسة نشاط المؤسسات الكبرى، اذ يستشف من التنظيم و الواقع المصرفيين أن المصارف تعتمد آليتين في تمويل مشاريع الشركات التجارية الكبرى الخاصة على المستوى الداخلي، حيث ترتبط الأولى بمجال الاستغلال والثانية بمجال الاستثمار، وهو ما سنتناوله ضمن الباب الأول من هذه الأطروحة الذي ارتأينا تقسيمه إلى فصلين كما يلي:

- **الفصل الأول: قروض الاستغلال كآلية لتمويل تسير الشركات التجارية الكبرى الخاصة**
- **الفصل الثاني: قروض الاستثمار كآلية لتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى.**

# الفصل الأول:

# قروض الاستغلال كآلية لتمويل تسيير الشركات التجارية الكبرى الخاصة

تمارس الشركات التجارية الكبرى الخاصة نشاطات عدة خلال دورة الاستغلال، ما يسمى "بنشاطات الاستغلال" وهي كل العمليات التي تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج التي تقوم بها المؤسسات في فترة قصيرة لا تتعدى في الغالب السنة الواحدة كالتموين، التخزين، الإنتاج والتوزيع وجني المحصول....الخ[1]، فالمؤسسات الكبرى في إطار ممارسة نشاطها الاستغلالي تكتسب حقوق وأملاك قد تقوم بتحويلها أو بيعها لزبائنها مع منحهم – احتراما لقواعد المنافسة– أجلا للتسديد، ثم تقوم بتحصيل مستحقاتها التجارية عند حلول أجل استحقاقها، كما تقوم بتسديد ديونها اتجاه مورديها، وكذا تدفع أجور عمالها.

لكن نادرا ما تحقق هذه العملية الدورية للمؤسسة فائضا في السيولة بل غالبا ما تؤدي إلى عجز نقدي ناتج عن بروز تفاوت بين نفقاتها وإيراداتها، فقد تتحمل مثلا تأخيرا في تحصيل مستحقاتها نتيجة عدم احترام زبائنها لأجال الاستحقاق، أو قد تعجز على ضمان تموينها بالمواد الأولية أو...، و قد يستمر هذا العجز من أيام إلى عدة أشهر حسب طبيعة نشاط المؤسسة ومدى طول وثقل دورتها الإنتاجية وبطئ تسديد مستحقاتها التجارية[2]، أو حسب الشروط المحددة والمتعامل بها بين المؤسسة الكبرى وزبائنها ومورديها.

إن المؤسسة مهما كانت طبيعتها، ليس لها القدرة على إعادة التوازن بين نفقاتها وإيراداتها، حيث تتعرض خزينتها لتقلبات يومية نتيجة نشاطها الاستغلالي، فبمجرد أن تتعرض المؤسسة إلى احتياجات تتعلق بدورة الاستغلال كالصعوبات الخاصة بتموينها أو إنتاجها أو حتى عملية التسويق يصبح لجوؤها إلى القرض المصرفي يفرض نفسه لتغطية احتياجات خزينتها، ونظرا لطبيعة نشاطها الاستغلالي المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة[3]، وهو ما يسمى بقروض الاستغلال أو بالائتمان قصير الأجل الذي يسمح بمواجهة ظرف مؤقت إذ أن مدته تتراوح ما بين بضعة أيام وبضعة شهور ولا تتجاوز السنة الواحدة[4] لدى كل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية،

**1- راجع الطاهر لطرش "تقنيات البنوك "دارسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005 ص 68.**

**2 -V. Luc Bernet- Rollande, op cit, p 285**

**3- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص57.**

**4 -V. Fascicule Banque National d'Algérie, comment obtenir son crédit d'exploitation, p5**

علما أنها قد تصل الى السنتين في بعض الاحيان، فيقصد بالتمويل قصير الأجل عموما تلك الأموال التي تحصل عليها الشركة العميلة من المؤسسة المصرفية وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن عام واحد[1].

فهذه القروض تتلاءم من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي تقوم بها المؤسسات المطالبة بها، بحيث يوجه هذا النوع من الائتمان إلى تمويل الاستغلال أو التشغيل أي تمويل احتياجات المؤسسة الناشئة عن دورة الاستغلال كما سبق الذكر، فَتُسْتَعمل لمواجهة البطء الموسمي لنشاط المؤسسة ولتغطية العجز المالي الناتج عن عدم احترام آجال الوفاء الممنوحة للزبائن وحتى لتجديد مخزون المؤسسة، كل ذلك بهدف رفع الاختلال القائم في الخزينة العامة للمؤسسة نتيجة التفاوت بين نفقاتها وإيراداتها، وتتم عملية تسديد هذه القروض عن طريق الإيرادات اللاحقة للنشاط الممول بالقرض أي عن طريق إيرادات تشغيل المؤسسة الجارية وبعبارة أخرى بإيرادات عملية بيع إنتاج المؤسسة[2].

أما عن أنواع القروض القصيرة الأجل فهي متعددة، فعدم استقرار نشاط المؤسسة واختلاف المشاكل التمويلية فرض على المصارف ضرورة تكييف وسائل تدخلها حسب أهداف هذا التدخل وطبيعته، مما أدى بها إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات والمساهمة بذلك في السير الحسن لعمليات الإنتاج والتسويق، غير أن ذلك لا يمكن أن يتم بصفة عشوائية فواجب الحيطة والحذر يلزم البنوك والمؤسسات المالية فرض شروط معينة لإفادة الشركات العميلة بالقروض المطالبة بها، وبهذا الصدد يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما على التوالي أشكال قروض الاستغلال وشروط المطالبة بها.

**1- راجع منير إبراهيم هندي "سلسلة الفكر الحديث في مجال الإدارة المالية-2- " الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل " توزيع منشأة المعارف الإسكندرية 1997، ص 5.**

**2- V. Luc Bernet Rolland, op.cit., p 285**

## المبحث الأول: أشكال القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

مما لا ريب فيه أن قروض الاستغلال تُمنح لتمويل خزينة المؤسسة الكبرى، فالحاجة إلى هذا التمويل قد تؤدي بالبنك أو المؤسسة المالية إلى الموافقة على عدة أشكال من القروض القصيرة الأجل وذلك إما تزامنيا أي في آن واحد وإما كل شكل على حدى، أو حتى اقتراحها من تلقاء نفسها لتغطية حاجيات المؤسسة بحيث يتدخل البنك أو المؤسسة المالية لتقديم النصيحة للشركة الكبرى العميلة ومساعدتها في البحث عن الحل الأنسب لمشاكلها المالية وبالتالي على شكل القرض الأكثر تلاءما مع حاجياتها[1]، ويمكن تصنيف أشكال قروض الاستغلال التي قد توافق المصارف على منحها لكبريات شركات القطاع الخاص إلى صنفين، يتمثل الأول في القروض بواسطة الصندوق( المطلب الأول)، في حين يخص الثاني القروض بواسطة الإمضاء( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: القروض بواسطة الصندوق

عادة ما يكون الحساب الجاري للشركات التجارية الكبرى الخاصة غير مستقر بحيث يكون تارة دائنا، ويعبر في هذه الحالة عن يسر في سيولة الشركة، ويكون تارة أخرى مدينا ويعبر في هذه الحالة عن عسر وصعوبة على مستوى السيولة بالنسبة للشركة، فيتدخل البنك أو المؤسسة المالية بمنح قروض قصيرة الأجل لتجاوز مثل هذه الصعوبات[2].

وتتمثل هذه القروض في الإنفاق أو الصرف الفوري والأكيد للأصول من طرف المصرف بحيث يضع المال مباشرة تحت تصرف الشركة ويؤخذ بعين الاعتبار النشاط الممارس وطبيعة المشاكل التي تصادفها الشركة بهدف رفع التفاوت وإعادة التوازن بين نفقات المؤسسة وإيراداتها ويعرف هذا النوع من القروض بالائتمان المباشر أو القروض عن طريق الصندوق[3].

---

1-V.Fascicule Banque National d'Algérie, CE, op cit, p 7et 9

2- راجع الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 57.

3- راجع أمقران راضية، ضمانات البنك في مجال الائتمان، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000 - 2001 ص5 .

وتعرف هذه القروض بهذا الاسم لارتباطها مباشرة بحركات الصندوق أي الحساب الجاري الخاص بالشركة الذي قد يكون مدينا أو دائنا حسب وتيرة النشاط في الشركة وقدراتها على تحصيل ديونها مع الغير[1]، وتكون مدة هذه القروض ما بين 3 أشهر و24 شهرا كحد أقصى.

يمكن بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى نوعين رئيسيين حسب الموضوع الذي منحت من أجله، فإذا كان موضوع القرض غير محدد من طرف المؤسسة بحيث أنه يمول حاجيات الشركة إجمالا دون أن يَخُص أي عامل بالتحديد من الأصول الجارية لميزانيتها فنكون هنا بصدد ما يسمى بقروض شاملة أو عامة globaux، أما إذا كان موضوع القرض محدد بصفة واضحة ودقيقة من طرف المؤسسة بحيث يمول احتياجات خصوصية للشركة مرتبطة بجانب محدد من الأصول الجارية أو السارية لميزانيتها فنكون في هذه الحالة أمام ما يسمى قروض خصوصية spécifiques أو مسببة causés[2].

مهما كان نوع القروض عن طريق الصندوق فإنها تقدم في مجملها إما على شكل مديونية في حساب الشركة الجاري، وإما على شكل تعبئة عن طريق خصم سندات لأمر أو سندات الخزينة[3].

بناءً على ذلك سنتناول من خلال هذا المطلب قروض الاستغلال عن طريق الصندوق بنوعيها حيث سنتطرق في الفرع الأول للقروض العامة وفي الفرع الثاني للقروض الخصوصية.

### الفرع الأول: قروض الخزينة الشاملة les crédits par caisse globaux

ان ما يميز قروض الصندوق الشاملة كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية لا لتمويل أصل بعينه، بعبارة أخرى[4] تمويل الأصول الدورية للميزانية إجمالا دون أي تخصيص لميدان أو جانب محدد، لذلك سميت أيضا بالقروض الإجمالية وعادة ما تلجأ

1- راجع شباراكة سامية وعز الدين منال نور الهدى " تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة منح قرض من وكالة البنك الوطني الجزائري " مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، فرع نقود مالية وبنوك،2008 -2009 ص 22.

2- V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine, les crédits bancaires, mémoire de fin d'études ESB 2009 p 17

3- V. Luc Bernet Rolland op, cit p 286.

4- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 58.

إليها المؤسسات الكبرى الخاصة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة دون أن تكون ملزمة بتقديم أي مقابل، وهي ثاني ميزة ينفرد بها هذا النوع من القروض باعتبارها قروض غير مرفقة بأي ضمان ما عدا وعد الشركة المدينة بالتسديد إن صح اعتبار ذلك ضمانا، فنسبة الخطر تكون عالية جدا في القروض الشاملة التي يمكن إجمالها في أربعة أنواع وهي:

- تسهيلات الصندوق.
- السحب على المكشوف.
- قرض الموسم.
- قرض الربط.

**أولا- تسهيلات الصندوق Facilité de caisse:**

إن الالمام بتسهيلات الصندوق يقتضي التعريف بها كخط قرض ثم الوقوف عند مزاياها ومساوئها بالنسبة للشركات التجارية الكبرى الخاصة.

**1- تعريف تسهيلات الصندوق:**

تتمثل تسهيلات الصندوق في مساهمة المؤسسة المالية أو البنك في سد عجز الشركة العميلة في الفترة الفاصلة بين النفقات والايرادات، وتكون مهلة هذا القرض قصيرة جدا لا تتجاوز بضعة أيام غالبا ما تكون لـ 15 يوما قابلة للتجديد عبر فترات غالبا في نهاية كل شهر[1] اذ يجب أن يكون حساب الشركة المستفيدة من التسهيل بعد انتهاء هذه المدة دائنا من جديد، حيث تلجأ المؤسسات لتسهيلات الصندوق لسد وضمان استحقاقات نهاية الشهر ويمكن طلبها مجددا على شرط أن يكون تسديدها بسرعة وبانتظام[2].

يهدف هذا القرض لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي تواجهها الشركات التجارية العميلة والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي إذن ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالحها حيث يقتطع مبلغ

1- راجع شباراكة سامية وعزالدين منال نور الهدى، مرجع سابق، ص 22

2-V. Jean Louis RIVERS, Langue Et Contamine, Raynaud, Droit bancaire, 6éme édition, Dalloz 1990 .p461

القرض [1]ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة غالبا في نهاية الشهر الذي تكثر فيه نفقات الشركة العميلة نتيجة لقيامها بدفع رواتب العمال أو تسديدها لفواتير حان أجلها كالفواتير التجارية أو فواتير الكهرباء والغاز والماء إلى غير ذلك من النفقات[2] فيبقى حسابها متأرجح بين دائن و مدين إلى غاية دخول إيراداتها ويظهر الخطر الذي يتحمله المصرف في تأخر دخول الإيراد عند أجل الاستحقاق[3].

وبمنح هذا النوع من التسهيلات يسمح المصرف لرصيد الشركة الكبرى بأن يكون في وضعية مدينة حسب سقف محدد مسبقا لمدة جد قصيرة المدى، ولا تحتسب مصاريف الخصم إلا على المبالغ المستعملة فعلا وأثناء فترة المديونية[4] حيث يقوم المصرف بحساب أجر التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا[5].

ولا يمكن للمصرفي[6] أن يمنح هذا القرض بصفة دائمة، ذلك أن جميع عملاء البنك أو المؤسسة المالية ومن بينهم الشركات التجارية الكبرى الخاصة يطالبون بهذه التسهيلات في نفس الفترة الأمر الذي يشكل خطورة على خزينة الهيئة المقرضة ذاتها، خاصة أن تسهيلات الصندوق لا يمكن أن تكون موضوع لإعادة الخصم من طرف بنك الجزائر[7]، لذلك ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية تتبع استعمال الشركة العميلة عن قرب لهذا التسهيل لأن الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لتسهيلات الصندوق يمكن أن يُحَولها إلى مكشوف الشيء الذي يزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال المصرف.

---

**1- راجع أمينة كاهية، مغمولي رشيدة مرابط أمينة، "العمليات المصرفية" ، رسالة تخرج ، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية –قسم العلوم القانونية و الادارية –قالمة – 2009-2010، ص 43 .**

**2- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 59.**

**3 – راجع أمقران راضية، مرجع سابق، ص .6**

**4– V. Ourabeh Feriel et Sabaoui S.Eddine, op cit , p17**

**5 - راجع بنان سهام ، منصوري كريمة " تقنيات و إجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية " مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية –فرع نقود و مالية-2009 ، ص 29-30 .**

**6- لقد عرف الفقيهين الفرنسيين R.Roblot et G.Ripert, " المصرفي " كما يلي: " المصرفي هو تاجر يضارب على الأموال وعلى القروض وهو لا يساهم بشكل مباشر بإنتاج أو توزيع أو انتقال الثروات و لكن يساعد الصناعيين و التجار في استثماراتهم."**

**V. R . Roblot et G . Ripert , Traité du droit commercial , tome 2- LGDJ- 1986 , p 251**

**7 – V. Ourabeh Feriel et Sabaoui S.Eddine, op cit , p17**

على المصرف إذن قبل إفادة الشركة الكبرى بتسهيلات الصندوق التأكد من أمرين يتمثل الأول في نوعية وسيولة زبائن المؤسسة المعنية بالتسهيل، لأنه يتحمل مع المؤسسة الخطر التجاري، كما عليه أن يتابع عن قرب استعمال التسهيل قبل تحوله إلى مكشوف ويتدخل عند ظهور بوادر إعسار حساب المؤسسة العميلة.

أما عن تحديد سقف التسهيل فلا بد من الأخذ في الحسبان حصة رقم الأعمال، إذ لابد ألا يتجاوز الحد الأقصى للتسهيل على الصندوق الممنوح للمؤسسة رقم أعمالها الشهري وذلك لضمان تحصيل القرض ما بين استعمالين في الشهر، فالمؤسسة هي التي ستسدد التسهيل في الشهر الموالي لاستعمال القرض ستقابل نفقات أخرى فيكون من المحتمل أن يتم التسديد لتاريخ لاحق أو غير محدد، والحقيقة أنه قليلا ما يفوق مبلغ التسهيل شهر رقم أعمال الشركة[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى إمكانية استفادة كل مؤسسة تعرف خزينتها حركات أموال كبيرة وعلى رأسها الشركات التجارية الكبرى الخاصة من تسهيلات الصندوق ليوم واحد وبمبالغ جد مهمة، هذه العمليات الخاصة تسمى وتعرف بـ crédit spot[2]، ولقد أثبت الواقع أن أكثر العملاء استفادة من خط القرض هذا إنما هي الشركات الكبرى الخاصة على اعتبار أن الحركة التي تعرفها خزائنها كفيلة بإعادة التوازن لها في أقصى مدة وهو الهدف الذي تصبو إليه كل هيئة مقرضة.

**2-مزايا وسلبيات تسهيلات الصندوق بالنسبة للشركات التجارية الكبرى الخاصة:**

تقدم تسهيلات الصندوق مزايا ذات أهمية معتبرة بالنسبة للمصرفي، فأهم ميزاتها مرتبطة بكيفية تسديدها حيث أن تسديد تسهيل الصندوق يكون عند دخول الإيرادات بالحساب الجاري للشركة المقترضة، الأمر الذي يسمح من جهة بالتركيز التدريجي لرقم أعمال المؤسسة بالمصرف المقرض باعتبار أن هذا النوع من القروض يمثل توطين تدفقات أموال الشركة المقترضة بهذا الأخير، ويسمح من جهة أخرى تحصيل قيمة القرض بسرعة

1- V. Luc Bernet Rolland, op cit, p 287.
2- V. Ourabeh Feriel et Sabaoui S.Eddine, op cit , p 18 .

بمجرد دخول الإيرادات على عكس القروض المصرفية الأخرى التي يتم تحصيلها بعد وقت أطول الأمر الذي يعرض المصرف لخطر التجميد.

زد على ذلك أن وضعية الحساب الجاري للشركة المقترضة تسمح للمصرفي بالمتابعة الدائمة للقرض حيث يُخطر بمجرد الاستعمال التعسفي أو السيئ له، اذ أن تسهيلات الصندوق قد تشكل خطرا في حالة تعرضها للاستعمال السيئ فتتحول إلى مكشوف دائم[1]، وهي أحد الأسباب التي تجعل أغلب المؤسسات المالية والبنوك إن لم نقل كلها في الواقع المصرفي تحجم عن تقديم هذا النوع من القروض هذا اضافة الى سلبيات أخرى عززت موقف المصارف أهمها كون التسهيل يقع مباشرة على عاتق خزينة البنك او المؤسسة المالية بما أنه قرض غير معاد الخصم، كما ليس له لا ضمان عيني ولا ضمان شخصي بل هو مجرد قرض على بياض[2].

غير أن الواقع العملي أثبت أن كل هذه المساوئ لم تمنع المصارف من تغطية عجز عملائها لاسيما عندما يتعلق الأمر بشركات تجارية كبرى خاصة ذات سمعة جيدة عن طريق افادتها بتسهيلات ليوم واحد كما سبق الذكر أعلاه، علاوة على ذلك تستعمل بعض المصارف حاليا مصطلح " المكشوف الاستثنائي" **découvert exceptionnel** لتقديم تسهيل استثنائي لا تصل مهلته حتى الى 15 يوما في انتظار دخول سيولة في مستقبل قريب جدا، لكن فيما عدا ذلك وبما أنه نادرا جدا ما تحترم المهلة القانونية لتسهيل الصندوق عزمت كل البنوك والمؤسسات المالية على رفض افادة عملائها بهذا الخط مهما كانت سمعتها جيدة واقتراح مقابل ذلك تقديم سحب على المكشوف الذي تكون مهلته أطول نسبيا من التسهيل الأمر الذي يسمح للشركة العميلة تسديد القرض عند حلول أجله .

**1- V .Beldjoudi Amel"le métier de banquier et l'octroi de crédit ", mémoire de fin d'étude, BSB, 2005, p 18 .**

**2- V .Ourabeh Feriel et Sabaoui S.Eddine, op cit , p17.**

**ثانيا- الدفع على المكشوف le découvert :**

**1- تعريف الدفع على المكشوف :**

هو عبارة عن قرض يُمنح لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل[1]، بسبب العجز النقدي في الخزينة الراجع لتصعيد حاجيات المؤسسة لرأس المال العامل بعد تطور رقم أعمالها أو بسبب نقصه في حالات قليلة، وهنا تظهر أهمية الدفع على المكشوف في إحداث توازن في خزينة المؤسسة وحصولها على أرباح إضافية لدعم رأس مالها العامل، ومهما يكن سبب لجوء المؤسسة للسحب على المكشوف بسبب نقص رأس مالها العامل، الذي يرجع ربما لخسارة حلت بها أو لتسديد دين معين، السحب على حساب جاري للشركاء أو غيرها من الأسباب، فإن تسديده يتوقف على إعادة بناء رأس المال العامل عن طريق تكديس الأرباح وبالتالي فمهلة تسديد القرض يمكن أن تطول فتتحول طبيعة المكشوف من قرض قصير الأجل الى قرض متوسط الأجل ولكي يتأكد المصرفي من أن عجز خزينة المؤسسة مؤقت وعابر عليه أن يقوم بإعداد مخطط لخزينتها بحيث يسمح هذا المخطط بعرض على المدى القريب كل من الأصول والخصوم المتوقعة لهذه الأخيرة مهما كانت وجهتها، وانطلاقا من الوضعية التي تكون عليها خزينة المؤسسة من الممكن تحديد شهريا العجز أو الفائض بها، ويتخذ المصرفي قراره في منح المؤسسة المكشوف تحت شرط أن يتبين من مخطط خزينتها أنها قادرة على إبراء ذمتها إزاء المصرف في تسديد القرض، ويتجسد السحب على المكشوف ماديا في إمكانية ترك حساب المؤسسة العميلة لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والمكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الشركة العميلة مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل، فان كانت مهلة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز ايام من الشهر فان المكشوف قد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة وذلك حسب

**1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 59.**

طبيعة عملية التمويل اذ يمكن أن يكون المكشوف دعم طبيعي لفترة توقف المؤسسة مؤقتا عن التصنيع أو البيع كما قد تلجأ المؤسسة للمكشوف عندما تشتري مثلا كميات كبيرة من المواد الأولية تحسبا لسنة حصاد سيئة أو إعادة بيع المواد المصنوعة من طرف المؤسسة[1] أو حين تقوم بتسديد حصص الموردين[2] ،عموما يستعمل خط السحب على المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة أو لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة مثلا وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا، أو حتى شراء سلعة بسعر منخفض نسبيا فتوفر فرصة استثنائية مربحة للمؤسسة لم تكن منتظرة (كشراء عتاد يزيد في المردودية)[3] وبالتالي فالمكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات تقوم بها الشركة العميلة، في حين لا يتعدى تسهيل الصندوق دور مواجهة عدم التوازن في الخزينة.

على أن كل من تسهيلات الصندوق، التسبيقات والمكشوف يمكن تجديدها[4] وذلك في حالة انتظام استعمال القرض، على أن يتقدم الزبون بطلب جديد مرفق بميزانية جديدة أو التقدير المالي السنوي و جدول حسابات النتائج[5].

من المهم أن نشير في سياق الحديث عن المكشوف أنه يمكن أن يتم بناءً على اتفاق غير مكتوب بين المؤسسة والمصرف ويمنح دون تحديد المدة، لكن أمام عدم إلزامية أن يكون الاتفاق حول المكشوف مكتوبا قد تتعرض المؤسسة وهي في أمس الحاجة للمكشوف لتراجع المصرف عن هذا الاتفاق، لهذا الغرض يمكن دائما للمؤسسة أن تطلب مكشوفا مؤكدا على أن تدفع نسبة مئوية من المبلغ المرخص به 1 % ويتم ذلك برسالة تأكيد يحررها المصرفي يحدد فيها مبلغ المكشوف، المدة و الشروط الخاصة[6].

---

**1-V. Mansouri Mansour « système et pratique bancaire en Algérie, textes – jurisprudences – commentaires » Edition Houma 2006, p 166 .**

**2- راجع شباراكة سامية وعز الدين منال نور الهدى، مرجع سابق، ص 22.**

**3- راجع أمينة كاهية، مغمولي رشيدة، مرابط أمينة ، مرجع سابق ، ص 43 .**

**4- V. Mansouri Mansour, op cit, p 166**

**5- V. Amel Beldjoudi , op cit ,p9**

**6-V. Luc Bernet Rolland, op cit ,p 288**

**2- أنواع الدفع على المكشوف:**

ان المكشوف كخط قرض لأجل قصير المدى يمكن أن يتخذ شكلين، شكل المكشوف غير القابل للتعبئة وشكل المكشوف القابل للتعبئة أو لإعادة الخصم.

والتعبئة[1] هي تقنية تسمح للمصرف الدائن تسبيق الحصول على دينه عن طريق التنازل عنه لهيئة تعبئة، فهي عملية يجد من خلالها المصرف لدى هذه الأخيرة توفر المبالغ السائلة التي أقرضها لمدينه، وتتطلب في أغلب الأحيان الحصول على موافقة مسبقة من طرف هيئة التعبئة قبل أي صرف[2].

**أ- السحب على المكشوف غير القابل للتعبئة:**

يتم عن طريق الترخيص للشركة العميلة بأن تجعل حسابها مدينا في حدود المبلغ المسموح، دون أن يستفيد البنك أو المؤسسة المالية بضمان اعادة الخصم لدى بنك الجزائر لاسترجاع قيمة المكشوف عند الحاجة، على أن تحسب الفوائد الواجبة الدفع على أساس المبالغ المستعملة خلال الفترة التي يكشف فيها الحساب عن رصيد مدين، بحيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية بفرض فائدة على الشركة المستفيدة من المكشوف وبمجرد عودة الرصيد إلى وضعية الدائن توقف الهيئة المقرضة فرض الفائدة[3].

**ب- الدفع على المكشوف القابل للتعبئة:**

يتم هذا النوع من المكشوف كسابقه عن طريق قرض حساب الشركة العميلة لغاية المبلغ المسموح، علما أنه تحسب الفوائد اللازمة الدفع على أساس كامل المبلغ الممنوح طوال مهلة القرض.

---

**1- La mobilisation est une technique permettant à un créancier d'anticiper la disponibilité de ses créances en percevant immédiatement le moyen, en contrepartie de quoi les dites créances sont, par un procédé juridique ad Hoc, mises en garantie ou cédées temporairement voire définitivement au profit du mobilisateur. Donc c'est une opération par laquelle une banque retrouve auprès d'une autre banque de la banque centrale ou de tout autre agent économique la disponibilité des fonds avancés au titre des financements qu'elle a accordés. V. Fréderic PELTIER, mobilisation des emplois bancaire. JCP. Banque et crédit FAS 490 T I, 1991 p 2**

**2- V. Djoudi djamel , op cit p 80**

**3- راجع بنان سهام ، منصوري كريمة ،مرجع سابق، ص 29-30.**

ويعرف هذا النوع من المكشوف بالقابل للتعبئة لأنه يتجسد من خلال سندات تكتتبها المؤسسة الزبونة بإذن من المصرف ما يمنح هذا الأخير الحق في إعادة خصمها أمام بنك الجزائر، وتضمن المؤسسة حقها في الاستفادة من القرض لغاية أجل استحقاق السند الإذني، فعلى عكس تسهيلات الصندوق فإن المكشوف قد ترافقه امكانية اعادة الخصم التي تمثل ضمانا هاما للهيئة المقرضة[1]، حيث ينطوي السحب على المكشوف على مخاطر هامة باعتباره يؤثر مباشرة على خزينة المصرف، الأمر الذي يدفع هذا الأخير إلى اشتراط ضمانات بهدف جعل هذا الائتمان قابلا للتبعية من طرف بنك الجزائر.[2]

**3- مخاطر الدفع على المكشوف:**

نظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يُقَدَم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن تتعرض له المؤسسة المالية أو البنك المقرض يتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة، وهو ما يؤثر على سيولته و قدرته على القيام بعمليات قرض أخرى، وبما أن العمليات التي تُمَوَل بهذا النوع من القروض تتوقف عائداتها وربحيتها على قدرة الشركة المقرضة على القيام بتصريفها فإنه يمكن القول أيضا ان هناك مخاطر عدم التسديد في الوقت المحدد وما دامت هذه المخاطر قائمة بهذا الشكل فمن الممكن أن يطلب المصرف ضمانات من الشركة المقترضة ويجتهد من أجل ضمان عدم التعرض لخطر التجميد في البحث عن وسائل تدعم موقفه، مثل البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى بنك الجزائر، وأمام كل هذه الصعوبات يجد المصرف نفسه مضطرا إلى القيام بدارسة جيدة عندما يقدم على منح القرض ومن بين أهم العوامل التي تدعم قراره هي العائد المرتفع المنتظر من العملية التي تقوم بها العميلة كذلك السرعة العالية لدوران هذه العملية وهو بالتالي يضمن إلى حد كبير استرداد القرض في الوقت المناسب والتقليل من مخاطر التجميد[3]، لكن الواقع المصرفي أثبت أن المصارف لا تكتفي بمجرد الدراسة الجيدة لملف

**1- V. Jean Louis River- Langue Et Monique Contamine Raynaud Droit bancaire, précis DALLOZ, Delta 1995 p 462**

**2- V. Margueritte . Boutelet – Blocaille, Droit du crédit, collection expertise comptable DECEF- relation juridiques de crédit, de travail et de contentieux – 2éme édition Masson, Paris – Milan – Barcelone, 1995 , p 194**

**3 – راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 60**

القرض انما تشترط في هذا النوع من القروض تقديم ضمانات جيدة لاسيما كفالة الشركاء بالمؤسسة واللذين يلزمون بتعويض المصرف في حالة عجز المؤسسة عن تسديد القرض.

ولأن هناك مخاطر كثيرة للمكشوف، فإن هذا النوع من القروض لا بد أن يمنح لفئة معينة من الزبائن لاسيما الشركات الكبرى التي تمتاز بحسن السيرة والسير المالي، فالمكشوف لا بد أن يخصص للمؤسسات التي تكون ذات عائد أو ربحية مالية مكسبة والتي تكون قادرة على إيجاد توازن بخزينتها في مستقبل قريب، وفي الجزائر يشترط بنك الجزائر في منح المكشوف أن تكون القروض مبررة ويرخص بالمكشوف في حدود رقم أعمال أقصاه 30 يوما، مع العلم أن الواقع العملي قد أثبت أنه يجوز أن يسمح المصرفي لحساب الشركة العميلة أن يكون مدينا بمبلغ معين على مدار السنة في إطار سحب على المكشوف قابل للتجديد في نهاية السنة، كأن يكون حساب الشركة مثلا مدينا بمبلغ 100000.00 دج شهريا فيجوز لها الاستفادة من هذا المكشوف طوال السنة دون المطالبة بترخيص المصرف في كل شهر لكن في نهاية السنة إذا لم يتم تجديد المكشوف لسنة جديدة يجب على المؤسسة المقترضة تسديد قيمته المقدرة بـ 100000.00 حسب المثال[1].

وبطبيعة الحال لا ينفذ المصرفي هذا النوع من المكشوف الا إذا كانت للشركة المطالبة به سمعة و مركز مالي لا غبار عليهما، فحتى يتجنب المصرف مشاق التفاوض في كل مرة يعمد إلى فتح اعتماد للشركة المعنية يُسمح لها بموجبه السحب في أي وقت تشاء وأي مبلغ تريد شرط ألاَ يزيد هذا المبلغ عن قيمة معينة تعرف بالحد أو السقف الإئتماني خلال فترة زمنية عادة ما لا تتجاوز العام، وعادة تستند المصارف عند منحها هذا النوع من القروض إلى شرطين أساسيين يتعلق الأول بما يسمى " بالرصيد المعوض" وبمقتضاه تُلزم المدينة المقترضة بأن تترك في حسابها الجاري لدى المصرف نسبة مئوية معينة تتراوح ما بين 10% و 20 % من قيمة القرض[2]، في حين يتمثل الشرط الثاني في وجوب قيام العميلة المقترضة بسداد قروضها مرة واحدة على الأقل كل سنة والحكمة من هذا

1 - المصدر: وثائق داخلية لبنك الجزائر.
2– راجع منير إبراهيم هندي: الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1991، ص 9 .

الشرط هو إظهار أن هذه القروض من النوع القصير الأجل وأن الشركة العميلة لا تتخذها كمصدر تمويل طويل الأجل.

وفي ظل اتفاق السقف الإئتماني يكون للشركة المقترضة الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما تستطيع أن تقوم بتسديد جزء من قيمة القرض– خلال الفترة المتفق عليها – بما يسمح لها مستقبلا الحصول على المزيد من القروض، طالما أن الفترة المتفق عليها لم تنقض، وبشرط ألَا تتعدى القروض الإضافية مستوى السقف الإئتماني[1].

أخيرا يجدر بنا الذكر قبل أن نطوي هذه الصفحة أن الواقع المصرفي أثبت أن أكثر المؤسسات استفادةً من السحب على المكشوف هي المؤسسات العمومية لا الخاصة نتيجة للمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من القروض، لكن ذلك لم يُجنب المصارف التعثر في منحها بحيث بلغ المكشوف البنكي للمؤسسات العمومية 120 مليار دينار في بداية سنة 2016[2].

**ثالثا– قرض الموسم crédit de campagne:**

هو قرض دوري يُمنح من طرف المؤسسة المالية أو البنك للشركة العميلة في انتظار مدخول محدد تحديدا دقيقا واستثنائي يأتي لمواجهة توترات الخزينة بمناسبة نشاط موسمي ما[3]، فينشأ هذا القرض الخاص عندما يقوم المصرف بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه أين تكون دورة الإنتاج غير منظمة وتمتد في موسم واحد فتتكفل الشركة بنفقات الانتاج في فترة معينة وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة أخرى[4]، وعادة ما يمنح هذا القرض للمؤسسات التي تتسم نشاطاتها بالموسمية ومن ضمنها شركات القطاع الخاص الكبرى بحيث تلجا اليه لمواجهة تمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج الموسمية

1– راجع جميل أحمد توفيق "سياسات الإدارة المالية "، دار النهضة- بيروت- دون تاريخ. ص 344 .
2- راجع: ن. ياسين "إجراءات جديدة لتضييق الخناق على غير الملتزمين بدفع القروض البنكية"، جريدة الفجر اليومية لتاريخ 2016/3/24
3 V. Jean Louis River- langue et Monique Contamine Raynaud, Droit bancaire 1995, op cit, p 46
4 - راجع أمينة كاهية، مغمولي رشيدة، مرابط أمينة، مرجع سابق ، ص 44 .

كمصاريف النقل والتخزين المرتفعة[1]، ومن بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية حيث تمتد فترة الانتاج و تحصيل المبيعات في فترة معينة كفترة الدخول المدرسي بالنسبة للوازم المدرسية وفترة ما بعد جني المحصول بالنسبة للمحاصيل الزراعية.

لكن المصرف لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم بتمويل جزء فقط من هذه التكاليف وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة (السنة المدينة) فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.

بيد أنه قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض، يطالب المصرف الشركة العميلة تقديم مخطط للتمويل يبين زمنيا (شهر بشهر) نفقات النشاط وعائداته، وعلى أساس هذا المخطط يقوم المصرف بتقديم القرض وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا[2].

ويعد مخطط التمويل وثيقة مهمة في أغلب النشاطات الموسمية، الزراعة منها والصناعية والسياحية والتجارية وغيرها فمن خلاله يستطيع المصرفي تعيين المبلغ المحدد والمحتمل حسب احتياجات الخزينة لفترة تلْوى الأخرى، وبعد هذا التحديد للاحتياجات الموسمية للشركة العميلة يُسمح للمصرفي بأن يُحَول حسابها لحساب مدين بمبالغ متغيرة حسب احتياجات الموسم وبالتالي يأخذ القرض الموسمي شكل المكشوف في حساب جاري كما يستطيع المصرفي منح هذا القرض بخصم السندات التي تقدمها المؤسسة الزبونة[3].

يمتاز القرض الموسمي ببعض المخاطر من أهمها خسارة المؤسسة كما هو الحال عند عدم تمكن المؤسسة مثلا من بيع منتوجها لعوامل مناخية أو بسبب المنافسة فالمصرفي يشترك مع المؤسسة المقترضة في الخطر التجاري، لذلك عليه توخي الحذر في مراقبة

**1- راجع جعدي أمال ، واعراب ثانينة " التقنيات البنكية في منح القروض" مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية – المركز الجامعي اكلي محند اولحاج – البويرة 2010-2011 ص 32 .**

**2- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 61.**

**3- V. Jacques Mestre, Nouvelle implication de l'exigence de bonne foi, 1996, p 898**

فرص نجاح المؤسسة في تسيير المبيعات من خلال دارسة السوق، القطاع، وبتقدير نشاطها و مكانتها في سوق المنافسة، قدرتها على التكيف مع الطلبات، مهاراتها وخبرتها التجارية لاسيما أن تسديد هذا القرض يتم تدريجيا عن طريق الدخل الناتج عن بيع منتوج المؤسسة المستفيدة من القرض، وبالتالي فأحسن ضمان في هذا القرض هو حذر المصرفي وتتبعه لوتيرة الإنتاج والبيع، لذلك يمكن للمصرف إعطاء مبلغ القرض في حدود المنتوج المضمون البيع في السوق وتتحمل المؤسسة باقي النفقات والتكاليف الموسمية.

وتجدر الإشارة الى أن قرض الموسم يمكن أن يأخذ شكل قرض خاص بموسم تربية المواشي[1] le crédit d'embouche ، يسمح لمربي المواشي بالشراء لإعادة البيع ويتحقق هذا القرض بتسجيل سندات إذنية من طرف المستفيدة والقابلة للخصم من طرف المصرفي للتسديد في السوق النقدية، وفي هذا القرض على المصرفي التأكد من الحالة الصحية للمواشي من خلال مراقبة الوثائق الصحية لتجنب خطر المرض أو الموت وعليه كذلك تتبع أسعار اللحوم في السوق[2].

**رابعا- قرض الربط crédit de relais :**

هو عبارة عن قرض يُمنح إلى الشركة العميلة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية غالبا ما يكون تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية[3]، بحيث يقرر المصرف منح مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل ولكن هناك فقط أسباب معينة أخرت تحقيقها.

يمكننا لتقريب المنظور إلى الاذهان أن نسرد مثالين قد تتبين من خلالهما طبيعة قرض الربط، فلنفترض مثلا أن شركة ما قامت بعملية استثمار وحصلت على التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات وربما دراسات أخرى تجعل تنفيذ هذه العملية لا يتحقق في الحال، في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى مصرفها تطلب منه تمويل هذه العملية لفترة قصيرة طبعا ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة

**1-V. Manuel général des procédures de crédit –BADR- 2015 p 70**
**2-V. Amel Beldjoudi , op cit ,p 24.**
**3- راجع جعدي أمال ، واعراب ثانينة ، مرجع سابق ، ص32 .**

بتنفيذ هذا القرض حيث يسترد المصرف أمواله، ولنفترض أيضا أن مؤسسة ما لتوسيع طاقاتها، قرر مجلس إدارتها تمويل ذلك باللجوء إلى إصدار أسهم أو سندات جديدة ولكن انتظار دخول الأموال الناجمة عن هذا الإصدار سوف تضيع وقتا ثمينا وفرص على هذه المؤسسة، ولتجنب ذلك تلجأ هذه الأخيرة إلى المصرف لتطلب منه قرض لتمويل هذا التوسع في انتظار دخول أموال الإصدار الذي يعتبر مسألة وقت لا غير إذ أن تحققه أمر مؤكد.

فقرض الربط انما يهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية التي تعتبر شبه مؤكدة وعلى الرغم من ذلك فانه لا يخلو من المخاطر، بل ثمة مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها أو لأسباب أخرى، كما توجد مخاطر أخرى مرتبطة باستعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى غير استعمالها في تسديد قرض الربط، ونظرا لما يتمتع به المصرف من خبرة وإمكانيات الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر ولا نقول إلغائها لأنه لا قرض بدون مخاطر مهما كانت إمكانيات الدارسة التي تتوفر عليها المصارف ومهما كانت درجة الثقة في الزبائن ووفائهم لالتزاماتهم[1] ولو كانت من كبريات المؤسسات الخاصة ذات السمعة الجيدة.

من مزايا قرض الربط أنه يسمح للمؤسسة بتغطية جزء من تمويلها الذاتي بدون اللجوء لخزينتها الجارية للاستغلال وهو قرض قليل الاستعمال من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية إن لم نقل منعدم الاستعمال من طرفها بالنظر للمخاطر التي ينطوي عليها كما سبق الشرح أعلاه مثل التأخر في الدورة أو عدم تحقق النتائج المحتملة كالحصول على مبلغ ضئيل بالمقارنة مع الاحتمالات التي كانت مرتقبة[2]، لذلك يجب أن يحدد مبلغ وأجل هذا القرض عند بدايته ولا بد من أن يكون ثمن مبلغ القرض أقل مما تُحَصله المؤسسة من أموال تحسبا لسوء تقدير مبلغ الدورة أثناء التوقعات المستقبلية[3].

**1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 61، 62.**

**2- V. Amel Beldjoudi, op cit**

**3- V. Ourabeh Feriel et Sabaoui S. Eddine, op cit , p 21**

**الفرع الثاني: قروض الخزينة الخصوصية les crédits par caisses spécifiques**

يتمثل هذا النوع من القروض بصفة عامة في نفقات أو تسبيقات يمنحها المصرفي للمؤسسة العميلة لتغطية احتياجات الاستغلال الخصوصية، فهي موجهة لا لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، إنما لتمويل أصل معين ومحدد من الأصول الجارية للمؤسسة[1]، بحيث لها محل محدد وخاص يشكل في حد ذاته ضمان للتسديد باعتبارها قروض تؤدي إلى تسليم بعض الأصول المتداولة من طرف الشركة المستفيدة للمصرفي كضمان للتسديد، فخاصية قروض الخزينة الخصوصية كونها تقدم للمؤسسة المالية أو البنك المقرض ضمانات عينية يستطيع استغلالها لصالحه في حالة عدم تسديد قيمة القرض مثل البضائع، سندات الدين...الخ.

فالأخطار التي يتخذها البنكي أثناء هذه العمليات هي ذات طابع تجاري، ذلك أن تسوية القرض إنما راجعة إلى قدرة وأهلية المؤسسة المقترضة على التحكم في حسن سير العمليات المبرمة مع الغير من جهة وإلى الخصائص المعنوية والمالية لزبائن المؤسسة ذاتها من جهة أخرى، وفي هذه المرحلة من الدارسة سنتناول فيما يلي مختلف أنواع قروض الاستغلال الخصوصية.

**أولا – قروض تمويل مخزون المؤسسة الكبرى:**

لقد أصبحت القروض المضمونة بالمخزون مصدرا هاما للتمويل قصير الأجل خاصة لتمويل المشاريع المتعلقة بتخزين أو صنع أو نقل بضائع الشركات الكبرى المقترضة، وتتم هذه الآلية بموجب تقنيتين تتعلق الأولى بالتسبيقات على البضائع في حين تتمثل الثانية في تقنية خصم سند الرهن.

**1– التسبيقات على البضائع: les avances sur marchandises**

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على المصرف أثناء هذه

1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 62.

العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها[1].

تعني هذه التقنية الإقراضية الحصول على تمويل برهن كل أو جزء من المخزون لصالح المصرف المقرض وبذلك يحدد هذا الأخير نسبة الأموال التي يقرضها مقارنة بالمخزون سواء بالنسبة للتكلفة أو القيمة السوقية وتكلفة هذه الأموال، وتختلف هذه النسبة حسب نوعية المخزون وهناك عوامل عديدة تتحكم في تحديدها كدرجة نمطية المادة، القابلية للتسويق، مدى الاستقرار في أسعارها...الخ ، ونتيجة للعامل الأخير ينبغي على المصرف عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يطلب هامش أمان ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من المخاطر لاسيما تلك المتعلقة بانخفاض القيمة السوقية للبضاعة موضع الرهن وكذلك لتغطية أي تكلفة يتحملها إذا ما تقرر بيع هذه البضاعة، ويتراوح مبلغ القرض ما بين 50 % و 90 % من التكلفة أو القيمة السوقية للمخزون أيهما أقل.

توجد طريقتان أساسيتان لاستخدام المخزون كضمان للقرض إلى غاية تسديد هذا الأخير وهما:

- أن تحتفظ الشركة المقترضة بكمية المخزون كرهن في مخازنها الخاصة .
- أن يوضع المخزون المرهون لفائدة المصرف تحت إدارة طرف ثالث أجنبي عن العملية الإقراضية (مخازن طرف ثالث).

وتكون تكاليف التمويل بضمان المخزون عالية جدا لذا فإن هذا النوع من التمويل لا يلاءم الشركات الصغيرة بل غالبا ما تلجا إليه الشركات الكبرى لاسيما الخاصة منها وتتضمن تكاليف هذا الضمان كل من:

- تكلفة إنشاء المخزن أو استئجاره.
- تكلفة نقل البضاعة المخزونة من وإلى الشركة.

**1- راجع عبد الرزاق بن حبيب وخديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015ص 84.**

- تكلفة القرض من المصرف التي يكون معدلها أعلى من معدل الفائدة التفضيلي الجاري.

وعليه فالعيب الرئيسي في استخدام المخزون يتمثل في التكاليف العالية نسبيا والتي تجعل هذا النوع من التمويل أكثر تلاءما مع حجم الشركات الكبرى لكن هذا لا يعني إقبالها المفرط عليه، فقد أثبت الواقع العملي أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة وكذا لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها[1].

**2- خصم سند الرهن: l'escompte de Warrants ou warrantage**

إنه من قبيل السندات التجارية فهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة بمخزن عمومي[2] بحيث يحمل توقيع شخص يضع كضمان لتوقيعه سلع بالمخازن العمومية غير موجهة للاستعمال الآني[3]، حيث أن المخازن العمومية تسلم مقابل وضع السلع وصل سند الرهن والذي يتشكل من جزئيين:

- **الوصل:** الذي يمثل حق حامل السند التجاري على ملكية السلع المودعة بالمخزن العمومي أي سند الملكية.
- **سند الرهن:** وهو يمثل حق الرهن الذي يعود لحامل السند على السلع المودعة أي سند الرهن.

وعند إيداع المؤسسة السلع بمخزن عمومي يمكنها أن تطلب من المصرفي تسبيق تحت ضمان السلع المودعة بالمخزن ويجب لذلك أن تقوم المؤسسة بتظهير سند التخزين لإذن المصرفي وعند أجل استحقاق سند التخزين تقوم بتسديد المبلغ المقترض والذي يكون أقل من قيمة السلع المودعة بالمخزن.

وإذا لم يُسدّد القرض عند أجل الاستحقاق، يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع والرجوع على مختلف الموقعين على السند التجاري إذا كان محل البيع أقل من المبلغ المقترض[4].

---

1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق ص63.
2- راجع، أحمد هني "العملة والنقود"-ديوان المطبوعات الجامعية- 1992 ص 72 .
3- V. Amel Beldjoudi , op cit ,p28
4- V. Ourabeh Feriel et Sabaoui S. Eddine, op cit, p22

و لقد اثبت الواقع المصرفي الجزائري ان التعامل بسند الرهن لايزال مرهون برجوع المخازن العمومية إلي ممارسة نشاطها في الساحة الاقتصادية .

**ثانيا- قروض تعبئة الحقوق التجارية:**

هي تلك القروض التي تسمح للمؤسسة تحريك ديونها المستحقة على عملائها، بحيث تكون هذه الديون ممثلة في شكل سندات تجارية أو بإثباتات أخرى يتم تحويلها إلى سيولة اما عن طريق خصم هذه السندات لدى المصارف أو بيع الديون إلى مؤسسات مالية متخصصة، وهناك طريقتان أساسيتان تسمح للمؤسسة الكبرى تعبئة ديونها سنعرج عليها الواحدة تلوى الأخرى، تتمثل الأولى في الخصم التجاري، والثانية في عقد تحويل الفاتورة.

**1- الخصم التجاري:**

يدور حول الخصم التجاري كلام و أحكام كثيرة الا أننا سنحاول فيما يلي التطرق لأهمها من خلال التعريف به و التنسيق بين مزاياه و مخاطره.

**أ- تعريف الخصم التجاري:**

باعتبار المعاملات التجارية لا تعرف الاستقرار وتتطلب السرعة والتداول المستمر فإن الدائن صاحب الحق في السند التجاري قد يحتاج في بعض الأحيان إلى المال لتسوية مدفوعاته أو تسديد ديونه المستحقة، لذلك تم إيجاد وسيلة تتلخص في تمكين الدائن من أن يحصل على المال قبل حلول أجل السند التجاري فيتنازل عنها لمن يدفع له مبلغها في الحال أي يشتريها منه[1]، وهو ما يسمى بالخصم التجاري.

لقد اختلف الكتاب حول الطبيعة القانونية للخصم التجاري اذ أنه يعرّف بمفهومين مختلفين، فهناك من يعتبره نقل أو تحويل لدين ذلك أنه نقل لملكية السند التجاري وبالتالي يعتبر وسيلة دفع وتسديد للديون وهناك من يعتبره عملية قرض مقابل ضمان في شكل سند تجاري [2] ، وعلى كل فالمفهومين متكاملين، لكن المتفق عليه والثابت في الواقع المصرفي أنه شكل من أشكال القروض التي يمنحها المصرف للزبون، وتتمثل عملية الخصم في قيام

1-V. Christian Lassalas, "Escompte", édition du Juris-classeur 2001, banque, crédit bourse p 03
2- V. Mansour Mansouri , op cit , p167 et 168

المصرف بشراء السند التجاري من حامله قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة للشركة صاحبة السند التجاري قبل أن يَحين أجل تسديده وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين[1]، وهو ما يتوافق مع تعريف الخصم التجاري على أنه شراء دين لأجل فوري .

ويحتفظ المصرفي بحق الرجوع على الشركة الكبرى صاحبة السند في حالة عدم الدفع، بحيث يتعين عليها تسديد المبلغ المدفوع من طرف المصرف، وهو ما يبرر تمسكنا بالمفهوم القائل أن الخصم يبقى مجرد قرض تستفيد منه الشركة لمواجهة الصعوبات التي تعاني منها خزينتها بحيث يبقى احتمال رجوع المصرف الخاصم عليها قائما في حال عدم تمكنه استرجاع قيمة السند من غيرها .

هذا ولا تقبل البنوك والمؤسسات المالية خصم إلا الأوراق التي لا تشكل خطرا كبيرا عليها، ولقد اثبت الواقع بهذا الشأن أن السندات التجارية المقبولة وحدها يمكن أن تكون محل خصم تجاري، علما أن لجوء الشركات التجارية المحدود لاستعمال السفاتج جعل من الشيك السند الرئيسي الذي تقدمه الشركات التجارية الكبرى الخاصة للخصم لدى شبابيك البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وفي شأن خصم الشيكات تضع السلطات المصرفية بعض القيود بحيث تمنع خصم الشيكات لفائدة العملاء غير الملتزمين تجاه البنك فلا يمكن أن يمنح الخصم إلا للعملاء المستفيدين من ترخيص قرض في هذا الشأن ومؤهلين لشروط منح هذا الشكل من القروض المعمول به لدى البنك، وتتشدد السلطات في احترام هذه القيود بحيث تُعَرِض كل من خالفها لعقوبات تأديبية كما تخول البنك حق الاحتفاظ لنفسه بحق متابعة المخالفين جزائيا[2].

وثمة قاعدة أخرى تلتزم المصارف باحترامها قبل الموافقة على الخصم يتعلق الأمر بضرورة تحديد مستحقات هذا الأخير، وتحقيقا لذلك يجب أن يكون المصرفي على دراية بثلاثة عوامل أساسية:

**1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 66.**

**2- V. Note N°= 2257 du 28-04-2005 relative à l'escompte des chèques.**

- الحصة من رقم أعمال الشركة التي يمكن تجسيدها في سندات تجارية.
- أجال التسديد التي تمنحها الشركة لعملائها.
- توزيع رقم الأعمال على السنة المالية.

فإذا حققت الشركة رقم أعمال موزع بالتساوي وبانتظام في كل السنة المالية يتم تحديد الحد الأقصى للخصم المستحق بسهولة إذ يكون مساويا لمبلغ السندات التجارية الصادرة خلال فترة أجال الدفع الممنوحة.

أما إذا حققت الشركة رقم أعمال غير موزع بالتساوي على كل السنة المالية فيتم تحديد الحد الأقصى للخصم المستحق على أساس مخطط أو جدول توقعات لوضعية الخصم المستحق[1].

ويستفيد المصرف مقابل عملية الخصم من ثمن، يسمى سعر الخصم، ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط، أي مدة القرض وهي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم السند للخصم وتاريخ الاستحقاق مضافا إليها العمولة[2]، وسميت هذه العملية بالخصم لأن المبلغ الذي يستفيد منه المصرف يقتطع مباشرة من مبلغ السند، وهي طريقة أخرى للقول أن الشركة صاحبة السند التجاري لا تحصل على قيمته الاسمية كاملة عند خصمه، لكن تحصل على مبلغ أقل من القيمة الاسمية بمقدار مبلغ الخصم، أو سعر الخصم الذي يتفق كل من المصرف الخاصم والمؤسسة المخصوم لها على اقتطاعه من مبلغ السند التجاري مقابل دفع الحق الوارد فيه قبل حلول أجله.

يتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هي معدل الفائدة وهو ثمن القرض ويطبق بين التاريخين كما سبقت الإشارة إليه، والعنصر الثاني هو عمولة التحصيل التي تمثل مقابل الجهد المبذول والوقت المضحى به من قبل المصرف لتحصيل السند التجاري في الميعاد المقرر له، وأخيرا عمولة الخصم وهي أجر المصرف على العملية ويسمى مجموع الفائدة ومختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.

**1- V. Cours institut de formation bancaire, montage de dossier de crédit, diplôme d'étude supérieur de banque DES 2éme année 2010 ( sans auteur ), p 44-47**

**2- راجع ليندة شامبي ، الائتمان المصرفي، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، السنة الدارسة 2010-2011 ، ص 254 .**

ان السندات التجارية المخصومة هي عموما سندات قابلة للتعبئة أي قابلة لإعادة الخصم لدى بنك الجزائر إذا احتاج المصرف إلى السيولة مقابل ثمن يسمى سعر إعادة الخصم[1]، فالمصرفي يجد في هذا الشكل من القروض ضمانا كبيرا خاصة إذا كان السند مقبولا بحيث ينطوي على تسهيلات للتعبئة[2]، لكن بالرغم من ذلك فإن المصرف يحدّد سقف الخصم على أساس رقم أعمال الشركة الزبونة، نسبة الخطر المحتمل، ومرونة هذه العميلة .

في هذا السياق لا يمكننا الحديث عن الخصم دون الحديث عن الحقوق التي يخولها للخاصم فالمصرفي في مركزه القانوني كحامل للسند التجاري يصبح متمتعا بثلاثة حقوق تتمثل في حق ملكية مقابل الوفاء، عدم حجية الدفوع وأخيرا تضامن الموقعين على السند التجاري.

أما عن حق ملكية مقابل الوفاء فإنه حسب نص المادة 395 من القانون التجاري الجزائري ينتقل الرصيد الذي يعتبر دين الساحب على المسحوب عليه بقوة القانون للمصرف المظهّر له السند، ويتم نقل مقابل الوفاء هذا منذ تاريخ التظهير، ولا يعفي هذا التظهير بأي شكل من الأشكال المظهّر الذي يبقى ضامنا للقبول ولدفع السند بحلول أجل الاستحقاق، بحيث يسمح هذا الشرط للمصرف بالرجوع على الشركة المقترضة إذا لم يُحَصّل السند بتاريخ الاستحقاق.

أما بالنسبة لعدم حجية الدفوع فتطبق هذه القاعدة في حالة قبول المسحوب عليه السفتجة، الأمر الذي يفضله المصرفي وهو اختيار السندات المقبولة، ويتم القبول بمجرد التوقيع على وجه السفتجة[3]، وتعني عدم حجية الدفوع أن المسحوب عليه القابل ملزم بتسديد السفتجة، ولا يمكنه أن يدفع بعدم تسديدها، ويعتبر قبوله بمثابة التزام حتى لو زعم بتبرئة ذمته اتجاه الساحب وبناءً على هذه القاعدة يمكن للمصرفي أن يلزمه بالدفع للمرة الثانية.

أخيرا وليس بآخر بالنسبة لتضامن الموقعين على السند التجاري فانه حسب نص المادة 432 من القانون التجاري للمصرفي حامل السند التجاري، في حالة عدم الدفع عند

1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 66.

2 -V. Christian Lassalas, "Escompte", op.cit, p 03

3 - راجع المادة 395 الفقرة الرابعة من القانون التجاري الجزائري.

حلول تاريخ الاستحقاق، حق التصرف اتجاه المسحوب عليه والمظهر أو المظهرين السابقين وكذلك الضامن أو الضامنين الاحتياطيين على حد سواء.

**ب- مزايا الخصم التجاري:**

للخصم التجاري مزايا مزدوجة اذ أنه يفيد المؤسسة المخصوم لها من جهة والمؤسسة المالية أو البنك الخاصم من جهة أخرى .

**ب-1- مزايا الخصم التجاري بالنسبة للمؤسسة الخاصة:**

يسمح الخصم التجاري للمؤسسة المخصوم لها تحويل ديونها قصيرة الأجل لسيولة، بحيث تستفيد منها في الحال دون انتظار ميعاد الاستحقاق المقرر في السند التجاري كما تستفيد من نسبة الخصم التي تكون أقل بكثير من نسبة فوائد قروض الصندوق الأخرى[1] وتكلفته أساسا أقل من المكشوف[2].

**ب-2- مزايا الخصم التجاري بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية:**

يعود الخصم التجاري على الهيئة الخاصمة بفوائد من شأنها أن تحد من خطري عدم التسديد والتجميد محور تخوف المصرفي في مختلف القروض التي قد يفيد بها كبريات شركات القطاع الخاص.

- فتمتع المصرفي بحق الرجوع اتجاه جميع الموقعين على السند التجاري قد يقلل من خطر عدم التسديد حيث يمكنه من الرجوع على الشركة العميلة المخصوم لها، على المسحوب عليه والموقعين الآخرين للسند.
- كما أن تمتع المصرف بحق إعادة خصم السند التجاري قد يحد من خطر تجميد رؤوس أمواله فغالبا ما تقوم الهيئة الخاصمة بإعادة خصم السند لدى بنك الجزائر في حالة احتياجات الخزينة، خاصة أنه نظرا لكون السندات التجارية ذات أجل محدد للتحصيل فإن المصرف يحصل الأموال مسبقا وهو ما يسهل تسيير خزينته، زد على ذلك أن مدة الخصم هي الأخرى قصيرة المدى اذ لا تفوق 90 يوما.

---

**1 - V. Amel Beldjoudi , op cit , 24 et 28**
**2 -V. Luc Bernet-Rollande, op cit , P 293**

- ضف إلى هذا وذاك أن الخصم مولد للإيداع، ذلك أنه في حالة عدم استعمال مبلغ الخصم الإجمالي يبقى المبلغ المتبقي بمثابة موارد جديدة للمصرف مثلها مثل الدفع بالحساب أو تحويلات أخرى.

**ج- مخاطر الخصم التجاري:**

إن ما لا ريب فيه أن كل المزايا المذكورة أعلاه من شأنها التقليل من مخاطر الخصم لا القضاء عليها كليا، بحيث يبقى المصرفي كما هو الحال في كل القروض مُعَرَض لمخاطر هامة لاسيما خطر عدم التسديد الذي غالبا ما ينطوي عليه السند التجاري ذاته بحيث يمكن أن يتخذ شكل:

- سند تجاري فارغ: هي السند المسحوب على مدين خيالي ليس له وجود أو لا تربطه علاقة مديونية مع الدائن ويتعرض المصرفي في هذا النوع من السندات لرفض القبول المسبب أو للمطالبة بالاستحقاق قبل الآجال.
- سند مجاملة: موضوع هذا السند ليس معاملة تجارية، اذ لا يعتبر في هذه الحالة المسحوب عليه بمدين للساحب، بل هي مساعدة للمموّل الذي يكون في حاجة للسيولة ويقبل المسحوب عليه أن يقوم الساحب بسحب سفتجة عليه دون سابق علاقة مديونية بينهما.
- سند متحصل عليه من المسحوبات بالتقاطع: هو نفسه المبدأ في سند المجاملة، غير أن هذا السند يعطي امتيازات للمسحوب عليه وللساحب اللذان يهدفان من خلالها لتضخيم الخزينة بحيث يقوم كل منهما بسحب سفتجة على الآخر ويكون كل منهما في مركز الساحب والمسحوب عليه في آن واحد، وعلى المصرفي أن يتفحص هذا النوع من السندات ويراقب مدى الانتظام الشكلي للسفاتج المعطاة له والبيانات الضرورية فيها...إلخ.

وعليه لتفادي خطر عدم التسديد يتعين على المصرفي تفحص ودراسة الوثائق المقدمة من طرف الشركة المطالبة بالخصم بدقة ومراقبة وضعية المسحوب عليه والأهم

من هذا كله تفحص السندات التجارية محل الخصم التجاري لاسيما احترامها للشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها المشرع التجاري الجزائري بشأنها[1]، وعموما يتبين من الواقع المصرفي أن افادة المؤسسات الكبرى الخاصة بالخصم التجاري كخط قرض قصير الأجل يتم على أساس عوامل اقتصادية كوجوب تقديم تبرير للسحب، تحليل العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، ضرورة حصول المصرف الخاصم على معلومات تخص المسحوب عليه يحصّل عليها من بنك الجزائر... الخ، وعلى عناصر مالية لاسيما يُسر المسحوب عليه والوضعية المالية للمُؤسسة المستفيدة من الخصم.

## 2- عقد تحويل الفاتورة: affacturage - factoring

من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسة الاقتصادية الكبرى الخاصة هو تسيير وتحصيل حقوق زبائنها نظرا لما يكلفها ذلك من مال ووقت، فوجدت تقنية جديدة إلى جانب الخصم التجاري تساعدها على التخلص من متابعة حقوقها وتحصيلها تسمى هذه التقنية باللغة الفرنسية "Affacturage" وباللغة الإنجليزية "Factoring" أما في المشرق فيستعمل مصطلح "عقد شراء الحقوق التجارية" للتعبير عنها وفي الجزائر مصطلح "عقد تحويل الفاتورة".[2]

حيث تتمكن المؤسسة من التخلص من حقوقها تجاه زبائنها عن طريق تحويل الدائنية إلى مؤسسة مصرفية مختصة في شراء الفواتير المستحقة جزئيا أو كليا، وتتخلص بذلك من عملية تسيير ومتابعة حقوقها لدى زبائنها والتخفيض من تكلفتها مع الإشارة إلى أن عقد تحويل الفاتورة يستعمل زيادة على تمويل الاستغلال في تمويل التجارة الخارجية.[3]

1 - راجع المادة 390 و ما يليها من القانون التجاري بالنسبة للسفتجة والمادة 465 و ما يليها فيما يخص السند لأمر و كذا نص المادة 472 وما يليها من نفس القانون بالنسبة للشيك.

2 - راجع زواوي فضيلة "تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر"، دارسة حالة مؤسسة سونلغاز، ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة –بومرداس- 2008 /2009 ص 84 .

3 - راجع بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام مداخلة بعنوان "دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق" في إطار الملتقي الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دارسة حالة الجزائر والدول النامية" ، بسكرة أيام 21-22 نوفمبر 2006 ص 01 .

نشأت هذه الطريقة في إنجلترا منذ أوائل القرن 19، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية و بعد ذلك في بقية الدول الأوربية، أما الظهور الرسمي للفاكتورينغ في فرنسا فيعود إلى سنة 1965، وقد انتشرت هذه العملية بين تجار المنسوجات البريطانيين الذين كان لهم نشاط تجاري كبير مع الولايات المتحدة الأمريكية، ثم امتدت العملية إلى صناعة الجلود وإلى الصناعات الاستهلاكية الأخرى، حيث كان التجار البريطانيون يجهلون السوق الأمريكية، ومن ثم لجئوا إلى شركات factor ليبيعوا لها الفواتير التي يمتلكونها على المستوردين الأمريكيين مقابل نسبة من الدين تحصل عليها تلك الشركات نظير قيامها بتلك الخدمة، وبعد انتشار هذه الطريقة في التجارة العالمية وضعت لها قواعد قانونية وتنظيمية من خلال اتفاقية "أوتاوا" لسنة 1988[1] .

أما بالنسبة للجزائر، فبالرغم من عدم انتشار تقنية الفاكتورينغ بشكل كبير في المعاملات التجارية والمالية، إلا أن المشرع الجزائري قد نظم هذه العملية من خلال تعديله للقانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25-04-1993[2] .

وانطلاقا من هذه النبذة التاريخية سنحاول التعرف على ماهية تقنية عقد تحويل الفاتورة من خلال العناصر الآتية الذكر.

**أ- مفهوم عقد تحويل الفاتورة:**

**أ-1- تعريف عقد تحويل الفاتورة:**

تعني هذه الطريقة بالنسبة للشركة التجارية الكبرى الخاصة بيع الفواتير التي أصدرتها والتي تمثل ديونها على الغير أو حقوقها إلى بنك أو مؤسسة مالية متخصصة عادة في هذا المجال، وتسمى بالإنجليزية Factor وتسمى أيضا Factorizor حيث تقوم هذه الأخيرة بمراقبة زبائن الشركة وتسيير حساباتهم بما في ذلك تحصيل ديونهم تجاهها، ثم تسدد للشركة التجارية المعنية مبالغ الفواتير كلها المسددة وغير المسددة منقوصا منها العائد الذي تتحصل

**1 - لمزيد من التفصيل حول نشأة عقد تحويل الفاتورة راجع :**
**Christian Gavalda, Affacturage, Rep.com. DALLOZ, mars 1996, p 30**
**2 - راجع القانون التجاري في كتابه الرابع – الباب الثالث – الفصل الثالث – المواد: من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25-04-1993.**

عليه، وتستطيع أن تدفع مؤسسة factor هذه المبالغ كتسبيق إلى الشركة صاحبة الفواتير أو تعطيها سند تجاري بنفس القيمة لتخصمها لدى مصرفها.

حظيت هذه التقنية بتعاريف عدة فقهية منها وقانونية، فهناك من عرفها على أنها مجموعة حلول عامة لتسيير المدينين حيث يتم تحويل الفواتير إلى مؤسسة متخصصة تتولى القيام بالإدارة والمراقبة وكذا تمويل وتغطية خطر عدم التسديد[1].

كما عرفها الأستاذ "Pierre Jude" على أنها تقنية مفادها أن تتعهد هيئة متخصصة تدعى الوسيط بأن تتحمل على عاتقها وبدون رجوع، الوفاء بكل أو بعض الحقوق التجارية لممون السلع أو الخدمات[2].

كما عرف بنك فرنسا عقد تحويل الفاتورة على أنه ذلك العقد الذي "يعمل على نقل الحقوق التجارية من صاحبها إلى وسيط يتكفل بالتحصيل ويضمن النهاية الحسنة، حتى ولو في حالة التفليسة المؤقتة أو المستمرة للمدين يستطيع الوسيط تسوية كل أو جزء من مبالغ الحقوق المنقولة".[3]

أما المشرع التجاري الجزائري فقد عرفه في مادته 543 مكرر 14 انه "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى (وسيط) محل زبونها المسمى (المنتمي)، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر".

**أ-2- خصائص عقد تحويل الفاتورة:**

من خلال كل التعاريف السالف ذكرها يسعنا استخلاص أهم الخصائص التي تميز تقنية تحويل الفاتورة:

**1- راجع سمير محمد عبد العزيز "اقتصاديات ادارة النقود البنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين"، مكتب عربي الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 97.**

**2- V. Pierre Jude ; "Technique et pratique du Factoring" cle Edition Banque, 1984, p 10**

**3 - V. Dominique Liégeais, Affacturage, fasc 361 janvier 2002, p 34**

➢ **تحويل الفاتورة هو عقد تجاري:**

إن غياب نظام قانوني صريح في مختلف التشريعات يتعلق بعقد تحويل الفاتورة، أدى إلى ضرورة وضع وثيقة لتحديد أسس العلاقات بين الأطراف وتحديد أشكال تعهداتهم المتبادلة[1]، والملاحظ أن مجمل الدول الأوروبية كفرنسا والعربية كتونس والمغرب تعتبر تحويل الفاتورة كتقنية تمويل وضمان تتم بموجب عقد، أما المشرع الجزائري فيعاب عليه أنه صنف هذا العقد ضمن السندات التجارية فالمشكلة التي قد تطفو أمام هذه الرؤية أنه لم يعطي هذه التقنية حقها إذ أن السند التجاري يبقى مجرد وسيلة للدفع ونقل النقود، في حين إذا تكلمنا عن التمويل فله بعد اقتصادي يتمثل في مساعدة المؤسسات على فرض وجودها في الأسواق بإنتاجها واستثمارها.

فتحويل الفاتورة تقنية بعيدة كل البعد عن السندات التجارية ذلك أنها لا تخضع لجميع خصائصها ولا تقوم بالوظائف التي تميزها[2]، بل هي طريقة مستحدثة لتحصيل الديون تتمثل في عقد يحل بمقتضاه الوسيط محل المنتمي حلولا اتفاقيا في تحصيل دينه من مدينه على أن يدفع الوسيط للمنتمي فورا مبلغ الدين ويبقى هو مع المدين ليحصله منه في تاريخ الاستحقاق مع عدم الرجوع على المنتمي في حالة عدم وفاء المدين، فبأي صفة يمكن أن تكون هذه العملية سندا تجاريا ! فإذا كان يمكن قبول سند الشحن وسند الخزن كسندات تجارية فإنه من الصعب أن نقبل بإدراج هذا العقد ضمن هذه السندات خاصة أنه صعب تداولها عن طريق التظهير المألوف في السندات العادية[3].

وعليه فتحويل الفاتورة هو عقد وليس مجرد سند تجاري إذ يستحسن أن يعتبر عملية من عمليات البنوك هدفها تمويل دورة الاستغلال لدى العملاء لاسيما الشركات التجارية الكبرى وينظم بموجب عقد خاص به شأنه شأن باقي خطوط القرض، وبما أن عقد تحويل

---

**1 -V. Pierre Jude, op.cit, p 16**

**2-راجع جميلة بنت باداة، " تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر، دارسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2008-2009 ص 14- 15 .**

**3-V. zahir Amor, contribution du décret législatif n° 93/08 modifiant et complétant le code de commerce de 1975 à la libération de l'économie, revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, volume 33, n° 01-1995 p 31**

الفاتورة من أعمال التجارة ويبرم بين تاجرين من أجل حاجاتهم التجارية فهو إذن عقد تجاري ويخضع بذلك لقواعد الإثبات التجارية[1].

- **تحويل الفاتورة عقد معاوضة ملزم لجانبين:**

لقد تبين لنا من تعريف عقد تحويل الفاتورة أنه ثنائي الأطراف، طرفاه الوسيط أي المؤسسة التي تشتري الديون "الفاكتور"[2]، والمنتمي وهو الدائن بائع الديون الذي قد يكون من كبريات شركات القطاع الخاص، أما المدين للدائن بالديون التي ستصبح موضوعا لعقد تحويل الفاتورة فلا يعتبر طرفا في هذا العقد الذي ينشئ التزامات متبادلة في ذمة كلا المتعاقدين بمقابل ، بحيث تتلقى المؤسسة المختصة عمولة مقابل ما تتحمله من مخاطر عند تقديم الضمان ومتابعة زبائن الشركة المتخلية عن الحقوق الأمر الذي يكسبها وقتا ومالا ويجنبها خطر عدم التسديد الذي تتحمله مؤسسة الفاكتور[3].

بناء على ما سبق يسعنا القول أن **عقد تحويل الفاتورة عبارة عن اتفاق بين هيئة مصرفية مختصة في هذه التقنية وعميلها الذي قد يكون شركة تجارية خاصة كبرى على أن تحول هذه الأخيرة حقوقها التجارية للأولى التي تتكفل بمتابعتها وتحصيلها وضمانها في حالة عدم التسديد على أن تقوم بتسبيق جزء أو كل الحقوق المحولة مقابل عمولة، وبذلك لا يمكن أن تكون تقنية تحويل الفاتورة إلا عقدا تجاريا بعوض ثنائي الأطراف.**

**ب- مراحل سير عقد تحويل الفاتورة:**

يمر سير عقد تحويل الفاتورة بعدة مراحل تبدأ من تحرير الفاتورة إلى غاية تغطيتها: ففي مرحلة أولى يتم تحرير وإصدار الفاتورة بحيث تحرر الشركة فاتورة زبونها بمجرد تسلمه

**1- راجع محمودي بشير، النظام القانوني للوسائل الحديثة لتمويل المؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013 /2014 ص 17**

**2- لم يترك المشرع الجزائري تنظيم شروط تأهيل الشركات لممارسة عقد تحويل الفاتورة للعشوائية بل خص لها المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 1995/10/25 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 1995/10/29.**

**3-راجع صيودة إيناس، "أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دارسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك"، ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة بومرداس، 2008/2008 ص 124 /125**

السلعة أو الخدمة، مع كتابة كلمة " تحول" على الفاتورة الأمر الذي يبين أنه تم التنازل عن الفاتورة لصالح شركة متخصصة.

وفي مرحلة ثانية يتم إرسال نسخة من الفاتورة إلى الشركة المتخصصة مع بيان يوضح تحقق التسليم أو الخدمة، وهو ما جاء في نص المادة 543 مكرر 15 من القانون التجاري المعدل والمتمم، بحيث تقوم هذه الشركة بتمويل قيمة الفاتورة بنسبة تتراوح ما بين 83 % و 90 % بموجب شيك مصرفي أو سند لأمر بحيث لا يتم تسديد المبلغ المتبقي غير الممول بعد تحصيل الشركة المتخصصة مبلغ الفاتورة من المدين.

يلي ذلك مرحلة إبلاغ الزبون المدين بتاريخ الاستحقاق إذ يبلغ بأن الفاتورة سوف تسدد في أجلها إلى الشركة المختصة في عقد تحويل الفاتورة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتحصيل مبلغ الفاتورة من المدين لصالحها بمجرد حلول تاريخ الاستحقاق.[1]

**ج- أهمية عقد تحويل الفاتورة:**

تتجلى أهمية عقد تحويل الفاتورة في الخدمات التي تقدمها مؤسسة الفاكتور للشركة التجارية هذه التي منها ما تكون ذات طابع مالي ومنها ما لا تكون كذلك.

**ج-1- الخدمات المالية:**

وهي ذات أهمية بالغة اذ أنها المهمة التي يبرم من أجلها عقد تحويل الفاتورة وهي "تمويل الشركة التجارية " بتسبيق قيمة الحقوق التي يضمن تغطيتها[2]، على أن عقد تحويل الفاتورة يعد ميكانيزم للتمويل قصير الأجل أي تمويل الاستغلال ووسيلة من وسائل التمويل الحديثة هدفها تأمين التمويل المطلوب للشركات الدائنة التي قد تملك ديون غير مستحقة أو ديون تواجهها عقبات التحصيل، الأمر الذي يسمح للمؤسسة الممولة الحصول على أموال تمكنها من متابعة نشاطها.

**1- راجع صيودة إيناس، مرجع سابق، ص 121/120 .**
**- راجع كذلك بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، مرجع سابق، ص 07 .**
**2 - راجع محمودي بشير، مرجع سابقين ص 19 .**

**ج-2- الخدمات غير المالية:**

يتعلق الأمر بوظيفتين مكملتين للأولى وهما:

- تسيير الحقوق:

إن تكفل المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة بحقوق زبائنها لاسيما كبريات الشركات الخاصة يقتضي تسيير هذه الحقوق بدءا بتسجيل الفواتير بمجرد استلامها بهدف التأكد من صحتها ووجود الأوراق الثبوتية التي ترافقها من وصل طلب واستلام و...الخ،[1] كما تأخذ مؤسسة الفاكتور على عاتقها تسيير حسابات الشركات العميلة من تحصيل وإدارة ومتابعة الفواتير، وحتى تبرير العمليات الخاصة بالزبائن المشكوك فيهم إن وجدت، وبالتالي تَوَلي شؤونهم القانونية والقضائية، وكل هذا وذاك يبرر العمولة التي تتحصل عليها المؤسسة الوسيطة[2].

- التأمين ضد مخاطر عدم التسديد:

تتمثل هذه الخدمة في ضمان الحقوق المحولة[3]، بحيث تتحمل المؤسسة الوسيطة عدم وفاء مدين المنتمي، فإذا تعذر عليها تحصيل قيمة الفاتورة التي سبقها للشركة العميلة (المنتمي) فلا رجوع لها على هذه الأخيرة ولو كان سبب عدم التحصيل راجع إلى إعسار المدين أو عقبة قانونية أو إدارية حالت دون الوفاء[4].

لذلك، تفاديا للوقوع في زبائن غير قادرين على الدفع وبالتالي تخفيض إمكانية الوقوع في عدم التسديد، تقوم المؤسسة المتخصصة "Factor" بدارسة مجانية حول كل زبائن الشركة التجارية المتعامل معها وغالبا ما تختار العملاء الذين تتوفر فيهم معايير معينة وتحتفظ بذلك بحقها في رفض بعضهم، وهو ما يأخذ على هذه الطريقة التمويلية، لكن

---

**1- V. Pierre Jude, op.cit, p15**

**2 - راجع زواوي فضيلة، مرجع سابق، ص 86 .**
**راجع كذلك محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأداة لشراء الديون التجارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003 ص 60 .**

**3 - V. Alexandre Coyas, "Le factoring ; ses incidences sur la rentabilité de l'exploitation , mémoire pour le D.E.S.S de finance et fiscalité , université de paris, septembre 1985, p 28.**

**4 - راجع محمودي بشير، "النظام القانوني للوسائل الحديثة لتمويل المؤسسة الاقتصادية"، مرجع سابق ص 22**

الشركات التجارية تتغاضى عن هذه النقطة السلبية أمام أهم ميزة لمؤسسة "Factor" وهي كونها تضمن حسن النهاية لديونها باعتبارها تتحمل وحدها خطر عدم التسديد[1].

إلى جانب عقد تحويل الفاتورة أضاف المشرع الجزائري سندا تجاريا مكملا له يسمى بالفاتورة وهو في حقيقة الأمر يمثل محل الالتزام في عقد تحويل الفاتورة، وقد نظم هذا السند المرسوم التنفيذي رقم 05-468 لمؤرخ في 10 ديسمبر 2005.[2]

ويخضع إنشاء الفاتورة لشروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إرادي بوجه عام والمتمثلة أساسا في الرضا السليم والخالي من أي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه والتدليس والغلط وإلا عدت الفاتورة باطلة لعدم صحة الرضا، هذا ويجب أن تتضمن الفاتورة محل وهو المبلغ النقدي المدون فيها، كما يجب أن يكون سبب تحرير الفاتورة مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

أما بالنسبة للشروط الشكلية، فيجب أن تخضع الفاتورة لشكل معين يُبَيِن في تحريره وظيفة الفاتورة كأداة إثبات، وجرى العرف على ذكر بيانات معينة أصبحت مع مرور الزمن إلزامية في التعامل التجاري[3]، بينما تركت البيانات الاختيارية لإرادة المتعاقدين.

وقد حدد المشرع الجزائري البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر، فمتى استوفت الفاتورة لبياناتها الجوهرية تعد مقبولة، وفي حالة العكس تكون باطلة، كما لو لم يذكر البائع اسمه واسم المشتري أو لم يوقع عليها، وكذلك البيانات المتعلقة بالبضاعة كالكمية ونوعها وثمنها، أو لم يذكر قيمة الضريبة عند اللزوم، أو يدون فيها بيانات خاطئة لم يتفق عليها الطرفان[4].

نشير في الأخير إلى أنه رغم مرور عدة سنوات منذ صدور القانون الذي يقر باستعمال عقد تحويل الفاتورة إلا أنه بقي حبر على ورق، فكل ما تم ذكره أعلاه كان من

---

**1- راجع صيودة إيناس، مرجع سابق، ص 119 .**

**2- راجع المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحويل الفاتورة و سند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك ، ج. ر رقم 80 المؤرخة 11-12-2005 .**

**3 - V. Jacque Mestre, Eve Pancrazi, Droit commercial, 2éme édition, LGDJ, 2003 p 898**

**4- راجع بشير محمدوي، عقد تحويل الفاتورة وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وأداة حديثة لشراء الديون التجارية، مرجع سابق، ص 180.**

الجانب النظري والقانوني، أما في الوقع العملي فتعرف هذه التقنية الجديدة بداية محتشمة إذا لم نقل منعدمة، فإلى حد علمنا لا وجود لأي شركة تمارس هذا النوع من النشاط في الجزائر، لكن يبقى الأمل والتطلع لفتح مؤسسات متخصصة في عقد تحويل الفاتورة، وهذا ما فكرت فيه عدة مؤسسات أجنبية مثل مؤسسة OXIA التونسية لكن المحاولات باءت بالفشل خاصة أن إنشاء هذا النوع من الشركات في الجزائر يتطلب تنظيم قانوني يشمل كل جوانبها لتفادي الوقوع في فراغ يصعب حله قضائيا ولو أنه ما من شيء يمنع البنوك من ممارسة عقد تحويل الفاتورة خاصة بالنسبة للشركات الكبرى الخاصة على اعتبار أن لها دورة استغلال طويلة نوعا ما بحيث تكون فترات تسديد ديون زبائنها طويلة غير أن البنوك والمؤسسات المالية تقف موقف حذر من هذه التقنية ولا تزال متخوفة من تطبيقها، لكن الواقع أن القطاع المصرفي الجزائري يحتاج لهذا النوع من الحلول لتحديث نظامه ويكون ضمن المعايير الدولية.

ومن الملاحظ عمليا أن المؤسسات ذات القدرات المالية المحدودة هي التي تلجأ عادة إلى هذه الصيغة من التمويل، خاصة إذا كانت لديها عوائق في الحصول على قروض أو اعتمادات من المصارف.

لكن في ضل غياب تطبيق عقد تحويل الفاتورة على الساحة المصرفية تلجأ البنوك والمؤسسات المالية إلى خطوط قرض أخرى دائما في إطار القروض عن طريق الصندوق يقترب هدفها التمويلي من ذلك المستهدف من خلال عقد تحويل الفاتورة، وغالبا ما تلجا إليها الشركات التجارية الكبرى الخاصة على غرار باقي عملاء الهيئات المقرضة ، يتعلق الأمر بالتسبيقات على الفواتير الإدارية والتسبيقات على السندات.

**ثالثا - قروض تمويل الصفقات العمومية:**

إن معالجة هذا النوع من القروض يقتضي بادئ ذي بدء التعريف بالصفقات العمومية، هذه التي كرس لها المشرع الجزائري قانون خاص بها تَوَلَى تنظيمها وضبط طرق تنفيذها

بحيث أورد قانون الصفقات العمومية تعريفا لهذه الأخيرة في مقدمة مواده وعرفها على أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال انجاز الأشغال واقتناء اللوازم وتقديم الخدمات وانجاز الدارسات[1]، وفي نفس السياق حدد ذات القانون جهة المصلحة المتعاقدة على أنها تشمل:[2]

- الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية إلا إذا كانت تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.[3]

فقد تحتاج الإدارات العمومية إلى أنجاز أشغال عامة أو توريدات فتلجأ إلى المقاولين والموردين وغالبا إلى شركات تجارية كبرى خاصة من أجل إنجاز هذه الصفقات، لكن نظرا لطبيعة هذه الصفقات وأهميتها وكبر حجمها فإن إجراءات وآجال الدفع قد تتأخر زمنيا بحيث تعتبر ثقيلة نسبيا فلا تساير وتيرة الأشغال المنجزة من طرف الشركة المنفذة للصفقة، هذه التي قد تجد نفسها في حاجة إلى أموال ضخمة غير متوفرة لديها وغير متاحة في الحال لدى السلطات العمومية الأمر الذي يدفعها إلى اللجوء للمصرف والمطالبة بقرض من شأنه تغطية احتياجاتها لتمويل انجاز الأشغال لفائدة تلك السلطات العمومية، وهو ما يسمى بالتسبيقات على الصفقات العمومية[4]، وتقوم المصارف بتمويل الصفقات العمومية عن طريق إفادة الشركة الكبرى المعنية بإنجاز الصفقة بنوعين من القروض، يتعلق الأول بمنح كفالات متنوعة للشركة المعنية أما النوع الثاني فيخص منح قروض فعليه لهذه الشركة[5]، لكن على اعتبار أننا بصدد دارسة قروض الخزينة وأنه لا يمكن إدراج منح الكفالات ضمن هذا الشكل التمويلي كونها تعتبر قروض عن طريق الإمضاء بالطبيعة، ارتأينا إرجاء دارسة هذه الوسيلة

**1 - راجع نص المادة 02 من المرسوم رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 20-09-2015 .**
**2 - راجع نص المادة 6 من نفس المرسوم.**
**3 - راجع نص المادة 7 من نفس المرسوم.**
**4- راجع سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 70.**
**5- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 64-65.**

التمويلية للصفقات العمومية والتركيز في هذا المقام على الوسيلة الثانية لتمويل هذه الصفقات المتمثلة في منح قروض فعلية للشركات الكبرى الخاصة والتي نميز بشأنها بين شكلين يتعلق الأول بقرض التمويل المسبق فيما يخص الثاني قروض التعبئة.

### 1- قرض التمويل المسبق: CREDIT DE PREFINANCEMENT

يعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا تتوفر خزينة المؤسسة على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز، مَوْضُوعه تمويل الاحتياجات الاساسية لمرحلة الانطلاق و القيام بالأشغال المرتبطة بتنفيذ الصفقة العمومية، حيث يتدخل قرض التمويل المسبق في الفترة التي تكون فيها الشركة صاحبة الصفقة لا تملك بعد ديون مستحقة على الادارة، فالديون تكون في طور النشوء « créances à naitre » [1]، لذلك يعتبر هذا القرض من طرف المصرف قرضا على بياض لنقص فعالية الضمانات فيه، فالضمان المشترط و المتمثل في رهن الصفقة العمومية يبقى بدون أثر مادامت الادارة العمومية ليست مدينة بشيء بعد للشركة العميلة .

### 2- قروض التعبئة : CREDITS DE MOBILISATION

تستفيد الشركة التجارية المكلفة بالصفقة العمومية بقروض التعبئة في المرحلة التي تكون فيها قد أنجزت الأشغال أو سلمت السلع المتفق عليها في العقد مولدة بذلك ديون على عاتق الإدارة العمومية، إنها مرحلة الديون الناشئة [2]"les créances nées" بحيث يمكن للشركة أن تستفيد من تسبيقات على ديونها الناشئة المستحقة من خلال قرض التعبئة الذي يتخذ شكلين :

تسبيقات على الديون الناشئة غير المسجلة وتسبيقات على الديون الناشئة المسجلة[3].

1 - V. Sebihi Hibat Errahmane, « Caractéristique et modalité d'octroi des crédits bancaires », mémoire en vue de l'obtention du B.S.B, école supérieure de banque, 2014 p 15

2 - V. Sebihi Hibat Errahmane, op.cit p 15

3- راجع أمينة كاهية، مغمولي رشيدة، مرابط أمينة ، مرجع سابق ،ص 35

**أ- تسبيقات على الديون الناشئة غير المسجلة: AVANCE SUR CREANCES NEES NON CONSTATEES**

عندما تكون الشركة المقاولة قد أنجزت نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة رغم ملاحظتها لذلك لم تقم بتسجيل الأمر رسميا بحيث لم تسلمها بعد شهادة حقوق الدفع، يمكنها أن تطلب من المصرف تعبئة هذه الديون بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يكون هذا الأخير متأكدا من أن الإدارة ستقبل بالمبالغ المدفوعة،[1] فالخطر يكمن في إمكانية عدم تحقق ذلك بسبب عيب في التنفيذ مثلا الأمر الذي يمنع المصرف في الواقع من تعبئة الدين بأكمله بل غالبا ما يكتفي بنسبة 60 إلى 70 % على الأكثر.[2]

**ب- تسبيقات على الديون الناشئة المسجلة: AVANCE SUR CREANCES NEES CONSTATEES**

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز لاسيما شهادة حقوق الدفع التي يصادق عليها المحاسب، ويتدخل المصرف لمنح هذه القروض للشركة لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال، ويمكن أن تصل نسبة التسبيق إلى 80 و90 % وعموما يعد هذا النوع من التمويل الأكثر استعمالا في المصارف الجزائرية نظرا لقلة درجة خطورته.[3]

و مهما كان الشكل الذي يتخذه قرض تمويل الصفقات العمومية فيتعن على المصرفي قبل الموافقة عليه تحديد مستحقاته وذلك عن طريق[4]:

- حساب المستحقات الشهرية للتسبيقات على الديون المتولدة المنشئة وغير المنشئة وللوصول لهذه النتيجة لا بد أن يكون المصرفي على دراية بتنبآت التسليم بالنسبة للصفقة، وآجال استقبال شهادات حقوق الدفع، وآجال التسديد.

1 - V. Khalissa Babouche « Le Crédit bancaire en Algérie » mémoire en vue de l'obtention du B.S.B , Ecole supérieur de banque -2014 ,p 10
2 - V. Manuel général des procédures de crédit BADR, op cit ,p 27
3 - V. Khalissa Babouche , op cit , p 10
4 - V. Montage du dossier de crédit, I.F.B, op cit, p50

- وضع مخطط تمويل الصفقة العمومية بحيث يسمح ذلك للمصرفي بتقييم حاجيات الخزينة المرتبطة بتنفيذ الصفقة بحيث يقوم المصرفي بتغطية هذه الحاجيات حسب اختياره إما بموجب تعبئة التسبيقات على الديون المتولدة المنشئة أو تعبئة الديون المتولدة غير المنشئة، أو حتى بالتنسيق بين هاذين النوعين من التعبئة.

**المطلب الثاني: القروض بواسطة الإمضاء:**

إذا كان المصرف في أغلب الأحيان يقدم يد المساعدة للشركات التجارية الكبرى الخاصة بوضع تحت تصرفها أموال تتخذ شكل قروض الخزينة، يمكن كذلك أن يقدم لها المساعدة بواسطة التزامات تتخذ شكل القروض بالالتزام أو بالتوقيع، فعلى غرار القروض التي تتطلب نفقات أو تعبئة أموال يمكن للمصرفي مساعدة الشركة العميلة بضمان إعسارها أو عدم قدرتها على الدفع بموجب الائتمان عن طريق الإمضاء، فمن هذا المنظور لا يُعير المصرف إلا توقيعه.

فالقرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء المصرف أموالا إلى الشركة العميلة، إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى، بمعنى أن البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجزت المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها[1].

بعبارة أخرى يقصد بهذا النوع من القروض العملية التي يلزم بموجبها المصرف بإمضائه، وبالتالي يقبل أن يكون ضامنا لعميله لدى الجهة التي تعاقد معها ليحل محله إذا عجز عن الدفع، ويسمح هذا التسهيل للعميل أن يؤجل تسديده لحقوق أو التزامات معينة أو يغطي عجزه في حالة عدم احترامه لالتزاماته[2].

فالائتمان بالإمضاء يسمح بأن يحل توقيع المصرف محل توقيع الشركة الزبونة بدون صرف الأصول أي بدون إنفاق المال، فهو إعارة إمضاء المصرف للمؤسسة المستفيدة لا

**1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص67.**
**2- راجع بن يوسف وفيق، العمليات المصرفية، مذكرة تخرج، المعهد الوطن للقضاء، 2005-2008 ص 23**

غير[1]، وهو ما يميز هذا النوع من القروض عن القروض بواسطة الصندوق التي تتطلب الإنفاق الفوري للمصرف، لكن هذا لا يمنع من أن الدراسة التي يقوم بها هذا الأخير بالنسبة للقروض بالإمضاء يجب أن تكون بنفس الدقة التي تتم بها دراسة أي نوع آخر من القروض أو أكثر لأن هذا الالتزام يمكن أن يؤدي بالمصرف إلى إصدار نفقات هامة.

ويُمنح الالتزام بالتوقيع غالبا في شكل كفالات، لكن يمكن أن يلتزم المصرفي تجاه الشركة العميلة بقبول سند تجاري فنتكلم في هذه الحالة عن القرض بالقبول، كما يمكن أن يلتزم المصرفي بأن يكون ضامنا للشركة تجاه الغير فنكون هنا أمام الضمان الاحتياطي، و مهما كان الشكل الذي يتخذه القرض عن طريق الإمضاء يجب أن يكون التزام المصرف محدد في مبلغه وامتداده، وقد يكون مقيد بزمن أم لا لكن من المفروض أن يتوافق تاريخ الاستحقاق فيه مع انتهاء الالتزامات التعاقدية أو القانونية، كما لا يمكن للمصرفي –متى التزم– الرجوع في التزامه مهما كانت وضعية الشركة العميلة، فالتزام المصرف ينتج حتما عن وثيقة مكتوبة ولا يجوز افتراضه[2].

فيما يلي سنتطرق إلى الأشكال التي يمكن أن يتخذها القرض بالإمضاء الواحد تلوى الآخر بدءا بالالتزامات الصرفية في الفرع الأول من قبول وضامن احتياطي ثم الكفالة في الفرع الثاني، وأخيرا خطاب الضمان في الفرع الثالث.

**الفرع الأول: الالتزامات الصرفية**

**أولا– الضمان الاحتياطي:**

هو عبارة عن التزام مقدم من طرف المؤسسة المالية أو البنك لصالح زبونه، يتعهد فيه بالتسديد في ميعاد استحقاق السند التجاري الخاص بالزبون المدين لصالح دائنه ويكون ذلك على شكل توقيع على السند التجاري نفسه[3]يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني السند التجاري وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الورقة التجارية، وقد يكون الضمان شرطيا عندما تحدد الهيئة المصرفية

1- راجع شباراكة سامية و عز الدين منال نورالهدى، مرجع سابق، ص 23.

2 - V. Luc Bernet Rolland, op cit, p 309

3- راجع شباراكة سامية و عز الدين منال نور الهدى، مرجع سابق، ص 23

مانحة الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطي إذا لم تحدّد أي شروط لتنفيذه[1].

ويمكن أن ينصب الضمان الاحتياطي الخاص بالسفتجة على كل أو جزء من قيمتها، ويقدم الضمان من طرف الغير أو من طرف أحد الموقعين عليها، ويوقع الضمان على ورقة السفتجة عند تقديمها للمخالصة أو على وثيقة منفصلة يُحرّر بها مكان الضمان ويكون الضمان الاحتياطي مصحوبا بالعبارة الآتية"**bon pour l'aval**" ضمان احتياطي مقبول على سندات تجارية، أوكل عبارة مرادفة موقعة من طرف الضامن.

وللضامن نفس التزامات الشخص المعطى له الضمان ويبقى التزامه صحيح ولو بطل السبب الذي من أجله أعطي الضمان لأي سبب كان، ماعدا العيب الشكلي[2].

عند تسديد مبلغ السفتجة، تنتقل للضامن كل الحقوق المترتبة عنها في مواجهة الشخص المعطى لصالحه الضمان وفي مواجهة كل الملتزمين إزائه بموجب السفتجة، ويجدر بنا الذكر أن الضمان الاحتياطي الخاص بالسند الإذني الذي لا يُحدّد فيه الحساب المعطى له الضمان، يعتبر معطى لصالح حساب مُكتتب السند الإذني.

على افتراض أن مجلس إدارة شركة ذات أسهم رخّص للرئيس أو للمدير العام بإعطاء ضمان احتياطي باسم الشركة في حدود مبلغ إجمالي معيّن، يجب أن تتضمن الرخصة قيمة معيّنة يكون في حدودها الضمان ولا يمكن أن يتجاوزها، كما لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة سنة مهما كانت مدة الالتزامات المنصب عليها الضمان، واستثناءا على ذلك، تعطى رخصة الضمان الاحتياطي إزاء إدارة الجمارك والضرائب دون تحديد شرط المبلغ والمدة.

وإذا أعطي الضمان بمبالغ تجاوز القيمة المُحدّدة خلال الفترة الجارية، لا يمكن أن يحتج بذلك التجاوز في مواجهة الغير الذي لم يبلغ إلى علمه الأمر، إلا في الحالة التي يكون فيها مبلغ الالتزام يجاوز لوحده إحدى القيم المحدّدة من طرف مجلس إدارة الشركة،

**1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، 68.**
**2-راجع بضراني نجاة " الائتمان المصرفي عن طريق التوقيع"، رسالة دكتوراه –جامعة القاهرة -1987 ص 83.**

ويجب أن يكون مجموع الرخص الممنوحة من طرفه محل إعلانات قانونية بالجريدة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإخطارات المالية وتحتسب الحجية في مواجهة الغير ابتداءً من النشر[1].

وعندما يقوم المصرف بصفته ضامن بالوفاء لحامل السند يجوز له الرجوع على المضمون بما وفاه عنه، وهذا سواء عن طريق دعوى متعلّقة بسند تجاري وإما عن طريق دعوى شخصية تقررها القواعد العامة لكل كفيل على المدين الأصلي.

**ثانيا- القرض عن طريق القبول:**

في هذا النوع من القروض، يلتزم المصرف بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض، القبول الممنوح لضمان ملاءة الشركة العميلة الأمر الذي يعفيها من تقديم ضمانات القبول المقدم بهدف تعبئة السند التجاري، القبول الممنوح لهذا الأخير من أجل مساعدتها على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية[2]، وبموجب القبول يقوم المصرف بتأدية خدمة للمؤسسة المقترضة دون منحها المبلغ ولكن بالتوقيع فقط[3]،حيث يضع توقيعه تحت تصرفها لتمكينها من الحصول على الأموال التي تحتاج إليها، ويتم ذلك بأن تقوم العميلة بسحب السند على المصرف حيث يوقعه هذا الأخير بقبوله ومن ثم يصبح قابل للتحصيل لدى أي مصرف آخر، وقد نصت المادة 403 من القانون التجاري الجزائري يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها وأضافت المادة 407 من نفس القانون أنه بمقتضى القبول يلتزم المصرف بالدفع عند الاستحقاق ويمكن لدائن الساحب (الشركة العميلة) أن يرفع دعوى مباشرة على القابل(المصرف) حسب مقتضيات المادتين 433 و 434 من نفس القانون[4].

1 -V. Mansour Mansouri , op cit ,p148 et 149

2- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 68.
3- راجع شباراكة سامية و عز الدين منال نور الهدى، مرجع سابق، ص 23.
4- راجع بن يوسف وفيق، مرجع سابق، ص 21.

## الفرع الثاني: الكفالات المصرفية Les Cautions Bancaire

سنتطرق الى الكفالة المصرفية من خلال توضيح مفهومها كخط قرض بواسطة التوقيع و تعداد أنواعها في هذا المجال.

### أولا- مفهوم الكفالة المصرفية:

قد تحتاج الشركة التجارية الخاصة مهما كبر حجمها إلى تقدم البنك أو المؤسسة المالية لضمانها في مواجهة الغير ويتم ذلك بموجب كفالة مصرفية مؤداها أن المصرف يقف إلى جانب الشركة العميلة عندما يضم ذمته إلى ذمتها في مواجهة دائن لها بالتزام، ولكنه لا يُخرج من خزائنه أي نقود عند توقيع عقد الكفالة بل يتعهد المصرف الكفيل بأن يدفع قيمة الكفالة مستقبلا إذا أَخَلت الشركة العميلة المكفولة بالالتزام الذي كفل المصرف تنفيذه[1]، بحيث يتعهد بالوفاء بدين الشركة العميلة قبل الغير إذا لم تفي به العميلة نفسها، وبذلك يوفر الائتمان والثقة للعميلة تجاه الغير، وللمصرف مصلحة واضحة في هذه العملية التي لا تُلْزمه بتقديم نقود ويتقاضى عنها عمولة لا تقل عن العمولة المستحقة في خطوط القرض الأخرى.[2]

إن الكفالة المقصودة في هذا المقام تجد أساسها في الكفالة الشخصية التي يبنى عليها تعهد شخص لآخر وفاء حقه لدى مدينه وعرفها المشرع الجزائري في المادة 644 من القانون المدني على أنها "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه."

وفي المجال المصرفي حظيت الكفالة المصرفية بعدة تعاريف فقهية أكثر دقة وأكثر تناسبا وهذا المجال، حيث عرفت عموما أنها " عقد رضائي يكفل بمقتضاه البنك تنفيذ التزام

1 - راجع محمود الكيلاني،" الموسوعة التجارية و المصرفية "المجلد الرابع –عمليات البنوك- دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2008 ،ص 231.

2 - راجع مصطفي كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 79 .

معين على العميل بأن يتعهد لدائنه بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه، أي العميل"[1]

وهي بهذا المعنى تمتاز بخصائص عدة تميزها عن سواها من العمليات المصرفية إذ أنها تشبه إلى حد كبير بعض العمليات التي تقوم بها المصارف كما تختلف عن البعض الآخر[2]، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في حينه.

**ثانيا- أنواع الكفالات المصرفية:**

للكفالة المصرفية تطبيقات عملية متنوعة في مجال تمويل كبريات الشركات الخاصة على المستوى المحلي، فقد تخص الصفقات العمومية وقد تكون جمركية أو جبائية.

**1- كفالات ضمان الصفقات العمومية:**

تمنح هذه الكفالات من طرف المصرف للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح عادة هذه الكفالات في أربعة حالات ممكنة:

أ- **كفالة الدخول إلى المناقصة:** caution d'adjudication

كما تدل عليه تسميتها تشترط كفالة الدخول إلى المناقصة من طرف الإدارة العمومية وقت إجراء المناقصات للاستفادة من الصفقات العمومية بهدف ضمان عدم تراجع الشركة التجارية الفائزة بالمناقصة بحيث تضمن تنفيذ هذه الأخيرة للصفقة كما أن منح هذه الكفالة من طرف المصرف يجنب الشركة المعنية تقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض في حالة انسحابها من المشروع، فبمجرد استفادة الشركة التجارية من هذه الكفالة يسقط عنها الدفع نقدا لتكوين الكفالة المشترطة في دفتر الشروط[3] .

**1- راجع محمد السيد الفقي " القانون التجاري – الاوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك-" ، منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان- 2003، ص 809 .**

**2 - راجع تفصيلا بشأن خصائص الكفالة: محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 232 وما بعدها.**

**3- V. Magnana Tassadit, « Le financement bancaires en entreprises », mémoire en vue de l'obtention du B.S.B, école supérieure de banque, 2014, p 11- p15**

**ب- كفالة حسن التنفيذ:** caution pour bonne exécution

تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الشركة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، كما تسمح للإدارة العمومية تكليف شركة أخرى لإتمام تنفيذ الصفقة في حالة انسحاب الشركة المعنية بتنفيذها مبدئيا وذلك قبل إنهاء الأشغال[1].

**ج- كفالة التسبيق:**caution d'acompte

بمجرد أن يتم توقيع العقد بين الإدارة العمومية والشركة الفائزة بالمناقصة وأحيانا أثناء الصفقة تقوم الأولى بتقديم تسبيق للثانية يتراوح ما بين 10 إلى 20 % من قيمة الصفقة على الأكثر حتى تتمكن الشركة المعنية من مواجهة نفقاتها أثناء تنفيذ الأشغال.

لكن لا يمكن أن تمنح الإدارة هذا التسبيق للشركة المعنية إلا مقابل حصول هذه الأخيرة على كفالة تسبيق من طرف البنك أو المؤسسة المالية،[2] بحيث تضمن تعويض التسبيق الذي استفادت منه الشركة التجارية من الإدارة العمومية في حالة عدم تنفيذها للعقد[3] .

**د- كفالة اقتطاع الضمان:CAUTION POUR RETENUE DE GARANTIE**

إن دفع مبلغ الصفقة كاملا بمجرد انتهاء الشركة التجارية من تنفيذها قد يشكل خطرا على الادارة العمومية، بحيث قد تظهر عيوب أو نقائص في التنفيذ في فترة لاحقة، لذلك عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان لجودة الخدمات المقدمة وحتى تتفادى الشركة العميلة تجميد هذه النسبة، ويمكنها بالتالي الاستفادة فورا من قيمة الصفقة كاملة، يجب أن تقدم للإدارة العمومية كفالة اقتطاع الضمان يمنحها اياها البنك الذي قد يقوم بدفعها فعليا إذ ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.

---

**1 - V. Sebihi Hibat Errahmen, op.cit, p 17**

**2- راجع المادة 63 من قانون الصفقات العمومية السالف الذكر.**

**3- V. Khalissa Babouche, op.cit, p 13**

**2- الكفالات الجبائية:**

تسمح هذه الكفالات لعملاء البنوك بالحصول على مدة لدفع ضرائب أو حقوق مستحقة لإدارة الضرائب المتنازع فيها والكفالات لفائدة الضرائب غير المباشرة[1]، و يمكن أن تتخذ شكلين:

**أ - كفالة الالتزام الجبائيl'obligation cautionnée fiscale :**

يجوز للشركة التجارية مطالبة الإدارة الجبائية منحها أجلا لدفع قيمة الضريبة المستحقة عليها كالضريبة على الدخل السنوي والرسم على القيمة المضافة، غير أن الإدارة الجبائية لا تقبل بذلك إلا مقابل إفادتها بكفالة الالتزام الجبائي تتحصل عليها الشركة العميلة من البنك أو المؤسسة المالية تتجسد في وضع المصرف علامة "مكفول bon pour " cautionعلى سند لأمر تسحبه الشركة الملتزمة جبائيا.

وفي حالة إخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها تعود الخزينة العمومية على المؤسسة المالية أو البنك الكفيل.

**ب -كفالة الضريبة المتنازع فيها:**

يمنح البنك أو المؤسسة المالية هذه الكفالة للشركة التجارية العميلة في حالة تصديها دفع ضريبة على اعتبار أنها محل نزاع بين هذه الأخيرة والإدارة الجبائية، بحيث تسمح كفالة الضريبة المتنازع فيها تأجيل دفع قيمة الضريبة المتنازع فيه إلى حين الفصل في النزاع بحيث تكون المؤسسة المالية أو البنك ضامنا للشركة التجارية في حدود المبلغ الواجب الدفع المتنازع فيه في انتظار صدور قرار العدالة أو صدور قرار التخفيض أو الإعفاء من إدارة الضرائب.

يبدو أن هذا النوع من التمويل يمثل خطرا معتبرا بالنسبة للهيئة المصرفية إذ أنه يصعب تحديد نهاية النزاع أو حتى تقدير مدى صحة أساس النزاع، الأمر الذي قد يؤدي بالمصرف الضامن في حالة عدم التزام الشركة التجارية بتسديد الضريبة إلى وجوب تحمل

**1- راجع أمقران راضية، مرجع سابق، ص 07.**

قيمة الضريبة محل النزاع مضافا إليها غرامات التأخير والمصاريف القضائية الناتجة عن النزاع، لذلك أثبت الواقع المصرفي أن هذا النوع من الكفالات لا يمنح إلا للشركات التجارية ذات السمعة الجيدة [1].

### 3- الكفالات الجمركية:

قد تحتاج كبريات شركات القطاع الخاص استيراد سلع معينة بهدف تنفيذ مشاريعها المحلية، غير أن الإدارة الجمركية لن تمكنها من وضع اليد على البضائع المستوردة حتى تدفع مسبقا كل الحقوق والرسوم الجمركية، الأمر الذي يدفع بالشركة المستوردة اللجوء إلى المؤسسة المالية أو البنك والمطالبة بكفالة جمركية من شأنها أن تمكنها من تأجيل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية أو حتى الحصول على موافقة بالإعفاء منها أو تنزيل قيمتها.

فالكفالة تقوم مقام النقود التي من أهدافها تيسير عمل المستوردين بما يعني إبقاء السيولة النقدية في حوزتهم[2]، وقد تتخذ الكفالة الجمركية صور عدة يمكن أن نلخصها فيما يلي :

#### أ- كفالة استخراج السلع:

تسمح إدارة الجمارك للمستورد قبل تخليص حقوق الجمركة والرسوم المستحقة باستخراج السلع مقابل ضمان مصرفي يسمى كفالة استخراج السلع أو كفالة الرفع ، تتحصل عليها الشركة المستوردة من المصرف في شكل قرض ويمكن من خلالها رفع اليد عن البضاعة وخاصة تلك الموجهة للاستهلاك قبل تخليص الرسوم و الجدير بالذكر أنه ضمانا لاحترام التزامات الشركة العميلة، فإن المصرف يحل محلها في تقصيرها أو عجزها لكن عندما يكون هذا الأخير مجبرا على تنفيذ تعهده من جراء امتناع الشركة العميلة عن تنفيذ تعهدها ضمانا لحق الجمارك فانه يحل محل الجمارك في الحقوق الممتازة وفي التأمينات العقارية المقدمة لاستيفاء المبالغ المسددة بصدد كفالته.

---

1- V. Nedjari Widad, "Le Financement Bancaire des entreprises", mémoire en vue de l'obtention du B.S.B école supérieure de banque, 2014, p 14

2- راجع محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 239

**ب- الكفالة على المخازن الجمركية:**

تشترط مصالح الجمارك هذه الكفالة على الشركة المستوردة التي ترغب في الاستفادة من تأجيل دفع الرسوم والحقوق الجمركية عندما تكون البضائع مودعة في مخازن تابعة للشركة المستوردة المكلفة بالحقوق ذاتها في انتظار تسويقها.

**ج- كفالة الالتزام الجمركي:**

يمكن أن تمنح إدارة الجمارك للشركة المستوردة أجلا لدفع الحقوق الجمركية عادة ما يتراوح من 2 إلى 4 أشهر في انتظار تسويق البضائع المجمركة، و ذلك مقابل ضمان مصرفي يسمى كفالة الالتزام الجمركي بحيث لابد أن تكون التزامات ومسؤوليات المستغل تجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة"[1].

وعمليا تتجسد كفالة الالتزام الجمركي في شكل سند لأمر تصدره مديرية الجمارك ويكون فيه المصرف ضامنا كفيلا.

**د- كفالة القبول المؤقت:**

تشترطها ادارة الجمارك في حالة استيراد السلع أو أجهزة موجّهة لإعادة التصدير بعد التحويل أو الاستعمال، بحيث على الشركة المستوردة تقديم كفالة قبول مؤقتة للاستفادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية[2]، و قد عرفت المادة 174 من قانون الجمارك القبول المؤقت على أنه "النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي، البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم...".

ويتم وضع هذه البضائع تحت نظام القبول المؤقت لمدة محددة قابلة للتجديد بطلب صاحبها، كما يجب على الشركة المستوردة وهذا قبل انقضاء الآجال إعادة تصدير هذه البضائع أو وضعها في المستودع أو إدخالها في المناطق الحرة وفي حال الإخلال بهذا الالتزام فإنه يقع على عاتق المصرف الكفيل تسديد الحقوق المستحقة في حال عجز المكلفة بها عن دفعها وهذا بالنظر إلى ما ورد في المادة 176 من نفس القانون يجب أن يوقع

1- راجع بن يوسف وفيق، مرجع سابق، ص.25.

2-V. Fascicule Banque National d'Algérie, CE , op cit , p 10

الالتزام الذي ينظم إلى التصريح المفصل بإعادة تصدير المواد المقبولة مؤقتا أو إيداعها ضمن الآجال المحددة باستيفاء الالتزامات السارية على نظام القبول المؤقت ويتحمل العقوبات المطبقة.."[1].

**هـ- كفالة الإجراءات المتنازع فيها:**

تشترط هذه الكفالة في حالة وجود منازعة مع إدارة الجمارك بسبب التصريح الكاذب حول البضائع المستوردة أو في حالة نقص الوثائق أو عدم إفراغ أو إتمام شكلية معيّنة خلال إجراءات جمركة السلع، بحيث تخضع الشركة المستوردة لدفع غرامة أو تقديم كفالة بنكية بقيمة المبلغ الواجب الدفع اذ يمكن أن تتقدم هذه الاخيرة بعرض يكون فيه المصرف ضامنا لتعهدها بالالتزام بتنفيذ قرار إدارة الجمارك بشأن النزاع القائم.[2]

**الفرع الثالث: خطاب الضمانla lettre de garantie**

يعتبر خطاب الضمان من خطوط القرض قصيرة الأجل تمنحه الهيئة المصرفية لعملائها على الأخص كبريات شركات القطاع الخاص على سبيل الضمان، بحيث تبدأ عملية خطاب الضمان بعلاقة تنشأ بين الشركة عميلة المصرف وشخص آخر يسمى المستفيد، عندما يطلب هذا الأخير من العميلة تقديم التأمين النقدي بمناسبة عملية تجارية بينهما، إذ تنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان نتيجة اضطرار الشركة العميلة المحافظة على الأموال النقدية سائلة بين يديها فلا تجد من يسعفها ويقدم لها الخدمة التي تكون بديلا مقبولا عن التأمين النقدي سوى المصرف، فتسعى له لإبرام عقد باعتماد مالي يتضمن إصدار خطاب الضمان.[3]

والجدير بالذكر أن خطاب الضمان أول ما ظهر كان في المجال الدولي بحيث عرف استعمالات عدة في العلاقات الخارجية ثم أدمج في العلاقات الداخلية وأخذ مكانته باحتشام

1- راجع بن يوسف وفيق، مرجع سابق، ص25.

2- V .Sebihi Hibat Errahmen , op cit ,p 17 .

3 - راجع محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 301

كبير، فما عدا استعمالاته في التجارة الخارجية لا نجد له تطبيقات تذكر في إطار التجارة الداخلية إلا أننا فضلنا دراسته ولو بصفة وجيزة على الأقل لنتعرف عليه كخط قرض قصير الأجل يقدمه المصرف على سبيل الضمان، وذلك من خلال العناصر الآتي بيانها .

**أولا- مفهوم خطاب الضمان:**

من الصعب الوصول إلى مفهوم واضح، شامل ونهائي لخطاب الضمان على اعتبار أنه وليد الممارسات التجارية، الأمر الذي أدى إلى تنوع واختلاف أشكاله وهو ما زاد من صعوبة إحاطته بتعريف شامل ودقيق، وبالرغم من ذلك ثمة محاولات تشريعية وأخرى قضائية[1] في هذا الشأن، فقد عرفه المشرع المصري على أنه تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب شخص يسمى الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة[2].

كما تبنى المشرع الكويتي نفس التعريف مضيفا أن التعهد يصدر دون قيد أو شرط على أن يُوضَح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله، وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية من خلال القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1983 على أنه "العقد الذي بمقتضاه يتعهد المصرف أن يقوم بناءً على طلب مُصْدِر الأمر بدفعٍ متفق عليه، دون أن يقوم بإرجاء الدفع أو رفع أي اعتراض لأي سبب كان[3].

أما من جانب التشريع والقضاء الجزائريين فقد سجلنا صمتا مطلقا تاركين المجال لابتكار الممارسات المصرفية من جهة ولتطبيق مبدأ سريان القواعد والعادات السائدة في

**1- رابع بشأن موقف التشريع والقضاء على المستوى الدولي تفصيلا، محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 314 إلى ص 336**
**2- راجع نص المادة 1/355 من قانون التجارة المصري الجديد، وراجع في هذا الشأن تحليلا وتفصيلا: محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 308 وما بعدها .**
**3- V. Dominique Legiais, La responsabilité des banques mise en cause par les cautions, la revue banque et droit, Janvier – Février 2000, N=° 69, p 112 " c'est le contrat par le quel une banque s'engage à effectuer sur la demande d'un donneur d'ordre le paiement d'une somme à concurrence d'un montant convenu, sans que l'établissement financier puisse différer le paiement ou soulève une contestation quelqu'un que pour quelque cause que ce soit".**

المعاملات التجارية بشأن خطاب الضمان بما أنه لم يرد بشأنه نص أو عرف من جهة أخرى.

يتضح من تعاريف خطاب أنه يولد ثلاث علاقات قانونية :

- الأولى تنشأ بين الشركة العميلة الآمرة والمستفيد من الخطاب ويحكمها العقد المبرم بينهما المسمى عقد الأساس contrat de base وهو يختلف باختلاف هذه العلاقة فقد يكون عقد توريد أو عقد مقاولة أو عقد أشغال عامة يشترط فيه المستفيد على العملية تقديم خطاب ضمان لضمان حسن التنفيذ.
- الثانية تنشأ بين الشركة العميلة الآمرة والمصرف ويحكمها عقد الاعتماد بالضمان المبرم بينهما والذي يحدد الالتزامات الناشئة على عاتق كل منهما، وتبدأ هذه العلاقة بطلب تقدمه الشركة العميلة إلى المصرف لإصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد، مقابل ضمان يقدمه للمصرف يسمى "غطاء خطاب الضمان"[1].
- الثالثة تنشأ بين المصرف والمستفيد من خطاب الضمان وينظمها "خطاب الضمان" وحده الذي يصدر من المصرف ويوجه إلى المستفيد متعهدا فيه بدفع مبلغ التأمين المطلوب من الشركة العميلة ورغم أية معارضة قد تصدر منها وذلك بمجرد أول طلب من المستفيد[2] .

إن هذه العلاقات الثلاث لا تسري بصفة عشوائية بين أطرافها إنما تنظمها أحكام خاصة وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

**ثانيا- أحكام خطاب الضمان:**

يخضع خطاب الضمان لأحكام ليست من إنشاء التشريع إنما من ابتكار المعاملات الدولية[3] التي تعتبر الرائد في تنظيم خطاب الضمان على مستوى المعاملات المصرفية

**1- راجع مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص 82**
**2- راجع محمد علي سويلم، مرجع سابق ص 116**
**3- لقد أعدت غرفة التجارة الدولية سنة 1953 مشروعا ضمنته قواعد تنظيم الضمانات في العقود ولأول مرة ورد مصطلح "خطاب الضمان" كواحد من مصطلحات التجارة الدولية ضمن القواعد التي وضعتها الغرفة ونظمته أحكامها.**
**راجع في دلك تفضيلا: محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 333 وما يليها**

المحلية، وتستمد هذه الأحكام أساسا من الخصائص التي تميزه، وسنحاول الإلمام بها في النقاط الآتية بيانها:

**1- بالنسبة لغطاء خطاب الضمان:**

إن المصرف المُصدر لخطاب الضمان يهدف تأمين العلاقة القائمة بينه وبين الشركة العميلة بحيث يطالب هذه الأخيرة تقديم ضمان مقابل إصداره لخطاب الضمان ما يسمى بالغطاء ويقدر المصرف وحده مصلحته في كيفية تغطية التعهدات التي يلتزم بها بناء على طلب المستفيد من خطاب الضمان[1].

يتخذ غطاء خطاب الضمان صور متعددة، فقد يكون غطاءً نقديا ممثلا في مبلغ من المال تقدمه الشركة العميلة إلى خزينة المصرف أو يخصمه هذا الأخير من حسابها الجاري، وقد يكون الغطاء عينيا بترتيب رهن على عقار أو منقول تملكه الشركة العميلة لصالح المصرف كما قد يتخذ صورة تقديم سندات تجارية أو مالية للمصرف، كما قد تضع الشركة العميلة تحت تصرف المصرف بضائع كغطاء لخطاب الضمان وذلك بتسليمها مستندات تمثل البضائع التي تملكها كسند الشحن مثلا، وأخيرا من الممكن أن يتخذ الغطاء شكل تنازل من الشركة العميلة للمصرف عن حقوقها قِبَل المستفيد الناشئة عن تنفيذ العملية التي صدر خطاب الضمان بشأنها[2] .

**2- بالنسبة لطبيعة خطاب الضمان:**

سنركز في هذا المقام على عاملين يحددان طبيعته ويحددان بذلك الأحكام الواجبة التطبيق فيما يخصه وهما استقلالية خطاب الضمان وطبيعته الشخصية.

**1- راجع مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص 83**
**2- راجع محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 120-121**

**أ- استقلالية خطاب الضمان:**

إن التزام المصرف في خطاب الضمان هو التعهد بدفع مبلغ معين من المال عند أول طلب للمستفيد، فموضوعه مبلغ من النقود على خلاف التزام الشركة العميلة المتمثل في القيام بعمل معين كالتوريد أو المقاولة مثلا، ومن ثم لا يتصور أن يكون التزام المصرف تابعا لالتزام الشركة العميلة[1]، فالتزام المصرف قبل المستفيد هو التزام أصلي ومستقل عن التزام الشركة العميلة وهو ما يميز خطاب الضمان عن الكفالة بصفة جوهرية باعتبار أن التزام الكفيل في عقد الكفالة يعد التزاما تبعيا لالتزام المدين الأصلي يلتزم فيه الكفيل بأن يدفع إلى المصرف الدائن ما التزم به المدين المكفول إذا لم يقم هذا الأخير بتنفيذه عند أجل الاستحقاق[2] .

بناءً على ذلك يتبين إن الطابع الأصلي الاستقلالي لخطاب الضمان يشكل الفارق الجوهري بينه وبين الكفالة الأمر الذي ينفي فكرة كون خطاب الضمان صورة من صور الكفالة، ويترتب على ذلك تطبيق أحكام خاصة بخطاب الضمان:

- عدم أحقية المصرف التمسك بالمقاصة في مواجهة المستفيد بدين له في ذمة الشركة العميلة.
- عدم أحقية المصرف التمسك بأي دفوع للشركة العميلة تجاه المستفيد على عكس الكفالة التي يجوز فيها للكفيل التمسك بكل الدفوع التي للمكفول في مواجهة الدائن .

فلا يتأثر التزام المصرف بتعديل العلاقة الأصلية بين الشركة العميلة والمستفيد بل يضل التزامه قائما وصحيحا حتى لو كان اتفاق العميلة مع المستفيد باطلا أو تعرض للفسخ

**1- راجع علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الناحية القانونية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1989 ، ص 585 .**

**2- V. Martin Claude, Deliereux Martine, Les garanties bancaires autonomes, Bruxelles Bruylant 1991, p 62/63**

أو الإنهاء، كما أنه ليس للشركة العميلة المعارضة في الوفاء بسبب مستمد من علاقتها مع المستفيد[1] .

في سياق الحديث عن استقلالية خطاب الضمان لا يسعنا أن نتجاهل وجود خطابات ضمان مشروطة وهي التي يكون التزام المصرف بدفع قيمتها معلقا على تحقق شروط معينة تجعله تابعا لالتزام العميلة المضمون تجاه المستفيد ومرتبطا بالعقد الذي كان سببا في إصدار خطاب الضمان، لكن برفع ميزة الاستقلالية عن هذا الخطاب فإنه يبتعد عن المعنى الحقيقي لخطاب الضمان ويأخذ حكم الكفالة[2] .

**ب- شخصية خطاب الضمان:**

يقوم خطاب الضمان على الاعتبار الشخصي، ومعنى ذلك أن المصرف يتعهد بالوفاء لشخص معين بالذات وهو المتعاقد مع الشركة العميلة التي صدر الخطاب بناءً على طلبها، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلى الغير حتى ولو بالتبعية لتنازله عن العقد الذي أبرمه مع الشركة العميلة إلا بموافقة المصرف، ويشترط أن يكون هذا الأخير مأذونا من قبل الشركة الآمرة بإعطاء هذه الموافقة وبالمقابل لا يجوز للعميلة الآمرة التنازل عن خطاب الضمان الى غيرها حتى لو قامت بالتنازل عن العمل الذي من اجله صدر الخطاب إلى الغير (مقاولة مثلا)[3] .

من الواضح أن خطاب الضمان غير قابل للتداول وبذلك لا يمكن اعتباره من قبيل السندات التجارية ولا يخضع لأحكامها غير أنه يشاركها في أهم مزاياها وهي الكفاية الذاتية، بحيث يكون كافيا بذاته لإثبات الحق الثابت به من خلال بياناته دون الاستعانة بما يخرج عنها من مستندات أو وقائع[4] .

---

**1- راجع مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص 84-**
**راجع كذلك محمد علي سويلم، مرجع سابق، من ص 116 إلى ص 126 .**
**2- راجع مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص 86**
**3- راجع محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 123**
**راجع كذلك شلغوم رحيمة، ضمانات القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2007 -2008 ص 55**
**4 - راجع محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 343**

**3- بالنسبة للمطالبة بخطاب الضمان وانقضاءه:**

يلتزم المصرف بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء قيمته لهذا الأخير متى طلب ذلك خلال المدة المبينة فيه، وليس له حق المعارضة في الدفع إلا إذ أثبت وجود غش أو تعسف ظاهر[1] .

ان المطالبة بالدفع إجراء يباشره المستفيد مطالبا المصرف بموجبه الوفاء بقيمة الخطاب خلال المدة المحددة فيه، وغالبا ما يلجأ المستفيد لهذا الإجراء عندما تشرف المدة على الانتهاء ولم تنفذ الشركة العميلة التزامها[2]، ولا حاجة للمصرف لإخطار هذه الأخيرة قبل أن يقوم بالدفع للمستفيد كما ليس للشركة العميلة أن تتمسك بوجوب اعذارها قَبل صرف المبلغ المبين في خطاب الضمان.

في إطار حديثنا عن مدة خطاب الضمان فإن أهميتها تبرز على وجه الخصوص عند انقضاء الخطاب وقيام مسؤولية المصرف، فخطاب الضمان الذي لا يتضمن مدة معينة يتم الوفاء بقيمته خلالها يعتبر إعمالا للقاعدة العامة أنه غير محدد المدة، ومثل هذا الخطاب يبقي ساري المفعول إلى غاية إنهائه من قبل المصرف، فمن حق هذا الأخير أن يُنهي التزامه في أي وقت بشرط أن يخطر الشركة العميلة والمستفيد قبل الإنهاء بوقت معقول ومناسب،[3] أما إذا كان خطاب الضمان مقيد بفترة زمنية فإن التزام المصرف يبقى ساريا طوال مدة صلاحية الخطاب فلا يعتبر تاريخ المطالبة بداية استحقاق الالتزام بل يلتزم المصرف بالدفع طوال مدة الضمان، وبشأن مطالبة المستفيد بالدفع نميز بين حالات مختلفة:

- حالة انقضاء الأجل المحدد في خطاب الضمان دون مطالبة المستفيد بحقه الناشئ عن الخطاب أو مرور مدة التقادم في حالة عدم تحديد مهلة للخطاب وهي 15 سنة من تاريخ استحقاق الالتزام، ففي هذه الحالة بانتهاء خطاب الضمان ينتهي التزام المصرف

1 -V. Dominique Legiais, op.cit, p 170

2 - راجع سميحة القيلوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992، ص 442

3- راجع محمد علي سوبلم، مرجع سابق، ص 127

تجاه المستفيد ويسقط بذلك حق هذا الأخير في الرجوع على المصرف إلا إذا اتفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائيا أو وافق المصرف على مدها، ويلتزم هذا الأخير بأن يرد للشركة الآمرة في نهاية مدة سريان الخطاب ما قدمته من تأمين للحصول عليه[1].

- حالة دفع المصرف قيمة خطاب الضمان للمستفيد بالرغم من انتهاء مدة الخطاب دون أن يطالب المستفيد بالدفع، ففي هذه الحالة نميز بين ما إذا تم الوفاء على أساس مد مهلة خطاب الضمان أو من دون مدها، فالأصل أن المصرف يحصل على موافقة الشركة الآمرة على المد، أما إذا تصدى لذلك بمبادرة منه اعتبر فضوليا لكن يجوز له مع ذلك الرجوع على الشركة العميلة إذا قام بالوفاء للمستفيد، أما إذا دفع المصرف قيمة الخطاب للمستفيد دون مد مدته كان مسؤولا عن تصرفه فلا يجوز له الرجوع على الشركة العميلة بما دفعه للمستفيد بدون وجه حق[2].

- حالة استعمال المستفيد حقه الناشئ عن خطاب الضمان بمطالبته بالوفاء وحصوله بذلك على مبلغ الخطاب أثناء الأجل المحدد فيه، ففي هذا الفرض ينقضي التزام المصرف في مواجهة المستفيد من الخطاب بالوفاء، وجاز له الرجوع على الشركة الآمرة بمقدار المبلغ المدفوع وعائده من تاريخ دفعه، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بناءً على العقد الاعتماد بالضمان المبرم بينها وبين المصرف برد المبالغ التي دفعها هذا الأخير إلى المستفيد وكذا بدفع العمولة والمصاريف والفوائد المستحقة على عاتقه بإصدار خطاب الضمان[3].

- حالة إعادة الخطاب إلى المصرف قبل الأجل المحدد لاستخدامه وبدون مطالبة المستفيد بالدفع وتتحقق هذه الحالة عند قيام الشركة العميلة بتنفيذ التزاماتها تجاه المستفيد قبل ميعادها أو اتفاقها مع هذا الأخير على رد خطاب الضمان إلى المصرف دون استخدامه

1 - راجع محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 126
2 - راجع محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 130 -131
3 - راجع محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 129-134

وإحلال وسيلة أخرى للضمان بدلا منه في مواجهة المستفيد على أن تعادل قيمة الخطاب، وفي كل الأحوال يتعين على المصرف بمجرد تسلمه لخطاب الضمان إرجاع الغطاء للشركة العميلة[1].

وعليه، يسعنا القول أن إصدار خطاب الضمان بطلب من الشركة العميلة الآمرة هو عبارة عن اعتماد يقدمه المصرف لهذه الأخيرة في إطار تمويل دورتها الاستغلالية بحيث يمكنها من الإبقاء على سيولتها النقدية بحوزتها، وينطوي خط القرض هذا كغيره على مخاطر كبيرة بالنسبة للمصرف الذي يتعين عليه أن يحتاط لها من خلال دراسة طلب الاعتماد والتأكد من القدرات الصناعية والتجارية والمالية للشركة العميلة مع المطالبة بضمانات تغطي هذا الاعتماد شأنه شأن أي قرض آخر، لكن الواقع المصرفي أثبت قلة استعمالات خطاب الضمان في إطار المعاملات الداخلية إن لم نقل انعدامها فعلى اعتباره وليد المعاملات المصرفية الدولية كانت المعاملات الخارجية مجال امتيازه .

في ختام هذا المبحث توصلنا الى أنه من أجل تمويل تشغيل المؤسسة الكبرى الخاصة يضع المصرف تحت تصرفها رؤوس أموال قصيرة الأجل ويستعمل تقنيات تمويل خاصة تتماشى ومختلف أسباب عدم التوازن في خزينتها وحسب هذا الاختلال يقترح المصرف على المؤسسة الكبرى أشكالا عدة من القروض قد تسمح لها بتسبيق إيراداتها وتأخير نفقاتها وتمويل احتياجات خزينتها بصفة عامة أي تمويل نفقات دورة الاستغلال.

وفي هذا السياق ميزنا بين خطوط القرض التي تتطلب إنفاق فوري من طرف المصرفي (القروض عن طريق الصندوق) وخطوط القرض التي لا تستلزم ذلك إلا في حالة عدم التزام الشركة العميلة (القروض عن طريق الإمضاء).

كما ميزنا بالنسبة للقروض عن طريق الصندوق بين تلك التي تكون عامة لا تخص مجال معين والتي لا يخصص لها أي ضمان وبالتالي تشكل في حد ذاتها خطرا معتبرا على

1 - راجع محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 409

البنك أو المؤسسة المالية المقرضة وتلك التي تكون خصوصية بحيث تخص محل معين يشكل بذاته ضمانا للمصرفي ما يخفف من نسبة الخطر فيها.

والملاحظ على أرض الواقع أن نشاطات الاستغلال تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للمصارف ولعل سبب ذلك يرجع إلى طبيعة هذه الهيئات التمويلية باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض فالقرض قصير الأجل هو مجال امتياز القروض المصرفية.

لكن ليست كل خطوط القروض القصيرة الأجل مستعملة في الواقع المصرفي، فالملاحظ على مستوى الوكالات المصرفية ميول الشركات التجارية الكبرى للمطالبة بالسحب على المكشوف، لعل ذلك يعود إلى عدم قدرتها على تحديد أصل ومنشأ اختلال خزينتها أو ربما إلى نقض المعطيات التي تسمح بتحديد أنسب تمويل لاحتياجاتها.

لذلك يقوم المصرفي بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الشركة العميلة بهدف تحديد احتياجاتها الحقيقية وبالتالي اقتراح الطرق التمويلية الأكثر تناسبا معها، وتجنب استفادة الشركات العشوائية من المكشوف الذي يبقى من الصعب التحكم في مخاطره.

على كل، فإن أغلب الوكالات المصرفية ترفض منح تسهيلات الصندوق مقابل تراخيها في منح السحب على المكشوف خوفا من تحمل مخاطرها الحتمية، لكن الحقيقة أنه مهما كانت المخاطر المتعلقة بالقروض يمكن التحكم فيها وتجنبها عن طريق القيام بدارسة جيدة لملف القرض، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الثاني: شروط مطالبة الشركات التجارية الكبرى بقروض الاستغلال

إذا أبدت شركة كبرى ما رغبتها في الحصول على قرض مصرفي فإن هذا لا يعني استجابة فورية من المصرف ولو كانت من أقدم عملائه إذ ينبغي الحصول على بيانات ومعلومات كافية عن الغرض من القرض من جهة وعن الشركة ذاتها من جهة أخرى على أن يتم تحليل هذه البيانات وتلك المعلومات وإفراغها في استمارة تقييم العميلة[1] لاستخدامها كأساس للتفاوض.

فينبغي على كل شركة أن تقدم ملفا كاملا يتضمن المعلومات الضرورية التي تسمح للمؤسسة المالية و البنك بأخذ الصورة اللازمة عنها، ويقوم عبر هياكله المختصة بدارسة هذا الملف مستعملا في ذلك مجموعة من معايير التحليل التي تكشف نقاط قوة هذه الشركة العميلة ونقاط ضعفها وتسمح له بتحديد مكامن الخطر، وبناءً على الخلاصات التي يتوصل إليها يقرر الاستجابة لطلبها أو رفضه بمنحها القرض أو الامتناع عن ذلك[2].

ان المطالبة بالقرض تمر بمراحل أساسية، ترتبط الأولى بتكوين ملف القرض ودراسته من الناحية الإدارية بينما تتعلق الثانية بتحليل ودراسة محتويات الملف بصفة معمقة مع تحديد وضعية الشركة المعنية بالطلب من الناحيتين الاقتصادية والمالية وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث بحيث ارتأينا تقسيمه الى ثلاثة مطالب نعالج فيها على التوالي الشروط المتعلقة بالمرحلة الادارية في المطلب الأول ثم تلك المتعلقة بالمرحلة الاقتصادية في المطلب الثاني وأخيرا الشروط المرتبطة بالجانب المالي ضمن المطلب الثالث.

### المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمرحلة الإدارية

يتعلق الأمر بمرحلة تكوين الملف الإداري الخاص بالشركة الكبرى الخاصة المُطَالِبة بالتمويل، حيث يتم خلالها جمع المعلومات اللازمة المتعلقة بالمؤسسة المقترضة والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض المُطَالَبْ به، و يعد ملف الائتمان ملخصا للسيرة الذاتية

1 - راجع الملحق رقم -3- .
2- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 132.

والمهنية للشركة المطالبة بالقرض إذ يعرف بأنه تجميع لمعلومات وبيانات مهمة تخص أحد العملاء، تتمثل أساسا في المستندات المتعلقة بالنشاط كالميزانيات وجدول حسابات النتائج، إضافة إلى طلب الإقراض وسجلات أخرى[1].

فلا يتم تأكد المصرف من توفر الشروط المتعلقة بالعملية الاقراضية إلا عن طريق ملف القرض الذي تقدمه له الشركة المعنية بطلب التمويل، وتختلف سياسة الإقراض التي تضعها المصارف فيما يخص هذا الملف كلٌ حسب سياسته وأهدافه لكن ما تتفق عليه كل السياسات الإقراضية هو ضرورة تخصيص ملف لكل قرض، وقد أكد النظام رقم 08.11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[2] على إلزامية تكوين البنوك والمؤسسات المالية ملفات قروض بغرض الحصول على جميع المعلومات الضرورية ذات الطابع النوعي والكمي الخاصة بعملائها.

يعتبر ملف الائتمان على هذا النحو السجل الرئيسي في إدارة الائتمان وذلك لما يكتسبه من أهمية بالغة بالنسبة للمصرف والشركة العميلة في آن واحد، فهو يفيد المصرف بشموله للخبرة السابقة مع العميلة وملخص للتسهيلات السابقة ومقدار المستحق منها وآراء الآخرين عنها...الخ وبالتالي يُمَكن الملف في حالته هذه أي مُطَلع عليه من الإلمام بسرعة بمحتوياته واستعراض التاريخ المالي للعميلة[3]، كما يساعد هذا الوضع الشركة العميلة في سرعة الحكم على طلباتها الائتمانية والإجابة على تحريات الآخرين بشأنها، ولن يعوقها تغيب القائم بالإشراف على حسابها، حيث أن علاقتها المالية الماضية مع المصرف يُظْهِرُها ملفها الائتماني.

كل هذا وذاك جعل المصارف تُولي أهمية وعناية خاصة بالملف في أقسام الائتمان لديها واعتبرته من الأسرار المصرفية نظرا للمعلومات التي يحتويها، وتختلف ملفات الائتمان في المصارف من حيث الشكل والحجم واللون وذلك بغرض تمييز الأنواع المتباينة من

**1- راجع عزيزة بن سمينة، إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، 2003/2002، ص 19.**
**2 - راجع نص المادة 40 ف 2 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**
**3- راجع محمد سامي محمد عبد الحميد صالح بسام، عبد المنعم راضي، المؤسسات المصرفية، الطبعة الثانية، مطابع دار القبس، ا لكويت 1981 ص 152.**

العملاء وبيان طبيعة الحسابات، حيث يتم حفظها في المصرف على أساس أبجدي بأسماء العملاء وقد تستعمل نظم أخرى للحفظ مثل تقسيمها على أساس أنشطة العملاء وأغراض التسهيلات الائتمانية المختلفة، ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى واجب المصارف في إدخال تلك المعلومات المجمعة في الملفات أو السجلات في جهاز الحاسوب تبعا لنظام المعلومات المتبع وذلك للاستعانة بها عند الحاجة إليها[1].

وعادة ما يشمل الملف النموذجي للقرض وثائق تقدمها الشركة العميلة وأخرى يحصل عليها البنك أو المؤسسة المالية، إذ لا يتوقف المصرفي عند مجموع الوثائق المالية، القانونية، المحاسبية، الجبائية...الخ، المقدمة من طرف الشركة للبنك أو المؤسسة المالية بهدف الحصول على قرض استغلال، بل يتجاوزها من جهته إلى وثائق أخرى يتعين عليه إضافتها لتحقيق رؤية شاملة عن القرض الذي يفترض أن يقدمه للمؤسسة العميلة بموجب استعلامه عنها من مصادر عدة[2]، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها ملف الائتمان سنتطرق بالتفصيل للوثائق التي يحتويها بدءا بتلك التي تقدمها الشركة المطالبة بالقرض(الفرع الأول)، وصولا إلى تلك التي يحصل عليها المصرفي (الفرع الثاني ).

**الفرع الأول: ضرورة تقديم وثائق للمطالبة بقرض الاستغلال**

ينبغي على كل شركة أن تقدم ملفا كاملا يتضمن المعلومات الضرورية التي تسمح للبنك أو المؤسسة المالية بأخذ صورة شاملة عنها ويوضع الملف في دفتر وثائقي canevas documentaire يصمم في إطار احترام المتطلبات التنظيمية في مجال توزيع القرض، ولكل مصرف دفتر خاص به لدارسة القرض لكن لا يختلف الأمر كثيرا من مصرف لأخر وقد حاول خبراء أجانب من مكتب CONSULTING INUEMتوحيد هذه الدفاتر عن طريق تطبيق برنامج MEDA على كل المصارف العمومية الجزائرية فيما يخص وضيفة التمويل أي منح القروض، إلا أن محاولتهم باءت بالفشل[3].

**1- راجع السيد الهواري "إدارة البنوك" مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1986 ،ص 141.**

**2 -V. Amel Beldjoudi, op cit, p 64**

**3 - V. Montage du dossier de crédit, I.F.B, op cit, p 34**

وتختلف محتويات ملف الائتمان المصرفي تبعا لنوع البيانات التي يطلبها المصرف من عملائه وطريقة حفظ المراسلات المتبادلة مع العملاء وغيرهم بشأن موضوع البحث والتحري، وأهمية العميل ومقدار المعاملات المتبادلة معه والخطة الموضوعية بشأن المراجعة المستمرة لمحتويات الملف لإضافة البيانات الحديثة واستبعاد القديمة منها لحفظه في ملفات فرعية.

لكن المتفق عليه أن كل ملف يتضمن طلب خطي إذ أنه أساس انطلاق إجراءات المطالبة بالقرض، ويرفق هذا الطلب بوثائق تتفق كل المصارف الخاضعة للقانون الجزائري عموما على المطالبة بها لذلك ارتأينا تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

- الوثائق القانونية والإدارية.
- الوثائق المحاسبية والمالية.
- الوثائق الضريبية وشبه الضريبية.

**أولا- الوثائق القانونية والإدارية:**

تتضمن هذه الوثائق طلب القرض من جهة إضافة إلى جملة من الوثائق المرفقة به من جهة أخرى:

**1- تقديم طلب القرض:**

هو أول وثيقة يتضمنها ملف القرض تعبر من خلالها المؤسسة عن رغبتها في الحصول على قرض يغطي احتياجات نشاطها[1]، حيث تبدأ حياة التسهيل الائتماني بالطلب الذي تقدمه الشركة العميلة للمصرف، سواء في شكل طلب خطي أو في شكل نموذج مسحوب من المصرف، بحيث يقوم هذا الأخير بتصميم استمارة نموذجية لطلب الائتمان تحتوي جميع البيانات الأساسية التي تسرع عملية التحليل وصناعة القرار الائتماني[2]، وهو الأمر الغالب في البنوك الجزائرية حاليا و يجب أن تكون هذه الوثيقة صالحة وجاهزة لإدخالها في الحاسوب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

**1 - راجع زكريا الدوري، يسري السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار اليازوردي للنشر والتوزيع 2006 ص 91.**

**2-V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S.Eddine , op cit p 52**

يتضمن طلب القرض مجموعة من المعلومات تختلف باختلاف السياسة الإقراضية لكل بنك، لكن تتفق كل البيانات على لزوم احتواء الطلب على البيانات التالية:

- تاريخ إيداع الطلب.
- تشخيص الشركة والتعرف على علاقتها مع المصرف l'identification de la relation
- النشاط الرئيسي للشركة.
- موضوع طلب القرض، قيمة القرض المطلوب، مدته (أي تاريخ سداده).
- تقدير الضمانات المقترحة من طرف الشركة.
- كيفية السداد ومصادر السداد[1].
- طبيعة أو شكل القرض المطلوب.
- ويجب أن يكون طلب القرض موقعا من طرف مسير الشركة أو أي شخص أوكلت له صراحة هذه المهمة[2].

بهذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن طلبات القرض المقدمة من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذات رؤوس أموال أجنبية يجب أن تكون محل دراسة لملفاتها بنفس الطريقة التي وضعت لدارسة ملفات طلبات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذات رؤوس أموال جزائرية وذلك في ظل الاحترام الصارم لقواعد الحذر التي تسير نشاط المصارف في هذا المجال[3].

ولا يكتمل طلب القرض إلا بملأ الاستمارة وإرفاقها بمجوعة من الوثائق التي تكون ملف القرض، وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

**2 – الوثائق المرفقة بطلب القرض:**

إضافة إلى طلب القرض تقدم المؤسسة العميلة وثائق تثبت أهليتها للمطالبة بقرض مصرفي تتمثل عموما فيما يلي:

**1 -V. Manuel général des procédures de crédit BADR, op cit, p 16**
**2 -V. Amel Beldjoudi , op cit , p 65**
**3 -V. Note bancaire n=° 2284.175.115. du 15/09/05 relative à l'octroi de crédit aux entreprise de droit Algérien à capitaux étranger**

- نسخة مصادق عليها عن مستندات ملكية أو إيجار لمحل المؤسسة المهني.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري للشركة و الغرض من هذه الوثيقة إثبات وجود الشركة بحيث يتضمن السجل التجاري عناصر بالغة الأهمية مثل رقم التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تسمية الشركة، تاريخ بداية نشاطها...الخ، و غنا عن ذلك من شان هذه الوثيقة أن تثبت اكتساب الشركة للصفة التجارية [1] و هو شرط بديهي يُكسبها قبل كل شيء الحق في المطالبة بقرض الاستغلال.

- القانون الأساسي للشركة: تشترط المصارف نسخة من القانون الأساسي للشركة، إذ أنه يسمح بالإطلاع على القواعد المحددة لسيرها، وبذلك أخذ فكرة حول امتداد التزامات مسيريها تجاه المصرف، ففي شركات الأموال يكون الشركاء مسؤولون في حدود حصصهم، أما في شركات الأشخاص يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية، كما يجب أن يحدد القانون الأساسي الشخص المؤهل لتمثيل الشركة في عملية منح القرض المصرفي، وإذا لم يتضمن القانون الأساسي هذا التعيين فيجب أن يطالب البنك بوثيقة أخرى هي مداولات الشركاء المتضمنة التعيين الكتابي للشخص أو الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركة في عملية منح القرض[2].

- نسخة مصادق عليها عن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) ويتعين على المصرفي التحقق من أنه يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالقانون الأساسي للمؤسسة وحتى التعديلات إن وجدت.

**1- تعتبر المادة 21 من القانون التجاري كل شخص معنوي مثلا الشركات في هذه الأطروحة مسجل في السجل التجاري مكتسب لصفة التاجر وبالتالي تكون له كامل الأهلية لممارسة الأعمال التجارية كما تعتبر الشركة التجارية في نظر المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من نفس القانون عمل تجاري بحسب الشكل.**

**2 -V. Amel Beldjoudi , op cit , p 65**

ولا يطالب المصرف بتقديم الوثائق القانونية والإدارية إلا مرة واحدة، عند افتتاح ملف القرض، لكن يجب تجديدهم في حال طرأ أي تغيير على تسيير المؤسسة (القانون الأساسي، النشاط، العنوان الاجتماعي، تغيير الشركاء.....)علما أنه يقع على عاتق البنك مراقبة التغيرات المحتملة التي قد تطرأ على القانون الأساسي للشركة.

**ثانيا- الوثائق المحاسبية والمالية:**

يتعلق الأمر بالوثائق الخاصة بالجانب المحاسبي والمالي للشركة، تُعْلمنا عن نشاطها خلال السنوات المالية السابقة وتعطينا توقعات عن السنوات المالية المستقبلية، فهي تمثل وضعية المؤسسة العميلة خلال فترة زمنية معينة، لذلك يشترط المصرف أن تكون موقعة من طرف محاسب معتمد ومصادق عليها من طرف مندوب حسابات رسمي، كما يجب أن تشتمل على ختم مصلحة الضرائب، و قد خصها التنظيم المصرفي بعناية خاصة بأن اعتبرها من أهم العناصر التي يجب أن يأخذها المصرفي بعين الاعتبار عند تقييم مخاطر القرض بالنسبة للمؤسسات[1]، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

- ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة موقعة من طرف شخص مؤهل لذلك في المؤسسة، مرفقة بالملحقات، وإضافة على ذلك يشترط المصرف في حالة ما إذا كانت الشركة حديثة النشأة والتأسيس أن تقدم الميزانية الافتتاحية، وكذا توقعات غلق السنة المالية المراد تمويلها والميزانية المالية المتوقعة للسنة المالية الموالية.
- الميزانية المالية المتوقعة (التقديرية) للسنة المالية المراد تمويلها مع الملاحق وكذا الميزانية وجدول حساب النتائج لنفس السنة، إذا قدم طلب القرض بعد 30 جوان.
- الخطة النقدية المتوقعة للسنة المالية محل التمويل وخطة خزينة الإيرادات والنفقات المتوقعة.
- مخطط التمويل المتوقع.

**1- راجع نص المادة 40 ف 1 من النظام رقم 11-08 السالف الذكر.**

وتجدر الإشارة أنه يجب على المصرف التأكد من احترام إجراءات التوقيع والمصادقة على الميزانيات المحاسبية المقدمة وأنها مطابقة لأحكام المخطط المحاسبي الوطني[1].

**ثالثا- الوثائق الضريبية وشبه الضريبية:**

يشترط المصرف هذا النوع من الوثائق باعتبارها تُطلعه على وضعية الشركة تجاه الإدارة سيما إدارة الضرائب وكذا تجاه دائني المؤسسة أصحاب الامتياز الآخرين، ولهذا الغرض يجب أن تكون هذه الوثائق حديثة بحيث تكون صادرة منذ 3 أشهر على الأكثر، وتتمثل في[2]:

- بطاقة التسجيل الجبائي.
- تبليغ اتفاق إعادة جدولة الديون.
- شهادة الانتماء
- شهادة الوضعية الجبائية وأي شهادة أخرى صادرة عن الهيئات الاجتماعية.

في ختام هذا العنصر، يسعنا القول أن كل هذه الوثائق إنما تمثل ملف القرض، لذلك ينبغي حفظها في ملف خاص يفتح باسم المؤسسة العميلة المطالبة بالقرض، لكي يشكل فيما بعد الأساس المعتمد عند المتابعة ودارسة طلب القرض ذاته، علما بأن هذه الوثائق غالبا ما تكون موجودة مع بعض الاختلافات البسيطة تبعا لطبيعة القرض ونوعه.

فالتقييم والتقدير الذي يصل إليه المصرف بموجب هذه العناصر والمعلومات التي تقدمها المؤسسة طبقا للمتطلبات التنظيمية الداخلية لهذا الأخير، يبين احتياجات كل مؤسسة، لذلك تعتبر مرحلة تقديم الوثائق مرحلة ذات امتياز في عملية التمويل[3].

ويجب أن يودع طلب القرض مرفقا بالملف في 3 نسخ على مستوى الوكالة المصرفية الأقرب إلى المقر الرئيسي للشركة المطالبة بالقرض، بحيث يتم تحديد الاختصاص الإقليمي

**1 -V.Amel Beldjoudi , op cit , p 66**
**2 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S.Eddine , op cit , p 53**
**3 -V. Montage du dossier de crédit, I.F.B, op cit,p 19**

للبنوك والمؤسسات المالية في استقبال ملفات القروض مقدما إذ يتم تقرير المنطقة التي يخدمها المصرف ويمتد نشاطه إليها ويوجه الطلب إلى الوكالة دون غيرها مهما كان مستوى اتخاذ القرار فقد يوجه إليها إما لاتخاذ القرار أو لإبداء الرأي فقط حسب سقف اختصاصاتها Le montant de sa délégation[1].

لكن يمكن أن تودع الشركة نسخة كاملة عن الملف لدى المديريات المركزية المعنية بالنسبة للملفات التي تكون من اختصاص لجان القرض المركزية[2] كما هو الحال بالنسبة للشركات الكبرى، وبمجرد إيداع الملف يتولى المكلف بالزبائن* على مستوى الوكالة التفقد الأَوَلي للوثائق المكونة للملف بحيث يتأكد أن الملف يتضمن كل الوثائق المطلوبة وهذا بحضور ممثل الشركة الذي قدم الملف، وإذا تبين له أن الملف غير كامل فيتعين عليه الرجوع إلى مدير الوكالة الذي يقرر قبول أو رفض الملف.

كما يقوم المكلف بالزبائن بالاطلاع على طلب القرض ذاته والتحقق من أن نوع أو موضوع القرض المطلوب يدخل في إطار السياسة العامة للقروض التي يمنحها المصرف المعني والنشاطات التي يمولها، كما يدعو المكلف بالزبائن وبحضور مدير الوكالة –إن لزم الأمر– الشركة صاحبة الطلب إلى إعادة صياغة هذا الأخير إذا كان مبهم غير مفهوم أو يحتوي على تناقضات واختلافات .

وبناءً على ما سبق فإن الملف إما أن يرفض أو يقبل، فإذا رفض فان ذلك يكون حتما لأنه غير كامل أو لأن المصرف لا يُمَوِل النشاط المطلوب تمويله، ويتم ذلك على الفور إثر جلسة تقديمه بحيث يكتفي المكلف بالزبائن برد الملف لممثل الشركة، أما إذا قبل الملف، لأنه كامل من جهة ولأن موضوع القرض من اختصاص المصرف المعني يقوم المكلف

**1 -V. Montage du dossier de crédit, I.F.B, op cit, p 17**

**2 -V. Manuel général des procédures de crédit BADR, op.cit, p16**

***لقد عرف القطاع المالي والمصرفي في الجزائر في السنوات الأخيرة تطورات ملحوظة خاصة بموجب تطبيق برنامج دعم تطور القطاع المالي في الجزائر بقيادة لجنة الاتحاد الأوروبي تحت إشراف السلطات الجزائرية بحيث تم في مجال ترقية وظائف القرض التمييز بين الوظيفة التجارية في القرض ووظيفة تحليل المخاطر الائتمانية، فالأولى يتولاها المكلف بالزبائن، والثانية يقوم بها المكلف بالدارسات بعد أن كان في السابق يقوم بالوظيفتين المكلف بالملف، فهذا التغيير سمح بتخفيف الدور الأصلي لهذا الأخير وبجدر بنا الذكر أنه فيما يخص القروض بالالتزام يتولى المكلف بمتابعة القرض على مستوى secrétariat d'engagement مهمة تسجيل طلب القرض و أرشفته و حفظ الوثائق والعقود الأصلية.**

بالزبائن بملأ وثيقة استقبال ملف القرض تتمثل في "**وصل الاستلام**"[1] يسلمه على الفور لممثل الشركة بعد أن يدفع مصاريف الدارسة، كما يسلم نسخة عن هذا الوصل للمديرية أو مجموعة الاستغلال التي تتولى بدورها تسليم نسخ أخرى إلى الهياكل المركزية كما يسلم نسخة لمديرية القرض المعنية بالملف، ويحتفظ بنسخة أخرى على مستوى الوكالة البنكية.

وبعد ذلك يقوم المكلف بالزبائن بتسجيل الملف في سجل وصول الاستلام حيث يُفتح مثل هذا السجل على مستوى كل وكالة بنكية ويحتوي على العناصر التالية: تاريخ التسليم، رقم الاستلام، هوية العلاقة، موضوع الطلب، تاريخ الرد المتوقع، طبيعة الرد المقدم، وغيرها.

في هذا الإطار، وبصدد ذكر تاريخ التسليم لا بد أن نشير إلى أنه عنصر جد هام خاصة بالنسبة لتحديد أجل الرد على طلب القرض، إذ أنه نقطة انطلاقه بحيث يبدأ سريان مهلة الرد على القرض بمجرد تسليم وصل الاستلام، هذا الذي يمثل التزام المصرف بالنظر في الطلب ودارسة الملف ضمن المهلة المحددة التي يجب أن تكون موحدة بين هياكل اتخاذ القرار الجهوية و المركزية.

وعليه فان الوثائق التي تقدمها كبريات شركات القطاع الخاص مُكَوِنَةً ملف القرض الخاص بتمويل دورتها الاستغلالية تتنوع من إدارية وقانونية إلى محاسبية ومالية إلى وثائق ضريبية وشبه ضريبية، إلا أن المصرف لا يتوقف عند هذا الحد ويَعْتَبِر ما جاءت به الشركة من وثائق بيانات رسمية صحيحة وحقيقية لا تقبل المخالفة إنما يسعى من جهته إلى دراستها والتأكد من صحتها عن طريق الاستعلام عن هذه الأخيرة.

**الفرع الثاني: ضرورة استعلام البنك أو المؤسسة المالية لمنح قرض الاستغلال**

إن منح القرض يتوقف أساسا على توافر ثقة المصرف في المؤسسة المطالبة به، وتقتضي هذه الثقة تعرف المصرف على العميلة والإحاطة بكل ما يهمه في تكوين عقيدته حول جدارة واستحقاق هذه المؤسسة لثقته.

**1 - راجع الملحق رقم -01- .**

فعلى الرغم من المعلومات التي يتحصل عليها المصرف من خلال الوثائق التي تقدمها الشركة العميلة في الملف المذكور أعلاه، تبقى تساؤلات تتبادر إلى المصرفي الذي لا يسعه إلا البحث عن أجوبة من أجل الاقتناع الكامل بحسن نية المطالبة بالقرض في السداد وتمكنه من منح القرض في أمان، ولا يتسنى للمصرف ذلك إلا باحترامه لما يسمى في الوسط المصرفي "بواجب الاستعلام" ويعرف هذا الأخير أنه "الجهد المنظم المتواصل وفق ضوابط مستقرة ومفاهيم محددة وأساليب متنوعة بهدف إمداد صانع القرار الائتماني بكم متدفق من البيانات والمعلومات بالحجم والشكل والتكلفة المناسبة"[1].

فيعمل المصرف جاهدا على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول المؤسسة وسمعتها الائتمانية مراعيا في ذلك الوقت المستغرق وتكلفة البحث بحيث ينبغي أن يحصل على قدر كبير من المعلومات في أقصر فترة ممكنة وبأقل تكلفة في ذات الوقت، وإلا يكون قد ضيع على نفسه فرصة توظيف لأمواله تكون غاية في الربحية، ويدعم هذا الواجب ويبرره ما يتوفر للمصرف من إمكانيات وقدرات غير عادية على جمع المعلومات فضلا عما تعكف عليه المصارف من إعداد دراسات وتحليل الإحصائيات المفيدة في إحاطتها بالظروف العامة اقتصادية كانت أو سياسية أو اجتماعية والتي من شأنها التأثير في سياسة المصرف في فتح القرض.

أما عن الأساس القانوني لواجب الاستعلام فلم تتطرق له النصوص المنظمة لنشاط البنوك والمؤسسات المالية بصفة مباشرة وواضحة بحيث لم يُنص عليه إلا في 2003 بموجب المادة 24[2] من النظام رقم 02 -03 المؤرخ في2002/09/14 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية بصفة غير مباشرة بحيث جاء في هذا النص ذكرٌ للعناصر التي من شأنها مساعدة المصرفي على الحد من مخاطر القرض بصفة شاملة، ولا

1- راجع محسن الخضيري "الائتمان المصرفي كمنهج متكامل للتحليل والبحث الائتماني"، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر، بدون تاريخ ،ص 234.

2- تنص المادة 24 من النظام رقم 02 -03 المؤرخ في2002/09/14 و المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية "يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد، قدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها كما يجب أن يتضمن التقييم بصفة خاصة و بالنسبة للمؤسسة تحليل محيط هذه الأخيرة"

يفوتنا التنبيه أنه في 2011 تم إلغاء النظام رقم 02-03 المذكور أعلاه بموجب النظام رقم 08.11 السالف الذكر.

لكن سرعان ما تفطن المشرع الجزائري لأهمية الاستعلام في البنك وجعله واجبا قانونيا ملزما بعد أن كان واجبا مهنيا تفرضه طبيعة المهنة، وذلك من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1] بحيث فرض على المصارف واجب الاستعلام عن العميل قبل الدخول معه في أي علاقة بنكية بموجب المادة 7 التي تنص على أنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأخير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى" وكذا واجب التأكد من شخصية العميل وهويته من خلال مجموعة من الوثائق التي يقدمها العميل عند بدئ العلاقة وهو ما أقرته نفس المادة "...يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك...".

في الحقيقة، لم يأت هذا القانون إلا تجسيدا لما تنص عليه التعاملات الدولية في منح الائتمان، إذ أن كل المعلومات المحصل عليها إنما تخدم قواعد وأسس مجسدة في جملة من الضوابط تفرض على المصرف إذ يجب عليه في كل الأحوال احترامها وإتباعها عند دارسة طلب القرض، وتتصف هذه القواعد بعموميتها على المستوى العالمي، فهي محل اتفاق عام ومن ثمة يتعين مراعاتها في دارسة عملية منح القروض، تخص مدى أهلية الشركة المقترضة بالحصول على القرض وقدرتها على سداد أصل الدين وفوائده في المواعيد المحددة وكذا التوصل إلى تحديد المخاطرة الائتمانية، وغالبا ما تتوج وتدعم استفسارات المصرفي بوثائق يحصل عليها هذا الأخير من مصادر حصوله على المعلومات حيث يضيفها إلى الملف الذي قدمته المؤسسة المطالبة بالقرض ويتم حفظ كل هذه الوثائق في ملف القرض السالف ذكره ليتم تحليلها واستخدامها كأساس للتفاوض، وتتعدد مصادر

**1- راجع القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/09 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، عدد 11 الصادرة في 09/ 02/ 2005.**

الحصول على المعلومات[1]، فهناك مصادر خاصة بالمصرف المقرض مثل السجلات الخاصة به[2]، وأخرى خاصة بالشركة ذاتها كقوائمها المالية*مثلا، كما هناك مصادر خارجية كالاستفسار من البنوك التجارية الأخرى ومن بنك الجزائر بالأخص من المركزيات التابعة له، فلكل مصدر دوره في إعلام المصرف حول مسائل عدة تدور عموما حول مسألة التعرف على هوية العميلة المطالبة بالقرض، وستكون لنا وقفة عند كل هذه المصادر لاحقا، لكن المصدر الذي يهمنا في الوقت الراهن هو التركيز على الوسائل الضرورية التي يستعملها المصرف بالرجوع أولا إلى الشركة العميلة نفسها للحصول على المعلومات التي تثبت حسن سمعتها وإمكانياتها ومواردها المالية في التسديد[3] عن طريق المقابلة، ثم الرجوع إلى الهيئات الداخلية والخارجية للتحقق مما قيل في المقابلة.

ان أول خطوة يخطوها المصرف في ذلك هي تنظيم مقابلة مع المؤسسة المطالبة بالقرض، التي يقوم من خلالها بما يسمى بالاستعلام المبدئي أو التمهيدي، وهو المقصود بمرحلة الاستعلام محل الدراسة فمما لا شك فيه أن الدارسة الائتمانية عمل فني يحتاج إلى خبرة وجهد كبيرين، ومنها ما تكون بدون طائل بحيث ينتهي بعدم الموافقة على منح القرض، لذلك عادة ما يفضل المصرفي تكوين فكرة مبدئية عن الشركة المطالبة بالتمويل قبل الخوض في الدارسة الائتمانية عن طريق الاستعلام المبدئي أو التمهيدي ثم إذا اقتضى الأمر وفكر في احتمال قبول القرض فيباشر في الدارسة الائتمانية مرورا بمرحلة الاستخبارات الائتمانية[4] ووصولا إلى التحليل المالي ودارسة التدفقات النقدية، وهو ما سنتطرق إليه في المطالب اللاحقة، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن المصرفي يحترم واجب الاستعلام عندما يقوم بالاستعلام المبدئي أولا، بجمع المعلومات الأساسية عن العميلة عن طريق إجراء مقابلات معها والانتقال إلى موقعها.

---

1- راجع عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص 31.

2- راجع موفق عبد السلام "دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية" مطبعة الإشعاع الفنية 1999 ص 110-111.

* تتمثل القوائم المالية في ميزانية الشركة المقترضة من جهة وقائمة الدخل من جهة أخرى، حيث تمثل صورة ثابتة لوضعها المالي في لحظة معينة في تاريخ معين، و تبين بعض التفاصيل لموجودات المقترضة ومتطلباتها وصافي حقوقها، أما الثانية فتتمثل صورة متحركة لوضع المقترضة على مدى فترة زمنية ويعطي المعلومات المتعلقة بمقدرة المشروع و مدى إمكانية وفائها بالتزاماتها كما تعطس أيضا وسيلة لتقسيم الإدارة والتعرف على تكاليف التشغيل والمقدرة على المنافسة . راجع موفق عبد السلام، مرجع سابق، ص 111 -113

3- راجع عاشور عبد الجواد عبد الحميد "دور البنك في خدمة تقديم المعلومات" دار النهضة، مصر، 2008 ،ص 15 .

4- راجع محسن الخضيري، مرجع سابق، ص 196

**أولا- تنظيم المقابلة مع المؤسسة المطالبة بالقرض:**

تبدأ مرحلة الاستعلام التمهيدي بمجرد تقديم طلب القرض من طرف المؤسسة، بحيث أول خطوة يخطوها المصرف هي المناقشة المكتبية مع العميلة من خلال تنظيم مقابلة شفوية معها وذلك بهدف التعرف على مدى اتفاق طلب منح القرض المقدم من الشركة العميلة مع السياسة الائتمانية وطبيعة الأنشطة الممولة من طرف المصرف ومصداقية العميلة ومدى فهمها للنشاط الذي تعمل به وتحديد الاحتياجات التمويلية للعميلة من الناحية المبدئية، ومدى تأثيره على المخاطر الائتمانية[1].

تعد المقابلة التي تجري بين المصرف وعملائه من أهم جوانب المهنة المصرفية خاصة في مجال الإقراض والاقتراض، فدراسة أي ملف قرض يُبنى على أساس المقابلة التي تتم بين المصرف والمؤسسة والتي تعد عامل مقرر في مجال منح القرض[2]، بحيث يقوم المصرف بعد الاطلاع على ملف القرض بتنظيم مقابلة مع الشركة المطالبة بالقرض من شأنها أن تساعده على تكوين فكرة عن هذه الأخيرة، خططها، قدراتها، فلسفتها وكذا التطورات التاريخية لسير عملها، والأشخاص المسؤولين عن إدارتها وقدرتهم، وطبيعة السلعة المنتجة ومصادر المواد الخام والمنافسة في السوق والتطلعات للمستقبل، إضافة إلى التعرف على القرض المطالب به ذاته ومدى تطابقه مع سياسة المصرف الإقراضية، فمن خلال هذه المقابلة يتمكن المصرفي من تكوين عقيدة مبدئية عن المؤسسة العميلة، ولذلك يجب أن يكون مستمعا جيدا حتى يترك المجال للمؤسسة المطالبة بالقرض للحديث عن مشاريعها وانجازاتها، لكن في ذات الوقت يجب أن يوجه أسئلة محددة ومباشرة من شأن الإجابة عليها تغطية النقائص التي يواجهها المصرفي، والهدف من ذلك يبقى دائما إمكانية الوصول إلى حكم بخصوص المؤسسة من شأنه أن يوجه المصرفي في اتخاذ قرار منحها القرض من عدمه.

---

**1 - راجع صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009،ص 228**

**2- راجع عبد الحق بوعتروس "حول أهمية إدارة مخاطر الصرف، حالة البلدان التي تمر بمرحلة انتقال"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، 1999 .،ص 63-65**

وتتوقف موضوعية المقابلة على خبرة المصرفي ونوع الأسئلة الموجهة للشركة العميلة، لذلك تفضل أغلب المصارف إعداد نموذج أسئلة سلفا "استمارة أسئلة نموذجية" وذلك لضمان استيفاء كل الأسئلة اللازمة دون أن يبقى أي سؤال بدون إجابة، لكن مع إعطاء المصرفي بعض المرونة في إضافة أي سؤال يراه ضروري لاستكمال معلوماته[1].

في نهاية المقابلة يجب أن يتمكن المصرفي من تقييم الشركة من جوانب مختلفة، فمن شأن هذا التقييم أن يوضح درجة ثقة المصرف تجاه الشركة المطالبة بالقرض بحيث يحرص على تقييم وضعية المؤسسة المحاسبية، المالية، وقدراتها، تنظيم عمالها...الخ، والأهم من هذا وذاك تقييم كفاءة المؤسسة في ميدان نشاطها، فهذا العامل يتخذه المصرفي على محمل الجد باعتباره عاملا مؤثرا في تحقيق نهاية حسنة للقرض.

**ثانيا- تنظيم زيارة عملية لموقع الشركة المطالبة بالقرض[2]:**

إن الاتصال المباشر مع المؤسسة المقترضة يجب ألا يقتصر على المقابلة في المصرف بل لا بد من تدعيم اللقاء بزيارة المؤسسة المطالبة بالقرض في مكان عملها أي مكان ممارسة نشاطها لدعم قناعة المصرفي بكل ما سمعه وتمكينه من تكوين صورة حقيقية عن نشاط المؤسسة والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرفها وتكوين قناعات محددة بشأنها، خصوصا فيما يتعلق بـ[3]:

- التعرف عن قرب على النشاط الرئيسي للشركة المطالبة بالقرض والتثبت من مطابقته مع سجلها التجاري.
- التأكد من هوية المسير والشركاء وتطابقها مع ما ذكر في القانون الأساسي للشركة المعنية.

**1- راجع صلاح إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 223**

**2-V. Amel Beldjoudi op cit , p 71**

**3 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S.Eddine, op cit, p53**

**راجع ايضا محمد خليل كمال الحمزاوي "اقتصاديات الائتمان المصرفي" الطبعة الثانية، منشأة المعارف مصر- 2000، ص 203 وما بعدها.**

- الاطلاع المباشر على تسيير الموارد البشرية للشركة المعنية و كذا على طرق عملها والتأكد من سلامة سير العمل فيها وحالة تقدم أشغالها، الأمر الذي يعطي فكرة واضحة عن كفاءة العميلة والعاملين معها.
- معاينة أصول المشروع والتثبت من موجودات الشركة المطالبة بالتمويل من أجهزة ومعدات وغيرها والتثبت من نوعية إنتاجها وجودته وقابليته للبيع وقدرته على المنافسة، مع تكوين فكرة حول نوعية زبائن المؤسسة المعنية.

وتتفق السياسات الإقراضية لكل المصارف فيما يخص إجراءات انجاز زيارة موقع المؤسسة، ففي البنك الجزائري للتنمية الفلاحية مثلا تتولى المجموعة الجهوية للاستغلال (GRE) مهمة تنظيم هذه الزيارة بالتنسيق مع المؤسسة المطالبة بالقرض وذلك ضمن الآجال القانونية لدارسة ملف القرض، ويتولى القيام بالزيارة المكلف بالزبائن وكذا المكلف بالقرض على مستوى الوكالة بالنسبة للقروض التي تكون من اختصاص هذه الأخيرة، أما إذا كان ملف القرض المطلوب يخضع لسلطة أعلى كما هو الحال بالنسبة لكبريات شركات القطاع الخاص فيجب أن يرافق ممثلي الوكالة من طرف ممثل المجموعة الجهوية للاستغلال[1].

في الأخير، يقوم المصرفي بتحرير محضر زيارة الموقع ويُضَمنه كل المعلومات التي تَمَكَنَ التثبت من صحتها ويُرْفقه بملف القرض[2]، بحيث يقتصر دور جهاز الاستعلام على توفير البيانات والمعلومات دون أن تكون له أي صلاحيات في الموافقة على طلب القرض أو رفضه، إنما عليه الإمداد والمساهمة بالمعلومات لتكوين عقيدة لدى متخذي القرار بكَم مناسب وموضوعي من البيانات والمعلومات عن الشركة المطالبة بالقرض، فالأنظمة

1-V. Manuel général des procédures de crédit BADR, op.cit, p 19

2 - راجع الملحق رقم -02- .

الداخلية للمصارف تفرض عليها الفصل بين وظيفة الاستعلام وسلطة القرار لضمان موضوعية كل منهما في القيام بوظيفته على أكمل وجه[1].

بعد استكمال المصرفي لكل هذه الخطوات تتضح له الرؤية حول اتخاذ قرار منح القرض، فإذا توصل إلى استحالة قبوله لطلب المؤسسة فإنه يتوقف عند هذا الحد دون استكمال باقي الخطوات أما إذا تبين له أنه قد يقبل طلبها فيسترسل بمرحلة الاستخبارات الائتمانية بحيث يباشر في التعرف على هوية الشركة وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمرحلة الاقتصادية

من الضروري أن يحدد المصرف نقاط قوة المؤسسة المطالبة بالقرض ونقاط ضعفها قبل الموافقة على تمويلها، فيتم التعرف عليها من خلال محيطها الداخلي والخارجي وكذا علاقتها مع الهيئة الممولة.

### الفرع الأول: ضرورة التعرف على محيط الشركة المطالبة بالقرض

إن التعرف على هوية المؤسسة المطالبة بالقرض يقتضي أن يكون المصرف على دراية بما يحيطها داخليا وخارجيا، ويعد تحليل محيط المؤسسة من العوامل التي أولاها التنظيم أهمية بالغة بحيث اعتبرها من أهم عناصر تقييم مخاطر القرض بالنسبة للمؤسسات[2].

**أولا – دراسة المحيط الداخلي للشركة المطالبة بالقرض:**

إن الإحاطة بمحيط المؤسسة يقتضي الاطلاع على عاملين أولهما يتعلق بالشكل القانوني للمقترضة والثاني بتنظيمها الداخلي وذلك من خلال دراسة القانون الأساسي للشركة الذي يثبت الإنشاء الاقتصادي للشركة من جهة ويحدد قواعد سيرها من جهة أخرى.

1 - راجع صلاح إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص 234-235
2- راجع نص المادة 40 ف 1 من النظام رقم 11-08 السالف الذكر.

**1- الشكل القانوني للمؤسسة المطالبة بالقرض:**

إن تحديد الشكل القانوني للمؤسسة يسمح بتحديد مجال نشاطها ونطاق مسؤوليتها، وفي هذا الشأن سبق أن توصلنا الى أن المؤسسة ليست الا هيكل اقتصادي لابد أن تقوم بممارسة نشاطها في إطار قانوني باتخاذها أحد أشكال الشركات المنصوص عليها قانونا، فالشركة هي الإطار القانوني الذي تمارس من خلاله المؤسسة نشاطها الاقتصادي، والشركات نوعان شركات أشخاص وشركات أموال، أما عن الاولى فهي تلك التي يكون فيها الخطر المتعلق بتوظيف الأموال غير محدود، ويقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي للشركاء والمتمثل في العلاقات الشخصية من معاملةحسنة وثقة متبادلة[1] ويضم هذا الصنف شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما عن شركات الأموال فتقوم أساسا على الاعتبار المالي، باعتبارها تتكون من مجموعة أشخاص يشاركون أو يساهمون في رأس مالها عن طريق تقديم حصص أو أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بحيث تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر القيمة المقدمة، وتتضمن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الأسهم، شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الرجل الواحد.

لكن نظرا للخصائص التي تميز الشركات التجارية الكبرى، من كبر رأس المال و عدم محدودية أفرادها، فان الشكل القانوني الذي غالبا ما تتخذه هو شكل شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

**2- التنظيم الداخلي للمؤسسة المطالبة بالقرض:**

إن الإلمام بالتنظيم الداخلي للمؤسسة من شأنه أن يُطلع المصرف حول قواعد سيرها ووضعية شركائها أو مساهميها ومسيريها ومدى امتداد التزاماتهم وكذا كفاءتهم وقدرتهم على مواكبة التطور، فيكتسي هذا العنصر أهمية بالغة في تقييم عامل الثقة، فمن الضروري إذن أن نهتم بوضعية المسيرين وتأطير العمال.

1- راجع ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية، الجزائر، 1998،ص 63.

**أ- المسيرين والشركاء أو المساهمين:**

تعد أي مؤسسة المرآة العاكسة لشركائها أو المساهمين فيها-اذا كانت شركة مساهمة- وخاصة لمسيريها، هؤلاء الذين يمثلون السلطة الإدارية التي تصدر الأوامر والتعليمات فيها، فصدق من قال أن " قيمة المؤسسة من قيمة مسيريها"، لذلك لا بد أن يهتم المصرفي بجودة وكفاءة المسيرين وكذا أخلاقياتهم و قدرتهم على تحقيق أهداف المؤسسة عن طريق حسن تسيرها حتى يتمكن من تحديد موقف المسيرين من اتخاذ المخاطر ونظرتهم حول مسألة تسير المشاكل المستقبلية وطموح التنمية[1]، والأمر سيان بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المعنية فالاهتمام بمميزاتهم وأخلاقياتهم بالغ الأهمية وهو ما أكد عليه نص المادة 40 من النظام رقم 11-08 السالف الذكر عندما ألزم المصارف أخذ مميزات الشركاء أو المساهمين وكذا المسيرين بعين الاعتبار في تقييم مخاطر القرض.

بالإضافة الى ذلك يجب أن تكون للمصرف المقرض نظرة شاملة حول الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مدراءها، مديرياتها الفرعية، أقسامها وحتى فروعها إن وجدت[2]، بحيث يأخذ فكرة حول هيكل القيادة وتفويض السلطات وكذا نظام المعلومات داخل المؤسسة، وينظر حتى إلى الخلفاء الطبيعيين المحتملين لإدارة نشاط المؤسسة[3].

**ب- العمال:**

سواء كانت الفئة العمالية إدارية أو منتجة، فإن كفاءة هذه الفئة هي مفتاح نجاح المؤسسة ومقابل ذلك تمثل عبء على عاتق هذه الأخيرة، فدفع الأجرة للعمال يجب أن يكون مقابل تحقيق أرباح لذلك يجب أن يهتم المصرفي بتوزيع الفئة العمالية بين الإدارة والإنتاج، تنظيمهم النقابي، كفاءتهم وجديتهم...الخ .

**3- الموارد المادية والمالية للمؤسسة المطالبة بالقرض:**

تستهدف الدارسة المادية والمالية للشركة جمع أكبر قسط ممكن من المعلومات حول رأسمال الشركة العميلة ويقصد به ما تملكه هذه الأخيرة من ثروة أو ما تملكه من أصول

---

**1 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui Saad Eddine, op cit p54-55**
**2- V. Amel Beldjoudi, op cit, p 73**
**3- راجع صلاح إبراهيم شحاتة، مرجع سابق ،ص 227.**

منقولة وموجودات غير منقولة مطروحا منها المطلوبات التي بذمتها، فيتعين على المصرفي أن يكون على دراية حول ما إذا كانت المؤسسة مالكة أو مستأجرة مثلا، والتحقق من قيمة أجهزتها ومعداتها والاطلاع على حالتهم من أجل تقدير الضمانات الموجودة حقيقة والتي تمثل أحد وسائل الوقاية بالنسبة للمصرف المقرض.

فالمقصود بالموارد المادية تلك الموضوعة لإنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع، فبموجب زيارة موقع الشركة يكتشف المصرفي حجم معدات الإنتاج، موقعها، وكذا الحالة التي تكون عليها (جديدة أو مستعملة)،...الخ[1].

أما عن الجانب المالي فيمثل الموارد المالية التي تمتلكها الشركة والتي تتجسد في الخصوم، صافي الأموال، الديون المتوسطة والطويلة الأجل، فيجب أن تكون للمصرفي فكرة حول توزيع الأموال الصافية وحجمها في الشركة مقارنة بالديون[2].

لذلك يعتبر رأس المال من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطرة المصارف التجارية عند تقديمها للقروض ويسمى هذا الجزء من المخاطر بمخاطر الملكية، فرأسمال الشركة هو الضمان النهائي أمام المقرضين والدائنين الآخرين في حالة التصفية، ومن ثمة فإنه يحدد المقدرة الاقراضية للمؤسسة فعادة ما تتأثر قدرة المؤسسة في سداد القرض بقيمة رأس المال الذي تملكه، فمن الواضح أن طالب القرض الذي يمللك رأس مال بقيمة مستقرة وعلى درجة عالية من السيولة سوف يكون قادرا على الحصول على ائتمان بسهولة أكثر بالمقارنة مع الآخرين ذوي رؤوس الأموال غير المستقرة ويمكن بيعها بخسارة.

فقاعدة المصارف أنه كلما زاد رأسمال المؤسسة كلما انخفضت مخاطرتها والعكس صحيح إذ أن رأس المال يمثل قوة المقترضة المالية والضمان الإضافي في حالة عدم التسديد، وقد تفيد وفرة رأسمال الشركة في تحقيقها لأهم قاعدة في قواعد التمويل المصرفي تصبوا المصارف إلى مراعاتها وهي الضمانات، لكن دراسة الموارد المالية تتم في الحقيقة

1 -V. Amel Beldgoudi, op.cit, p 74

2- راجع أحمد صلاح عطية "محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، بيروت 2003 ص69

من خلال دارسة الميزانية وهو ما سنتناوله بإسهاب في الجزء الخاص بالتحليل المالي للمؤسسة كما سنتطرق إلى الضمانات في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

**ثانيا – ضرورة تحديد مركز الشركة المطالبة بالقرض ضمن المحيط الاقتصادي الخارجي:**

يقصد بالمحيط الخارجي للمؤسسة ذلك المحيط الذي تنمو وتتطور فيه هذه الأخيرة، فهي تتطور في محيط يعترضها فيه الكثير من العوائق كما تكون تابعة ومعتمدة على عدة عوامل، وبذلك من الضروري أن يكون المصرفي على إطلاع بالمحيط الاقتصادي المالي للمؤسسة، مجال نشاطها، عملائها، مورديها، منافسيها، السوق الذي تتطور فيه.

**1- تحديد مركز الشركة العميلة من حيث المنافسة:**

تحاول كل مؤسسة في ظل الاقتصاد الحديث احتكار أكبر حصة ممكنة من السوق، فهذا المناخ التنافسي يلزم الشركة بوضع سياسة تجارية كفيلة بمواجهة تهديدات المحيط التنافسي تتجسد مثلا في عمليات التسويق، تسهيلات في الدفع، خدمات ما بعد البيع...الخ، ففي نهجه التنافسي يُلزم المصرفي بالاهتمام بهذه السياسة ومدى نجاعتها في مواجهة المنافسين إذ يهتم بعدد هؤلاء وأهميتهم بتحديد حصصهم في السوق، قدرتهم الإنتاجية، نوعية منتوجاتهم وخاصة ثمن هذه الأخيرة وشروط بيعها مقارنة بالمؤسسة المطالبة بالقرض[1].

ففي هذا المجال، وحتى يُصيب المصرفي في تقييم المؤسسة والاقتناع بقوتها التنافسية يطرح نوعين من الأسئلة، يتعلق الأول بالتساؤل عن طبيعة المنافسين وقوتهم حيث يتساءل مثلا عن مدى دراية الشركة بمنافسيها الأقرباء والبعيدين حسب أهميتهم وقوتهم، ودرايتها بنقاط ضعفهم ونقاط قوتهم وكذا استراتيجياتهم...الخ

أما عن التساؤل الثاني فيتعلق بالقوة الذاتية للشركة وقدرتها على مواجهة تهديدات المحيط التنافسي بحيث يتساءل عن قدرة المؤسسة على المحافظة على وضعها التنافسي،

1 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine, op cit, p56

وعن قدرتها على التموقع التنافسي في محيط ديناميكي... الخ[1]، فالنتيجة أن يتمكن المصرفي من تحدد مكانة الشركة في هذا المحيط التنافسي.

**2- تحديد مركز الشركة العميلة من حيث عملائها وموردیها:**

إن دارسة المصرف المقرض لهذا العامل تسمح بتحديد وتقدير تبعية المؤسسة في مجال التوريد والتسويق، وذلك بدارسة علاقاتها مع عملائها وموردیها، فالمؤسسة ملزمة على الدوام بتنفيذ التزاماتها تجاه موردیها، هؤلاء الذين يعملون على ضمان استمرارية دورة نشاطها عن طريق تمويلها بالسلع، فيجب أن يستعلم المصرفي عن مصدر تمويلها بالسلع لتجنب خطر نقص المخزون، ومن جهة أخرى يتعين على المصرفي الاستعلام عن آجال الوفاء الممنوحة لعملاء المؤسسة لتجنب خطر عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق الأمر الذي يرتب خللا في الخزينة، وذلك نتيجة لتماشي المؤسسة مع شروط التسويق التي يفرضها عملائها لبيع منتوجاتها، فالملاحظ قيام نوع من الشراكة بين المؤسسة وعملائها وموردیها لذلك يتعين عليها حسن التأقلم مع هذه الشراكة المزدوجة عن طريق الاستفادة من كل الفوائد التي تُتِيحُهَا والتقليص من المساوئ والقيود التي تفرضها[2]، وعلى المصرف الاستعلام حول كل هذه العلاقات.

**3- تحديد مكانة قطاع نشاط الشركة العميلة في السوق:**

يشمل القطاع كل المؤسسات التي تمارس النشاط الاقتصادي أي تلك التي تنشط في نفس الفرع الاقتصادي[3]، ويتعين على المصرفي دراسة القطاع المعنى للاستعلام أكثر عن المؤسسة وبالتالي الحد من المخاطر، ولن يتسنى له ذلك إلا بعد الإجابة على جملة من التساؤلات مثلا، هل هناك محتكر أو رائد للقطاع؟ هل يتعلق الأمر بقطاع هو في توسع وتطور أم أنه في تراجع؟ ما هي مكانة المؤسسة المطالبة بالقرض في القطاع المعني؟...و غيرها[4].

1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 138-139

2 -V. Amel Beldjoudi, op cit, p 67
3 -V. Amel Beldjoudi, op cit, p77
4 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine, op cit, p 51

إلى جانب اهتمام المصرفي بقطاع نشاط الشركة العميلة يجب أن يُولي اهتمامه أيضا بالسوق التي تحتضن منتوجات هذه الأخيرة، فالسوق يمثل مواجهة عرض وطلب السلع والخدمات أين تقوم المؤسسة بالتعريف بمنتوجها وفرضه في السوق الذي ينمو ويتطور فيها، وانطلاقا من هنا يتعين على المصرفي دارسة المنتوج الذي تضعه المؤسسة في السوق من جهة والسوق ذاتها من جهة أخرى.

فعن المنتوج انما هو سبب وجود المؤسسة فهو مصدر أرباحها، لذلك يجب أن يُلفت كل اهتمام المصرفي الذي يقوم بتقييم طبيعته (خدمة أو سلعة..)، خصوصياته (شروط حفظه، تغليفه...الخ)، جودته، دورته الإنتاجية، تقنية إنتاجه، نوعيته، هل هو كمالي أم تنافسي أم ضروري أم هو من النوع الذي يمكن إحلاله ومن ثمة البحث عن بدائله إن وجدت ومستقبله تجاه منتوجات بديلة، ومن هنا يأتي عامل السعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتوج من حيث التكلفة، الجودة والكمية سواء في السوق الداخلية أو الخارجية[1].

والأهم من هذا يتعين على المصرفي أن يتمكن بموجب خبرته من تحديد المرحلة التي يكون فيها المنتوج من دورة حياته خاصة إذا كانت المؤسسة طالبة قرض الاستغلال تنوي استخدامه في التصنيع أو التخزين فلا بد أن يكون المصرفي على علم أن لكل مشروع مدة حياة محددة[2].

أما بالنسبة للسوق فيجب أن يحدد المصرفي السوق التي تنمو فيها المؤسسة (محلية، إقليمية، وطنية، دولية...) كما يتعين عليه تحديد حصة المؤسسة في السوق وتحديد ما إذا كانت في تطور أو تراجع كما يُقَيِم المصرفي السياسة التجارية للمؤسسة فيما يخص أسعار وجودة منتوجها وشبكة توزيعه، والإجراءات المتخذة لتلبية الطلب في السوق المعنية.

فدراسة السوق إنما تستهدف الوقوف على نتائج أعمال المؤسسة المطالبة بالقرض مستقبلا، انطلاقا من التنبؤ بواقع أعمالها وتحديد وزنها في السوق ونصيبها في القطاع ككل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي فضلا عن مدى توفرها على الإمكانيات المادية

1 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit, p 56
2 -V. Amel Beldjoudi op cit , p 74

والبشرية القادرة على التوغل في السوق بقوة، ومدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام، فالهدف التحقق من قدرة العميلة على زيادة ربحيتها مستقبلا من خلال الحفاظ والعمل على زيادة وكسب أسواق جديدة لمنتجاتها[1].

عموما، تؤثر الظروف الاقتصادية على مجمل الأنشطة الاقتصادية وعلى مدى قدرة الشركة المطالبة بالقرض على الوفاء بما عليها من مستحقات على وجه الخصوص، فقد تتوافر العناصر السالفة الذكر في الشركة المعنية ولكن الظروف الاقتصادية المحيطة لا تسمح بالتوسع أو تجعل من غير المنطقي التوسع في منح القرض، لذلك ينبغي على إدارة الائتمان دارسة المحيط الاقتصادي الذي تعمل فيه المؤسسة من حيث طبيعة القطاع ونشاطه بهدف التوقع والتنبؤ المسبق بهذه الظروف ومدى تأثيرها على الشركة، وحتى التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض لتتمكن من التوصية بالائتمان وتحديد حجمه وأَمَدِ استحقاقه[2].

فيتعين على المصرفي تقييم أهلية المؤسسة في التلاؤم والتماشي مع التغيرات بالمحيط الاقتصادي وحتى السياسي الذي تنشط ضمنه فقد يَعْرف القطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه المؤسسة صعوبات قد تتعلق بمستوى الاستهلاك، القدرة الشرائية، السياسة الجبائية، ارتفاع أسعار المواد الأولية...الخ، كلها عناصر لها تأثير كبير وبالغ الأهمية على نتائج المؤسسة وبالتالي على القرار الذي يتخذه المصرفي بشأن القرض[3]، لذلك يجب أن يكون على دراية بها.

على الرغم أن الكثير من المهتمين يسير إلى أن الظروف يقصد بها الاقتصاد، إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع فيه ليشمل الظروف البيئية المحيطة بالمؤسسة المقترضة، ولهذا يشير البعض إلى أن الظروف تعني البيئة التي تعمل بها هذه الأخيرة، وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي تنتمي إليه والتغيرات في حالة المنافسة وتكنولوجيا

**1- راجع عبد الحق أبو عتروس، مرجع سابق، ص 67-68.**
**2- راجع زكريا الدوري، يسري السامراني، مرجع سابق، ص 91.**

**3 -V. Amel Beldjoudi, op cit , p 76**

الطلب على السلع وظروف التوزيع، ورغم أن هذا العامل محدود الأهمية من وجهة نظر تحليل مخاطر المصارف إلا أن ذلك لا يعني عدم الاهتمام به.

في ختام هذا الجزء المخصص للتعرف على هوية المؤسسة داخليا وخارجيا، من الضروري أن يكون للمصرفي فكرة حول تطلعات المؤسسة المستقبلية فإذا وضع البنك ثقته في المؤسسة ووافق على منحها القرض يصبح شريكها في الأعمال، ولذلك يجب أن يكون على علم بتطلعاتها وتوقعاتها التنموية فيما يخص سياستها التجارية والإنتاجية...الخ.

**الفرع الثاني: ضرورة دارسة سمعة الشركة العميلة مع الهيئة المُمَوِلَة**

زيادة على كل المعلومات التي يلزم المصرفي بجمعها حول المؤسسة العميلة يجب أن يأخذ علاقة هذه الأخيرة بالمصرف على محمل الجد، ويتأكد من أنها مبنية أساسا على الثقة المتبادلة بين الطرفين، فالمنطق يقتضي أن يرفض كل مصرفي رفضا قطعيا إقراض أي عميل في غياب الثقة، فمنح الائتمان يعني منح الثقة.

وللتأكد من ذلك لا بد من إلمام المصرفي بسياسة الشركة المطالبة بالقرض، ولن يتسنى له ذلك إلا برجوعه خطوة إلى الوراء والبحث في ماضي هذه المؤسسة لتقييم تطورها عبر الزمن، بحيث يَطَلِعُ على توزيع رأسمالها، رقم أعمالها، مكانتها، مسيريها وحصصهم أو أسهمهم، وامتداد سلطاتهم، ردود فعلهم تجاه التكنولوجيات الحديثة والمنافسة.

كل هذا يسمح للمصرف المقرض الحكم على سياسة المؤسسة وقراراتها وتحديد مكانتها في السوق، فلا يمكن أن يلتزم المصرفي تجاه مستقبل الشركة دون أن يطلع مسبقا على قاعدة هذه الأخيرة مند نشوؤها[1]، بحيث يسمح له ذلك بالتعرف على سمعة الشركة وحصرها [2]، هذه التي يقصد بها في مجال الائتمان السمات التي تكشف عن رغبة العميل في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد[3] أي معرفة مدى حرص الشركة العميلة على سداد التزاماتها وتمسكها التام بشروط الإتفاق.

1-V. Amel Beldgoudi, op.cit, p71
2-V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine, op cit, p 53
3- راجع فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، الأردن، 2000 ص 135.

فالسمعة الحسنة للشركة تدور حول مواصفات إدارتها من مصداقية وثقة من جهة، ومن جهة أخرى فإن مواصفاتها تتعدى إدارتها إلى العمليات التي تقوم بها والسياسات التي تعتمدها، بحيث يتولى المصرفي قياس مدى دقة نظام العمل بها وطريقة إمساك حساباتها ومدى تمسكها بالأمانة في عرض منتجاتها والوفاء بالتزاماتها المالية[1]، لكن يصعب التحقق التام من كل هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية غير أنه يمكن الاستدلال عليها من خلال التعاملات السابقة للشركة المطالبة بالقرض.

وقد اتخذت المصارف موقف العميلة من الإفلاس وسيلة للكشف عن نواياها حيث انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة إعلان الإفلاس للتخلص من الديون، لكن هناك فرق في المخاطرة بين مقترض يحاول تجميع أمواله وتسديد بعض التزاماته رغم إعلان إفلاسه، وبين من يعلن إفلاسه للتخلص من الديون المستحقة عليه[2].

وعليه فإن حصر سمعة الشركة يتوقف على تأكد الباحث الائتماني من مدى انتظامها في سداد ديونها للغير من موردين أو بنوك، غير أن هذا لا يتم إلا عن طريق تقييم علاقتها السابقة مع المصرف، الأمر الذي يتم عن طريق عوامل عدة تتمثل أساسا فيما يلي:

**أولا- أقدمية الشركة التجارية العميلة**

إنه عامل هام ومقرر بحيث يسهل على المصرفي اتخاذ قرار منح قرض لمؤسسة قديمة التوطين لدى الوكالة، في حين أنه قد يتردد أو يرفض إطلاقا منح قرض لمؤسسة عميلة التحقت حديثا بالوكالة البنكية، وتكون الثقة العامل المبرر لاتخاذ القرار مهما كان[3].

**ثانيا- مستوى حركة أعمال الشركة المُوكَلة للهيئة المقرضة[4]:**

يقصد بالأعمال في هذا المقام مجموع العمليات المصرفية التي ينجزها المصرف لفائدة المؤسسة العميلة في شبابيكه مثل الإيداعات، التحويلات المالية، اكتتاب سندات الصندوق، الوفاء بالسندات التجارية وعلى رأسها الشيكات وغيرها من العمليات المصرفية التي تسمح للمصرفي المكلف بدارسة ملف القرض تقييم مستوى هذه الأعمال بحيث يتأكد من مركزية

1- راجع عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها الدار الجامعية الإسكندرية طبعة 2000 ، ص 129.
2- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 58-59.
3 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine, op cit, p57
4 -V. Amel Beldjoudi, op cit, p 78

رقم أعمال المؤسسة المطالبة بالقرض لدى الوكالة البنكية المقرضة، ويتمكن من ذلك عن طريق دراسة نسبة أموال المؤسسة التي تمر بالمصرف ومقارنتها برقم الأعمال المصرح به من طرف هذه الأخيرة أي يقارب بين حركة الحساب الجاري للمؤسسة ورقم الأعمال المصرح به في جدول نتائج الحسابات، فيتحصل المصرفي على رقم الأعمال الموكل للمصرف بالنسبة المئوية ويُقَيِمُ بذلك ثقة المؤسسة في المصرف الذي طالبته بإقراضها.

فإذا لم يكن تركيز رقم أعمال المؤسسة العميلة على مستوى الوكالة 100 % فهذا يعني أنها تملك حسابات جارية أخرى لدى بنوك أو مؤسسات مالية أخرى أو أنها تنجز عملياتها التجارية بواسطة أموال سائلة دون المرور بأي مصرف، لذلك أصبحت المصارف حاليا تطالب عملاءها بتركيز رقم الأعمال على مستواها حتى تكون على دراية تامة بما لها وما عليها وهو من الأمور التي تأخذها بعين الاعتبار في اتخاذ قرار الإقراض.

**ثالثا- كيفية استخدام الشركة العميلة للقروض السابقة**

يتعين على المصرفي الاستعلام حول ما إذا كانت المؤسسة العميلة قد استفادت من قروض سابقة، وإذا كان الأمر كذلك يجب أن يكون على دراية بقيمتها ومستوى استخدامها، إذا كان استخداما مبالغا فيه أو عاديا أو غير كاف أي لم يتم استخدامه بكثرة وبصفة جيدة.

فبموجب قيامه بهذه الدارسة، يستهدف المصرفي تحديد أَخْلاقِيَةُ وجدية المؤسسة المستفيدة من القرض ممثلة في مسيرها، فيتمكن إذن من تقييم مدى حسن استخدام العميلة للقروض وفقا لاحتياجاتها وإذا كانت مؤهلة لتحديد قيمة القرض الذي هي بحاجة إليه بدقة وبدون إفراط، حقيقة يستطيع المصرفي تحديد الاحتياجات الحقيقية والفعلية للمؤسسة عن طريق محاذاة الاحتياجات المصرح بها ودرجة استعمال القروض المتاحة وبذلك يتمكن من مراقبة القرض وتجنب تحويله عن الهدف الذي منح من أجله.

عموما فإن مسألة دارسة كيفية استخدام المؤسسة العميلة للقروض السالف استفادتها منها يؤثر على المصرفي حين اتخاذ قراره، إذ أن اختياره يتجه بطبيعة الحال نحو المؤسسة التي تحسن استخدام قروضها بدون تجاوزات، والتي تلتزم بالتزاماتها في التسديد دون أن

يسجل على عاتقها أي عارض دفع، فإذا توافرت في المؤسسة المطالبة بالقرض هذه الصفات يفكر المصرفي مبدئيا أنها مرشحة للاستفادة من القرض أي أن طلبها قد يلقى صدا إيجابا.

**رابعا – استشارة المصرف المُمَوِل لهيئات خارجية:**

قبل الموافقة على إقراض المؤسسة، يجب على المصرف إجراء البحث ليعرف إذا كانت شخصا معنويا موثوقا فيه يوفي بكل التزاماته، وبالتالي يجب أن يكون على دراية بكل عوارض الدفع المسجلة باسم المؤسسة المطالبة بالقرض سواء على مستوى الوكالة ذاتها أو وكالات تابعة لمصارف أخرى، ويتعلق عارض الدفع بالسندات التجارية لاسيما شيكات غير مدفوعة رغم حلول أجل وفاءها، أو شيكات بدون رصيد، أو عدم تسديد القروض المستحقة أو حتى مجرد التأخر في ذلك، بالإضافة إلى ذلك يتعين على المصرفي التحقق من أن المؤسسة لم تكن محل اجراء تحفظي .

ولجمع كل هذه المعلومات يلجأ المصرفي إلى مصدرين هامين أولهما القسم القانوني للمصرف والثاني ملفات المركزيات على مستوى بنك الجزائر.

**1- القسم القانوني للمصرف:**

عادة ما يقيم المصرف علاقات مع مصالح مختلفة من شأنها اطلاعه على وضعية عملائه، وهي مهمة مسندة إلى القسم القانوني على مستوى هذا الأخير الذي يلجأ اليها خاصة عندما يكون امام طلبات تمويل وهي هيئات لا يمكنها التحجج في مواجهة المصرفي بالالتزام بالسر المهني وهو ما يعرف بحق الاطلاع، نذكر منها على سبيل المثال:

- **مصلحة الضرائب:** هي الهيئة التي تمكن المصرف من التحقق إذا كانت الشركة المطالبة بالقرض ممن يدفعون مستحقاتهم.
- **المحافظة العقارية للرهون:** تتولى هذه الهيئة تزويد المصرف بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالأملاك العقارية التي اقترحتها عليه المؤسسة العميلة كضمان،

وبذلك تمكن المصرفي من تحديد مرتبته بين باقي الدائنين الممتازين وكذلك الحصة التي يستفيد منها في حالة إفلاس المؤسسة[1].

- **كتابة ضبط المحكمة:** ان مراجعة هذه الهيئة يسمح للمصرفي التأكد من أن الأموال العقارية لم تكن محل ضمان سابق لفائدة دائنين آخرين.

ونجد كذلك مصلحة الجمارك ومراقبي الحسابات و...غيرها.

**2- استشارة مركزيات بنك الجزائر:**

**أ- استشارة مركزية مخاطر المؤسسات:**

في ظل الوضع الراهن الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول بنك الجزائر أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر، وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض هيئة على مستوى بنك الجزائر تلتزم فيها المصارف بالتصريح عن جميع صور القروض التي تمنحها لعملائها،[2] يتعلق الأمر "بمركزية المخاطر" هذه الهيئة التي كانت كتلة واحدة، تولى المشرع الجزائري إعادة تنظيمها بموجب المادة 8 من القانون رقم 04-10 المعدل والمتمم للمادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض[3] الذي خول لبنك الجزائر مهمة تنظيم وتسير "مركزية مخاطر المؤسسات" و "مركزية مخاطر العائلات" وهو ما أكد عليه النظام رقم 12-01 [4] الذي نص بصريح العبارة في مادته الأولى على انقسام مركزية المخاطر إلى قسمين يتكفل الأول بالمؤسسات بحيث تسجل على مستواه المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، في حين يخص الثاني الأسر بحيث تسجل فيه المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

---

**1 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine, op cit, p 58**

**2 - راجع أحمد بولودنين – الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009 ص 69**

**3 - راجع القانون رقم 10-04 المؤرخ في 26-08-2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.**

**4 - راجع المادة الأولى من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 -02-2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها**

وفرض المشرع على البنوك والمؤسسات المالية التزاما قانونيا صارما لا يجوز لأي مصرف التحلل منه وهو الالتزام بالانضمام إلى مركزيات المخاطر وتزويدها بمعلومات محددة.[1]

في هذا السياق عرف كل من التشريع والتنظيم مركزية المخاطر على أنها مصلحة لِمَرْكَزَةِ المخاطر مهمتها أن تقوم شهريا بمركزة المعلومات التي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتقديمها لها سواء كانت معطيات إيجابية والمتعلقة بالتعريف بهوية المستفيدين من القروض وسقف وطبيعة القروض الممنوحة لعملائهم وكذا مبلغ الاستعمالات بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبابيكها، وحتى الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض عينية كانت أو شخصية، أما المعطيات السلبية فتتلخص في المبالغ غير المسددة من قوائم القروض[2]، والملاحظ أن هذه المعطيات الأخيرة لم يكن منصوص عليها في ظل قانون 03-11 السالف الذكر، غير أن المشرع خصها بنص تنظيمي في 2005 بموجب المادة الثانية من التعليمة رقم 07-05 المؤرخة في 11-08-2005[3] المعدِلة والمتممة للتعليمة رقم 70-92 ، وبذلك فإن التزام المصارف بتصريح القروض غير المسددة لم يستحدث بموجب تعديل قانون النقد والقرض 10-04 بحيث كانت تقوم به المصارف قبل صدور هذا الأخير، وفي هذا السياق أثبت الواقع العملي أن "المركزية السلبية" باشرت عملها منذ 2006 هادفة إتاحة معلومات نوعية للمصارف من شأنها أن تساعدهم على تحسين تقييم مخاطر القروض وبالتالي اتخاذ القرار السليم بشأن منحها من عدمه.

ونظرا لأهمية عملية الإقراض أكدت المادة السادسة من النظام المذكور على وجوب تصريح المصارف شهريا بجميع القروض الممنوحة لزبائنها مهما بلغت قيمتها، وتظهر

**1 - راجع المادة 8 فقرة 3 من قانون 10-04 السالف الذكر، والمادة 3 من النظام رقم 12-01 السالف الذكر.**
**2 - راجع المواد 2 و 5 و 7 من نفس النظام.**
**3 - L'article 2 de l'instruction N° 07-05 du 11-08-2005 modifiant et complétant l'instruction N° 70-92 relative à la centralisation des risques bancaires et des opérations de crédit-bail « les dispositions de l'article 5 de l'instruction susvisée sont modifiées et complétées comme suit : Les banques et établissements financiers sont tenus de déclarer à la centrale des risques l'ensemble des crédits impayés, en vue de permettre une appréciation qualitative du portefeuille client »**

أهمية كل هذه التصريحات في استعمال نتائج عملية مركزتها في إطار منح وتسيير القروض حيث نص المشرع في المادة 98 المعدلة في فقرتها الخامسة على أنه "لا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسيرها ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي"، وهو ما أكد عليه النظام رقم 12-01 السالف الذكر في مادته التاسعة.

نستشف من هذا النص أن قبول القروض المصرفية مقترن بالمعلومات التي يتم تجميعها لدى مركزية المخاطر، بحيث يتعين على المصارف استشارة هذه الأخيرة للإطلاع على ما لديها من معطيات بشأن زبائنها، وهو ما أكدته المادة 13 من النظام المذكور أعلاه التي تنص على أنه " يتعين على المؤسسات المصرِحة[1] أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد".

وعلى اعتبار أن موضوع دارستنا يتعلق بكبريات الشركات التجارية الخاصة فإنه من المنطقي أن يقوم المصرف المُطالَبْ بالقرض باستشارة "مركزية المؤسسات" لا "مركزية الأسر" قبل قبول منح القرض بما أنها المختصة في هذه الحالة.

أما عن إجراءات استشارة المصارف للمركزية المذكورة فاكتفى المشرع بتحديد أنها تتم بموجب طلب يقدمه المصرف إلى المركزية المعنية التي تتولى إبلاغه بكل المعلومات التي تلقاها بشأن عملائه[2] أي الشركة العميلة في إطار دراستنا، ولم يحدد المشرع إذا كان هؤلاء العملاء مِمَن قام المصرف بإعلان مساعداتهم أم لا، فنستنتج أنه لم يميز بينهم كما فعل في

**1 - وفقا للمادة الثانية من النظام 12-01 المذكور أعلاه يقصد بالمؤسسات المصرحة كل بنك ومؤسسة مالية**

**2 - تنص المادة 98 فقرة 4 المعدلة من قانون النقد والقرض على أنه " يبلغ بنك الجزائر لكل بنك أو مؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة"، في حين جاء نفس النص باللغة الفرنسية كما يلي:**

**« La banque d'Algérie communique, à chaque banque et établissement financier sur demande les données recueilles concernant leur clientèle ».**

**الملاحظ أن هناك اختلاف في معنى النصين، ففي النص المحرر باللغة العربية يقصد بالمعلومات تلك التي يتلقاها بنك الجزائر من زبائن البنوك أو المؤسسات المالية بحيث يكون العملاء مصدر معلومات بنك الجزائر، أما في النص المحرر باللغة الفرنسية فيقصد بالمعلومات تلك التي يتلقاها بشأن عملاء البنوك أو المؤسسات المالية، فلا شك في أن النص المحرر باللغة الفرنسية هو الأقرب إلى المعنى المقصود والأصح، فلا يعقل أن يتلقى بنك الجزائر معلومات من الزبائن ذاتهم، إلا أنه كرس لهم حق الإطلاع على كل المعطيات المسجلة عن وضعيتهم والتي تخصهم، ولهم حتى حق المطالبة بتصحيح المعلومات المغلوطة إن وجدت وذلك أمام المؤسسة المصرحة أي المصرف وليس أمام بنك الجزائر، وهو ما جاء في المادتين 12 و 15 من النظام رقم 12-01 السالف الذكر.**

ظل النظام رقم 92-01 الذي جاء تطبيقا لقانون النقد والقرض رقم 03-11 والذي تم إلغاءه بموجب النظام رقم 12-01 حيث كان يشترط أن يبرم المصرف اتفاقا كتابيا مع هؤلاء العملاء حتى يتسنى له تقديم الطلب[1]، بل جاء النظام رقم 12-01 المذكور أعلاه أكثر مرونة و يسر الأمور أكثر أمام المصارف بأن نص على تكليف مركزية المخاطر بعد كل عملية مَرْكَزَة بوضع نتائج هذه العملية المدونة في تقارير القرض الخاصة بعملائها في متناول كل المصارف عن طريق الاطلاع عن بُعْد والاسترجاع الشهري[2]، ولا يفوتنا التنويه في هذا المقام أن الخدمات التي تقدمها مركزية المخاطر ليست مجانية إنما تتحمل المصارف تكاليفها المباشرة باعتبارها المستفيدة من هذه الخدمات[3].

يتضح جليا، أن استشارة البنوك والمؤسسات المالية لمركزية المخاطر قبل منح القرض يعتبر التزام قانوني صارم، ولعل هدف ذلك يكمن في تجنيب المصارف قدر الإمكان منح قروض لأشخاص استفادوا من مبالغ مالية من طرف مصارف أخرى الأمر الذي يرفع نسبة مخاطر القرض[4]، حيث يسمح تنفيذ هذا الالتزام للمصارف الاطلاع على الوضعية الحقيقية للشركة المطالبة بالقرض وعلاقاتها مع الجهاز المصرفي، فلجوء المصرف إلى القواعد التقليدية لتحديد مدى ملاءة الشركة المعنية بطلب القرض كدراسة رقم أعمالها مثلا قد يكون غير كافيا، باعتباره يعبر عن وضعية الشركة لفترة معينة، هذا فضلا عن احتمال إبرام الشركة عدة قروض مع مصارف أخرى الأمر الذي يحول دون الحصول على المعلومات الصحيحة بشأنها، لذلك كان اللجوء إلى مركزية المخاطر السبيل الأنسب لحصول المصرف على المعلومات الحقيقية قبل التصرف مع العميلة باعتبارها عملية تعطي صورة حقيقية للقروض التي تمنحها المصارف لعملائها[5].

---

**1 - تنص المادة السادسة من النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22-03-1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها الملغى على أنه " يمكن أجهزة القرض أن تحصل بواسطة طلب كتابي، على المعلومات المتعلقة بالمساعدات المسجلة باسم المدينين التي لم تعلنها شريطة أن تبرم اتفاقا كتابيا مع هؤلاء المدنين يسمح لها بتقديم هذا الطلب لبنك الجزائر ويسمح له بتبليغها المعلومات المطلوبة".**

**2 - راجع نص المادة 7 من النظام رقم 12-01 السالف الذكر.**

**3- راجع نص المادة 17 من نفس النظام وكذا نص المادة 98 فقرة 6 من قانون النقد والقرض المعدلة.**

**4 -V. Christian Gavalda Et Jean Stooufflet, Droit bancaire- institution- comptes – opérations- services, 3éme édition, LITEC, Paris, 2010, p 235**

**5 - راجع ليندة شامبي، مرجع سابق، ص 407**

**ب – استشارة مركزية المستحقات غير المدفوعة:**

خولت المادة 98 المعدلة من قانون النقد والقرض في فقرتها الأولى لبنك الجزائر مهمة تنظيم مركزية أخرى متممة لمركزية المخاطر إنها "مركزية المستحقات غير المدفوعة"، وهو ما قام به بموجب النظام رقم 92–02 المؤرخ في 1992/03/22[1] الذي حدد مهمتها في تلقي المعلومات من البنوك والمؤسسات المالية بشأن عوارض التسديد المتعلقة بالقروض ووسائل الدفع لاسيما السندات التجارية، بحيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالانضمام إلى هذه المركزية وإيفائها بالمعلومات المذكورة[2]، حتى يتسنى للمركزية القيام بمهامها على أكمل وجه إذ تتولى:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.
- تبليغ البنوك والمؤسسات المالية وكل سلطة معينة دوريا بقائمة عوائق الدفع.

كما تتولى الاستعلام والتبليغ عن جرائم إصدار الشيكات بدون رصيد وذلك عن طريق التنسيق مع أجهزة الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات دون رصيد كما نص على ذلك النظام رقم 01/08 المؤرخ في 2008/11/20 الذي كان يهدف إلى تنظيم إجراء مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقض في الرصيد، ويلزم بنك الجزائر بتبليغ المصارف بانتظام بالقائمة المحينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات[3].

الملاحظ أن النظام المذكور أعطى صلاحيات واسعة لمركزية المستحقات غير المدفوعة في تسيير القروض المتعثرة والمستحقات غير المدفوعة وذلك لحماية البنوك والمؤسسات المالية، التي يتعين عليها الاطلاع على قائمة عوارض الدفع قبل منح أي قرض لشركة تجارية أو غيرها تحسبا للمخاطر المصرفية، فعلى الرغم من عدم إلزام المصارف

**1 - راجع النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22-03-1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.**
**2 - راجع المواد 1 و 4 من نفس النظام**
**3 - راجع نص المادة 11 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.**
**الحقيقة أن الاطلاع على قائمة الممنوعين من دفتر الشيكات إجراء إلزامي للمصارف يجب أن تقوم به قبل منح دفتر شيكات جديد لعملائها، لكن أيُعقل أن يمنح مصرف قرض لعميل ممنوع من دفتر الشيكات؟ !.**

استشارة مركزية المستحقات غير المدفوعة قبل منح القرض كما هو معمول به بالنسبة لمركزية المخاطر، إلا أن المصارف تطلع دائما على قائمة عوارض الدفع حماية لمصالحها.

## المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بمرحلة الدارسة المالية

إن الحجر الأساسي لدخول الهيئة المقرضة مرحلة الدراسة المالية إنما هو تلك الوثائق التي تجمعت لديها سواء كان مصدرها الشركة العميلة مباشرة أو الاستعلامات التي تقوم بها الجهات المتخصصة في المصرف لاسيما الوثائق المالية والمحاسبية وكذا الضريبية وشبه الضريبية هذه التي يخضعها المصرف بمجرد الحصول عليها إلى ما يسمى بالتحقيق المالي، بحيث يقوم بدراستها والتأكد من صحة المعلومات المدرجة فيها وتقصي الحقائق حول معطياتها وأرقامها والتحقق من مدى مقاربتها للقيم الحقيقية وتناسبها مع وضعها في الميزانية المقدمة في ملف القرض بحيث تتوصل الهيئة المقرضة إلى التثبت من مدى تطابق الواقع على المستندات والمعلومات التي يحوزها المصرف، وذلك قبل إخضاعها للتحليل المالي بهدف الوصول إلى تقييم واقعي للوضعية المالية للشركة المطالبة بالقرض والمخاطر التي تحيط بعملية تمويلها، والوصول بذلك إلى اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب القرض.[1]

لا يفوتنا التنويه في هذا المقام أن المصارف تستعين بخبراء مختصين للقيام بالتحقيق المالي باعتباره يقوم على التقدير الموضوعي للمعلومات، ويشمل كل بنود الميزانية من نقد إلى موجودات ومطلوبات، مخزون البضائع وكذا الموجودات الثابتة والمعنوية، فكل هذا يحتاج لعين خبيرة، لكن هذا لا يمنع المصرف من القيام بزيارات ميدانية غير معلنة خدمة لذات الغرض على النحو الذي سبق التطرق إليه سالفا.[2]

وبمجرد الانتهاء من عملية التحقيق المالي يدخل المصرف في مرحلة التحليل المالي هذا الذي يهدف من خلاله إلى إنشاء تشخيص كامل للسياسة المالية المتبعة من طرف المؤسسة خلال سنواتها الماضية، فالتحليل المالي ليس إلا البحث عن التوازن المالي

**1- راجع لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ص 90 -91**
**2- راجع عبدالغفار حنفي، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، طبعة 1991، ص 270 .**

للمؤسسة وقياس أرباح الأموال المستثمرة، كما يعرف كذلك أنه مجموعة الطرق التي تسمح بتطوير الحالة المالية للمؤسسة، لكن على غرار كل هذه التعاريف للتحليل المالي يبقى دائما الهدف منه معرفة مدى سلامة المؤسسة واتخاذ القرار الصائب فيما يخص اقراض المؤسسة من عدمه ، وأول خطوة يباشرها المصرف في هذا المسار هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمؤسسة إلى الميزانية المالية ثم يقوم بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية[1] حتى تصبح الميزانية قابلة للخضوع للتحليل المالي لمعرفة المركز المالي للشركة المطالبة بالقرض.

لتوضيح الصورة أكثر، نرى انه من الضروري التطرق إلى المناصب أو القوائم المالية حسب التحليل المالي ولو أن لذلك طابع اقتصادي أكثر منه قانوني، بدءا بإيجاد تعريف بسيط للميزانية فنقول أنها عبارة عن جدول يلخص أصول وخصوم المؤسسة في تاريخ معين, بحيث توضح وضعية حقوق وواجبات المؤسسة العميلة فالميزانية ليست إلا توضيح للوضعية المالية للمؤسسة العميلة في تاريخ معين ، ويقصد بالأصول مجموعة العناصر التي تحتوي على قيمة اقتصادية موجبة للمؤسسة وتنقسم إلى :

- الأصول الثابتة: وتتكون من ثلاثة فئات تتمثل في الأصول الثابتة, الأصول الغير ثابتة والأصول المالية.
- الأصول المتداولة: هي مجموعة الأصول التي لا يقصد بها البقاء بشكل دائم في المؤسسة وتتكون من:
- المخزونات: وهي مجموعة السلع و الخدمات التي تساهم في دورة الاستغلال للمؤسسة وذلك لتحويلها أو لاستعمالها للاستهلاك كأول استعمال.
- الذمم المدينة: وتتضمن الذمم التي تتوافق مع ديون الغير تجاه المؤسسة.
- الخزينة: وتمثل مجموع المدفوعات الفورية مثل الصندوق, البنك ...الخ.

**1 - راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص .146**

أما عن الخصوم فهي القيم السالبة أي الموارد المحتفظ بها في المؤسسة، وتنشأ من الأرباح من منحة المؤونات ومن المديونية ، فخصوم الميزانية توضح الموارد الموضوعة تحت تصرف المؤسسة وتتكون من:

الأموال الدائمة: تسمى كذلك لأنها تبقى تحت تصرف المؤسسة إلى حين تصفيتها، وتشمل هذه الأموال المدفوعات المتتالية للشركاء، المؤونة عن الأخطار والأعباء (التي تمثل في الأصل الموارد المؤقتة).

- الديون: إن الديون تكون مرتبة حسب فئة المديونات، الزبائن، الممولون، الهيئات العامة.

إلى جانب الميزانية يعتمد المصرف في تقييمه على جداول حسابات النتائج بحيث يقوم بدراسة حسابات التسيير وهي عبارة عن حسابات الأعباء والأرباح لضمان السير الحسن للمؤسسة، ويقصد بالأعباء البضائع المستهلكة، مواد ومعدات مستهلكة، خدمات، مصاريف الخدمات، ضرائب ورسوم ومصاريف مالية، منحة الإهتلاكات و المؤونات، أعباء خارج الاستغلال ومصاريف أخرى مختلفة، أما عن الأرباح فيقصد بها بيع البضائع، إنتاج مباع، إنتاج مخزن، خدمات مقدمة، تحويل أعباء الإنتاج، تحويل أعباء الاستغلال، أرباح أخرى مختلفة.

ففي نهاية السنة يجب أن تكون الأرباح موضحة من جهة ومقارنة الأصول والخصوم من جهة أخرى، لذلك لا بد من مقارنة الأعباء والأرباح، فانه من الضروري تحويل هذه الحسابات إلى حسابات النتائج، وتتمثل هذه الأخيرة في القيمة المضافة، نتائج الاستغلال، نتائج خارج الاستغلال، النتيجة، النتيجة الصافية.

بعد أن يقوم المحلل المالي بتعديل وحذف في الميزانية المحاسبية يصبح أمام الميزانية المالية فيتولى مهمة التحليل والتشخيص للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة المطالبة بالقرض بحيث يقوم بتحليل خاص هدفه دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة مع طبيعة

القرض المطالب به وباعتبار أن القرض قصير الأجل "الاستغلال" هو المقصود في هذا المقام فيقوم المصرف في بداية الأمر بدراسة التوازن المالي للمؤسسة عن طريق استعمال مؤشرات التوازن المالي ( الفرع الأول ) ويستخدم في مرحلة أخرى طريقة النسب المالية لدراسة وتحليل القوائم المالية(الفرع الثاني) معتمدا في ذلك على تحليل السنوات الثلاثة الأخيرة بموجب الوثائق المالية خاصة الميزانية وحسابات النتائج، فمن شان هذا التحليل تقديم صورة أكثر وضوحا لحقيقة المؤسسة المطالبة بالقرض فما يميز الدراسة المالية الخاصة بقروض الاستغلال إنما هو دراسة السنوات المسبقة للمؤسسة الذي مخرجه إظهار وضعية جيدة ماضية وحاضرة للمؤسسة المعنية.

**الفرع الأول : التحليل المالي عن طريق التوازن المالي**

تقوم الهيئة المصرفية في هذه المرحلة بدراسة التوازن المالي للمؤسسة باستعمال مؤشرات التوازن التي تعالج وتحلل الميزانية، وتتمكن بذلك من معرفة التوازن المالي قصير الأجل وذلك باستخدام المؤشرات التالية، رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل، والخزينة.

**أولا- تحليل رأس المال العامل fond de roulement :**

**1- تعريف رأس المال العامل:**

هو عبارة عن ذلك المؤشر للتوازن على المدى القصير، وهو عبارة عن نقطة عبور من مشاكل التوازن المالي على المدى الطويل إلى المدى القصير، من خلال هذا التعريف نستنتج أن رأس المال العامل هو عبارة عن هامش ضمان الأموال الدائمة من القيم الثابتة الصافية للأصول، وبتالي يمكن تعريفه وحسابه من الجهتين للميزانية، فمن جانب أعلى الميزانية فان" رأس المال العامل هو ذلك الفائض من المال الدائم ( الأموال الدائمة) بالنسبة للأصول الثابتة"

**رأس المال العامل = الموال الدائمة– الأصول الثابتة**

**FR= capitaux permanents – actif immobilises**

أما من جانب أسفل الميزانية فان " رأس المال العامل هو ذلك الفائض من الأصول المتداولة بالنسبة لديون قصيرة الأجل "

**رأس المال العامل = الأصول المتداولة –ديون قصيرة الأجل**

**FR = Actif circulant – Dettes à court terme**

ان الهدف من هذا التعريف هو إبراز الطابع الدينامكي لرأس المال العامل، كما أن أهمية حسابه لا تقف عند دراسة المخاطر، بل يمكن في المستقبل أن يعطي لنا مقياسا نوعيا لدرجة الثقة في مقدرة الأصول المتداولة علي الوفاء بالالتزامات الجارية وذلك حسب سرعة تحولها إلى سيولة.

ومهما يكن فإن رأس المال العامل يبقى هامش أمان يسمح للمؤسسة مواجهة الاستحقاقات القصيرة المجسدة في وصول آجال القروض قصيرة الآجل لسبب ما مثل تأخر بيع المحزون، تأخر تحصيل حق ما...الخ

فهذا المؤشر يعبر عن قدرة الشركة الكبرى على الوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة الأجل حتى لو تعرضت دورة الاستغلال إلى التأخر، فيقلل البنك بهذه الطريقة من خطر تأخر التسديد.[1]

**2- أنواع رأس المال العامل:**

**أ- رأس المال العامل الخاص Fr Propre :**

هو عبارة عن رأس المال العامل الصافي بدون أخذ بعين الاعتبار الديون الطويلة والمتوسطة لتمويل الأصول الثابتة، فهو عبارة عن المقدار من الأموال الخاصة الموجهة لتمويل الأصول الثابتة.

1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 147

الهدف من الدراسة هو البحث عن مدى استقلالية المؤسسة اتجاه الغير، ومدى تمكنها من تمويل استثماراتها بأموالها الذاتية.

**ب- رأس المال العامل الإجمالي Fr Global :**

هو ذلك الجزء من الأصول التي يتكلف بها نشاط الاستغلال لمؤسسة، أي العناصر التي تدخل ضمن دورة الاستغلال، كما أنه يعبر عن مجموع القيم المتداولة التي تترجم حركة الكتلة المالية الدائمة الذي يتحول إلي سيولة في أقل من سنة واحدة، الهدف من دراسته هو البحث عن قيمة المبالغ التي مولت بها المؤسسة أصولها المتداولة، هذا يعني أننا نقوم بتحديد الأموال التي يمكن استرجاعها في فترة قصيرة.

**ج- رأس المال العامل الخارجي Fr Etranger :**

هو ذلك الجزء من الاستخدامات الممولة من طرف رأس المال الثابت الخارجي، أي الديون الطويلة والمتوسطة الأجل مضاف إليها الديون القصيرة الأجل التي مولت الأصول المتداولة، إذن فهو عبارة عن ذلك الجزء من الديون، حسابه يكون بـ:

**رأس المال العامل الخارجي = مجموع الديون**

**= رأس المال العامل الإجمالي – رأس المال العامل الخاص**

الهدف من دراسته هو تحديد مدى التزام المؤسسة بوعودها اتجاه الغير وإظهار نسبة المبالغ الخارجية التي مولت أصولها، وهذا بدوره يحدد لنا مدى ارتباط المؤسسة بالغير.

**ثانيا- احتياجات رأس المال العامل**

إن هذا المؤشر يأخذ بعين الاعتبار ديناميكية وحركية نشاط المؤسسة، ويعالج الجانب السفلي للميزانية كما يبرز جوانب تطورها بالنظر إلي النشاط الإنتاجي للمؤسسة، فيبين

احتياجات المؤسسة إلى رأس المال العامل في كل لحظة على مدار دورة الاستغلال، يعرف علي أنه "قسط أو جزء من الاحتياجات الضرورية المرتبطة ارتباطا مباشرا بدورة الاستغلال التي لم تغط من طرف المواد الدورية" و يعبر بذلك عن قدرة المؤسسة الكبرى العميلة على تغطية احتياجات الدورة الاستغلالية بواسطة موارد الدورة العادية. [1]

الملاحظ أن هناك عجز في موارد التمويل لتغطية الاحتياجات الضرورية للمؤسسة، وعلى هذا الأساس يجب معرفة هذه الاحتياجات ومصدر تغطيتها بحيث يمكن أن يحدث فيها:

- تذبذب حسب الحركة النموذجية الخاصة بدورة الاستغلال.
- تذبذب مرتبط بطور نشاط المؤسسة.

ويمكن حساب الحاجة إلى رأس المال العامل على مستوى دورة الاستغلال على أنه الفرق بين الاحتياجات الدورية للمؤسسة و مواردها الدورية[2].

**ثالثا- وضعية الخزينة:**

يستهدف البنك المقرض من خلال حسابه لهذا المؤشر سواء تعلق الأمر بالخزينة العامة أو الحالية للمؤسسة معرفة الوضعية الحقيقية لخزينة المؤسسة المطالبة بالقرض أي الإطلاع على مجموع ما لديها من أموال جاهزة خلال دورتها الاستغلالية فيكون على دراية بمدى قدرتها على تغطية الديون قصيرة الأجل بواسطة الحقوق والنقدية المتاحة.

يعرف هذا المؤشر على أنه الفرق بين الموارد المستعملة لتمويل نشاط المؤسسة العميلة والاحتياجات الناتجة عن هذا النشاط خلال فترة زمنية.

ومن خلال هذا التعريف يمكن حساب الخزينة بطريقتين:

**الطريقة الأولى:**

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

**1 - راجع جعدي أمال، وأعراب ثانينة، مرجع سابق، ص64**
**2- راجع الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 148 .**

**الطريقة الثانية:**

الخزينة = القيم الجاهزة – سلفيات مصرفية

وعليه حتى تكون المؤسسة الكبرى الخاصة في وضعية جيدة من الناحية المالية ينبغي أن تكون لها خزينة صافية معتبرة، وأن تتوفر على رأس مال عامل موجب، حتى تكون المؤسسة المعنية في وضعية توازن مالي قصير الأجل، ويتسنى للبنك الإطلاع على ذلك من خلال حساب النسب المالية.

**الفرع الثاني: التحليل المالي عن طريق النسب المالية**

يعتبر التحليل المالي عن طريق النسب المالية من أهم الوسائل المستعملة لتحليل القوائم المالية ودراسة الوضعية المالية للمؤسسة المعنية بطلب القرض في فترة زمنية معينة، حيث يتسنى لإدارة المؤسسة الاستفادة منها في اتخاذ القرارات ورسم السياسات.

وتعرف النسب المالية بأنها العلاقة النقدية بين متغيرين أحدهما بسط والأخر مقام وهي توضح بالنسب المئوية.

ويمكن حساب عدد لانهائي من النسب المالية في المؤسسة إلا أنها ليست جميعها ذات معنى مهم لذا يجب على المستعمل أن يقوم باختيار النسب التي لها دلالة في دراسة طلبات تمويل نشاطات الاستغلال وسنقوم فيما يلي بذكر أهم النسب المفيدة في هذا الميدان.

**أولا– نسبة السيولة:**

هي تلك التي تمكن المصرف من معرفة مدى قدرة المؤسسة المقترضة على تسديد القرض القصير الأجل عند حلول تاريخ استحقاقه[2]، ولقد أثبت الواقع العملي بأنه مهما تعددت واختلفت إمكانيات المؤسسة العميلة المادية من أصول وموجودات فإنها تتمكن من مواجهة التزاماتها المالية بدون امتلاكها للسيولة الكافية فكلما توفرت السيولة انخفضت

**1- راجع عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص 279.**

المخاطر الائتمانية[1] ، بحيث كلما زادت قيمة نسبة السيولة كلما كان للمصرف ثقة أكبر في قدرة الشركة العميلة على تسديد ديونها على المدى القصير، وتتفرع نسب السيولة إلى ثلاثة أنواع:

**1- نسبة السيولة العامة:**

هي التي تبرز مدى قدرة الشركة الكبرى العميلة على تغطية التزاماتها قصيرة الأجل بموجب موجوداتها القابلة للتسبيل في مدة قصيرة.[1] بحيث تبين الجزء من الديون قصيرة الأجل المغطاة بواسطة الأصول المتداولة وهي بذلك تحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة العامة= الأصول المتداولة / ديون قصيرة الأجل

**2- نسبة السيولة المنخفضة:**

إن هذه النسبة تبين لنا مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها القصيرة الأجل في أوانها عن طريق أصولها المتداولة دون التصرف في قيم الاستغلال ممثلة في المخزون أو الذمم، ويتم احتسابها بالعلاقة التالية:[2]

نسبة السيولة المنخفضة= الأصول المتداولة –قيم الاستغلال /ديون قصيرة الأجل

**3- نسبة دوران ديون العملاء:**

تبين هذه النسبة المدة اللازمة لتحصيل ما للمؤسسة المطالبة بالقرض من ديون لدى العملاء وتأخذ شكل أوراق قبض بحيث تظهر مدة تحصيل ثمن البضاعة المباعة وفقا لآجال معينة خلال فترة قصيرة.[3]

---

**1 - راجع جعدي أمال، وأعراب ثانينة، مرجع سابق، ص 61**
**2 - راجع جعدي أمال وأعراب ثانينة، مرجع سابق ، ص 62**
**3 - راجع لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق ص 95.**

فمن شأن احتساب هذه النسبة أن يوضح للهيئة المقترضة السياسة القرضية التي تعتمدها المؤسسة العميلة اتجاه زبائنها بحيث يتم قياس المدة التي يقضيها هؤلاء لتسديد ديونهم إلى المؤسسة المعنية التي من مصلحتها أن تكون هذه المهلة قصيرة بحيث تتمكن من تحويل الحقوق إلى سيولة، وهو عامل ايجابي يعزز فرصها في قبول طلب القرض، والعكس صحيح فإذا كانت النسبة مرتفعة فهذا يعني أن المؤسسة تمنح مهلة طويلة لعملائها في التدين الأمر الذي قد يخلف بعض الارتباك على مستوى الوفاء بالاستحقاقات قصيرة المدى.[1]

لكن الواقع أثبت أن اهتمام البنك في هذا المجال تجاوز المهلة الممنوحة للعملاء للدفع إلى الاهتمام بالتسديد الفعلي لهؤلاء، وتحسب نسبة دوران ديون العملاء وفقا للعلاقة التالية:

نسبة دوران ديون الزبائن= الزبائن + أوراق القبض /مبيعات السنة .12 أو 360 يوم

**4- نسبة السيولة الجاهزة:**

هي تلك التي تظهر قدرة المؤسسة العميلة على تغطية التزاماتها بصورة فورية لذلك سميت نسبة السيولة المباشرة[2]، بحيث تبين مدى قدرة المؤسسة العميلة على مواجهة ديونها القصيرة الأجل بواسطة نقديتها الجاهزة والمتوفرة لديها دون الحاجة إلى التصرف في قيم الاستغلال أو أوراق القبض قصيرة الأجل، تحتسب بالعلاقة التالية:[3]

نسبة السيولة الجاهزة= النقدية الجاهزة /الديون القصيرة الأجل

**1 - راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 150**
**2 - راجع محمد صالح الحناوي و إبراهيم إسماعيل سلطان، الادارة المالية و التمويل ، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص 66**
**3 - راجع جعدي أمال، وأعراب ثانينة، مرجع سابق، ص 62 .**

**ثانيا- نسب النشاط:**

هي تلك النسب التي تمكن الهيئة المقرضة من الوقوف على درجة استغلال الموارد المتاحة لدى المؤسسة المطالبة بالقرض خاصة تلك المتعلقة بالعناصر الحقيقية مجسدة في المخزون والموردين، والزبائن، وسنعرج فيما يلي على هذا النسب الواحدة تلوى الأخرى.

**1- نسبة معدل داورن المخزون:**

هي تلك النسبة التي يستدل البنك بموجبها على مدى تحكم المؤسسة المطالبة بالقرض في تسيير مخزونها، بحيث أنها تعبر عن عدد المرات التي يدور فيها المخزون خلال دورة الاستغلال أي عدد المرات التي تحولت فيها البضائع إلى نقد خلال مدة قصيرة، وبالتالي تظهر مدى سهولة تصرفها فنسبة دورة المخزون ليست إلا قياسا لمدة تصريف محزونات المؤسسة بمختلف أنواعها، فكلما كانت هذه النسبة كبيرة كلما دل ذلك على سهولة انسياب مخزون المؤسسة العميلة وعلى التحويل الكفء لعناصر إنتاجها إلى منتوجات تامة وكذا تسويقها في فترة من الزمن، مما يؤدي إلى تحسين رقم أعمالها وتجنب تجميد المخزون، وتقاس هذه النسبة بـ:

معدل دوران المخزون= الاستهلاك السنوي / متوسط المخزون

**2- نسبة دوران ديون الموردين:**

إن حساب هذه النسبة من شأنه أن يبين للمصرف المقرض المهلة الممنوحة للمؤسسة المطالبة بالقرض لتسديد ما عليها من ديون اتجاه مورديها وأوراق دفع[1]، والحقيقة أن هذا الحساب يؤثر على موارد المؤسسة لأن قروض الموردين أمر هام جدا بالنسبة لتمويل دورتها الاستغلالية، و من المستحسن أن تكون ديون الموردين طويلة الأجل بحيث تسمح بالتخفيف من مشاكل تسيير خزينة المؤسسة العميلة وتمكنها من تسيير استحقاقها بشكل أفضل وهذا ما يهتم به البنك في وظيفتيه الإقراضية[2]، ويتم حساب هذه النسبة وفقا للمعادلة التالية:

1- راجع جعدي أمال، وأعراب ثانينة، مرجع سابق، ص 66.
2- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 150

معدل دوران الموردين= الموردين+أوراق الدفع/مشتريات السنة.12 أو 360 يوم

وعليه تبين لنا من خلال دراسة موضوع التحليل المالي أنه ليس الا دراسة وتحليل للماضي من أجل تشخيص الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، ويمكن تعريفه أنه مجموعة من الملاحظات والأعمال التي تسمح انطلاقا من تحليل الوثائق المحاسبية والمالية المتضمنة في ملف القرض بـ:

- تحديد الوضعية المالية للمؤسسة المطالبة بالقرض.
- تفسير نتائجها المالية.
- التنبؤ بمستقبلها[1].

إن أهم وثيقة يعتمد عليها المحلل المالي لدارسة الوضعية المالية للمؤسسة هي خطة الخزينةPlan de trésorerie[2] بحيث يسمح له هذا المستند الاطلاع على التدفقات المالية للمؤسسة المدخولات والمخروجات (منتوجات، مشتريات، خدمات، ديون...الخ) لذلك يطلق على هذا المستند كذلك تسمية lan d'encaissements et de décaissements، فالنتائج المحصل عليها تمثل احتياجات خزينة المؤسسة الحقيقية وتسمح بذلك للمحلل الإطلاع على الصعوبات المالية التي تواجهها هذه الأخيرة، الأمر الذي يمكنه من إفادتها بالقرض المناسب من حيث نوعه ومدته ومبلغه[3]، ويعتمد المحلل المالي في ذلك على معيار رقم الأعمال أو رقم مبيعات الشركة العميلة هذا الذي يعد عامل يميز التحليل المالي لقرض الاستغلال عن نظيره الخاص بقرض الاستثمار.

ويجب أن يتوصل المحلل المالي في نهاية تحليله إلى توضيح نقاط ضعف وقوة المؤسسة صاحبة الطلب من الناحية المالية بحيث يسمح له ذلك بتقديم رأيه حول الوضعية

1 - V. Montage du dossier de crédit, I.F.B, op cit, p 41

2 - لكن بالنسبة للمؤسسات المكتتبة للصفقات العمومية فإن البنك يشترط خطة الأعباء

3 - V. Montage de dossier de crédit, I.F.B, op cit, p 38

الصحية للمؤسسة المعنية ومدى تطورها، فاهتمام كل محلل مالي إنما ينصب على مسألة استدامة وجود المؤسسة المطالبة بالقرض، اذ أن انقضاءها يُلحق أضراراً بمختلف الأعوان المتعاملين معها لاسيما "المصرف"، واستمرار الشركة لا يمكن أن يتحقق إلا بتطورها عن طريق تحقيق أرباح باستمرار، وللتأكد من ذلك لا بد أن يتحصل المحلل على إجابات واضحة حول أداءاتها، ومكانتها في قطاع نشاطها، ودرجة نمو إيراداتها أي قيمة رقم أعمالها وحصصها في السوق فيتحقق من درجة ضعفها وقوتها في الميدان.

على كل، فإن المؤسسة ذات الصحة المالية الجيدة هي تلك التي تحافظ على سيولتها وملاءتها بحيث تسمح لها الأولى بتسديد ديونها لاسيما قصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها في حين تضمن الثانية قدرة الشركة على تغطية مجموع ديونها مهما كان نوعها قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل عن طريق بيع أصولها التي تكون لها قيمة سوقية[1].

إلى جانب ذلك يتعين على المحلل إجراء دراسة مقارِنة تقوم أساسا على أخذ بعين الاعتبار تراخيص القروض التي استفادت منها الشركة مسبقا وكيفية استعمالها للتأكد من تناسب خطوط القرض المخطط إفادتها بها بالنظر إلى تطور نشاطها من جهة واحتياجاتها السنوية الحقيقية من جهة أخرى، ويعتمد في ذلك على المعلومات والمعطيات المقدمة من طرف مركزية المخاطر التي تمكنه من الاطلاع على مجموع التزاماتها وتطورها[2].

فمن الضروري عند استخدام طريقة النسب مقارنة النتائج بنسب مرجعية، يتعلق الأمر بالتحليل الزمني بحيث تتم المقارنة مع أداء العام أو الأعوام الماضية ومقارنة ما تحقق بما كان مستهدفا، كما يتعلق الأمر بإجراء مقارنة مع المتطلبات القانونية ومع مشاريع مماثلة ومنافسة.

بعد أن ينتهي المصرفي من فحص ملف القرض ومن الدراسة الاقتصادية وكذا التحليل المالي ومن فحص مخطط التدفق النقدي الشهري للشركة المطالبة بالقرض عن قرب، لتحديد احتياجات تمويلها على المدى القصير يتعين عليه في مرحلة ثانية إحصاء

**1 - V .Montage de dossier de crédit, I.F.B ,op cit, p 42-43**
**2 - V. Montage de dossier de crédit, I.F.b, op cit, p 49**

جملة قروض الاستغلال المحتمل منحها للشركة المعنية مع تحديد مستحقاتها، ثم يقوم بتقدير المخاطر التي لها علاقة بتمويل سير المؤسسة على وجه الخصوص والحد من خطورتها عن طريق دارسة الضمانات المقترحة، وهو ما يتيحه التحليل المالي للمؤسسة، فانطلاقا من نتائج هذا التحليل، يقرر المصرفي منح القروض المطلوبة للمؤسسة أو عليه الرفض لضمان أمان أكثر، وإذا قرر منحها القرض يشرع مباشرة في مرحلة أخيرة باختيار القرض المناسب لتغطية احتياجاتها، ويحاول المصرفي في حدود المعقول أخذ بعين الاعتبار أشكال القروض التي تلتمسها الشركة العميلة هذه التي يرجع الفضل في تفضيلها عن غيرها عموما إلى اعتبارات خاصة بتكلفتها فهي دائما تختار القروض الأقل تكلفة.

يتعين على المصرفي استكمال كل الخطوات السالفة الذكر ضمن ما يسمى بأجل الدراسة ويقصد به عدد الأيام الممتدة ما بين تاريخ وصل استلام ملف القرض وتاريخ تبليغ قرار لجنة القرض الموجه للشركة المطالبة بالقرض، هذا الذي يختلف باختلاف سلطات اتخاذ القرار واختلاف المصرف الممول، لكن يقدر الأجل في أغلب المصارف بـ 30 يوما إذا كانت الهيئة المختصة هي الوكالة و35 يوما إذا كان الفصل في الطلب من اختصاص السلطات الجهوية و45 يوما إذا كان من اختصاص السلطات المركزية[1]، وغالبا ما تضمن المصارف هذه المواعيد في وصل استلام ملف القرض الذي تسلمه للشركة العميلة حتى تكون على دراية بآجال الفصل في طلبها[2]، والحقيقة أن تبني برامج الحاسوب الآلي كان من شأنه إنقاص مهلة دارسة ملف القرض فمثلا أجل دراسة طلب قرض استغلال على مستوى الوكالة أصبح في بعض المصارف يتراوح ما بين 14 و21 يوم يضاف لها أسبوع لإرساله إلى المديرية العامة وأسبوع آخر إذا فاقت المبالغ التفويض الممنوح للهياكل الجهوية، أما عن دارسة طلب قرض استثمار فالآجال تكون أطول وتفوق 45 يوما لكن كل هذه الآجال يمكن في الحقيقة تقليصها نتيجة دخول تقنيات جديدة للمعلومات والاتصال ، فالمنطق أن تكون

1- V. Manuel général des procédures de crédit BADR, op cit,, p 19

2 - راجع الملحق رقم -01- .

المهلة أسبوع بالنسبة لقروض الاستغلال وأسبوعين فيما يخص قروض الاستثمار[1]، لكن أثبت الواقع المصرفي أن مهلة الفصل في طلب القرض تختلف من مصرف لأخر حسب الوقت المكرس للدارسة واتخاذ القرار وحسب الوسائل المتاحة، انما ما لا اختلاف فيه أنه يتعين على كل الهياكل المعنية الالتزام بهذه بالآجال المحددة واحترامها بشدة، فحتى المطالبة بوثائق تكميلية يجب أن يتم في أقرب الآجال دون أن يغير ذلك في آجال الرد على طلب القرض.

ويشتمل أجل الرد دراسة طلب القرض والوثائق المقدمة وزيارة موقع الشركة المطالبة بالقرض وتحرير تقرير الزيارة وصياغة رأي مسبب فيما يخص منح القرض واتخاذ القرار النهائي وتبليغه للشركة العميلة أو إذا لم يكن ذلك من اختصاص الوكالة فإحالة الملف مرفقا بالرأي المسبب إلى المديرية الجهوية .

1- V. Montage de dossier de crédit, I.F.B, op cit, p 18

# الفصل الثاني:

# قروض الاستثمار كآلية لتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى

قد تكون للمؤسسات الخاصة الكبرى طوال مدة حياتها احتياجات استثمارية مرتبطة أحيانا بتجديد تجهيزاتها وأدواتها وأحيانا أخرى بتوسيع أو تجديد قدراتها الإنتاجية، فغالبا ما تكون هذه الاحتياجات جد هامة ولتلبيتها تناشد المؤسسات إما التمويل الذاتي إذ تمول المؤسسة نفسها بأموالها الخاصة وإما اللجوء إلى سوق الأوراق المالية الذي هو في الجزائر في مرحلته الجنينية أو اللجوء إلى الاستدعاء العلني للادخار، كما يمكنها اللجوء إلى التمويل المصرفي في شكل قروض مصرفية.

يمكن تعريف القرض الاستثماري أنه ذلك القرض الموجه إلى تمويل الجزء العلوي من الميزانية أي الأصول الثابتة ويتم تسديدها بالأرباح المتولدة عن العناصر الممولة، فنشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة نسبيا، وهي تهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسة بينما تكون العائدات منقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار.[1]

وتعني عملية تمويل الاستثمارات أن المصرف مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة بل يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات، يتعلق الأمر في هذا الخصوص بعمليات القرض الإيجاري، زد على ذلك أن بعض المشاريع الاستثمارية قد تكون ذات حجم يستحيل أن يتحمله مصرف واحد الأمر الذي أدى إلى ظهور تقنية تمويل جديدة تسمح باتحاد مجموعة من البنوك لتمويل مثل هذه المشاريع.

1 - راجع الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص 73 .

ونظرا إلى أن طريقة تسديد قروض الاستثمار تتطلب وقتا طويلا قد يمتد إلى عدة سنوات، فإن المصرف يتحرى جيدا عن هذه الاستثمارات للتأكد من أن إيراداتها المستقبلية تسمح بتسديد أقساط القرض عند حلول آجالها، وفي هذا الخصوص ونظرا للمخاطر التي يتحملها المصرفي يتعين عليه تكوين ملف لدارسة وضعية المؤسسة هذه التي ستستفيد على ضوءه من مساعدات ونصائح وتوجيهات لإيجاد الحل الأنسب لوضعيتها.

وعليه فان للبنوك أو المؤسسات المالية أن تتدخل لتمويل احتياجات المؤسسة الكبرى التي لا تستطيع تسديدها على المدى القصير، عن طريق شكل من أشكال قروض الاستثمار كلاسيكية كانت أو حديثة مراعية في ذلك شروط محددة، وانطلاقا من هنا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مختلف أشكال القرض الاستثماري المقترحة من طرف المصارف الجزائرية لتمويل استثمارات كبريات شركات القطاع الخاص (المبحث الأول ) ثم إلى شروط استفادة الشركات المعنية من هذه القروض ( المبحث الثاني) .

## المبحث الأول: أشكال قروض الاستثمار الموجهة لتمويل استثمارات الشركات التجارية الكبرى الخاصة

إن المؤسسات الخاصة الكبرى تحتاج لإتمام إنشائها إلى رؤوس أموال دائمة ومستمرة بغية الحصول على أراضي، عمارات، معدات، تجهيزات، والأدوات اللازمة لممارسة نشاطها، فرؤوس الأموال المطلوبة للحصول على كل هذه المكتسبات ذات أهمية بالغة وغالبا ما لا تكفي حصص المساهمين في المؤسسة لتغطيتها، الأمر الذي يدفع بالمؤسسة إلى اللجوء وجوبا إلى الاقتراض لإنهاء عملية إنشائها.

من جهة أخرى وبعد مرور بضع سنوات من الممارسة، ونتيجة لاستعمال أدوات الإنتاج، قد تحتاج المؤسسة مرة أخرى إلى رؤوس أموال دائمة لتجديد وسائلها الإنتاجية، اذ يجب على المؤسسة أن تقوم دوريا بتجديد أدوات عملها قبل أن تنخفض درجة فعاليتها وترتب بذلك مصاريف لإصلاحها وصيانتها كان من الممكن تجنبها، كما أن المؤسسة نتيجة لتطور التقدم التقني قد تجد نفسها مرة أخرى مجبرة على جلب رؤوس أموال طويلة الأجل حتى تواكب هذا التطور، ففي الاقتصاد الحديث أصبح استخدام تقنيات متقدمة أمر ضروري لديمومة قيام المؤسسة على المستوى الصناعي والتجاري.

بناءً على ما سبق، تتضح طبيعة العلاقة القائمة بين المؤسسة والمصرف لتأمين تمويل استثماراتها التي تتعهد بتسديدها من أرباحها السنوية التي يحققها نشاطها لتغطية مختلف احتياجاتها وتقترح المصارف بصدد ذلك عدة أنواع من التمويلات تختلف باختلاف طبيعة تلك الاحتياجات، ومن البديهي أن رؤوس الأموال المستثمرة لن ترتب أرباح معادلة في مدة زمنية قصيرة، وعليه فإن تمويل استثمارات مؤسسة كبرى لا يمكن تصوره إلا على المدى المتوسط أو الطويل الأجل، و تختلف مدة التمويل حسب أهمية الاستثمار المرغوب تحقيقه وخاصة حسب مردودية المؤسسة.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث الى الأشكال التي يتم فيها تمويل استثمارات كبريات شركات القطاع الخاص وذلك على المدى المتوسط والمدى الطويل وهو التقسيم الكلاسيكي الذي اعتمده الفقه منذ القدم والذي سنتطرق إليه في المطلب الأول، غير أن تطور المعاملات المصرفية فرض استحداث سبل أخرى لتمويل المشاريع الاستثمارية لهاته المؤسسات سنتناولها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

**المطلب الأول: عمليات القرض الكلاسيكية كآلية لتمويل الاستثمارات الكبرى**

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الداخلي للاستثمارات، القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

بناءً عليه، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنعرج من خلالهما على هاذين النوعين تحليلا وتفصيلا بحيث سنكرس الفرع الأول إلى القروض متوسطة الأجل باعتبارها وسيلة لتمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة بالشركات التجارية الكبرى وسنتناول في الفرع الثاني القروض طويلة الأجل كوسيلة لتمويل هذا النوع من المشاريع.

**الفرع الأول: القروض متوسطة الأجل كآلية لتمويل الاستثمارات الكبرى**

من الطبيعي أنه ينبغي على المدير المالي للشركة العميلة أن يكون ملما بنوعية وحجم الأموال التي تحتاج إليها الشركة حتى يتمكن من تحديد أنواع الأموال اللازمة لتغطية احتياجاتها والمطالبة بعملية التمويل المناسبة، أي البحث عن المصدر الذي سيستخدمه للحصول على النوع المحدد من الأموال اللازمة، وبهذا الصدد قد يقتضي الوضع ضرورة لجوئها الى احد مصادر التمويل الدائمة المتمثلة في القروض متوسطة الأجل وهو ما سنتناوله من خلال التطرق لتعريف هذا النوع من القروض ومختلف أنواعها.

## أولا- مفهوم القروض متوسطة الأجل:

### 1- تعريف القرض متوسط الأجل:

غالبا ما يُقَدَمُ هذا النوع من القروض إلى أصحاب الصناعة والتجارة ومنهم كبريات شركات القطاع الخاص من أجل تمويل احتياجاتهم ذات الطبيعة الدائمة فالقرض المتوسط الأجل يستخدم لتمويل حاجة دائمة لمشروع استثماري كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين يتجاوز بالضرورة سنتين التي تمثل أقصى مهلة لقروض الاستغلال قصيرة الاجل، كإنشاء مؤسسة أو تنفيذ برنامج توسيع أو شراء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، بحيث يُمَكِنْ المؤسسة المقترضة من تطوير وتجديد أجهزتها وتحقيق مخططاتها وأهدافها التنموية الاستثمارية، فينشأ هذا التمويل عن تلك العمليات التي تتطلب استعمال للأموال لفترة متوسطة المدى قبل استردادها كشراء آلات ومعدات بالنسبة للمشروعات الفلاحية مثلا[1].

من خصائص القروض المتوسطة الأجل أن تسديدها يتم بصورة منظمة على مدار عدة سنوات تمثل عمر القرض ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهتلاك، بالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض المعني مضمون بأصل معين أو بأي نوع من الضمانات الأخرى، ولاشك أن هناك استثناءات لهذه القواعد في بعض الأحيان، فاتخاذ الضمان انما يعود لسلطة الهيئة المقرضة التي قد تطلب إضافة إلى ضمان القرض بأصل معين بعض الضمانات الإضافية يتضمنها عقد القرض لضمان أموالها نظرا لطول مدة القرض نسبيا وهي في الحقيقة شروط تُفْرَض على الشركة المقترضة يمكن أن نلخصها فيما يلي[2] :

1- راجع: نبيل شاكر "إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة " جامعة عين شمس,القاهرة,1998 ، ص 341 .

2 -V. Montage du dossier de crédit, I.F.B, op cit, p 36

- شروط عامة تتعلق برأس المال العامل بحيث تطلب الهيئة المقرضة ألا يقل رأس المال العامل للمشروعات المقترضة عن مبلغ معين، وتنص على حد أدنى معين من نسبة التداول التي يمكن للشركة المقترضة أن تُقْبلَ عليها خلال فترة القرض متوسط الأجل فتضع حد للقروض المتوسطة والطويلة الأجل التي يمكن للمؤسسة المقترضة أن تحصل عليها خلال فترة القرض المتوسط الأجل.
- شروط إجرائية متمثلة في تقديم المؤسسة قوائمها المالية على فترات دورية بحيث تلزم بتقديم ميزانيتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر للمصرف المقرض وتحليلها، والوقوف على المركز المالي للمشروع بشكل مستمر إلى جانب وضع قيود بعدم رهن أو استئجار موجودات المؤسسة أو خصم سنداتها لدى مصارف أخرى .
- شروط خاصة هدفها عادة تحقيق ضمان شامل، فغالبا ما تحتوي اتفاقية القرض على شرط مقيد لكيفية استخدام القرض الممنوح حيث يضمن للمصرف عدم صرف الأموال المقترضة لأغراض غير تلك التي منح القرض من أجلها، كما قد تطلب الهيئة المقرضة أن يكون لها حق الموافقة على أي تغيير يجري على إدارة الشركة المقترضة خلال فترة القرض المتوسط الأجل، وفي هذا الاطار قد يطالب المصرف أيضا بضرورة عدم الاستغناء عن مدير معين طوال فترة القرض على اعتبار أن شخصية المدير كانت من العوامل التي تم على أساسها منح القرض .

**2- أنواع القروض متوسطة الأجل:**

يمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، تصنف حسب ما إذا كانت تسمح أم لا للمصرف بإعادة تشكيل خزينته، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة والقروض غير القابلة للتعبئة.[1]

1 - راجع، الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 74

**أ- القروض متوسطة الأجل القابلة للتعبئة[1]:**

وهو الشكل الأكثر استعمالا في وسط المصارف الجزائرية، باعتباره يسمح للمصرف المقرض إعادة تشكيل الخزينة المنفقة بمناسبة تنفيذ القرض، وهذا عن طريق إعادة خصم السند لأمر المكتتب لفائدته من طرف الشركة المستثمرة المقترضة لدى مؤسسة مالية أخرى أو بنك متخصص في القروض المتوسطة والطويلة الاجل أو حتى لدى بنك الجزائر[2]، أو أي هيئة تعبئة أخرى...الخ.

فالسند لأمر يمثل بالنسبة للمصرف تمويل على شكل قرض بنيوي يمكن تظهيره مع كل ما يحمله من ضمانات متعلقة بحقوق المؤسسة لذلك يمكن أن يكون هذا القرض موضوع إعادة تمويل[3]، وبذلك يحصل المصرف المُمَوِل على الأمر الذي يسمح له بالحصول على السيولة عندما يكون بحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبه إلى حد معقول الوقوع في أزمة نقص السيولة[4].

فخطر التجميد يتراجع ويستبعد أمام وجود التزام اعادة الخصم إلا أنه يمكن أن يرجع ويظهر مرة أخرى عند حلول آجال الاستحقاق في حال ما إذا لم يلتزم أحد المستفيدين من هذه القروض بالتسديد في الأجل المحدد ويطالب نتيجة لذلك إما بتمديد أجل الاستحقاق وإما إعادة جدولته مستقبلا، ففي هذه الحالة يصعب التفاهم مع هيئات التعبئة وغالبا ما يتحمل المصرف أعباء التجميد[5].

1 - الملاحظ أنه من المستحسن اطلاق على هذا النوع من القروض تسمية "القروض القابلة لإعادة الخصم" أما عن تسمية "القروض متوسطة الأجل القابلة للتعبئة "فهي غير صائبة اذ أنه في هذا الصنف من القرض كما تدل عليه تسميته يقوم المصرفي بتعبئة القرض لدى سوق الأوراق المالية الا أن الأمر ليس كذلك في الجزائر بحيث يقوم المصرفي بإعادة الخصم لدى بنك الجزائر.

2 -V. Feriel Ourabeh Et Sabaoui S. Eddine , op cit , p 34

3 - راجع شباراكة سامية و عز الدين منال نور الهدى ، مرجع سابق ،ص 25.

4 - راجع بن يوسف وفيق ، مرجع سابق ،ص28.

5 - V. Djoudi Djamel , op cit ,p 80

**ب- القروض متوسطة الأجل غير القابلة للتعبئة:**

تتمثل تقنية إنجاز هذا القرض في التنسيق في حساب خاص أو التحويل إلى حساب جاري للمؤسسة المستفيدة[1]، وذلك عن طريق سحب أو إنشاء سندات لأمر ليست في الحقيقة إلا مجرد اعتراف بدين العميلة تجاه مصرفها، فالقرض غير المعبأ يموله المصرف بمقتضى خزينته الخاصة، وبذلك لا يمكن أن يكون محل إعادة تمويل أي ان المصرف لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى بنك الجزائر بل يكون مجبرا على انتظار سداد المؤسسة المقترضة لهذا القرض وهو ما يطرح مخاطر مرتبطة أساسا بمشكل تجميد الأموال[2].

**ثانيا- مجال ومهلة القروض متوسطة الأجل:**

**1- مجال القروض متوسطة الأجل:**

إن كل أنواع المؤسسات مهما كان حجمها تجارية كانت أم صناعية أو حتى حرفية أو ذات المهن الحرة،[3] تستطيع الاستفادة من قروض متوسطة المدى لتمويل الجانب العلوي لميزانيتها أي الأصول الثابتة التي تمثل أداة العمل،[4] فهذا النوع من القروض موجه على وجه العموم لتمويل نفقات الاستثمار الخفيفة وذلك على مرحلتين:

**أ- مجال تدخل القروض متوسطة الأجل في مرحلة إنشاء الشركة التجارية العميلة:**

يتم تدخل القرض المتوسط الاجل في هذه المرحلة لتحقيق عدة أهداف كتحقيق إنشاء المؤسسة ذاتها أو تنفيذ مشاريعها أو شراء تجهيزاتها.

**أ-1- تمويل مشروع إنشاء شركة وتنفيذ مشاريعها الاستثمارية[5]:**

إن البنوك والمؤسسات المالية ليسوا في الحقيقة إلا مقدمي خدمات للشركات التجارية، فلما تنوي مجموعة أشخاص إنشاء شركة لممارسة نشاط ما، فأول عائق تواجهه

**1 - راجع شباراكة سامية وعزالدين منال نور الهدى ،مرجع سابق ، ص 24.**
**2- راجع الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 75.**

**3 -V Amel Beldjoudi, op cit ,p 42**
**4 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S.Eddine , op citp 33**
**5 -V. Fascicule Banque National d'Algérie, comment obtenir son crédit investissement, p 05**

ويجب تجاوزه هو جمع الأموال اللازمة لتنفيذ هذا المشروع "مشروع إنشاء الشركة"، ففي هذه المرحلة المبكرة يمكن للمصرف أن يتدخل لتقديم دعمه المالي.

فقد تحتاج المؤسسة لإنشائها وتنفيذ مشاريعها المختلفة إلى مجموعة وسائل تمكنها من ممارسة نشاطها كالأراضي والمباني، وتجهيز هذه المباني بغية الانطلاق في تنفيذ مشاريعها، فالمؤسسة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ومهمة خاصة عندما تستثمر في صناعة ذات أثمان غالية أي تكلفة عالية، لذلك تلجأ إلى المصارف للمطالبة بقروض تمكنها من إثبات وجودها وتنفيذ مشاريعها الجديدة.

**أ-2- تمويل اقتناء المعدات والتجهيزات:**

تواجه المؤسسات في بداية حياتها التجارية برامج استثمارية مهمة تتولد عنها حتما طاقة إنتاجية جديدة ، فتحتاج المؤسسة لمواجهة ذلك إلى تمويلات لاقتناء أو شراء معدات وأدوات وأجهزة جديدة تتوافق مع إنتاجها وتحقيق برامجها الاستثمارية الجديدة، فيتدخل المصرف بتمويل متوسط المدى في هذا الاطار وغالبا ما تمول هذه القروض اقتناء محل تجاري أو براءة اختراع أو حتى شراء وسائل نقل جديدة...الخ، ويشترط أن تكون التقنيات والتجهيزات المُمَوَلة من السوق المحلية.

**ب- مجال تدخل القروض متوسطة الأجل في مرحلة سير الشركة التجارية العميلة:**

**ب1- تمويل مشاريع توسيع مجال الشركة:**

قد تسعى المؤسسة الكبرى في مرحلة من مراحل حياتها إلى توسيع مجالاتها بحيث تشرع فيما يسمى باستثمارات التوسع مستهدفة الزيادة في طاقتها الإنتاجية أو توسيع خط إنتاجها...الخ[1]، وغيرها من التوسعات، وتحتاج لتحقيق ذلك إلى تنفيذ مشروعات استكمال

1 V. Fascicule Banque National d'Algérie CI , op cit ,p 05

وهي تمثل أصولا مطلوب إضافتها لمشروعاتها القائمة أصلا كقطعة أرض أو تحقيق بناء وتجهيزه أو...الخ فتلجأ للاقتراض من المصرف لتغطية هذه المصاريف الاستثمارية.

**ب-2- قروض لتجديد أدوات الإنتاج:**

قد تواجه المؤسسة ظروفا تولد لديها حاجة تجديد تجهيزاتها وتحديثها[1]، نتيجة مثلا للاهتلاك المتقدم للتجهيزات والمعدات الموجودة، أو التعطل المتكرر للآلات، أو حتى توفرها على تقنيات ثم تجاوزها...الخ كما قد تتبنى المؤسسة برنامج استثماري جديد مهم يحتاج إلى تقنيات غير متوفرة لدى المؤسسة.

كل هذا يدفع بالمؤسسة إلى الاستعانة بالقرض المصرفي متوسط المدى لتجديد وتطوير أدواتها الإنتاجية بحيث تصبح تتماشى والتقنيات الحديثة المستعملة في مجال نشاطها، وتتوافق مع مخططاتها الاستثمارية، فتباشر الشركة لبلوغ هدفها في تنفيذ بعض الاستثمارات تتمثل فيما يلي:

- مشروعات الإحلال والتجديد: تمثل شراء أصول جديدة بدلا من الأصول القديمة للاحتفاظ بالطاقة الإنتاجية أو تحسين الكفاءة الإنتاجية.
- استثمارات التحديث: هي استعمال وسائل وتقنيات أكثر تطورا وأحدث من تلك المستعملة بهدف تحسين الإنتاج.
- استثمارات التجديد: تهدف إلى تعويض استثمارات قديمة بأخرى جديدة أكثر فعالية.

**ب-3- قروض لتجديد الديون:**

تقدم هذه القروض لكبريات شركات القطاع الخاص عند حلول أجال تسديد ديونها ولا تكون قادرة على التسديد.[2]

1 - راجع: شباراكة سامية و عزالدين منال نور الهدى ،مرجع سابق ،ص 7 .
2 - راجع: شباراكة سامية و عزالدين منال نور الهدى ،مرجع سابق ،ص 24 .

**2- مهلة القروض متوسطة الأجل:**

ان تمويل القروض متوسطة الأجل يقتصر على الاستثمارات الخفيفة حيث تكون مدة إهتلاكها تناسب مدة تسديد القرض، إذ توجد علاقة فعلية بين مدة التمويل ومدة حياة الأملاك الممولة فيجب في كل الأحوال تجنب أن تكون مدة التمويل أطول من مدة استعمال الأصل الممول بموجب القروض متوسطة الأجل[1] .

يتعلق الأمر بالبحث عن الآجال المتلائمة بين مدة حياة المال أو الملك أي مهلة امتلاكه والأموال المقترضة التي تُمَوِله، بحيث تكون مدة الاهتلاك الجبائي للأصل أساس تحديد المهلة القصوى المرجوة في التمويل، فمن غير المنطقي مثلا تمويل أصلٍ ما لمدة 7 سنوات علما أن اهتلاكه سيتم على سنتين.

فغالبا ما تعترضنا في المصارف الجزائرية قروض تُمنح لمدة أقصر من مدة اهتلاك الأصل المُمَول ولكن العكس نادرا ما نصادفه إن لم نقل أبدا، علما أن مدة الاهتلاك تختلف من أصل لآخر فمدة اهتلاك الأدوات وكذا تجهيزات المكاتب مثلا هي من 5 إلى 10 سنوات، في حين اهتلاك معدات من نوع آخر قد يكون على 5 سنوات[2].

والأجل العادي لهذا النوع من القروض يتراوح ما بين سنتين و 7 سنوات أي مدة معادلة تقريبا لمدة محاسبة الأصول المُمَولة علما أن المصارف تمنح للمقترضين على المدى المتوسط مهلة من سنة إلى سنتين كتأجيل لدفع المبلغ الرئيسي للقرض حيث لا تلتزم المؤسسة المقترضة إلا بتسديد قيمة الفوائد المؤقتة[3].

ولتجديد أمد القرض لابد أن نأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية للمؤسسة إذ يجب عليها خلال هذه المدة أن تضمن امكانية تسديد القرض كما يجب عليها أن تُكَوِن أموالا أو أصولا تسمح لها بالتمويل الذاتي وأن يكون كافيا لإعادة تشكيل ممتلكاتها المستهلكة.

---

**1 - V. Luc Bernet Rolland, op.cit, p 343**
**2- V. Montage du dossier de crédit, I.F.B, op cit, p 58**
**3 - V. Amel Beldjoudi , op cit , p 42**

وفي كل الأحوال لا يجب أن يغطي التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل مجمل الاستثمار بل نسبة معينة منه، فالمنطق أن تبذل المؤسسة الراغبة في تجهيز نفسها مجهودا لتحقيق ذلك بنفسها عن طريق التمويل الذاتي، فيكون التدخل المالي للمصارف الجزائرية في حدود 70 % من البرنامج التمويلي أو من المبلغ الإجمالي للاستثمار[1] (أي 85 % خارج الرسوم)، وهناك عدة تبريرات لتدخل المصرف بنسبة محددة، فمن شأن ذلك أن يلزم المؤسسة المقترضة بالمشاركة بمواردها الذاتية، ويسمح للمصرف بالاحتفاظ بهامش أمان معين في حالة اتخاذ ضمانات على مجمل أملاك المؤسسة، كما يسمح ذلك باقتسام المخاطر بين الشركة والمصرف، فإذا وثقت الشركة في مشروعها فإن مشاركتها المالية ستكون حتما قَيِمَة[2]، أما عن التمويل 100 % فما من نص يحضره لكن يمكن تصوره في الاستثمارات قليلة التكلفة مثل المركبات، أجهزة الحاسوب أو معدات تكنولوجيا المعلومات..الخ[3].

يتضح مما سبق أن القروض المتوسطة الأجل تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لكبريات شركات القطاع الخاص إذ تمكنها من تطوير وتجديد وتحديث أجهزتها وتحقيق مخططاتها وبرامجها التنموية الأمر الذي يعود عليها لا محال بفائدة اقتصادية تعود منفعتها على المصلحة العامة، غير أن طول مدة القروض متوسطة الأجل نسبيا يعرضها بالدرجة الأولى لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للشركة المقترضة لذلك تتخذ البنوك والمؤسسات المالية ضمانات مقابل تمويلها لكبريات شركات القطاع الخاص على المدى المتوسط .

**1 - V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit , p 33**
**2 - V. Montage de dossier de crédit, I.f.B, op.cit p5**
**3 - V. Luc Bernet Rolland, op.cit, p 343**

## الفرع الثاني: القروض طويلة الأجل كآلية لتمويل الاستثمارات الكبرى

لا يقتصر المصرف على تقديم قروض قصيرة او متوسطة الأجل بل قد يتجه أيضا لتقديم قروض طويلة الأجل خاصة للشركات الكبرى، وهناك دوافع كثيرة لسعي هذه الأخيرة للحصول على قروض طويلة الأجل من بينها العمل على تحقيق التوازن في هيكلها المالي أي التوازن بين حجم الأموال المملوكة وحجم الأموال المقترضة، وكذا صعوبة حصولها على أموال من مصادر أخرى طويلة الأجل كاحتجاز الأرباح أو إصدار أسهم وسندات لضعف السوق المالي بالجزائر، كما أن التمويل بالاقتراض لا يأثر على المركز التنافسي لكبار المساهمين في الشركة، وهو غالبا المبتغى في كبريات شركات القطاع الخاص.

ونظرا لخصوصية هذا النوع من القروض ارتأينا التعريف به أولا ثم التطرق الى الهيئات المختصة به .

### أولا- مفهوم القروض طويلة الأجل:

تلجأ مختلف المؤسسات لاسيما كبريات شركات القطاع الخاص التي تقوم باستثمارات طويلة المدى إلى المصارف لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها من مصادرها الذاتية، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد لتغطية نفقات هذا الاستثمار الهائلة .

في هذا الصدد تعتبر القروض طويلة الأجل من المصادر الثابتة التي تسمح للمؤسسة بوضع تحت تصرفها الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها ذات المدى الطويل المتمثلة أساسا في الحصول على العقارات المعدة لإيواء النشاطات الإنتاجية كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية من مستودعات ومصانع وكذا الحصول على التجهيزات التقنية الثقيلة وغيرها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة على المدى البعيد[1] .

1 - راجع أمال سعادة، فتحي قانة، عز الدين قحيليز :"طرق التمويل –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع بسكرة –" مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية نقود وبنوك ، جامعة محمد خيضر بسكرة، دفعة 2003 ، ص 6 .

فالقروض طويلة الأجل موجهة أساسا لتمويل الاحتياجات ذات الطبيعة الدائمة فهي موجهة لتنفيذ المشاريع الإنتاجية الثقيلة والحيازة على تجهيزات إنتاجية ذات مردودية على المدى الطويل حيث تُتَاسب مدة الاهتلاك مدة القرض، اذ يمكن أن تستغرق مدة القروض طويلة الأجل أكثر من 7 سنوات لكن دون أن تتجاوز مدة 25 سنة[1] فهي التي تمتد مدة اهتلاكها إلى أكثر من 7 سنوات[2]، وعموما تتراوح مدة القروض طويلة المدى بين 8 و 20 سنة مع تأجيل في مهلة التسديد يتراوح ما بين سنتين إلى 4 سنوات[3].

الحقيقة أن الواقع المصرفي أثبت أن مدة الاهتلاك لا تشكل معيارا لتحديد أجل التمويل في القروض طويلة الأجل ، فالأراضي مثلا لا يمكن إهتلاكها أما المباني والعمارات فقد تطول مدة اهتلاكها من 20 إلى 50 سنة لكن لا يمكن تصور أن يمنح مصرف ما قرض يمتد أجل استحقاقه على نصف قرن، لذلك تعتبر قدرة الشركة على التسديد المعيار الرئيسي في تحديد مدة القرض الطويل الأجل التي لا تتجاوز في أغلب الأحيان 15 سنة[4].

أما عن نسبة تمويل القرض الطويل الأجل فإن حدها الأقصى يكون من 70 % الى 80 % على الأكثر من قيمة المشروع الممول في أغلب البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، بحيث يجب أن تشارك الشركة العميلة بدورها في تنفيذ المشروع الاستثماري ولو جزئيا عن طريق تمويلها الذاتي، ففي هذا النوع من التمويل لا يلعب المصرف في أغلب الأوقات إلا دورا تناوبيا وتتبعيا مع المشاركة في خطر المؤسسة المقترضة في حالات معينة[5]، فالشركة التي ترغب في الاقتراض الخارجي لتمويل مشروعها الاستثماري تواجهه أيضا مشكلة تعرض هذا الاخير للخطر من حيث استقلاله الفني والمالي ولعل من أخطر الأمور هنا ما يتعلق بمعدل مديونيته وما يرتبط به من قدرة على السداد،[6] لذلك تضع الهيئة

1 - راجع، راضية أمقران ، مرجع سابق ص 7 .

2 - V. Fascicule Banque National d'Algérie CI , op cit , p 5

3 - V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit, p 34

4 - V. Montage de dossier de crédit, IBF, op cit, p59

5 - V Luc Benet Rolland, op cit, p 343

6- راجع مصطفي رشدي شيحة، النقود والمصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999 ، ص 297 .

المقرضة حدود على الاقتراض الخارجي الاستثماري فيما يتعلق بحجم القرض الذي يمكن الحصول عليه، نذكر منها على العموم الحدود التالية:

- لا يتصور أن يغطي حجم القرض الخارجي كافة نفقات البرنامج الاستثماري المقترح إذ لابد أن يعتمد المشروع على موارده الذاتية والداخلية لتمويل جزء من نفقات هذا البرنامج.
- من الضروري ألا يرفع هذا القرض من حجم المديونية بالشكل الذي يهدد قدرة المشروع على سداد أقساط القرض وأعباء خدمة الدين.
- لا بد أن تغطي العوائد أو التدفقات النقدية المتوقعة من هذا البرنامج أقساط القرض وأعباء خدمة الدين.[1]

ويجدر بنا التنبيه أنه ما من نص يمنع المصرفي من تمويل أي مشروع استثماري بنسبة 100 % إن رغب في ذلك، إنما عليه مجرد احترام قواعد الحذر والاستفادة من التجارب السابقة[2]، لكن لن يكون ذلك من أنجع ولا أذكى القرارات التي قد يتخذها المصرفي، فلا يفوتنا بهذا الصدد الاشارة الى أن طبيعة القروض الطويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تنطوي على مخاطر عالية، فبالنظر إلى المدة الطويلة لتجميد الموارد التي يتطلبها هذا النوع من التمويل نجد المصرف يقوم بتحليل دقيق لمخاطر المشروع، ويأخذ بعين الاعتبار العوامل الإيجابية والسلبية قبل اتخاذ قرار التمويل، فكل حادث أو تعثر في تنفيذ المشروع في مرحلة من مراحله قد يؤدي إلى تقليص حظوظ تسديد أقساط التمويل في آجالها الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال تحميل الشركة المقترضة جزء من المخاطر عن طريق تمويل مشروعها جزئيا وليس كليا، وأن تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل أو أن

1 - راجع مصطفي رشدي شيحة، نفس المرجع ، ص 298 .

2 - V. Montage de dossier de crédit, I.F.B, op cit, , p59

تشترك عدة مؤسسات في تمويل مشروع واحد[1]، وهو ما سنراه لاحقا في اطار القروض المشتركة.

**ثانيا- الهيئات المالية المتخصصة بمنح القروض طويلة الأجل:**

في الجزائر، ولفترة معينة لم تكن فيها الشركات الكبرى الخاصة تعرف الحركة التجارية والاستثمارية التي تعرفها اليوم وكان التمويل الطويل الأجل يخص الاستثمارات المخططة المنتجة لحساب المؤسسات الوطنية وكان يمنح أساسا من طرف بنك التنمية الجزائري من موارد الخزينة العمومية أما المصارف الأولية فكان مجال تدخلها المالي بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل[2].

بعد التفتح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر والترويج الذي شهده القطاع الخاص بظهور شركات خاصة تنشط في مختلف المجالات الاقتصادية أصبح تمويل هذه المؤسسات على المدى الطويل حتمية لا مفر منها، وإلى وقت قريب كانت تقوم بتمويل هذه العمليات الاستثمارية بنوك متخصصة نظرا للخصائص المرتبطة بها، فمثل هذا النمط من التمويل يرتبط بوجود مخاطر عالية ليس من السهل على أي مصرف تحمل أعبائها بمفرده،[3] فالمؤسسات المتخصصة تعتمد في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها[4]، وغالبا ما تعتمد في تمويل هذا النوع من القروض على موارد مصدرها الرئيسي هي قروض السندات، لذلك من الممكن أن تُمنح هذه القروض إما من طرف مصرف يتوفر على الموارد المالية اللازمة أو من طرف مصرف مع مشاركة مؤسسة متخصصة[5].

1 - راجع: الطاهر لطرش، مرجع سابق ،ص 76/75 .

2 - V. Djoudi Djamel ,op cit, p 81

3 - راجع: الطاهر لطرش ،مرجع سابق، ص 73

4 - راجع :الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

5 - V. Luc Bernet Rolland, op cit, p 343

وفي الجزائر كانت تنفذ القروض طويلة الأجل كآلية لتمويل الاستثمارات الكبرى الخاصة من طرف هيئات مالية متخصصة لديها موارد طويلة المدى على وجه الخصوص بنك التنمية الجزائري، أما عن البنوك التجارية فلم تكن تمارس هذا الشكل من القروض بما أنها لا تتمتع بصفة رئيسية إلا بموارد قصيرة الأجل[1] لا تخدم هذا النوع من التمويل الموجه بصفة عامة إلى الاستثمار في ممتلكات ذات قيمة كبيرة والتي تفوق مدة حياتها 7 سنوات،[2] ولكن مع الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي تغير الوضع وأصبح بإمكان مجمل البنوك التجارية منح هذا النوع من القروض،[3] غير أن أغلبها تفضل تمويل المؤسسات العمومية مقابل إحجامها عن تمويل كبريات مؤسسات القطاع الخاص تاركة المجال في ذلك إلى المؤسسات المتخصصة تجنبا للمخاطر التي قد تضطر إلى تحملها نتيجة سوء نهاية مثل هذا التمويل.

انطلاقا مما سبق، نستنتج أنه إزاء الصعوبات التي يواجهها التمويل الذاتي تلجأ الشركات إلى التمويل الخارجي من خلال الاقتراض المصرفي، وهذا يفترض توفر الادخارات في السوق التمويلية التي ترغب في مثل هذا التوظيف كما يَفترض أيضا تواجد المنظمات والمؤسسات القادرة بحكم هياكلها على تحويل الادخار السائل وغير السائل إلى استثمارات طويلة الأجل، وبجانب هذا وذاك لا بد أن تتحقق ضمانات كافية ويتم توقع عوائد وتدفقات داخلية تشجع على مثل هذا الاستثمار سواء كان ذلك على المدى الطويل او المتوسط، فلتمويل استثمارات المؤسسة الكبرى يضع المصرف تحت تصرفها موارد مالية دائمة عن طريق تقنية التمويل المتوسط والطويل الأجل، بحيث يسمح لها هذا التمويل اكتساب وسائل إنتاج تكون مصدر ربح لها تؤمن تسديد الأموال المقترضة، فالشركة التي تفشل في سداد القروض الطويلة والمتوسطة الأجل من الأرباح عادة ما ينتهي بها الأمر إلى الإفلاس.

أخيرا وليس بأخر نخلص إلى أن الائتمان المصرفي التقليدي لن يحل إلا جزئيا مشاكل المشروع الاستثماري التمويلية وسوف يبقى هذا الأخير دائما تحت خطر المديونية الخارجية وعدم قدرته على الحصول على التمويل الكامل لبرنامجه الاستثماري، وعليه لا بد

1 - V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit, p 34
2 - V. Fascicule Banque National d'Algérie CI , op cit , p 5
3 - راجع: شباراكة سامية وعزالدين منال نور الهدى ،مرجع سابق ، ص 25.

أن نبحث عن وسائل أخرى قد تكون بديلة وقد تكون مكملة ذات فن مالي متميز ويمكن من خلالها تجاوز الصعوبات السالفة الذكر، خاصة بالنظر إلى الأهمية والطبيعة الخاصة للاستثمارات الإنتاجية الكبرى التي تبحث عن تمويل فعال وشامل وهو صميم المطلب الثاني من هذا المبحث.

## المطلب الثاني: عمليات القرض الحديثة كآلية لتمويل الاستثمارات الكبرى

أمام عجز القروض المصرفية الكلاسيكية في مواكبة التطور التكنولوجي وتلبية احتياجات المشاريع الكبرى كان لا بد من تطوير وابتكار طرق جديدة للائتمان بغرض تمويل الاستثمارات سيما ذات الحجم الكبير، فتمت إعادة هيكلة مختلف التنظيمات المالية والمصرفية بالصورة التي تحقق الربط المباشر بين رأس المال المالي ورأس المال الصناعي بموجب نظام الائتمان الايجاري[1] ( الفرع الأول)، كما تم استحداث وسيلة جديدة لتمويل المؤسسات الاقتصادية الكبرى وكان ذلك عن طريق القروض المجمعة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاعتماد الايجاري*

لقد أصبح من نافل القول أن طرق التمويل التقليدية للاستثمارات تشكل عبأ على الشركات التجارية الكبرى المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن ميكانزمات جديدة تفي بالغرض يكون من خصائصها تجنب عراقيل التمويل التقليدي، فكان الاعتماد الايجاري واحد من هذه الميكانزمات بحيث لم يعد شراء الأصل هو الأسلوب الوحيد للاستفادة من التمويل المصرفي، بل شهدت بداية النصف الثاني من القرن العشرين بديلا هو الاستئجار، بحيث أصبح بإمكان الشركات التجارية الاستفادة من خدمات الأصول دون تملكها وذلك عن طريق استئجارها كمصدر تمويل متخصص، واحتل بذلك القرض الايجاري مكانة مرموقة في الأسواق المالية لإمداد المشروعات الصناعية والتجارية الكبرى بالتجهيزات والأدوات الازمة.

1 - راجع مصطفي رشدي شيحة، المرجع السابق ، ص 299

* ان مصطلح الاعتماد الايجاري يقابله باللغة الانجليزية مصطلح leasing و باللغة الفرنسية مصطلح credit-bail

عرف ظهور تقنية الاعتماد الإيجاري في الجزائر مرحلتين مرحلة أولى لم تعرف خلالها هذه التقنية إطار قانوني ينظمها لكن كان معمول بها باحتشام في الواقع المصرفي، ثم بصدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 الملغى نص المشرع الجزائري على عقد الاعتماد الايجاري في المادة 112 من القانون المذكور واعتبره عملية إيجار مقرونة بحق الشراء من جهة وعملية قرض من جهة أخرى، وفي سنة 1996 حسم المشرع مشكلة تكييف هذا العقد، بحيث خصه بإطار قانوني خاص به عند إصداره الأمر رقم 96 /09 المتعلق بالاعتماد الايجاري[1]، إذ اعتبره عقد مسمى بإعطائه مصطلح يميزه عن بقية العقود "عقد الاعتماد الايجاري"[2] ، وقد ميز المشرع في المادة الخامسة من الأمر المذكور بين الاعتماد الايجاري الوطني والاعتماد الايجاري الدولي، ولا شك في أن النوع الأول هو الذي يهم دراستنا باعتبارها متعلقة بتمويل التجارة الداخلية لا الدولية، فيعرف الاعتماد الايجاري أنه وطني كلما جمعت العملية شركة تأجير أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي على أن يكون كلاهما مقيم في الجزائر[3]، وهو محور موضوعنا واهتمامنا الذي سنحاول الإلمام بجوانبه المختلفة بدءا بالتطرق إلى مفهوم الاعتماد الايجاري وصولا إلى أنواعه.

**أولا- مفهوم الاعتماد الايجاري:**

إن التطرق إلى مفهوم الاعتماد الايجاري كتقنية تبناها المشرع الجزائري للحد من المخاطر الناشئة عن أساليب التمويل التقليدية يقتضي التعرف عليه وعلى أطرافه والإلمام بخصائصه وحتى بمراحل انجازه .

**1- تعريف الاعتماد الايجاري:**

لا ريب في حداثة الاعتماد الايجاري كأسلوب في التعامل يسمح للشركات التجارية لاسيما الخاصة والكبرى منها أن تستفيد من أصول لا تستطيع اقتناءها بوسائلها الخاصة، انفرد بنظام قانوني خاص به قام المشرع من خلاله بالتعريف بهذه التقنية التمويلية بوجه عام وذهب إلى أكثر من ذلك بأن عرف بأنواعه مميزا بينها.

**1 - راجع الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 96/01/10 يتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 14 1996/01 .**
**2 - راجع، نوال قحموس يامي ، "عقد الاعتماد الايجاري في ظل القانون الجزائري " دكتوراه في القانون الخاص – جامعة الجزائر- 2011/ 2012، ص 07 .**
**3 - لقد عرفت المادة 125 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر صفة المقيم بنصها على ما يلي: " يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر".**

فقد اعتبر المشرع الجزائري عقد الاعتماد الايجاري عملية تجارية ومالية من قبيل عمليات القرض[1] يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة بتسليم مال معين لأحد الأشخاص الحاملين لصفة متعاملين اقتصاديين جزائريين أو أجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين سواء تابعين للقانون العام أو الخاص[2] على سبيل الإيجار ولمدة محددة، على أن تلتزم الشركة بمجرد نهاية المدة بإعادة المال محل العقد أو شرائه أو طلب تجديد مدة العقد مع الأخذ بعين الاعتبار مقدار بدلات الإيجار التي تم تسديدها[3].

أما عن الفقه فقد اختلف في إعطاء هذا العقد وصفا محددا وشاملا وقد يرجع ذلك إلى تداخل العلاقات القانونية المترتبة عنه، ونظرا لتأثر كل واحد منها بجانب من الجوانب العملية المركبة لعقد الاعتماد الايجاري[4] باعتباره ينطوي على ثلاثة جوانب في آن واحد "تمويل عملية الشراء، الاحتفاظ بملكية الشيء على سبيل الضمان، والانتفاع بالشيء محل العقد"، لذلك وصفه البعض بأنه عملية قانونية مركبة من عدة عمليات في ذات الوقت[5]. وفي نفس السياق يمكن تعريف الاعتماد الايجاري على أنه أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد، على أن يقوم المستأجر للأصل(الشركة) بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل[6].

كما يعرف على أنه: " عبارة عن تقنية للتمويل تستخدمها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، من خلال حصولها على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسة

1 - راجع المادة 2 من الأمر رقم 96-09 السالف الذكر والمادة 68 من قانون النقد والقرض.
2 - راجع المادة 1 من نفس الأمر والمادة 68 من قانون النقد والقرض.
3 - راجع قحموس نوال يامي، المرجع السابق، ص 13
4 - راجع صخر أحمد الخصاونة عقد التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 2005 ص 23
5 - راجع علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص .592
6 - سمير محمد عبد العزيز"التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية التشريعية، التطبيقية"، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 80

أخرى، وهذه الأخيرة تقوم بدورها بإعادة شرائها بقيمة متبقية عادة ما تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بثمن الإيجار"[1].

## 2- خصائص الاعتماد الايجاري:

لقد سمح لنا تعريف الاعتماد الايجاري استنتاج بعض ما يميزه سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية القانونية.

### أ- الخصائص ذات الطابع الاقتصادي:

يعد الاعتماد الايجاري قرض عيني وإنتاجي وهي خاصية تعود إلى طبيعة محل عقد الاعتماد الايجاري ذاته بحيث ينصب على أصول عينية لا نقدية[2] موجهة للاستعمال المهني والصناعي منقولة كانت أو عقارية كالبنايات المنجزة أو التي تكون في طور الإنجاز والأجهزة والآلات والمعدات التي يكون قد تم اقتناءها مسبقا من طرف مؤسسات مالية ومصرفية متخصصة[3] ، كما تعود هذه الخاصية من جهة أخرى إلى الغرض الذي يستغل لأجله محل العقد الذي يعد إنتاجيا محضا بحيث أن القرض الايجاري يمول الآلات التي تستخدمها الشركة التجارية الكبرى في عمليات الإنتاج باعتباره لا يمول السلع الاستهلاكية[4] بل يقتصر على تمويل التجهيزات الإنتاجية ذات التشغيل المستمر الأمر الذي يؤكد على اعتباره من قبيل القروض الطويلة الأجل.

### ب- الخصائص ذات الطابع القانوني:

يتميز الاعتماد الايجاري من الناحية القانونية بخصائص عدة نذكر منها :

---

**1 - راجع الحاج على حليمة"إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة"، مذكرة ماجستير في التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،2006 ص 83**
**2 - راجع صيودة إيناس، مرجع سابق، ص 73 .**
**3- راجع طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة الجزائر – مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري – قسنطينة – 2010-2011 ، ص 82**
**4 - راجع شرادي نبيل" تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق البنوك" مذكرة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، جامعة الجزائر -1 -، 2012-2013 ، ص 50 .**

➢ **الاعتماد الايجاري علاقة تمويلية ثلاثية الأطراف:**

إن أهم ما يميز القرض الايجاري كونه علاقة تمويلية ثلاثية الأطراف بحيث أن تسلسل هذه العملية يتطلب تدخل طرفان أساسيان أطلق عليهما المشرع بموجب الأمر رقم 09/96 السالف الذكر تسمية "المؤجر" و"المستأجر"* متأثرا في ذلك بأحكام القانون المدني المتعلقة بعقد الايجار المدني[1] إضافة إلى طرف ثالث يتمثل في المورد.

- **المؤجر:** يمثل مؤسسة الاعتماد الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية بحيث تقوم بشراء الاصل ووضعه تحت تصرف الشركة المستأجرة لكنها تبقى تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد[2]، ووفقا للأمر رقم 09/96[3] يوجد نوعان من المؤسسات التي لها حق ممارسة الاعتماد الايجاري، يتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية من جهة وشركات الاعتماد الايجاري المؤهلة قانونا والمعتمَدة بهذه الصفة من جهة أخرى، ولقد حدد التنظيم كيفيات تأسيس هذه الشركات وشروط اعتمادها بموجب النظام رقم 06/96[4] الذي بمجرد صدوره حظي بصدور تعليمة تطبيقية بشأنه[5] في سبيل توضيح الأمور أمام الأشخاص الراغبين في التأسس كشركات اعتماد ايجاري، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتحفيز ممارسة المؤسسات لهذا النمط التمويلي فقد أثبت الواقع العملي بهذا الصدد أنه إلى جانب ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لعمليات الاعتماد الايجاري تم اعتماد عدد قليل جدا من الشركات المتخصصة لممارستها، الأمر الذي دفع بالسلطات - إضافة إلى إصدار نصوص منظمة للاعتماد الايجاري- إلى القيام بمنح امتيازات وتسهيلات جبائية وجمركية لتشجيع قيام شركات اعتماد ايجاري جديدة، وفعلا شهدت الجزائر بداية نشوء سوق تمويلي للاعتماد الايجاري بظهور

---

*** لقد لاحضنا بهذا الشأن نوع من عدم الدقة في الترجمة بحيث تم استعمال مصطلحي المؤجر و المستأجر لتحديد صفات أطراف عقد الاعتماد الايجاري في الأمر رقم 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري السالف الذكر في نصه المحرر باللغة العربية ، و في المقابل نجد النص المحرر باللغة الفرنسية يستعمل للتعبير على ذات الأطراف مصطلحي "Crédit-bailleur" و "Credit-preteur" ، فمما لاريب فيه ان معنى المصطلحات يختلف و مادام أن النص الأصلي هو ذلك المحرر باللغة الفرنسية يبقى هو الأصل فلابد من اعادة ترجمة المصطلحات المحررة باللغة العربية في النص الرسمي بطريقة تتماشى و المعنى الأصلي للمصطلحين.**

**1- راجع ، نوال قحموس يامي ، المرجع السابق ، ص 73 الى 76 .**

**2- راجع صيودة ايناس ، مرجع سابق ، ص 80.**

**3 - راجع المادة الاولى من الامر رقم 09/96 السالف الذكر .**

**4 - راجع النظام رقم 06/96 المؤرخ في 03 يوليو 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها ، ج ر عدد 66 المؤرخة في 1996/11/03 .**

**5 -V. Instruction N° 76-96 du 22-10-1996 relative aux modalités de constitution des sociétés de crédit – bail et aux conditions de leurs agréments**

شركات متخصصة في ذلك بالإضافة إلى البنوك الأجنبية التي بدأت الواحدة تلوى الأخرى بفتح فروع متخصصة في الاعتماد الايجاري[1].

– **المستأجر:** يتعلق الأمر بالمؤسسة التي ترغب في الحصول على حق استخدام أصول معينة من طرفها لمدة معينة وبدفع اقساط دورية على سبيل الايجار وهو ما يجعل البعض يسميه بالمستخدم Utilisateur [2] الذي يتمثل في الأطروحة محل الدراسة في الشركة التجارية الكبرى الخاصة هذه التي تسعى للاقتناء والحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة...، فالمستأجر هو الذي يختار الأصل ويحدد مواصفاته وخصوصياته حسب احتياجاته باعتباره الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه[3].

**و**يترتب على العلاقة الايجارية حرية المستأجر في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها مقابل الالتزام بدفع الأقساط الايجارية المتفق عليها وفي مواعيدها المحددة لتنفيذ الشروط العقد المبرم[4].

– **المورد:** هو الطرف الذي يوفر الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين الشركة المستأجرة[5]، ويظهر عندما يتعلق الأمر بالأصول المنقولة حيث يتحول الاعتماد الايجاري إلى سبيل لترقية المبيعات بالنسبة للموردين، فقد قام العديد منهم بإنشاء فروع متخصصة في الاعتماد الايجاري لدعم تسويق منتجاتهم.

- **عقد الاعتماد الايجاري يخول للهيئة الممولة حق الاحتفاظ بملكية الأصل المؤجر:**

يتميز عقد الاعتماد الايجاري بكونه عقد إيجاري مع خيار الشراء، بحيث تبقى المؤسسة الممولة محتفظة بملكية الأصل محل العقد مع إتاحة فرصة شراءه للشركة المقترضة عند انتهاء العلاقة التعاقدية، اذ يحتفظ المؤجر بملكية الأصل والتمتع بكافة منافع

**1 - راجع طالبي خالد ، مرجع سابق ، ص220.**
**2 -V. André Sigonney , "La PME et son financement", les éditions d'organisations, Paris, 1994, p 120**
**3- راجع الحاج على حليمة، مرجع سابق، ص 84،83.**
**4- راجع صيودة ايناس ، مرجع سابق ، ص 80.**
**5. راجع طالبي خالد ، مرجع سابق ، ص 83**

الملكية وتحمل مخاطرها، فالاعتماد الإيجاري هو وسيلة تمويل تمكن المستفيد من استعمال الأصل وليس وسيلة لتملكه، فملكية الأصل ضمان للمؤسسة المؤجرة، إلا أن البنوك والمؤسسات المالية غالبا ما لا تكتفي بهذا الضمان بل تسوي بين القرض الايجاري وباقي القروض المصرفية الكلاسيكية في المطالبة بضمانات تكميلية شخصية كانت أم عينية زيادة على اشتراط التأمين على الأموال المؤجرة.[1]

- **الزامية تحديد مدة عقد الاعتماد الايجاري:**

تخضع الأسس التي يعتمد عليها لتحديد مدة عقد الاعتماد الايجاري لمبدأ حرية التعاقد من الناحية القانونية،[2] بحيث يعود لشركة الاعتماد الايجاري والشركة الكبرى المستفيدة من العقد الاتفاق على تحديد المدة التي يشاءان ما دامت لا تخالف النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الإلزامية.[3]

أما من الناحية الاقتصادية فتختلف مدة عقد الاعتماد الايجاري بحسب طبيعة الأصل الممول على ألا تقل عن نسبة 80 % من مدة الاهتلاك المسموح بها من طرف المصالح الجبائية[4] حيث يراعي في ذلك العمر الاقتصادي للمال المؤجر وكذا القواعد الجبائية والمحاسبية المتعلقة بمدة استهلاكه[5]، وتمتد مدة العقد حتى انتهاء الفترة المحددة في العقد ذاته أو حتى تاريخ انتهاء العمر الاقتراضي لاستهلاك الأموال موضوع عقد الاعتماد الايجاري، فهي مرتبطة مباشرة بمدة التشغيل الاقتصادي للأجهزة والآلات المؤجرة.

ويعد تحديد مدة عقد الاعتماد الإيجار شرطا الزاميا يتعين على طرفي العقد الالتزام به تحت طائلة فقد عقد الاعتماد الإيجاري لصفته، وهو ما يستشف من نص المادة 11 من الأمر رقم 96–09 السالف الذكر بقولها "يجب أن يشير عقد الاعتماد الايجاري للأصول

---

1 - راجع بسام هلال مسلم القلاب، " التأجير التمويلي"، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2009 ، ص 272 .

2 - وفي هذا الشأن تنص المادة 1/2 من الأمر 96-09المتعلق بالاعتماد الايجاري السالف الذكر على أنه " يتم تحديد مدة الايجار الموافقة للفترة غير القابلة للإلغاء باتفاق مشترك بين الأطراف".

3 - راجع نادر عبد العزيز الشافي، عقد الليزينغ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004 ص 164

4 - V. Andeé Sigonney ; op.cit, p 124

5 - راجع المادة 12 من الأمر رقم 96-09 المذكور أعلاه.

المنقولة الموافق للاعتماد الايجاري المالي تحت طائلة فقد هذه الصفة إلى مدة الإيجار و...".

وما يزيد في تميز وأهمية مدة الاعتماد الايجاري كونها تبقى ثابتة وغير قابلة للإلغاء أو الرجوع فيها[1] باعتبارها الفترة التي توازن العقد[2]، ولو فسخ أحد الأطراف العقد خلال هذه الفترة منحه القانون حق التعويض الذي يحدد مبلغه مسبقا في العقد وقد يفسخ العقد بسبب ثبوت عدم قدرة الشركة المستفيدة على الوفاء بالتزاماتها بسبب قوة قاهرة أو إفلاس أو تسوية قضائية[3]، ويترتب على هذه الميزة عدم جواز إيقاف سريان العقد خلال هذه المدة كما لا يمكن للمستأجر تعجيل التنفيذ والمطالبة بتنفيذ التزاماته أو حتى التنازل عن الاستئجار، ولا تَمَلُّك الأصل محل العقد قبل نهاية المدة المعنية.[4]

لعل الهدف من اعتبار مهلة الإيجار غير قابلة للإلغاء وإلزامية إدراجها في العقد هو ضمان استرجاع شركة الاعتماد الايجاري على أكبر قدر من مستحقاتها من أقساط الإيجار المتفق عليها.[5]

### 3- انجاز عملية الاعتماد الايجاري:

بالرغم من أن القرض الايجاري يختلف عن القرض الكلاسيكي في الفكرة، لكن الهدف من العملية واحد وهو تمويل الاستثمارات، حيث أن مؤسسة القرض الايجاري تقوم بشراء أصول عينية أي استثمارات مادية ثم تقدمها على سبيل الايجار بدلا من أصول نقدية للشركة الزبونة التي قد تكون بحاجة الى استغلالها في مشروعها الاستثماري غير انها لا تملك راس المال الازم لشرائها او لا ترغب في تجميده لهذا الغرض، فالمؤسسة المتخصصة تدفع ثمن هذا الأصل بالكامل ثم تأجره للشركة العميلة بحيث تبقى محتفظة بملكيته تنتظر

1 - راجع المواد 15 و 16 من نفس الأمر.
2 - راجع نسير رفيق، دارسة نقدية للنظام القانوني لعملية الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، ماجستير، قانون أعمال، تيزي وزو، 2004 ص 67
3 - راجع المادة 13 من الأمر المتعلق بالاعتماد الايجاري السالف الذكر.
4 -V. Farouk Bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, édition Casbah , Alger, 2001, p 254
5- راجع نوال قحموس يامي، مرجع سابق، ص 152 .

من الزبونة التسديد على شكل أقساط، بافتراض أن مجموع الأقساط المدفوعة يفوق ثمن الاستثمار مقابل هذا التسهيل وأن تكلفة الاستثمار تكون اكبر مقابل الاستفادة من بدل الايجار، وفي نهاية فترة الايجار يكون للمستأجرة ثلاثة خيارات إما أن تمتلك الأصل بالثمن المتفق عليه، وإما استمرار استئجاره بتجديد العقد، أو رده إلى المؤسسة المانحة للقرض، وعلى ضوء تمثيل عملية الاعتماد الايجاري تتبين لنا مراحل انجازها، بحيث تمر عملية التمويل بالإيجار بثلاث مراحل:

**أ- مرحلة إنجاز عملية الشراء:**

إن أول ما تقوم به كل شركة تجارية كبرى خاصة عندما تكون بحاجة إلى عتاد أو تجهيزات لتنفيذ مشروع استثماري، يكمن غالبا في اللجوء إلى تقنية الاعتماد الايجاري بحيث تتولى الشركة اختيار الأصل المراد تمويله حسب احتياجاتها والمورد الذي سيوفره لها، فالشركة باعتبارها المستخدم المستقبلي يقع على عاتقها مهمة البحث والمفاوضات التجارية مع المورد وبمجرد أن ترسو على اتفاق تلجأ إلى مؤسسة القرض الايجاري مصرفا كانت أو غيره لإبرام عقد قرض إيجاري حيث تقوم المؤسسة المصرفية المتخصصة بموجبه بشراء الأصل المعني ودفع ثمنه فتصبح بذلك مالكة له[1]، لكن عملية الشراء لا تتم بهدف الشراء فقط وتملك الأصل إنما من أجل تأجيره بحيث تدخل عملية القرض الإيجاري في مرحلتها الموالية.

**ب- مرحلة تأجير الأصل:**

بمجرد تملك المؤسسة المالية المتخصصة للأصل المختار تقوم بتأجيره للشركة العميلة تطبيقا للأحكام المتعلقة بالقرض الايجاري وذلك مقابل دفع بدلات الإيجار، فتمكنها من حيازته وتمنحها حق الاستخدام والانتفاع بالأصل خلال مدة التأجير، غير أن الشركة المستأجرة لا تقدم مقابل ذلك أي ضمان لتأمين استعمال الأصل بعد حيازته[2].

1 -V. Jean François Gervais, "Les clés du leasing", Edition d'organisation, Paris, 2004 , p 5

2 - راجع صيودة إيناس، مرجع سابق، ص 82 .

فمقابل احتفاظ المؤسسة المؤجرة بالملكية القانونية للأصل محل العقد تتمتع الشركة الكبرى المستأجرة بملكيته الاقتصادية، وهو ما يعبر عنه قانونا بمبدأ انفصال الملكية القانونية عن الملكية الاقتصادية في عقد الاعتماد الايجاري[1].

**ج- مرحلة انقضاء الاعتماد الايجاري:**

إن المدة المحددة في أي عقد تُشَكل النهاية الطبيعية له، وهو ما أقر به المشرع الجزائري عندما نص على أن عقد الاعتماد الايجاري ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها[2]، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل تجاوزه إلى تحديد مصير الأصل محل العقد بعد انقضائه وفتح باب الخيار أمام الشركة المستأجرة بحيث تجد نفسها في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد أمام ثلاثة خيارات لها أن تتخذ الخيار الأنسب والأكثر تلاؤما مع أهدافها، ونسبة لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الخيار هذا الذي قد يتجسد في إحدى الصور التالية:

- إما أن تشتري الشركة المستأجرة الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحدديها في العقد بالأخذ بعين الاعتبار قيمة السوق وبالتالي تكتسب الأصل وتصبح متمتعة بملكيته القانونية بدلا من اكتفائها بالملكية الاقتصادية.

- إما أن تطالب الشركة المستفيدة من الاعتماد الايجاري تجديد العقد مع المؤسسة المؤجرة بحيث يتم التفاوض من جديد على مدة عقد جديدة، بدلات إيجار جديدة وحتى شروط خيار الشراء جديدة[3]، علما أنه فيما يخص أقساط الإيجار فتكون أقل بكثير من تلك المدفوعة سابقا في إطار العقد الأصلي بالنظر إلى القيمة المتبقية للعقد[4].

**1 - راجع شرادي نبيل، المرجع السابق، ص 54**
**2- راجع المادة 16 من الأمر المتعلق بالاعتماد الايجاري السالف الذكر.**
**3 - V. Florence et Jacqueline Delahaye, Finance d'entreprise, manuel et application, Ed , Dunod, Paris 2007, p 374**
**4 - راجع: عبد الغني الصغير حسام الدين "عقد التأجير التمويلي "، دار النهضة العربية – القاهرة، 1994 ص 52 .**

– إما أن تَرُدَ الشركة المستأجرة الأصل المؤجر إلى الهيئة المؤجرة، ما يبين عدم رغبتها في استعمال أي من الخيارين السابقين فالتزمت برد محل العقد إلى المؤجرة[1] التي تبحث بدورها عن مستأجر آخر أو تبيع الأصل في سوق التجهيزات أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير[2].

**ثانيا– أنواع الاعتماد الايجاري:**

إن أنواع الاعتماد الايجاري متعددة ومختلفة، تختلف باختلاف الزاوية التي يتم منها النظر إليه، سوف نركز في هذا المقام على تلك التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالاعتماد الايجاري مصنفين إياها إلى ثلاثة فئات، فبالإضافة إلى الصنف الأول المتعلق بتصنيف الاعتماد الايجاري حسب محل إقامة المتعاقدين أو ما يسميه البعض معيار جنسية العقد الذي بموجبه قد يكون الاعتماد الايجاري إما دولي وإما محلي[3] وهو ما سبق أن تطرقنا إليه بأن حصرنا دارستنا في إطار عقد الاعتماد الايجاري المحلي، نجد فئتين آخرتين تخص الأولى تصنيف الاعتماد الايجاري حسب طبيعة العقد وتتعلق الثانية بتصنيفه حسب طبيعة الأصل الممول.

**1– الاعتماد الايجاري حسب طبيعة العقد:**

تستطيع الشركات التجارية الكبرى المستأجرة اختيار النمط المناسب لتمويل مشاريعها الاستثمارية الكبرى على المستوى المحلي، وذلك حسب احتياجاتها التشغيلية وظروفها المالية التي تتطلبها عملية الاستئجار، بحيث تتخذ هذه الاخيرة صورتين فإما ان يكون الاستئجار تمويلي ويتم بمقتضى "الاعتماد الايجاري المالي"، وإما أن يكون الاستئجار تشغيلي ويتحقق عن طريق " الاعتماد الايجاري العملي".

**1 - راجع فخر الدين الفقي "صناعة التأجير التمويلي مع دارسة تحليلة للسوق المصري، مصر المعاصرة" القاهرة، عدد 451-452 أكتوبر 1998 ص 42**
**2 - راجع: صيودة إيناس، مرجع سابق ص 82 .**
**3 - راجع المادة 5 من الأمر رقم 96-06 السالف الذكر.**

**أ- الاعتماد الايجاري المالي:**

تطلق عليه أيضا تسمية "التأجير الرأسمالي" وهو يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة الكبرى المستأجرة بحيث يُمَكِنها من اقتناء ما يلزمها من آلات ومعدات...الخ في نهاية مدة العقد، فعقد الإيجار المالي يكون لفترة زمنية معينة تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل الممول[1]، بحيث تكون طويلة نسبيا تتفق مع العمر الإنتاجي للأصل الذي يستهلك بالكامل خلالها فيتحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل[2] هذا بالنسبة للمعدات أما عن المباني العقارية فتكون مدة التعاقد 20 سنة على الأقل.[3]

لقد تعرض المشرع الجزائري للعقد محل الدارسة من خلال الأمر المتعلق بالاعتماد الايجاري في مادته الثانية التي في مفهومها يعتبر قرضا إيجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى الشركة المستأجرة، ويعني ذلك أن مدة العقد تكون كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة نفقات رأس المال مضافا إليها عوائد هذه الأموال المستثمرة[4]، لكن ما يميز عقد الاعتماد التمويلي أنه يُحَمِل الشركة المستأجرة الأعباء الخاصة بصيانة الأصول المستأجرة وكذا تكاليف التأمين والضرائب العقارية خلال العقد.[5]

أما عن صور الاستئجار التمويلي فتتخذ ثلاثة أشكال مختلفة[6]، فإما أن يتم على شكل "البيع ثم الاستئجار" وفيه تقوم المؤسسة ببيع أحد الأصول المملوكة لها وفي نفس الوقت يتم الاتفاق على استئجار هذا الأصل لفترة زمنية معينة وبشروط محددة، واما أن تتخذ شكل "الاستئجار المباشر" حيث تحدد الشركة الكبرى المستأجرة الأصل الذي ترغب في الحصول عليه وتتفاوض مع المؤسسة المنتجة حول السعر ومواعيد التسليم وبعدها تقوم المؤسسة

**1 - راجع عاشور مزريق، محمد عربي " الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية "، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف- ، يومي 18/17 أفريل 2006 ، ص 462.**
**2 - راجع خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 130 .**
**3 - راجع صيودة إيناس، مرجع سابق، ص 74 .**
**4 - راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 79**
**5 - راجع طالبي خالد، مرجع سابق، ص 87**
**6 - راجع الحاج على حليمة، مرجع سابق، ص 88،86.**

المستأجرة بعمل ترتيبات مع مؤسسة تمويلية أو مؤسسة تأجير متخصصة لشراء الأصل من المؤسسة المنتجة، في نفس الوقت الذي تقوم فيه المؤسسة المؤجرة بشراء التجهيزات المطلوبة توقع عقد إيجار مع المؤسسة المستأجرة.

آخر صورة يتخذها الاستئجار التمويلي هو ذلك المقرون بالرافعة المالية ويستخدم هذا الأسلوب لتمويل الموجودات التي تتطلب إنفاقات رأسمالية كبيرة، ومن أهم ما يميزه عن غيره أنه يتطلب اضافة إلى المستأجر، المؤجر والمورد وجود طرف آخر وهو الجهة المقرضة، إذ أن هناك اختلاف في دور المؤجر في هذا النوع من الاستئجار التمويلى بحيث يقوم بشراء الأصل المطلوب من قبل الشركة المستأجرة ولا يموله إلا جزئيا من أمواله الخاصة، أما الجزء الباقي فيموله بقرض مضمون طويل الأجل من قبل بنك أو مؤسسة مالية أو أي مؤسسة تمويلية تقدم إلى الشركة المستأجرة قرضا مضمونا يوفر التمويل من 60 % إلى 80 %من قيمة الأصل، وتكون ضمانات القرض رهن الأصل لصالح الجهات المقرضة.

لكن، مهما اختلفت الصور التي يتخذها الاستئجار التمويلي فإنها تتفق على كونها تمنح للمؤسسة الكبرى المطالبة بالتمويل فرصة الحصول على أصل جديد وعلى التمويل اللازم لاقتنائه.

**ب- الاعتماد الايجاري العملي:**

لقد تناول التشريع الجزائري هذا النوع في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر المتعلق بالاعتماد الايجاري السالف الذكر فبموجبها نكون أمام اعتماد إيجاري عملي " في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على

نفقاته"، فهذا يسمح بالقول أن فترة العقد غير كافية لكي تسترجع الهيئة المؤجرة كل نفقاتها، بل لا بد من فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.[1]

وينتشر اللجوء إلى الاعتماد الايجاري العملي في تمويل السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة مما يعطي للشركة الكبرى المستأجرة فرصة استبدال أصل قديم بآخر حديث ومن ثم استخدام تكنولوجيا أحدث[2] مثل الحسابات الآلية وبرامجها، السيارات، الجرارات، الطائرات، السفن وغيرها...، لذلك يطلق على هذا النوع من التمويل أحيانا استئجار الخدمات وأحيانا أخرى الاستئجار التشغيلي، ونسبة لتسميته فإنه ينفرد بخصائص عدة تميزه عن نظيره الاعتماد الايجاري المالي نذكر منها[3]:

- تلتزم الهيئة المستأجرة مالكة الأصل محل العقد بصيانة الأصل وخدمته على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي تقوم الشركة المستأجرة بسدادها.
- استمرارية هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية ليست بالطويلة عادة ما تكون اقل من العمر الإنتاجي للأصل موضوع التمويل، وبذلك لا تغطي تكلفة الاستئجار التكلفة الكلية للأصل، بل يتم ذلك عن طريق بيعه أو إعادة تأجيره لنفس المؤسسة المستأجرة أو لمؤسسة أخرى.
- تشتمل عقود الاعتماد الايجاري العملي على بند يفيد إمكانية إنهاء العقد قبل انتهاء المدة المتفق عليها، ومن الواضح ان هذه الخاصية تظل لمصلحة الشركة المستأجرة بحيث تخولها مرونة كبيرة في التخلص من التجهيزات المستأجرة وأعبائها إذا تقلص حجم أعمالها ولم تعد بحاجتها، أو في حالة ظهور معدات حديثة أكثر كفاءة، على وجه الخصوص تلك ذات التطور التكنولوجي السريع.

**1 - راجع خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 130 .**
**2 راجع صيودة إيناس، مرجع سابق، ص 76 .**
**3 - راجع: محمد صالح الحناوي، سمية زكي قرياقص، نهال فريد مصطفى" أساسيات الإدارة المالية" ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2001، ص336،337**
**وراجع: نهال فريد مصطفى، "مبادئ و أساسيات الادارة المالية"،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2003 ، ص 100 .**

في الختام يسعنا الملاحظة أن الواقع العملي أثبت لجوء مؤسسات القرض الايجاري الى ممارسة القرض الايجاري التمويلي على حساب العملي، بحيث يخولها النوع الأول نقل كل المزايا والأخطار المتعلقة بملكية الأصل مع فرض تنفيذ خيار الشراء في نهاية مدة العقد، ويرجع هذا إلى عدم رغبة الهيئات المُمَوِلَة في تحمل المخاطر خاصة في ضل عدم ثبات ظروف الاستثمار والأعمال عموما في الجزائر، بالإضافة إلى عدم توفرها على أماكن ومخازن للاحتفاظ بالأصول التي يتم شراؤها في نهاية مدة العقد وعدم الرغبة في تحمل مصاريف التخزين وكذلك صعوبة التخلص من بعض أنواع العتاد الخاص.

لكن تطبيق القرض الايجاري التمويلي فقط وحتمية استخدام خيار الشراء يجعل من كبريات شركات القطاع الخاص تتحمل المخاطر المتعلقة بالأصول ولا يسمح لها بمسايرة التقدم التكنولوجي، فهي لا تستطيع إنهاء العقد متى رأت مصلحة في ذلك عكس قرض الإيجار العملي الذي تستطيع في ظله تحديد مدة العقد متلائمة مع التغيرات التكنولوجية الحاصلة.

**2- الاعتماد الايجاري وفقا لمعيار طبيعة الأصل محل العقد:**

ينقسم الاعتماد الايجاري من حيث طبيعة الأصل الممول إلى ثلاثة أنواع تناولها المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالاعتماد الايجاري السالف الذكر إذ خص كلٌ منهم بنص خاص من الأمر المذكور بحيث ذكرهم بادئ ذي بدء بصفة عامة في إطار تعريفه بعمليات الاعتماد الايجاري في الفصل الأول من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة للاعتماد الايجاري من الأمر المعني ثم خصص لهم الفصل الثاني من هذا الباب بأكمله حيث تطرق من خلاله إلى الأنواع أو الصور التي قد يتخذها عقد الاعتماد الايجاري في ثلاثة أقسام، يتعلق الأمر على التوالي بالاعتماد الايجاري الخاص بالأصول المنقولة، الاعتماد الايجاري الخاص بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية، وفيما يلي سنعرج على هذه الأنواع الواحد تلوى الآخر.

**أ – الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة:**

تتجسد عملية الاعتماد الايجاري للمنقولات في تأجير أصول منقولة مشتراة أصلا بغرض التأجير من طرف مؤسسة القرض الايجاري التي تصبح مالكة لها، حيث تستفيد الشركات التجارية الكبرى من الإيجار لفترة محددة مقابل ثمن الإيجار لاستعمال الأصل المؤجر في نشاطها المهني، مع تحويلها حق تملك كل أو جزء من الأصول المؤجرة عن طريق دفع قيمة معينة ومحددة مسبقا والتي تأخذ بعين الاعتبار الدفعات المسددة كإيجارات[1]، كما تمنح للشركة المستأجرة كذلك فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو التخلي عنه نهائيا في نهاية فترة العقد.

فبنص المشرع الجزائري[2] على هذا النوع من العقود سمح للشركات التجارية وغيرها الاستفادة من معدات لا تستطيع اقتناءها.

ومن أهم أنواع العتاد القابل لأن يكون موضوعا للقرض الايجاري للمنقولات نجد مثلا وسائل النقل، العتاد الصناعي، عتاد الأشغال العمومية، عتاد المطابع والمكاتب، العتاد الطبي، والعتاد الفلاحي من جرارات وحاصدات و...غيرها، لكن مهما كان نوع الأصل محل العقد لا بد أن يتوفر على ثلاثة شروط عامة[3]:

- أن يكون الأصل معروفا ومحددا Identifiable .
- أن يكون الأصل موافقا للاستعمال الدائم L'usage durable .
- أن يكون الأصل قابلا للاهتلاك Amortissable .

---

**1 - V. Farouk Bouyacoub, op.cit, p 254**

**2- راجع المواد 3 و 7 من الأمر المتعلق بالاعتماد الايجاري السالف الذكر .**
**لقد استمد المشرع الجزائري أحكام عقد الاعتماد الايجاري من التشريع الفرنسي الذي نص عليه لأول مرة سنة 1966 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 455/66 المؤرخ في 1966/07/02 المعدل بمقتضى اللائحة التنظيمية رقم 837/67 بتاريخ 1967/09/28 حيث أن النص قبل التعديل كان يجمع بين تعريف الاعتماد الايجاري الخاص بالمنقولات وذلك المتعلق بالعقارات في فقرة واحدة مما أثار بعض الإشكالات حول مدى خضوع بعض قروض الاعتماد الايجاري للعقارات لقانون 455/66 وهو ما أدى بالمشرع للتدخل للتمييز في تعريف الاعتماد الايجاري بين الفرضين.**
**Article 1er de la loi du 02-07-1966 " les opérations de location des biens d'équipements ou de matériel d'outillage achetées en vue de cette location pour des entreprises qui en demeurent propriétaires lorsque ces opérations quel que soit leur qualification donnent au locataire la possibilité d'acquérir tout ou partie des biens loués moyennant un prix convenu tannant compte au moins pour partie des versements effectués à titre de loyers".**
**راجع في ذلك هشام بن الشيخ "الاعتماد الايجاري للعقارات" مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص – كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية – ورقلة -2007 ص 17**

**3 -V. Florence et Jacqueline Delahaye, Op.cit, p 374**

**ب- الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة:**

يعد الاعتماد الايجاري للعقارات الصورة العقدية الأكثر استعمالا في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة لاسيما الكبرى منها، اذ تظهر الشركات التجارية الكبرى الخاصة كزبائن ممتازة في هذا الإطار بحيث يهدف هذا النوع من العقود إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شُيِدَتْ أو هي في طريق التشييد، ذات الاستعمال التجاري والصناعي حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى الشركة المستأجرة لاستعمالها في متطلباتها المهنية مقابل ثمن الإيجار[1] وتستخدم تقنية القرض الايجاري عادة في تمويل بناء المصانع، الورشات، المكاتب، المخازن، مساحات البيع الكبرى، الفنادق....الخ[2].

في نهاية العقد تتاح للشركة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل بموجب إحدى الصيغ المنصوص عليها في التشريع عن طريق التنازل تنفيذاً للوعد بالبيع من جانب واحد أو عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيمت عليها البناية أو حتى عن طريق التحويل القانوني لملكية البناء الذي تم تشييده على الأرض التي هي أصلا ملك للشركة المستأجرة[3].

**ج- الاعتماد الايجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:**

لم يتوقف المشرع الجزائري في تصنيفه للاعتماد الايجاري عند قرض الإيجار للمنقولات وقرض إيجار العقارات بل تجاوزها إلى سن صنف ثالث يتمثل في الاعتماد

**1 - راجع محمود فهمي ومنير سالم "التأجير التمويلي، الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 58**

**2 - V. Michel Di Martino "Guide financier de la petite et moyenne entreprise", les éditions d'organisations et les éditions finance et gestion, Paris Champagnole , 1993, p 101**

**3 - راجع المادة 8 من الأمر المتعلق بالاعتماد الايجاري السالف الذكر.**

**لقد استمد المشرع الجزائري أحكام الاعتماد الايجاري للعقارات من القانون الفرنسي رقم 66-44 المؤرخ في 66/07/02 من الفقرة الثانية من مادته الأولى التي تنص على ما يلي:**

**"Les opérations par lesquelles une entreprise donne une location des biens immobiliers à usage professionnel, achetés par elle ou construits pour son compte, lorsque ces opération, quelle que soit leurs qualification, permettent au locataire de devenir propriétaires de tout ou partie des biens loués, ou plus tard à l'expiration du bail, soit par cession en exécution d'une promesse unilatérale de vente, soit par acquisition direct ou indirect des droits de propriété du terrains sur lequel ont été défiés le ou les immeubles loués, soit par transfert de plein droit de la propriété des constructions édifiées sur le terrain appartenant audit locataire".**

الايجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية المنصوص عليه في المادة التاسعة من الأمر 96-09 السالف الذكر التي يعتبر بمقتضاها عقد قرض الإيجار المتعلق بمحل تجاري أو مؤسسة حرفية سندا يَمْنَح من خلاله المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على أقساط إيجار ولمدة ثابتة لصالح الشركة المستأجرة محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجرة بمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار على الأقل جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب أقساط الإيجار مع عدم إمكانية المستأجرة إعادة التأجير للمحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.

في ختام هذا العنصر يمكننا القول أن أنواع الاعتماد الايجاري من حيث طبيعة الأصل الممول لا تختلف كثيرا من حيث أحكامها وتقنيات استعمالها، لكن رغم ذلك ثمة أوجه أخرى تميز بينهم، فإضافة إلى موضوع التمويل الذي يكون منقولا بالنسبة للواحدة وعقارا بالنسبة للأخرى يتميز الاعتماد الايجاري للعقارات بدرجة تعقيد عالية في تنفيذه أكبر من تلك التي يعرفها الاعتماد الايجاري للمنقولات، حيث قد يتوقف انجاز الأول على إيجاد الأرض التي تشيد عليها المباني ثم تشييد هذه المباني مع كل ما يرافق هذه العملية من إجراءات معقدة ووقت طويل لإنجاز المشروع، كما أن الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة يتطلب تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة.[1]

أما عن أشكال القروض المطبقة بهذا الصدد، فالملاحظ في الواقع العملي أن كل مؤسسات القرض الايجاري تقدم قروض ايجارية للمنقولات، أما عن قروض إيجار العقارات فإلى غاية اليوم تشهد الساحة المصرفية هيئات قليلة تقدمها مثل بنك البركة، كما أنها تقدمها

1- راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 80-81 .

بطريقة متواضعة جدا وهذا بسبب ارتفاع أثمان العقارات والمخاطر الكثيرة المرتبطة بالقطاع العقاري وطول مدة استرجاع رأس المال المستثمر فيها نسبيا.

لقد كانت بداية قيام سوق للقرض الايجاري في الجزائر محتشمة ومتواضعة بسبب الفراغ القانوني الذي كان سائدا في بداية التسعينات لكن هذا السوق بدأ يعرف تطورا متميزا بعد رفع الحواجز ذات الطابع القانوني والجبائي[1].

وتتميز تقنية التمويل بالقرض الايجاري في الجزائر بمميزات خاصة مقارنة بمثيلاتها في دول أخرى، وهذا راجع إلى خصوصية الاقتصاد الجزائري وإلى طبيعة القوانين والترتيبات التي تنظم الاستثمار والعمليات المالية المختلفة بالإضافة إلى حداثة هذه التقنية في الجزائر، كل ذلك يؤثر على الاستفادة التي يمكن أن تتحصل عليها الشركات التجارية الكبرى لاسيما الخاصة منها، فنجاح هذه التقنية يتوقف على مدى ملائمة خصائصها للحاجات التمويلية لهذه الشركات مما يجعلها النمط التمويلي المفضل لها، وبالتالي يساهم بطريقة فعالة في تمويلها و تنميتها وتطويرها.

فإضافة إلى كون الاعتماد الايجاري يعرض أكثر من فائدة على مستوى الاقتصاد الوطني باعتباره عنصر تحفيز للمتعاملين الاقتصاديين لتحقيق الاستثمارات نجد المؤسسات المؤجرة تحظى بحق الملكية الذي يعد ضمانا لها وهذا ما يميزها عن مؤسسات القروض الأخرى حيث تستطيع استنفاذ حقوقها كاملة قِبَلَ المستأجرة أو دائنيها في حالة إفلاسها[2]، كما أنه في حالة استرجاع الهيئة المؤجرة لأصلها فإن لديها الخيار بين إعادة تأجيره أو بيعه وفي الحالتين تحقق الربح[3]، زد على ذلك أن تغيير اتجاه المؤسسات المصرفية المانحة لهذا القرض نحو التوظيف المتوسط والطويل الأجل تعد طريقة لتوظيف الأموال المدخرة[4]، كما أن إجراءات الاعتماد الايجاري تُجنب التعقيدات المرتبطة بالقروض التقليدية مما يجعل

1 - راجع طالبي خالد، مرجع سابق، ص 201
2 - راجع صيودة إيناس، مرجع سابق، ص 19 .
3 - راجع تراس صادق، الاعتماد الايجاري أداة لتمويل الاستثمارات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس مالية جامعة مدية 2006 ص 34 .
4 - راجع مصطفي رشدي شيحة، المرجع السابق، ص 298 .

توثيق المستندات أبسط وأسهل، وبالنسبة للمؤسسة المستأجرة فانه يُمَكِنها من الحفاظ على هيكلتها المالية اذ يسمح لها بحيازة الأصول اللازمة دون حاجة إلى تجميد سيولتها، كما يسمح لها الحصول على تجهيزات ومعدات جديدة لمواكبة التطور التكنولوجي الحديث[1].

وبالرغم من الايجابيات التي يتمتع بها الاعتماد الايجاري إلا أنه يعاني من بعض السلبيات والمخاطر التمويلية[2]، فبالنسبة للهيئة المؤجرة نجدها معرضة لإمكانية حصولها على أجهزة مهملة غير قابلة لإعادة إيجارها أو بيعها في السوق عندما يكون خيار البيع منعدم[3]، وبالنسبة للشركة المستأجرة نجدها تابعة للهيئة المؤجرة حيث لا يسمح القرض الايجاري للأولى بإدخال أي تحسينات على الأصول المستأجرة لأن ملكيتها تعود للثانية، هذا زيادة على تكلفة العملية المرتفعة ففي الاعتماد الايجاري تحدد التكلفة حسب ظروف السوق عامة، كما أن تحديد القيمة المتبقية للأصل تبقى في يد الهيئة المؤجرة خاصة في حالة العقارات.

لكن ما يمكن أن يغطي هذا النقص هو المدة القياسية للرد على طلبات التمويل عكس القروض البنكية التقليدية التي يستغرق الرد عليها مدة طويلة نسبيا، وفيما يخص قيمة الاستثمارات الممكنة التمويل فإن معظم شركات القرض الايجاري تضع حدودا للمبلغ الذي يمكن أن تتدخل به، فمعظم المؤسسات المالية الممارسة لنشاط القرض الايجاري حديثة العهد ولا تملك قدرة كبيرة على التمويل مقارنة بالبنوك العمومية الكبرى.[4]

عموما، وبعد دراسة الإطار التنظيمي للقرض الايجاري في الجزائر والسوق الخاص بهذه التقنية التمويلية، يمكن القول بأن القرض الايجاري أصبح يحظى بإطار تنظيمي مشجع، وهذا ما يدفع بسوق القرض الايجاري الجزائري للانتعاش بظهور العديد من

**1- راجع كاملي مليكة، جلاخ ليلى، حمدان أمينة "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الايجاري-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-" مذكرة ماجستير ، تخصص مالية، جامعة يحي فارس – المدية- 2009-2010 ، ص 56**

**2 - راجع مصطفي رشدي شيحة، نفس المرجع ، ص 299 .**

**3 - راجع عاشور كتوش، التمويل بالائتمان الايجاري ، الاكتتاب في عقوده و تقييمه- دراسة حالة الجزائر – مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – يومي 22/21 نوفمبر 2006، ص 18 .**

**4 - راجع طالبي خالد، مرجع سابق، ص 216-217-218**

المؤسسات المالية التي تقدم خدمات القرض الايجاري، إلا أن مساهمة القرض الايجاري في تمويل الاقتصاد عموما والمؤسسات الكبرى الخاصة على وجه الخصوص لا تزال ضعيفة مقارنة بمساهمة القروض البنكية الكلاسيكية نظرا لعدم انتشار هذا النمط في كافة التراب الوطني وكذا الكيفية التي يطبق من خلالها، فمعظم تلك المؤسسات تتمركز في المدن الكبرى والأقطاب الاقتصادية المهمة فقط[1]، لكن يبقى القرض الايجاري وسيلة تمويل جذابة بالنسبة للمؤسسات الكبرى، حيث تمكن هذه الوسيلة التمويلية الشركات الكبرى من تمويل استثماراتها بدون التأثير على استقلاليتها وعلى قدرتها على الاستدانة، كما تسمح لها بزيادة وتجديد قدراتها الإنتاجية.

خلاصة القول أن القرض الكلاسيكي يختلف عن فكرة القرض الايجاري، بالرغم من أن الهدف واحد وهو تمويل الاستثمارات، حيث أن القرض الايجاري لا يمنح أموال نقدية إلى الشركة المقترضة، وإنما يقدم لها أصول عينية أو استثمارات مادية، وينتظر من هذه الاخيرة التسديد على أقساط حيث يكون مجموع هذه الأقساط المدفوعة يفوق ثمن الاستثمار.

**الفرع الثاني: القروض الناشئة عن اتحاد البنوك Les crédits syndiqués**

نستهل دراسة هذا العنصر بمقولة الاقتصادي الانكليزي المعروف "جون مينارد كينز" "إذا أقرض البنك شخصاً 1000 دولار فقط, امتلك البنك هذا الشخص، أما إذا أقرض البنك شخصاً مليون دولار أصبح البنك تحت رحمة هذا الشخص"، فرغم قِدَم هذه المقولة الا أنها لا تزال تصلح للقرن الحادي والعشرين، وذلك لأن البنك يمكن أن يتخذ إجراءات صارمة تجاه العميل الذي اقترض منه 1000 دولار وتكون الخسارة عندها بسيطة، أما العميل الذي اقترض من البنك مليون دولار فإن إفلاسه يسبب اهتزازا لمركز البنك المالي نتيجة لكبر حجم العملية الاقراضية والمخاطر التي تتكبدها.

1 - راجع طالبي خالد، نفس المرجع، ص 219

ومن ثمة وأمام عدم قدرة البنوك والمؤسسات المالية على استبعاد المخاطر الجَمَة التي تحيط بالعمل الائتماني بحيث لا يمكن إلغاؤها بأي حال من الأحوال، فإن أكثر ما يمكن عمله هو تحجيم هذه المخاطر والتقليل من حدتها وبالتالي تحجيم الخسائر التي يمكن أن تتحقق فيما لو وقع الخطر.

وفي سياق سعي المصارف لتحجيم مخاطر الائتمان، ظهر أسلوب منح القرض المشترك أو قرض التجمع البنكي كأحد الأدوات الائتمانية لتلبية الحاجات التمويلية للمقترضين وعلى وجه الخصوص الاحتياجات التمويلية ذات الحجم الكبير، وتوزيع مخاطرها العالية بذات الوقت، وهو لبّ القصيد الذي نسعى للوقوف على تفاصيله من خلال المساحة المتاحة لنا في الصفحات المخصصة لهذا الفرع.

تعد فكرة القروض المجمعة قديمة جدا، تعود في أصلها إلى الأسواق التجارية التي كانت تقام في مدينتي (Antwerp)، و(Lyons)، عندما كانت مجموعة من المقرضين تقدم التمويل اللازم لعملية واحدة تفوق قدرة الممول الواحد، ومع الأيام تطورت هذه الفكرة حتى أصبحت فناً متقدماً ونمت من حيث الحجم والأهمية لتصل إلى مستوى جعل منها وسيلة هامة من وسائل التمويل في المجالين الدولي والمحلي، إذ أنها كانت الأداة التي تمكنت بواسطتها الكثير من الحكومات ومؤسساتها وكذا المشاريع الخاصة من الحصول على جزء هام من احتياجاتها التمويلية ذات الحجم الكبير[1].

وفي الحقيقة فان القروض المشتركة ما هي إلا طريقة لتمويل ما يسمى بتقنية "تمويل المشاريع -project financing " فقد ظهر في خدمة هذه التقنية التمويلية التي يعود أصلها إلى الأنجلوسكسونيين الذين يُعَدُون أول من استعمل هذا النوع من التمويل وذلك في القرن التاسع عشر (19)، وقد توسعت هذه التقنية في سنوات 1980 لأن رغبة الحكومات في تقليص العجز والديون المتراكمة دفع بها إلى منح التنازلات عن الخدمات العمومية لمتعاملين

1 - راجع عقل مفلح، "القروض المجمعة فكرة قديمة لخدمة غاية مستجدة"، بحث منشور، www.muflehakel.com

خواص، فقد عملت بها إذن الدول المصنعة في القطاعات التقليدية التي تنطوي على مخاطر السوق ومخاطر تكنولوجية واسعة.

وقد عرفت تقنية تمويل المشاريع بعد ذلك وجهة أخرى نحو قطاعات كبريات مشاريع المنشآت القاعدية (النفق الأوروبي، جسر نورماندي...) أو حظائر تسلية (يوروديزني، حظيرة استيريكس...)، وبهذا عرف تمويل المشاريع تطور لا مثيل له منذ نهاية الثمانينات إلى درجة المشاركة في تمويل الجزء الأكبر من الاستثمارات الدولية الكبرى، ولم يشهد تمويل المشاريع تصديره إلى البلدان في طور النمو إلا في التسعينات وذلك بهدف السماح لهم بإنجاز المنشآت القاعدية التي يتم تمويلها من رؤوس الأموال الخاصة[1].

أما عن الجزائر فقد تبنت تقنية "تمويل المشروع " ليس عن طريق التشريع انما بمقتضى التنظيم وذلك سنة 2007 بموجب التعليمة رقم 09-07 [2]حيث جاءت في مادتها الثالثة بنص مكمل للمادة الثانية من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 1994/11/29 فكان نص المادة 2 مكرر المكمل لهذه الأخيرة أول نص تطرق لتقنية "تمويل المشروع" وكان الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم هذه التقنية غير أنه كان نصا يتيما، بحيث لم يبين كيفية تنفيذ وسير هذا النوع من التمويل بل اكتفى بالفصل بين مخاطر القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الاستثمارية بالتقنية المعنية والمخاطر المتعرض لها مساهمي الكيانات المنشأة لإنجاز هذه المشاريع، ومن جهة أخرى ألزم البنوك والمؤسسات المالية اللجوء إلى أخذ رأي اللجنة المصرفية في حال وجدوا صعوبة في تصنيف ملف قرض ما في مجموعة الملفات الخاصة بتقنية ""تمويل المشروع"، ولم يتطرق لا التنظيم ولا التشريع الجزائريين إلى آليات تمويل المشاريع الكبرى عن طريق هذه التقنية، وبقي الحال على حاله الى غاية 2014 حيث -على خلاف كل انتظار- بادر التنظيم من جديد بالنص على هذه التقنية وهذه المرة

1 - **V. Alouache Meriem « Le financement des projets EPC dans le cadre du project financing », mémoire de fin d'etudes B.S.B 2010 ,p 1 et 5.**

2 **-V. Article 03 de l'instruction 09-07 du 25/10/2007 modifiant et complétant l'instruction 74-94 du 29/11/1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.**

بنص أكثر أهمية من مجرد تعليمة، إذ تطرق لها في النظام رقم 14-02 المؤرخ في 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات بحيث جاءت المادة 13 منه تكرارا حرفيا للفقرة الأولى من المادة 2 مكرر المذكورة أعلاه بحذافيرها دون اضافة أي أحكام جديدة من شأنها أن ترفع الغموض عن تقنية "تمويل المشاريع"، لكن هل من المنطقي أن يتم التطرق الى تقنية بهذه الأهمية والتعقيد لأول مرة بمجرد تعليمة مصرفية ! لقد ترك كل هذا للبنوك والمؤسسات المالية الحرية المطلقة في التصرف مراعين في ذلك الأعراف الدولية .

الواضح من الواقع العملي الجزائري أن آلية تمويل المشاريع الكبرى عن طريق التقنية محل الدراسة تتجسد في القروض المشتركة هذه التي سهى كل من التشريع و التنظيم عن التطرق اليها، لذلك سنحاول بادئ ذي بدء التعرف على تقنية "تمويل المشروع" ثم في مرحلة ثانية نسهب في معالجة القروض المشتركة باعتبارها الآلية المستخدمة في هذه التقنية، و ذلك من خلال العنصرين الآتي بيانهما:

- مفهوم المشاريع الممولة عن طريق اتحاد البنوك
- القروض المشتركة كآلية لتمويل المشاريع الكبرى

## أولا- مفهوم المشاريع الممولة عن طريق اتحاد البنوك:

بهدف إدراك مفهوم "تمويل المشاريع عن طريق اتحاد البنوك"، من الضروري دراسة بعض النقاط المتمثلة في تعريفها وخصائصها ومجال تطبيق تمويل المشاريع والمشاركين في تنفيذ هذه التقنية.

### 1- تعريف المشاريع الممولة عن طريق اتحاد البنوك:

من الصعب التعريف بإسهاب بهذا النوع من التركيب، غير أنه يمكن التطرق لبعض التعاريف النموذجية، فحسب سارمي يعد تمويل المشاريع " تقنية تمويل منشأة اقتصادية قابلة للاستمرار بناءً على المخطط الثلاثي التجاري والتقني والمالي بحيث يكون تدفقها النقدي

المستقبلي كافيا لضمان وبشكل يغطي المخاطر، خدمة الدين وتغطية التكاليف العملية والتعويض العادل لرأس المال"[1].

كما يُعَرَف بكيفية أكثر تقنية على أنه تمويل مخصص – عن طريق القروض والمساهمات في رأس المال– يناسب مشروع محدد بميزات خاصة، وذلك عندما لا يرتكز تسديد القروض فقط على قدرة المقترضة على ذلك انما على قدرة المشروع على خلق تدفق مالي وكذا على المداخيل المسبقة من خلال العقود الموقعة من طرف الشركة المعنية، على اعتبار أن المقترض في تمويل المشاريع يعتبر شركة خاصة انشأت حصريا لاحتياجات المشروع الذي تكون أصوله مقتصرة على رأسمالها الاجتماعي وعلى المداخيل الناجمة عن استغلال المشروع[2] .

**2- خصائص المشاريع الممولة عن طريق اتحاد البنوك:**

تختلف تقنية تمويل المشاريع بشكل كبير عن التمويل الكلاسيكي بحيث تميزه خصائص عدة يمكن أن نوضحها فيما يلي:

- يمس هذا النوع من التمويل كبريات المشاريع القابلة للاستمرار اقتصاديا، إضافة إلى المشاريع ذات كثافة رأسمال قوية وأهمية إستراتيجية كبيرة بحيث تفوق تكاليف استثمارها مئات ملايين الدينارات.
- ينطوي ثقل تركيبها القانوني والمالي على عديد المصادر المالية وعدد كبير من المتدخلين، ومن هنا تأتي أهمية هيكلها التعاقدي الذي يقوم مبدئيا على ضرورة إنشاء

**1- v . Youma Zein, Les pools bancaires, aspects juridiques collection droit civil, série, études et recherches, édition ECONOMICA 1998.p35.**

**2 -"la mise en place d'un financement sur mesure –au moyen des prêts et d'apports en capital-adapté à un projet déterminé à ses propre trait, quand le remboursement des prêts repose non pas sur la capacité de remboursement de l'emprunteur, mais plutôt sur la capacité du projet à générer du cash-flow ainsi que sur les revenu anticipé par les contrats signé par ladite société. car en Project finance l'emprunteur est une société ad hoc, étable uniquement pour les besoins des projets et dont les actifs sans limité à son capital social et aux resettes génère par l'exploitation du projet" , V. Benhamadi Soumaya "Projet finance, assurance et risque management- cas station de dessalement –KAHRAMA-",mémoire de fin d'étude ESB, 2008 , p 59.**

هيئة قانونية مستقلة وذاتية تدعى "شركة المشروع" أو "شركة خاصة" أو أيضا "مركبة ذات أغراض خاصة" تكمن مهمتها في تركيب تمويل المشروع وانجازه وكذا استغلاله.

- تعتبر مدة حياة المشاريع الممولة طويلة نسبيا وبالتالي يمتد تسديد القرض إلى مدة طويلة، الأمر الذي يتوافق وتطلعات الشركات الكبرى، لكن يجب أن يكون الإنتاج دائم خلال كل فترة حياة المشروع بحيث يُؤَسَس هذا التمويل على التدفقات المالية التي يجب أن تكون مؤكدة وقابلة للتحقيق ومستقرة ومنتظمة وهو أهم ما يميز هذه التقنية التمويلية، فخلافا لطرق التمويل الأخرى، يهتم مؤجري الأموال فقط بالمداخيل الناتجة والذمة المالية للمشروع من أجل تسوية الدين وليس الضمانات المالية أو صفات الممونين، وبالتالي سيكون تقدير القرض مرتكزا على تقدير للتدفق المالي الناتج عوضا عن تقدير الأصول أو القدرة على السداد لممولي المشروع.
- تتطلب التقنية محل الدراسة استدعاء نقابة البنوك ومشاركة عدة بنوك في مشروع التمويل الذي غالبا ما تتجاوز فيه المديونية نسبة 70 إلى 90 %، فيكون بذلك الخطر مشترك بين عدة مساهمين، ما يسمح للبنوك احترام الحد الأقصى للقرض الممنوح الذي يفرضه بنك الجزائر وهو لب القصيد من تبني هذه التقنية.

**3- مجال تطبيق المشاريع الممولة عن طريق اتحاد البنوك:**

بغض النظر عن أهدافها، تعتبر المشاريع الممولة عن طريق اتحاد البنوك كمشاريع استثمار كبرى لها خصائص مشتركة كما ذكرناه أعلاه ويمكن أن تكون عمومية أو خاصة، غير أنه خلال بحثنا التطبيقي في المصارف الجزائرية لم نجد سوى ملفات تخص تمويل المشاريع العمومية ولاحظنا أنه في العديد منها تعتبر شركة سوناطراك كشريك، لكن هل يمكن اعتبار هذه الشركة ذات الأسهم على أنها شركة خاصة برؤوس أموال عمومية، وإن كان الحال كذلك فالأمر سيكون متعلق بتمويل أكبر شركة خاصة.

ومن هنا سنتطرق إلى مجالات تطبيق مشروع التمويل التي قد تتولاها كبريات شركات القطاع الخاص والعام من خلال ثلاثة نقاط:

**أ- تمويل المنشآت القاعدية العمومية:**

نقصد بالمنشآت القاعدية العمومية المنشآت ذات المنفعة العامة كالمجاري النهرية والسكك الحديدية والطرقات والشبكات الهاتفية وتوزيع المياه وكذا معالجة النفايات، إضافة إلى كبريات المشاريع الفنية كالأنفاق والجسور...الخ.

**ب- تمويل المشاريع الطاقوية:**

تشغل اليوم مشاريع استخراج المعادن ومعالجة البترول والغاز الطبيعي وكذا المحطات الكهربائية وخاصة محطات معالجة المياه الحيز الكبير لسوق تمويل المشاريع في الجزائر.

**ج- تمويل أصول مختلفة:**

يتعلق الأمر بمختلف الميادين نذكر منها:

- تمويل التجهيزات الثقيلة للنقل كالباخرات، الطائرات، القطارات، ميترو...الخ.
- انجاز واستغلال كبريات المنشآت الصناعية كالمصانع والورشات .
- بعض العمليات العقارية ذات الصدى الدولي كالبنايات المهنية والمجموعات الفندقية ذات السمعة العالمية والمركبات السياحية والثقافية والرياضية وكذا قطاعات أخرى كالمستشفيات والسجون والمطارات...الخ.
- الاتصالات السلكية واللاسلكية هذا القطاع الذي يتواجد في الموضع الثاني بعد القطاع الطاقوي، نظرا لتطور انتقال المعلومات والانترنيت.

وعليه تعد تقنية تمويل المشاريع أفضل كيفية لتمويل كل هذه المجالات المتنوعة بحيث تتلاءم مع كبريات المشاريع الاستثمارية، وقد جاءت من أجل ضمان الانتقال بعد انسحاب الدولة من تمويل تلك المشاريع.

**4- المشاركين في تأسيس المشاريع الممولة عن طريق اتحاد البنوك:**

يستدعي إنجاز المشروع الاستثماري حضور عديد المتدخلين الذين يتقاسمون نفس الطموح المتمثل في نجاح المشروع والوصول إلى نتائج ربحية، ومن هنا تأتي ضرورة توحيد مصالحهم وأهدافهم.

يمكن تصنيف هؤلاء المتدخلين إلى أربعة أصناف: المؤسسات الصناعية و/أو التجارية الكبرى؛ مؤسسات القرض وأسواق رؤوس الأموال؛ المؤسسات المالية متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف؛ الدولة أو الجماعات التي يعود لها المنح والإبقاء على التنازل عن الخدمة العمومية أو المنشآة الضرورية لإنجاز المشروع، غير اننا ارتأينا التركيز على أهم المتدخلين في المشروع الذين من شأنهم ايصالنا الى آلية التمويل عن طريق القروض المشتركة، يتعلق الأمر بشركة المشروع بصفتها محور العملية التمويلية اضافة الى الممولين أو أصحاب المشاريع فهذا المتدخل قد يتجسد في كبريات شركات القطاع الخاص و أخيرا المتدخل المكلف بتمويل المشروع وهو عدد من البنوك.

**أ- شركة المشروع :**

هي هيئة تتميز بشخصية معنوية مستقلة عن الممولين ودون أصول ماعدا تلك الخاصة بالمشروع ويخصص لها في بعض الأحيان تنازل يتم تعيينه باسم "المتنازل له"، يكمن دورها في إبرام العقود التي لها صلة مباشرة بالمشروع و المتعلقة بملكية المشروع وتطويره وإنجازه واستغلاله وصيانته، بحيث تمثل هذه الهيئة "محور العقود" التي يتعاقد معها

جميع المتدخلين وبالتالي يمكنها أن تكتسي أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري.

**ب- الممولين أو أصحاب المشاريع:**

يطلق عليهم أيضا المساهمين أو الشريك الموصي للمشروع، يمكن أن يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ككبريات شركات القطاع الخاص، بحيث يتقاسم أصحاب المشاريع رأسمال شركة المشروع باعتبارهم مساهمين للأموال الخاصة أو شبه الأموال الخاصة التي تدفع في الرأسمال الاجتماعي لتلك الشركة ويتم تقدير التقديم تماشيا والحد الأدنى المطلوب بموجب القانون الجزائري وخزينة المساهمين، وبالتالي فهم مساهمين ومتعاملين متعاقدين في نفس الوقت.

**ج- البنوك:**

إن حجم المشروع الممول يقتضي تدخل عدة بنوك غالبا ما تكون مزيج بين البنوك الجزائرية والأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري ويمكن أن تكون بنوك تجارية أو بنوك أعمال واستثمار، و تتدخل البنوك التي تساهم في مشروع التمويل باعتبارها:

- بنك "رائد" «Banque « leader: هو بنك يتم اختياره بصفته مستشار مالي، وينظم توظيف القرض الذي تشارك فيه بنوك أخرى بحيث يتصرف بصفته قائم على تنظيم النقابة البنكية أو رئيس التجمع البنكي، ويشرع في التفاوض حول اتفاقية التمويل والمصادقة عليها واحتمالات تعديلها.
- بنك "الضامن" « Banque « underwriter: يتعهد بتقديم جزء أو كل من الأموال اللازمة للمشروع ويجب أن تكون له خبرة ومعرفة واسعة بقطاع النشاط الممول.

- بنك "الوكيل" «Banque »agent: يتم توكيله من طرف مجموع البنوك المساهمة من أجل تسيير التجمع البنكي وتقديم لهم تقارير المعلومات، كما يدير الضمانات ويقوم بتجميع كل التدفقات المالية.
- بنك التقنيBanque technique: يقوم بتحليل المظاهر التقنية للمشروع بمساعدة الخبراء.
- بنك التأمينBanque assurance : يقوم بتخصيص عقود تأمين.
- بنك مقرض عادي Simple banque prêteuse : يقدم تمويلا من أجل المشروع.

تساهم كل هذه البنوك في الهيكلة المالية من خلال المساهمات في رأسمال شركة المشروع، الضمانات على القرض، المساعدة التقنية للممولين، منح مختلف أنواع القرض كقروض الخزينة و غيرها.

بالإضافة الى كل هؤلاء المتدخلين ثمة آخرين مثل الحكومة، الممون، المشتري، شركات التأمين، شركة الإنشاء، المستغل، وكالات اعتمادات التصدير، مؤسسات متعددة الأطراف، الخبراء أو المستشارين، ارتأينا عدم التطرق اليهم ليس لقلة أهميتهم ولكن حتى لا نبتعد عن موضوع دراستنا وهو التجمع المصرفي كمتدخل لتمويل مشروع ذات الحجم الكبير وما يهمنا هو كيفية تجمع واتحاد هؤلاء لهذا الغرض، وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

**ثانيا- اتحاد البنوك كآلية لتمويل المشاريع الكبرى:**

يستدعي تمويل المشاريع الكبرى عن طريق تقنية "تمويل مشروع " تدخل عدة مصادر تمويلية يتم اختيارها تماشيا مع عديد المعايير كتكاليفها والضمانات التي تقدمها لاحتياجات المشروع،...الخ.

وكغيره من التمويلات، نميز مصدرين للتمويل الأول داخلي يشتمل على الأموال الخاصة وشبه الأموال الخاصة والثاني يخص الديون باعتبارها مصادر خارجية، وعلى وجه التحديد يهمنا هذا الأخير لأن الدين يمثل في مشروع التمويل الجزء الأكبر للتمويل و

بالأخص ذلك الصادر عن اتحاد البنوك التجارية و الذي يتخذ في هذا المقام شكل "القرض المشترك" هذا الذي يعرف أيضا بمصطلحات عدة قد تختلف في الصياغة الا أنها تتفق في المعنى كالتجمع البنكي أو القرض المجمع أو الاتحاد أو الدورة المصرفية أو أيضا المجمع البنكي[1].

**1- تعريف آلية اتحاد البنوك:**

أمام غياب تعريف تشريعي أو حتى تنظيمي لهذا الشكل من القروض كان لابد من الرجوع للفقه وحتى إلى التشريعات الأجنبية في ذلك، وفي هذا السياق تُعَرَفُ القروض المشتركة بأنها «قروض كبيرة القيمة نسبياً تنظم لصالح مقترض معين، بمشاركة بين مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية المقرضة، وذلك إما لوجود قيود تسليفية تحد من قدرة المصرف الواحد على تقديم مبالغ كبيرة، أو لرغبة من المقرضين في توزيع مخاطرها أو الأمرين معاً"[2].

ويَعْتَبِر التنظيم الفرنسي أننا نكون أمام عملية قرض مشترك عندما تقرر عدة مؤسسات الاشتراك اما لمنح قرض من خلال تقاسم الأموال والمخاطر والفوائد أو لمنح كفالة أو كل التزامات ضمان للغير[3]، وعلى العموم فهو يعرف على أنه اجتماع بنكين أو أكثر يكون هدفها توزيع عبئ القرض الممنوح لمقترض ما وتستعمل هذه التقنية التجميعية لمنح قروض داخلية أو دولية على حد سواء .

فالتجمعات البنكية تتشكل بهدف تمويل العمليات ذات النطاق الواسع التي تتطلب أموالا معتبرة قد ينطوي تمويلها من طرف مصرف واحد على مخاطر لا يستطيع تحملها بمفرده، فوفقا لمنهاج إنشاء التجمع البنكي يتم اللجوء الى بنك من أجل أن يضع قرضا تحت

**1 - راجع محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص 166 .**
**2 - راجع عقل مفلح، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان – الأردن،2006 ، ص 66 .**
**3 - V. Article 5-2 alinéas 1 et 3 du le règlement CEBF n° 91-01 du 16/01/1991 modifier par le règlement CRC n° 00-03 j o du 22/02/1991 , p 2660 . << il y a opération consortiale lorsque plusieurs établissements assujettis décident de s'associer pour accorder un concours en partageant la trésorerie , les risques et les intérêts ,ou pour accorder a un tiers une caution ou tout autre engagements de garanties >>.**

تصرف الشركة المقترضة، وحَالَمَا يقبل به يصبح الرئيس "البنك المسير" ويشكل تجمع بنكي مع البنوك الضامنة وباقي البنوك المشاركة[1].

يعود إنشاء التجمع البنكي لعدة أسباب نذكر منها :

- تقسيم المخاطر بين البنوك فتكون نسبية تماشيا ومساهماتهم.
- تقديم قرض بمبلغ معتبر لا يمكن ان يتحمل عبأه بنك واحد بمفرده.
- تحقق مزايا ربحية بالنسبة للبنوك المعنية بالتجمع اذ يتم تعويضها حسب مختلف عمولات وهوامش القرض الذي يعد الفارق بين النسبة المتوسطة لإعادة تمويل البنوك ونسبة القرض الممنوح لشركة المشروع.
- يسمح للبنوك أن تظهر على أنها متضامنة فتكون متحدة عوض أن تكون متنافسة، كما سيتم في ظل التجمع أخذ الضمانات من طرف البنك الرئيس أو الرائد باسم باقي البنوك، وبذلك تمنح هذه الصيغة السرعة والأمان والتبسيط.
- يحقق المساواة في الدراسة والمعلومات، بحيث أن تمركز المعلومات لدى رئيس التجمع أي البنك الرائد يُمكن أعضاء التجمع من الاطلاع عليها من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة بالقرض والشركة المطالبة بالقرض، وينتج عن ذلك نوع من الشفافية التي تعد في الواقع أساس كل تعاون ربحي.

**2- أشكال التمويل عن طريق آلية اتحاد البنوك:**

تُمنح القروض المشتركة عن طريق التجمعات المصرفية مهما كان صنفها بنسب مختلفة، ويتم ضمان تسديدها من الخزينة المستقبلية للمشروع، لهذا لغرض يسهر المقترضين على أن تكون المشاريع الممولة ربحية وتكون لها مخاطر معرّفة ويمكن

1 -V. Alouache Meriem ,op cit ,p 13.

التحكم فيها، كما يفرضون أيضا مساهمة الممونين في رأسمال شركة المشروع بتقديمات كبيرة نوعا ما.[1]

ويتخذ اتحاد البنوك شكلين رئيسيين، فإما أن يكون مكشوفا فيمنح قروضا مشتركة مباشرة وإما أن يكون سريا فتصدر عنه قروضا مشتركة غير مباشرة .

**أ- التجمع المصرفي المكشوف: syndication directe ou révélé**

إن التجمع المصرفي المكشوف هو ذلك الذي يترجم من خلال إقامة صلة مباشرة بين البنوك الأعضاء في التجمع والشركة المطالبة بالقرض في نفس العقد، بمعنى أن كل بنك يكون عضوا في التجمع يعد موقعا لاتفاقية القرض وبالتالي يعتبر من الناحية القانونية مرتبطا بتلك الشركة.

فنكون أمام تجمع مصرفي مكشوف عندما تقوم كل البنوك بتوقيع الوثائق التعاقدية التي تنظم العلاقات بينها وبين الشركة المقترضة من جهة وتنظيم العلاقات القائمة فيما بين البنوك ذاتها من جهة أخرى، فبموجب هذا النوع يقوم كل عضو من التجمع بمنح مبلغا على سبيل الإقراض إلى الشركة المقترضة بصفة مباشرة يقدر إما بالقيمة الاسمية أو بالنسبة المئوية من المبلغ الإجمالي للقرض، الذي تستفيد منه الشركة عن طريق هذا التجمع الذي يسمى كذلك بالتجمع المصرفي المباشر، والذي يتميز عن غيره بتنظيم اقتسام المخاطر بين كل الأطراف منذ بداية العلاقات الإقراضية.[3]

في نفس السياق، إن ما يميز العلاقة المباشرة أو المكشوفة بين أطراف التجمع كون إبرام اتفاقية القرض ليست إلا جمع القروض المتعددة الأطراف الممنوحة وفقا لنفس الشروط، ولا تكون لاحقة لعقد التجمع بل تكون متماشية معه، فالأحكام التعاقدية التي تنظم علاقة القرض وعلاقات التجمع تكون عموما مشتملة في نفس الوثيقة، أي أن التجمع المصرفي

**1- راجع علي سويلم ،مرجع سابق، ص 170 .**

**2 - V. Emmanuelle Bouretz, Crédits syndiqués- transfert et partage du risque entre banque – edition revue banque, 2005. p 38.**

ينظم في اتفاقية القرض نفسها، هذه الوحدة التعاقدية تجعل من الصعب التفرقة بين العلاقة التجمعية والعلاقة الاقراضية للبنوك، بحيث تسمح بإخضاع كلتا العلاقتين لقانون واحد، وتسمح للشركة المقترضة بقبول هيكلة وقواعد سير التجمع البنكي كما تسمح لكل الأطراف من شركة مقترضة وبنوك بالتعرف على شخصية شركائهم في التجمع وكذا على مجموع الشروط المالية المتعلقة بالعملية وذلك بمجرد التزامها.[1]

**ب- التجمع المصرفي السري: la syndication occulte**

يتعلق الأمر بإبرام اتفاقية قرض بين الشركة المقترضة وبنك واحد فقط ثم يقوم هذا الأخير بنقل جزء من القرض أو كله إلى بنوك آو مؤسسات مالية أخرى، من دون علم الشركة المعنية، ويكون هناك غياب لأي صلة بين البنوك الأعضاء في التجمع وتلك الشركة.

ويتخذ التجمع المصرفي السري إحدى الصور التالية: [2]

**ب-1- التجمع المصرفي غير المباشر: La syndication indirect**

نكون امام هذا النوع عندما يكون البنك الذي نقل القرض إلى غيره من البنوك موقعا على اتفاقية قرض كلاسيكية ثنائية الأطراف، فيتصرف خارج كل علاقة تجمعية.

**ب-2- التجمع المصرفي من الباطن: La sous- syndication**

إن التجمع المصرفي من الباطن قد يتحقق على درجتين فإما أن يكون من الدرجة الأولى وإما أن يكون من الدرجة الثانية.

- **التجمع البنكي من الباطن من الدرجة الأولى: La sous-syndication au premier degré**

نكون أمام هذا النوع من التجمع السري عندما يكون البنك الذي قام بتحويل القرض إلى هيئات مالية أخرى بنكا موقعا على اتفاقية تجمع مصرفي قائمة مسبقا.

1 -V. Jean-bernard Blaise et Philippe Fouchard et Philippe Kahn « Les eurocrédits, un instrument du système bancaire pour le financement international, librairies techniques, vol 8 , 1981, op.cit, p 176

2 -V. Emmanuelle Bouretz, op.cit, p 40 et 41

- **التجمع البنكي من الباطن من الدرجة الثانية: La sous-syndication au deuxième degré**

نكون بحضور هذا النوع عندما يكون البنك الذي نقل جزء من القرض أو كله إلى بنوك أو مؤسسات مالية أخرى غير موقع على أي اتفاقية بل تَحَمَلَ جزءا من القرض بموجب تجمع سري غير مباشر أو تجمع سري من الباطن من الدرجة الأولى ثم يقرر بدوره نقل القرض الذي تحمله بمخاطره إلى بنك واحد أو عدة بنوك ما يسمى بالتجمع من الباطن من الدرجة الثانية.

يبدو أن معيار التفرقة بين نوعي التجمع المصرفي السري يمكن زيادة على رغبة البنوك في اقتسام المخاطر بتحويلها على غيرها في وقت نقل هذه المخاطر وتوزيعها بين البنوك، فقد تكون وقت إبرام اتفاقية القرض المشترك أو تكون لاحقة للاتفاقية وتتم في أي مرحلة من حياة القرض.[1]

في ختام هذا العنصر لا يسعنا القول الا أن قروض التجمع المصرفي تعتبر من أهم التطورات التي استجدت في مجال التمويل كبير الحجم، وقد استطاعت هذه الأداة توفير مصادر تمويلية تتناسب والاحتياجات المالية المتزايدة للمشاريع الخاصة ومؤسسات القطاع العام في الجزائر حيث أن التطبيق العملي أثبت كفاءتها في تحقيق هذا الهدف.

وتتبع أهمية هذه القروض من طبيعتها التي تسمح بتأمين التمويل الضخم للشركات الكبرى المقترضة والذي قد لا يرغب فيه أو يقدر عليه المصرف الواحد، اذ تُجَنب هذا الأخير الوقوع في المشاكل المتعلقة بالقيود التسليفية المفروضة من قبل السلطات النقدية والتي تحد من قدرة المصرف الواحد على منح المبالغ الكبيرة، وأهميتها تأتي أيضاً من هدفها وغايتها الرئيسية والتي لا نغالي إذ نجزم بأنها تندرج تحت مظلة توزيع المخاطر المحتملة لهذا الحجم الضخم من التمويلات.

---

1 -V. Emmanuelle Bouretz, op.cit, p 40 et 41
V. également J. blaise et Ph Fouchard, op.cit, p 158

فباتت القروض المجمعة تعتبر أداة تفضيلية لدى البنوك والمؤسسات المالية لتلبية الاحتياجات التمويلية ذات الحجم الكبير التي هي في صميم موضوعنا، وذلك رغم تعقيدها وغموض الأحكام القانونية المنظمة لها ،كما أنها من جهة أخرى المصدر المفضل من قبل إدارات الشركات الكبرى لتغطية احتياجاتها التمويلية الكبيرة وذلك لأنها ومن خلال القروض المجمعة تستطيع الحصول على كميات كبيرة من الأموال وبآجال استحقاق طويلة ضمن اتفاقية قرض واحدة مما يخفض من تكلفة الاقتراض، عدا عن إمكانية توزيع المخاطر التي يوفرها هذا النوع من القروض، إذ أنها تساهم في توزيع عبء المخاطر التي تتحملها البنوك المقرضة ، وتحجيمها وضبطها، من خلال اتفاقية القرض المشترك.

كما تعتبر وسيلة ممتازة للشركة المقترضة للحصول على إعلان مناسب لأن ارتباط اسمها بمجموعة من البنوك القوية يعزز مكانتها في الأسواق المالية، كما أنها توفر نفس الميزة لبقية البنوك المشاركة في الاتفاق، وفي نفس السياق تتيح الفرصة للبنوك ذات الخبرة التسويقية المحدودة على المشاركة في اتفاقيات هذه القروض مما يكسبها الخبرة والدعم.

لكن رغم مزايا القروض المجمعة التي لا تعد ولا تحصى لم يخصها التشريع والتنظيم الجزائريين على حد سواء بنظام قانوني واضح ومحدد **فلابد إذن من التخطيط واتخاذ التدابير ووضع أسس وأحكام من شأنها تسهيل تطوير نشاط التجمع المصرفي من قبل البنوك، وحان الوقت أن يتبنى بنك الجزائر خطة تدعم توجيه البنوك والمؤسسات المالية بما تمتلكه من سيولة فائضة إلى تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى الخاصة منها على وجه الخصوص باستخدام قروض التجمع البنكي بحيث يتعزز اتجاهنا نحو ضرورة تطوير سوقها في الجزائر بما يخدم التنمية الاقتصادية التي يعد تطور القطاع المصرفي ونموه أحد الدروب المؤدية إليها حتماً، اذ أن ما نجده على الساحة المصرفية الجزائرية هو غياب الرقابة الفعلية والتوجيه العملي من قبل بنك الجزائر لهذا المجال .**

وبهدف إبراز خصوصيات هذا الصنف من التمويل، ارتأينا أنه من المفيد مقارنته بالتمويل البنكي التقليدي بهدف الكشف عن تميز تمويل اتحاد البنوك عن التمويل الكلاسيكي الذي يُعَرَّف على أنه مجموع القروض والتسهيلات الممنوحة للمؤسسات على أساس قدرة ميزانيتها على المديونية بحيث تُمْنح حسب المساحة المالية للمقترضة ومبلغ هذه الأموال الخاصة ومدى دعم المساهمين فيها.

فعلا، يختلف التمويل عن طريق اتحاد البنوك بشكل معقول عن التمويل الكلاسيكي، فالأول يتلاءم وشروط المشروع، بأخذه بعين الاعتبار احتياجاته الخاصة وتركه لبعض الاستقلالية لمختلف الشركاء، كما يسمح بأن تتحمل المجموعة البنكية حصة هامة من الخطر بمختلف انواعه حتى السياسي والصناعي منه، أما التمويل الكلاسيكي فهو أكثر سرعة من حيث التنفيذ، لأن أصحاب المشاريع لهم التحكم الكلي في المشروع ويحتفظون بالأصول ويضمنون وحدهم مجموع المخاطر، وعلى عكس التمويل عن طريق اتحاد البنوك فإن الربحية ليست هي العامل الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار من أجل تخصيص الأموال في عملية تمويل تقليدي[1].

في ختام هذا المبحث يمكننا القول انه رغم كل المصاعب التي تواجهها صيغ التمويل الكلاسيكي يبقى هذا النمط من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات، لكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض وتدخلت طرق الائتمان الايجاري في هذا التطور العام لفكرة التمويل كما **تدخلت آلية اتحاد البنوك لتمويل المشاريع الكبرى وهي آلية مستحدثة جاءت حكرا على المؤسسات الكبرى والتي توصلنا بشأنها إلى أنها مجال امتياز المؤسسات الكبرى العمومية أكثر من الخاصة بالرغم من أن النصوص المنظمة لها لا تمنع هذه الأخيرة من اللجوء إليها** ولعل سبب ذلك يعود إلى تعقيد تكوينها وثقل إجراءاتها.

**1 -V. Douhane et J-M Rocchi ; "Thechnique d'ingénierie financiere" , ed Séfi , 1997 p 229 .**

## المبحث الثاني: شروط مطالبة الشركات التجارية الكبرى الخاصة بقروض الاستثمار

إن قروض الاستثمار بطبيعتها موجهة إلى تمويل الاستثمارات التي تتميز بطول مدة استهلاكها، الأمر الذي يدفع المصارف التي تمنحها إلى قياس المخاطر التي تتأصل عن هذه العمليات الممولة أساسا بموجب الودائع تحت الطلب، لذلك كانت دارسة ملف طلب قرض الاستثمار الذي سَيُلْزِمُ المصرف على عدة سنوات تشكل مرحلة دقيقة، إذ على هذا الأخير أن يقوم بتنبؤات في المستقبل، فالاستثمار إنما هو الاتجاه نحو المجهول بدون حماية وهو محفوف بالمخاطر، لذلك تكون عملية منح قرض استثمار محل دراسة معمقة من طرف المصرفي نتيجة للخطر الناجم عن مدتها وأهميتها، فيُلزم بوضع خطة تقديرية للتمويل توازي بين التزامات وموارد الشركة المطالبة بالقرض من أجل استخلاص الإمكانيات المستقبلية للمؤسسة المعنية في مواجهة ديونها وبذلك ضمان السير الحسن لعملية القرض، فالأمر يستدعي توقع مستقبل هذه الشركة الذي يستند من جهة على المعطيات التي تقدمها هذه الأخيرة ومن جهة أخرى على احتمالات قطاع النشاط في مجمله غير أن كل هذه المعطيات ليست إلا رهان على مستقبل الشركة المطالبة بالقرض وقدرتها المستقبلية على تسديده لا غير، فبالرغم من الاستغلال الدقيق للمعلومات التي يتحصل عليها المصرفي وذلك من طرف أشخاص مؤهلين إلا أن الخطر يبقى قائما، لذلك يتعين على المصرف ضمان هامش أمان بالبحث عن ضمانات وتأمينات كافية .

في هذا السياق يجدر بنا التنبيه أن طبيعة المخاطر المرتبطة بقروض الاستثمار تختلف جوهريا عن طبيعة الأخطار المرتبطة بقروض الاستغلال، وبالتبعية المنطقية فإن وسائل التقييم الخاصة بالمخاطر وسبل مواجهتها ينبغي أن تختلف وتكيف حسب طبيعة هذه المخاطر.[1]

1- راجع الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص 132

فبينما تنصب دارسة قرض الاستغلال على ماضي الشركة بالاطلاع على رقم الأعمال الذي حققته في 3 سنوات الأخيرة، مكانة منتوجها في السوق...الخ، بحيث تكون الميزانية الحقيقية الجبائية وملحقاتها محل تحليل المصرفي، فانه في قروض الاستثمار تكون الميزانية المتوقعة محل التحليل بحيث تنصب الدارسة على مستقبل الشركة بما أنها ستقوم بأعمال صناعية وتجارية مستقبلا فيتساءل المصرفي عن رقم الأعمال الذي ستحققه والمكانة التي سوف يحتلها المنتوج في السوق...الخ.

هذا إذا كان موضوع الاستثمار هو إنشاء مشروع جديد بحيث لن يكون له ماضي يدرس، لكن يفترض أن يكون له مستقبل إذا كانت الشركة صاحبة المشروع عميلة قديمة لدى الوكالة البنكية فلا بد من دارسة مسارها المصرفي، أما إذا كان موضوع الاستثمار هو توسع نشاط معين للشركة فدراسة ماضي المؤسسة إلى جانب مستقبلها يكون ضروريا.

كل هذا وذاك جعلنا نتطرق إلى ملفي قروض الاستغلال والاستثمار كل على حدى فبالرغم من اتفاقهما في الهدف إلا أن بلوغ هذا الهدف يقتضي دارسة ماضي المؤسسة بالنسبة لقروض الاستغلال بحيث يكون أساسا لقرار المصرفي بينما يعتمد قرار هذا الأخير في قرض الاستثمار على التوقعات المستقبلية لنتائج المشروع الجديد، أما إذا كان الأمر يتعلق بمشروع توسع فيلزم المصرفي بدارسة الوضعية المالية للمؤسسة قبل أثناء وبعد منح القرض، لكن نتيجة لضرورة القيام بدارسة معمقة بالنسبة لطلبات قرض الاستثمار فإن هذا الأخير يمر بنفس المراحل الإدارية والاقتصادية التي ميزت قروض الاستغلال خاصة ما يتعلق منها بمرحلة الاستخبارات الائتمانية يضاف إليها ما يسمى بالدارسة التقنو اقتصادية، أما عن التحليل المالي فيختلف تماما عن التحليل المالي لقروض الاستغلال.

بناءا على ما سبق وتفاديا للتكرار، ارتأينا من خلال هذا المبحث التركيز على ما يميز قرض الاستثمار من وثائق خاصة به، وتحليل جدوى المشروع، وكذا التحليل المالي للمشروع.

## المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمرحلة الإدارية

تتفق محتويات ملف القرض الاستثماري مع تلك التي يشملها ملف قرض الاستغلال، وذلك بالنسبة للوثائق القانونية والإدارية، والوثائق المحاسبية والجبائية مع اختلاف طفيف تقتضيه طبيعة قرض الاستثمار، لذلك وتجنبا للوقوع في التكرار ارتأينا التركيز على ما يحتويه ملف القرض الاستثماري دون إعادة ذكر الوثائق السالف ذكرها اثر دارستنا لملف قرض الاستغلال بحيث يحتوي ملف قرض الاستثمار على نفس الوثائق التي يشملها ملف قرض الاستغلال إضافة إلى وثائق أخرى تميزه، لكن ما يميز فعلا ملف القرض الاستثماري هو احتوائه على وثائق اقتصادية ومالية وأخرى تقنية لا تشترط في طلب قرض الاستغلال.

### الفرع الأول: ضرورة تقديم وثائق ذات طابع قانوني وتقني

إن أول خطوة تخطوها الشركة الكبرى الراغبة في تمويل مشروع استثماري هي تقديم الوثائق التي يشترطها المصرف المُمَوِل لهذا الغرض، منها ما هو ذات طابع قانوني وإداري ومنها ما هو ذات طابع تقني .

**أولا – الوثائق القانونية والإدارية:**

يشترط المصرف وثائق ذات طابع قانوني وإداري تتمثل فيما يلي:

- طلب القرض الاستثماري، ويجب إلزاما أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا ويحمل ختم وترويسة المؤسسة المطالبة بالقرض على أن يكون التوقيع الذي يحمله لشخص مؤهل ويجب أن يتضمن الطلب موضوع ومبلغ القرض المطلوب، وفي الواقع العملي يلحق هذا الطلب بالدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.

- نسخة مصادق عليها عن السجل التجاري وكذا القانون الأساسي للمؤسسة وكذا مداولات الشركاء التي تُعين الشخص المؤهل لتوقيع عقد القرض بحيث تَمْنح له صلاحيات تسيير وإدارة المشروع الاستثماري.
- نسخة مصادق عليها عن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- سندات الملكية أو عقود الإيجار المتعلقة بالأراضي والمباني والمحلات المستعملة في خدمة نشاط المؤسسة.[1]
- نسخة مصادق عليها للتصريح بالاستثمار ممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات.
- نسخة عن قرار منح الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية ممنوحة من طرف نفس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

**ثانيا- الوثائق التقنية:**[2]

وتتضمن:

- رخصة البناء المتعلقة بالأرض.
- الخطة الجماعية ووضعية المشروع محل التنفيذ.
- المخطط المعماري وأشكال الهياكل.
- الدارسة الجيولوجية للموقع المتواجد فيه الاستثمار وإذْن الامتياز المقدم من طرف السلطة المختصة بالنسبة للمشاريع الوظيفية.
- دارسة تحليلية لنوعية الاحتياطات بالنسبة للمشاريع الخاصة بإنتاج أدوات ومعدات البناء وغيرها .

**1 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit p77**
**2- V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit p 78**

## الفرع الثاني: ضرورة تقديم وثائق ذات طابع اقتصادي

بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه يشترط المصرف الممول وثائق اقتصادية ومالية وأخرى محاسبية و جبائية.

**أولا- الوثائق الاقتصادية والمالية:**[1]

تتمثل الوثائق الاقتصادية والمالية فيما يلي:

- دراسة تقنو اقتصادية للمشروع، وهي أهم ما يحتويه ملف قرض استثماري لذلك ارتأينا أن نخصص لها مطلب من هذه الدارسة.

- الفواتير الشكلية أو العقود التجارية الحديثة بالنسبة للمعدات والمواد الأولية التي تنوي المؤسسة الحصول عليها محليا أو عن طريق الاستيراد.

- بيان وصفي وتقديري لأشغال البناء والهندسة المدنية المنجزة والتي في طور الإنجاز، يضعه مكتب هندسة معمارية معتمد، كما تُلزم المؤسسة بتقديم مبرر لكل المصاريف أو النفقات المسجلة في إطار المشروع.

- تقديم حالة وصفية وتنبئية للأعمال المنجزة.

**ثانيا- الوثائق المحاسبية والجبائية:**

تتضمن هذه الشريحة وثائق محاسبية وجبائية تلحق في الواقع العملي بالدارسة الاقتصادية والتقنية للمشروع، أما عن الوثائق المحاسبية فتتمثل ما يلي:

- الميزانيات النهائية للعمليات الختامية للمؤسسة وجداول حسابات النتائج للثلاث سنوات السابقة الأخيرة إذا كانت المؤسسة قائمة وموجودة، مرفقة بملاحقهم التنظيمية موقعة من طرف شخص مؤهل.
- الميزانيات وجداول حسابات النتائج التقديرية والمتوقعة لمدة القرض المطالب به وعموما تكون للخمس سنوات اللاحقة موقعة من طرف شخص مؤهل.

1 - V. Manuel général des procédures de crédit BADR, op cit, p 20.

أما عن الوثائق الجبائية فهي الأخرى ذات الوثائق المطلوبة في ملف قرض الاستغلال مع اختلاف طفيف يميز قروض الاستثمار، إذ يمكن أن يتلخص هذا النوع من الوثائق في الوثائق الجبائية وشبه الجبائية الحالية للثلاثة أشهر السابقة على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي تمارس نشاطها، أما عن تلك التي لم تبدأ بعد بممارسة نشاطها فيشترط البنك تقديم بيان أو شهادة وجود.

إن كل هذه الوثائق الادارية تمثل محتويات ملف عادي ونموذجي لقرض استثماري يفرضه أي مصرف لكن ممكن أن تتغير مكونات هذا الملف بحيث قد يحذف المصرفي بعض الوثائق إذا كانت المؤسسة عميلة لديه منذ وقت طويل وسبق لها أن قدمت هذه الوثائق مسبقا فإذا كانت المؤسسة العميلة صاحبة علاقة قديمة مع المصرف وسبق لها أن طالبت بقروض أخرى، فمن المنطقي أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه في حوزة هذا الأخير مسبقا، وبالتالي لا يكون من الضروري المطالبة بها،[1] ومن جهة أخرى قد يتطلب المشروع محل الدارسة تحليل موجز وشامل، الأمر الذي يدفع المصرفي إلى استكمال هذه القائمة بوثائق أخرى يراها ضرورية فيجب على المستثمر أن يكون متعاونا مع البنك ويقدم كل المعلومات التكميلية المطالب بها شفهية كانت أم كتابية.

**المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمرحلة الاقتصادية**

إن المؤسسة الكبرى بإقبالها على الاستثمار تتخذ قرارا يمكن أن يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائبا، لذلك تتطلب هذه العملية القيام بدارسات معمقة للمشروع تُمَكِنُهَا من التقليص من المخاطر الناجمة عن الاستثمار وتأثيراتها على وضع المؤسسة المقترضة ووضع البنك

1 - V .Amel Beldjoudi op, cit p 118

المُمَوِل للعملية،[1] يتعلق الأمر بضرورة دراسة جدوى المشروع الاستثماري من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، وهو ما سنتناوله على التوالي في الفرعين المخصصين لهذا المطلب.

**الفرع الأول: ضرورة دراسة جدوى المشروع الاستثماري من الناحية الاقتصادية**

من المنطقي أن تكون لكل شركة مستثمرة دراية حول المشروع المراد إنجازه وأن يَطَلِعَ المصرف على خصوصيات وإيجابيات هذا المشروع، لذلك تقدم الشركة المستثمرة لهذا الأخير دارسة تقنواقتصادية للمشروع [2] تتم عادة من قبل مكاتب متخصصة في ذلك وهي مكاتب الدارسات الاقتصادية بالدرجة الأولى علما أنه يمكن أن ينجزها مندوب حسابات، حيث تتضمن كل جوانب المشروع التجارية والتقنية والاقتصادية، التي تسمح للبنك من خلال تحليلها تقييم جدوى المشروع محل طلب التمويل، إذ تمكنه من التنبؤ بإيرادات ونفقات المشروع المستقبلية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الجديدة والاطلاع على مسار الشركة إضافة إلى توقع مستقبل المشروع بالنسبة لمشاريع التوسع أي تلك المتعلقة بتوسيع نشاط المؤسسة، ويتم ذلك من خلال الدارسة التجارية للمشروع الاستثماري إلى جانب دارسة قطاع نشاط الشركة العميلة.

**أولا- الدارسة التجارية للمشروع الاستثماري:**

تسمح هذه الخطوة بتقييم استعدادية المشروع للتطور، وذلك من خلال تحليل المنتوج أو الخدمة التي يقدمها المشروع من حيث طبيعتها، حالة الطلب والعرض عليها، قدرة تصريفها في السوق، التشهير بها...الخ، ويتم هذا التقييم من خلال المحيط الذي سيزرع فيه المشروع، وتقتضي دراسة المنتوج الاهتمام ببعض العوامل المتعلقة به كالسعر المقترح لتسويقه، كيفية توزيعه وحتى الوسائل المستعملة لترويج هذا المنتوج في السوق،[3] فتسمح هذه

**1 - راجع الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 74**

**2 - V. Amélie Charles et Etienne Redor, Le financement des entreprises, collection connaissance de la gestion, Edition ECONOMICA, p115.**

**3 – V. Bellal Djamel "Caractéristiques et modalités d'octroi des crédits bancaires" mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du Brevet Supérieure de Banque 2006, p 59.**

الدارسة بالمعرفة الجيدة والكاملة للسلع والخدمات التي تقدمها المؤسسة الكبرى المطالبة بالقرض، ولهذا الغرض يجب أن يهتم المصرفي بصفة خاصة بـ:

- الكمية الإنتاجية المتوخاة من طرف المؤسسة المعنية، طبيعتها، نوعيتها، كيفية إنتاجها، خصائصها التقنية.
- مجموعة المنتوجات التي تنوي المؤسسة إنتاجها، ومختلف الحاجيات التي ستستجيب لها.
- مختلف بدائل هذه المجموعة الإنتاجية، وفي هذا السياق يهتم المصرفي بمعرفة نظرة المستهلكين إلى هذه السلع أي إذا كانوا يعتبرونها كمالية، ضرورية، تحسينية...الخ.
- درجة تقادم وتراجع المنتوج أي دارسة مستوى الحداثة والابتكار التقني الذي يميز المنتوج المتوخي .

وفيما يلي نسرد هذا الجدول الذي يبين لنا تأثير عمر المنتوج على مستوى الخطر الذي يعترض المصرفي عند منح قرض الاستثمار[1].

| المخاطر البنكية | احتياجات الاستغلال | احتياجات الاستثمار | القدرة على التمويل الذاتي | عمر المنتوج |
|---|---|---|---|---|
| معتبرة، فيما يخص التمويل متوسط وطويل الأجل | قليلة (السوق محدودة) | مرتفعة | مرتفعة جدا لكن نتائجها ضعيفة | مرحلة انطلاق المنتوج |
| محدودة جدا رغم ارتفاع مبلغ القرض | مرتفعة | مرتفعة (تطور القدرات الإنتاجية) | مرتفعة ونتائجها مرتفعة | مرحلة نضج المنتوج |
| معتبرة جدا فيما يخص التمويل متوسط وطويل الأجل | مرتفعة | ضعيفة | ضعيفة ونتائجها مرتفعة | مرحلة تراجع المنتوج |

1 - V. Eric Manchon, Analyse bancaire de l'entreprise (méthodologie), 4éme édition, Ed Economica paris 1994, p169.

**ثانيا- دارسة قطاع نشاط الشركة العميلة:**

إن تحليل القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة المطالبة بالقرض مسألة بالغة الأهمية، بحيث يتعين على المصرفي تقدير اتجاه وميول القطاع المستقبلي إذ يتنبأ ويتوقع كيفية تطور هذا القطاع في المستقبل، ومدى تأثر المؤسسة بالاتجاه الذي قد يتخذه هذا القطاع، وللإلمام بذلك يتولى المصرفي تحليل كل ما يتعلق بالسوق، وبشركاء ومنافسي المؤسسة.

**1- دراسة السوق:**

يركز المصرف في تحليله للدارسة التقنو اقتصادية وتقييمه للمشروع على الدارسة الشاملة لتطور الاستهلاك عامة والسوق خاصة لتضخيم فرص نجاح المشروع، فضرورة القيام بهذه الدارسة يَنْتُج عن كون كل مشروع موضوعه إنتاج سلع أو خدمات موجهة لبيعها في السوق، مكان التقاء العرض والطلب، فمن الضروري إذن التعرف على السوق الذي ستوجه إليه المنتوجات المتوقعة للمؤسسة المطالبة بالتمويل من أجل بيعها.[1]

يمكن أن نعرف دارسة السوق بالتحليل الكمي والكيفي للسوق ذّاته، بمعنى العرض الحقيقي والمحتمل لمنتوج أو خدمة الذي من شأنه أن يسمح باتخاذ القرار التجاري الصحيح، كما يمكن أن يعرف السوق أنه جمع وتسجيل وتحليل كل الأعمال المتعلقة ببيع السلع والخدمات، وعليه فالهدف من دارسة السوق هو معرفة حجم البضائع أو الخدمات التي يمكن أن تباع في هذا السوق، ويعتمد تقدير هذا الحجم على معايير يجب أن يأخذها المصرفي بعين الاعتبار، نذكر منها:

- حجم السوق المستهدف من المؤسسة المطالبة بالقرض، هيكلته وتطوره، هل هو مستقر، في تطور أم تراجع، موقعه.
- مستوى إنتاج المؤسسة المعنية بالتمويل وأسعار البيع المتوقعة.
- تقييم الطلب والعرض الحالي والمستقبلي لمنتجات المؤسسة.

**1 - V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit p 80**

- الحصص التي تمتلكها المؤسسة الكبرى من السوق والحصص التي يمكن أن تمتلكها في المستقبل.
- تطلعات وتوقعات تطور السوق والسياسات التي تطبقها المؤسسة في مواجهة هذه التطورات.
- قوة وتطور منتجات المؤسسات المنافسة في القطاع وتحديد مكانة المؤسسة المطالبة بالقرض من المنافسة في السوق.
- حجم التطور في أذواق وحاجات الزبائن وتحديد الفرق بين متطلبات السوق وعرض المؤسسة الكبرى الخاصة.

**2- العملاء والموردين:**

يتعين على المصرفي الاهتمام بعملاء الشركة المطالبة بالقرض وكيفية تعاملها مع هؤلاء العملاء، بحيث يتساءل من هم عملاء المؤسسة؟ وهل تمنحهم هذه الأخيرة آجال للتسديد؟ وإن كان الأمر كذلك فهل يحترم هؤلاء الآجال الممنوحة لهم؟

كما يتعين على المصرفي من جهة أخرى الاهتمام بموردي الشركة من حيث عددهم، وبهذا الصدد من المستحسن أن يكون كبيرا من أجل تجنب أي اضطراب قد يطرأ عن عدم توفر السلع بصفة مؤقتة أو دائمة عند أحدهم أو بعضهم، كما يهتم المصرفي بالموردين من حيث سمعتهم التي يجب أن تكون جيدة ومستحسنة في الوسط الاقتصادي والمصرفي، وكذا من حيث موطنهم الذي يستحسن أن يكون داخل الوطن لتفادي مخاطر الصرف ومشاكل متعلقة بالاستيراد.

**3- المنافسين:**

تمثل المنافسة عامل هام يشكل خطرا معتبرا على المؤسسة العميلة بحيث يحدد قدرتها في تصريف وتوزيع منتوجاتها في السوق، لذلك يجب أن يحظى هذا العامل بدارسة دقيقة من طرف المصرفي الذي يهتم في سبيل ذلك بعدد منافسي الشركة الكبرى المقترضة

وأهميتهم في السوق بدراسة حصصهم في السوق، قدراتهم الإنتاجية، نوعية منتجاتهم..الخ كما يهتم كذلك بأسعار وشروط بيع المنتجات (آجال التسديد، طرق التسليم، الخدمات ما بعد البيع...الخ)[1]، اذ أن عدم قدرة المصرفي على تحديد المنافسين بشكل جيد سوف يجعل المؤسسة مستقبلا في وضع تنافسي هش وربما غير قادرة على التكيف مع وضعية لم تكن مستعدة لها[1]، وهو ما يؤثر سلبا على قدرتها في تسديد القرض الذي استفادت منه.

**الفرع الثاني: ضرورة دارسة جدوى المشروع الاستثماري من الناحية التقنية**

تقتضي دراسة جدوى المشروع الاستثماري المطلوب تمويله من الناحية التقنية تحليل عملية الإنتاج ووسائل إنتاج الشركة العميلة زيادة على دراسة تقنية تحليل تكلفة المشروع المعني.

**أولا- تحليل عملية الإنتاج ووسائل إنتاج الشركة العميلة:**

إن طبيعة القرض الاستثماري تفرض على المصرفي أن يقوم بدراسة فنية و تقنية للمشروع المراد تمويله بحيث يسمح له التحليل التقني الإحاطة بالمظاهر التقنية لمشروع الاستثمار خاصة من بعض الجوانب التي يجب أن يهتم بها المصرفي، أهمها :

**1- تحليل العملية الإنتاجية للشركة العميلة:**

عادة ما يتوفر لخبراء المؤسسة المطالبة بالقرض إمكانية اختيار عدة طرق أو عمليات تصنيع للوصول إلى نفس النتيجة، ففي أغلب الحالات يتم الاختيار على أساس اعتبارات تقنية واقتصادية واضحة كفرض بعض المواد الخام الأولية مثلا، فيجب أن تكون للمصرفي فكرة حول عملية الإنتاج وبالتالي حول الاحتياجات الحقيقية للشركة المستثمرة للوصول إلى هدفها.

1 -V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit, p 81

2 - راجع الطاهر لطرش ،مرجع سابق، ص 144

## 2- تحليل وسائل إنتاج الشركة العميلة:

إن اختيار وسائل الإنتاج يعتمد على عمليات الإنتاج المختارة، فمجموع الوسائل تحدد بقوة مرونة الاستغلال المستقبلي ويجب أن يعتمد اختيارهم على تحليل دقيق جدا لشروط الاستغلال اللاحقة، لذلك ومن أجل تقييم وسائل الإنتاج يركز المصرفي في تحليله على نقاط محددة مثل قدرة الإنتاج، مساحة المحلات، مستوى الاهتلاك...الخ، فيبحث إذن من خلال تحليله على الإجابة على أسئلة محددة مثل التساؤل عن القيمة الحقيقية المنتجة، عن مستوى الاهتلاك الذي تكون عليه المعدات والوسائل علما أن عمر المعدات لا يتجاوز 5 سنوات،[1] فبعد هذه المدة يعد ممتلكا ويخرج من الميزانية، وكذا عن امكانية تحقيق المعدات المستعملة لإنتاجية جيدة.[2]

فيهتم المصرف بالقدرات الإنتاجية للمشروع، حيث كلما كانت هذه الأخيرة كبيرة وتتماشى مع حالة السوق، كلما أدى هذا إلى تحقيق الأرباح المرجوة والتي بدورها تضمن سداد القرض، إلا أن هذه القدرات ترتبط ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيا المتوفرة لدى المؤسسة المطالبة بالقرض واليد العاملة ذات الكفاءة العالية التي تسمح بضمان السير الحسن للنشاط، فكل مشروع استثماري يتطلب بالضرورة توفر المؤسسة على يد عاملة مؤهلة، فيجب أن تكون هذه الأخيرة من الأولويات التي يهتم بها المصرفي، اذ أن نجاح المشروع وتنفيذه في الآجال المتفق عليها يعتمد أساسا على مهارات وكفاءات اليد العاملة، الأمر الذي يضمن حسن نهاية العملية الاقراضية.

1- راجع الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 154

2- V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit, p 81

**ثانيا- تقنية تحليل تكلفة مشروع الشركة الكبرى الاستثماري:**

إن المراد من هذا التحليل إنما هو التحقق من صحة كل التكاليف المتعلقة بالمشروع محل التمويل سواء تلك المتعلقة بالمشروع الاستثماري أو تلك الخاصة باستغلاله، ويلزم المصرفي باحترام عنصرين هامين عند قيامه بدارسة التكلفة وهما شمولية وموثوقية التكاليف الموضحة في الدارسة التقنو اقتصادية.

فغالبا ما تكون التكاليف المقدرة من طرف الشركة المستثمرة غير موثوق فيها أو غير مجدية لذلك يقع على عاتق المصرفي التأكد من صحة تقديرها عن طريق قيامه بتحليل شامل للتكاليف بحيث لا يتناسى أي تكلفة وإلا كان تحليله يفتقر إلى المصداقية، كما يجب أن يكون تحليله مجدي بحيث يحدد التكاليف بعد استشارات عديدة يقوم بها لدى الموردين وكل الهيئات أو المؤسسات التي من شأنها التحكم في المعلومات.

من هذا المنظور يمكننا القول أن المصرفي يهتم بمسائل مختلفة لحسن تقدير تكاليف المشروع سواء في مجال الاستثمار أو في مجال الاستغلال، ففي اطار الاستثمار يركز المصرفي على العناصر الآتي بيانها:

**1- تحديد أجل تمويل الاستثمارات:**

يتعلق الأمر بالبحث عن الآجال المتلائمة بين مدة حياة الأصل الممول أي مهلة امتلاكه والأموال المقترضة التي تموله، بحيث تكون مدة اهتلاكه الجبائي أساس تحديد المهلة القصوى المرجوة في التمويل، فمن غير المنطقي مثلا تمويل أصل ما لمدة 7 سنوات علما أن اهتلاكه سيتم على سنتين[1] ، فغالبا ما تعترضنا في المصارف قروض تمنح لمدة أقصر من مدة اهتلاك الأصل الممول ولكن العكس نادرا ما نصادفه إن لم نقل أبدا، علما أن مدة الاهتلاك تختلف من أصل لآخر فمدة اهتلاك أدوات و تجهيزات المكاتب مثلا هي

1 -V. Montage de dossier de crédit, I.f.B, op.cit , p58

من 5 إلى 10 سنوات، في حين اهتلاك معدات أخرى يتم على 5 سنوات مثلا، هذا عن القروض متوسطة الأجل.

أما عن القروض طويلة الأجل فإن مدة الاهتلاك فيها لا تشكل معيار تحديد أجل التمويل، فالأراضي مثلا لا يمكن إهتلاكها أما المباني والعمارات فقد تطول مدة اهتلاكها من 20 إلى 50 سنة، فلا يمكن تصور أن مصرف يمنح قرض يستغرق أجل استحقاقه كل هذه المدة، لذلك تعتبر قدرة الشركة على التسديد المعيار الرئيسي في تحديد مدة القرض الطويل الآجل التي لا تتجاوز في أغلب الأحيان 15 سنة[1].

**2- تحديد نسبة التمويل:**

يختلف تحديد مبلغ القرض الاستثماري حسب معايير متعددة، ففي القرض المتوسط الأجل يكون تدخل المصرف المالي في حدود 70 % من البرنامج التمويلي أي 85 % خارج الرسوم، أما في القرض الطويل الأجل فإن الحد الأقصى لتمويل المصرف يكون80 % على الأكثر بحيث يجب أن تشارك الشركة العميلة بدورها في تنفيذ المشروع الاستثماري ولو جزئيا عن طريق تمويلها الذاتي، وهناك عدة تبريرات لتدخل المصرف بنسبة محددة، فمن شأن تقييد حصة المصرف على نسبة معينة أن يلزم المؤسسة المطالبة بالقرض بالمشاركة بمواردها الذاتية، ويسمح للمصرف بالاحتفاظ بهامش أمان معين في حالة اتخاذ ضمانات على مجمل أملاك هذه الأخيرة، الامر الذي يؤدي الى اقتسام المخاطر بين الشركة المعنية بالتمويل والمصرف، فإذا وثقت الشركة في مشروعها فإن مشاركتها المالية ستكون حتما قَيِمَة، لكن في حقيقة الأمر ما من نص يمنع المصرفي من تمويل أي مشروع 100 % إن رغب في ذلك، إنما عليه في ذلك احترام القواعد الاحترازية.

1 - V. Montage de dossier de crédit, I.f.B, op.cit p 59

**3- تحليل حاجيات المؤسسة الكبرى العميلة[1]:**

يجب أن يحدد المصرفي بدقة حاجيات المؤسسة المطالبة بالقرض حتى تكون له فكرة شاملة حول تكلفة انطلاق أو توسيع أو استغلال المؤسسة المعنية.

فيتساءل عن حاجيات هذه الأخيرة سواء في مرحلة الاستثمار (عقارات، معدات، يد عاملة...الخ)، وكذا في مرحلة الاستغلال (مواد أولية، ماء، طاقة، يد عاملة....)، فمن شأن تحليل حاجيات المؤسسة تحديد تكلفتها وبالتالي تحديد التمويل المتناسب معها.

**4- دراسة الجدول الزمني للمشروع الاستثماري:**

من الضروري أن تتضمن الدارسة التقنو اقتصادية مخططا لإنجاز المشروع الاستثماري، يتضمن تواريخ متعددة تمثل جدولا زمنيا لتنفيذ المشروع الاستثماري كتاريخ بداية المشروع، تاريخ التركيب والتجارب، تاريخ إبرام العقود مع مختلف الموردين، تاريخ نهاية التنفيذ والدخول في الاستغلال أي استغلال المشروع الاستثماري.

فيتعين على المصرفي الاهتمام بمراحل انجاز المشروع حيث يسعى إلى معرفة مدى توافق هذا المخطط مع قدرات المؤسسة على احترامه في الآجال المحددة وبالمواصفات المطلوبة، فيتأكد من أنه مناسب وعملي وممكن التنفيذ من الناحية التقنية وحتى من ناحية القوى العاملة، فكل تأخير في تنفيذ المشروع قد يرتب تكاليف إضافية من جهة وخسائر في الإنتاج من جهة أخرى.

وعليه فان المصرفي يهدف من خلال دراسة هذا المخطط إلى تحديد الظروف التي يمكن أن تؤثر على إنجاز المشروع وكيفية تجاوزها.

**5- تحليل موطن المشروع الاستثماري:**

يعد تحليل مسألة موقع الوحدة الإنتاجية عنصر أساسي لنجاح المشروع، لذلك يتعين على المصرفي التأكد من أن المؤسسة الكبرى المطالبة بالقرض قد أحسنت اختيار موقع

1 - V .Bellal Djamel Op,cit p119

وحدتها الإنتاجية، ولا يتحقق ذلك إلاَ باحترامها لمعايير مختلفة يتعين على المصرفي التركيز عليها عند دارسة موطن المشروع، نذكر منها على سبيل المثال:[1]

- اقتراب مكان المشروع من السوق الذي سيوجه إليه المنتوج وكذا اقترابه من أهم مورديه أي من موارد التموين بالمواد الأولية.
- ملائمة المناخ لطبيعة نشاط المشروع.
- توفر عدد من التسهيلات مثل شبكة الطرقات وشبكة الاتصالات[2].

أما إذا لم يتوفر أحد هذه المعايير أو غيرها، كما لو كانت مصادر التموين بعيدة عن موطن المشروع مثلا فلابد من الإشارة إلى ذلك لأن تخلف مثل هذا العامل سيثقل تكلفة الإنتاج، وما يمكن أن يساعد المصرفي على الالمام بالتكاليف الحقيقية للاستثمار المقدمة من طرف المؤسسة العميلة أمور كثيرة كمقارنتها بالفواتير الشكلية والعقود التي تلقتها من طرف هذه الاخيرة مثلا، لكن الواقع المصرفي أثبت أنه غالبا ما يستعين المصرفي بدراسات تخص مشاريع مماثلة تمت على مستوى الوكالة المصرفية المعنية بدراسة تكلفة المشروع معتمدا على خبراته المهنية في المجال[3].

بناءً على ما سبق يتضح أن دراسة المشروع الاستثماري من الناحية الاقتصادية والتقنية أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمصرف الممول خاصةً، ذلك أنها تسمح له التنبؤ بمستقبل المشروع المطلوب تمويله وبالتالي توقع نهاية القرض، فتكون هذه الدراسة احدى أسس اتخاذ القرار الائتماني.

**1 - V. Amel Beldjoudi , op cit ,p 120**

**2 - راجع شعبان شوقي وشياد فيصل "تحليل قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مذكرة شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية 2003 ، ص 93 .**

**3 - V Amel Beldjoudi , op cit , p 121 .**

**المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالدارسة المالية**

لا يخفى على المصرفي أنه عندما يُقْبِل على منح قرض استثمار فإنه يلتزم بتجميد أمواله لفترة طويلة مقارنة بالتزامه عند منح قرض الاستغلال، الأمر الذي يغير في طبيعة المخاطر التي يتحملها في هذا النوع من التمويل خاصة أن النهاية الحسنة لقرض الاستثمار إنما تتوقف على استمرارية المشروع الاستثماري، حيث يتعين على المصرفي أن يجد ايجابيات على بعض المسائل الهامة كفرص المؤسسة في النجاح أو في الاستمرار في الوجود طوال مدة القرض، وكذا حول التقييم الجيد لاحتياجاتها، وحول كفاية المردودية المتوقعة لتغطية كل التزاماتها وتسديد مبلغ القرض....الخ[1].

تماشيا مع هذه الاعتبارات فإن القراءة المالية التي يقوم بها المصرف تختلف نسبيا عن نظرتها المتعلقة بالقروض القصيرة الأجل، وذلك من حيث كونها ترتكز على تحليل مناصب مالية ذات بعد زمني طويل من جهة وتوقعي من جهة أخرى، وهو ما يظهر من خلال الوثائق التي يتضمنها ملف القرض الاستثماري، فمقابل اعتماد المحلل على مخطط الخزينة في تحليله المالي الخاص بقرض الاستغلال فإنه يعتمد على خطة التمويل Le plan de financement في الدارسة المالية لملف قرض الاستثمار، بحيث يعتبر هذا المستند محور وجوهر هذه الدارسة، اذ يتجسد في جرد كل احتياجات المؤسسة التمويلية المستحقة وكل الموارد الداخلية والخارجية التي تكون تحت تصرفها، فمن شأن هذه المعطيات أن تمكن المصرفي من استخراج جزء الاستثمار الذي لا تستطيع الشركة العميلة تمويله بأموالها الخاصة، لذلك يعتبر مخطط التمويل مستند ضروري للتأكد من جدوى المشروع الاستثماري ويعتبر بساط التفاوض مع المصرف حول خطوط القرض الضرورية.

وعلى خلاف مخطط الخزينة يعد مخطط التمويل مستند توقعي متعدد السنوات، يوضع وفقا لمدة استهلاك القرض التي تمتد عموما من سنتين إلى 7 سنوات بالنسبة

1 - V. Montage de dossier de crédit, I.f.B, op.cit p 58

للقروض المتوسطة الأجل ومن 7 سنوات فأكثر بالنسبة للقروض طويلة الأجل كما سبق ذكره، بحيث يجمع المخطط بين مسألتين:

- الموارد الدائمة التي ستكون تحت تصرف المؤسسة طوال مدة القرض.
- الالتزامات الدائمة التي ستواجهها المؤسسة في نفس الفترة.[1]

وفي الحقيقة لا وجود لسجل يتضمن الخطوط العريضة أو المسار النموذجي لدارسة طلبات قروض الاستثمار، بل تتوفر البنوك حاليا على برمجيات خاصة للتقييم المالي للمشاريع نذكر على سبيل المثال برنامج العقل الإلكتروني الذي يهمنا في هذه الرسالة وهو ذلك الذي صممه خبراء ONUDI المسمى "expert comfar" المستعمل على وجه الخصوص لتحديد مرد ودية المشاريع الكبرى.[2]

فبعد التأكد من جدوى المشروع الاستثماري من خلال دراسته من الناحية الاقتصادية، يباشر المصرفي في تحليل مردوديته المالية المتوقعة، معتمدا في ذلك على وثائق مالية ومحاسبية محددة، مستهدفا تحديد نسبة مردودية المشروع محل التمويل، وتقدير قرض الربح المالي التي يقدمها المشروع مقارنة بالمشاريع الاستثمارية الأخرى الممكنة، وكذا تقدير الموارد التي من المتوقع أن ينتجها المشروع وقدرتها على مواجهة التزامات المؤسسة.

فيقوم المحلل المالي من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة بتقدير مردودية المشروع المراد تمويله قبل عملية التمويل كمرحلة أولى من شأنها أن تسمح له تحديد معالم المشروع وتحديد الايجابيات التي يحققها هذا المشروع وهو في وضعية مستقلة تماما عن التمويل، وفي مرحلة ثانية يقوم المحلل المالي بتقدير مردودية المشروع الاستثماري ذاته بعد إدخال مختلف عناصر التمويل عليه كعامل ضرورة تسديد القرض مثلا، فيتعين على المصرفي قياس تأثير عنصر المردودية على مردودية المشروع الممول وكذا قدرة تسديد الديون المترتبة عن عملية التمويل في آجال استحقاقها[1].

**1 -V. Montage de dossier de crédit, I.F.B, op.cit, p 55**
**2 - V : Montage de dossier de crédit, I.F.B, op.cit, p 57**
**3 -V. Ferieel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit, p 83**

ويستعين المصرفي لتحليل مناصب الميزانية ذات البعد الزمني المتوسط والطويل بنسب جوهرية يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- **نسبة المردودية:**

تعد المردودية من أهم العوامل التي يجب أن يأخذها المصرفي بعين الاعتبار عند تقييمه لطلب القرض ويؤكد أهمية هذا العنصر نص التنظيم المصرفي بحيث جاء في المادة 41 من النظام رقم 11-08[1] أنه "يجب أن يأخذ انتقاء عمليات القروض بعين الاعتبار أيضا مردودية هذه الأخيرة..."، وفي نفس السياق جاء في المادة 42 من نفس النظام " يجب أن يأخذ تقييم وانتقاء مخاطر القروض، على وجه الخصوص بعين الاعتبار، العائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثمار..."

فالمردودية هدف كل نشاط اقتصادي باعتبارها إدارة واستثمار رأس المال بصورة تحقق بأقل تكلفة ممكنة أكبر قدر من الأرباح[2]، وأمام عدم تحديد التنظيم المصرفي يقتضي المنطق الاقتصادي التمييز بين نوعين من المردودية أولهما "المردودية المالية" التي تبين قدرة المؤسسة على تحقيق عائد مالي في نهاية دورتها الإنتاجية، وثانيهما "المردودية الاقتصادية" التي تبين قدرة المؤسسة على استثمار موجوداتها والموارد المتاحة لديها واستغلالها بطريقة عقلانية وفعالة بحيث يسمح ذلك تحقيق رقم أعمال كافي لجلب ربح وفير للمؤسسة المقترضة[3]، فكلما ازدادت نسبة المردودية كلما دلت على الاستغلال العقلاني لموجودات المؤسسة مهما كان شكلها أو نوعها وبالتالي على فعالية التسيير داخل المؤسسة بشكل عام[4] ،فلا يكفي امتلاك المؤسسة المطالبة بالقرض لموجودات وسيولة نقدية هامة بل يجب أن تحسن استغلالها بطريقة من شأنها أن تمكنها من تحقيق مردودا كافيا لتغطية نفقاتها جراء ممارسة نشاطها موضوع التمويل وقدرتها بذلك على تسديد القرض وتوابعه[5].

**1- راجع نظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية السالف الذكر.**
**2 - راجع، ليندة شامبي، مرجع سابق، ص 93.**
**3- راجع عبد الحق بو عتروس ، مرجع سابق، ص 75-76**
**4 - راجع جعدي أمال واعراب ثانيته، مرجع سابق، ص 67**
**5 - راجع عبد الغفار حنفي، مرجع سابق ص 298**

كل هذه الاعتبارات تجعل نسبة المردودية من النسب الهامة المعتمد عليها عند إقرار منح القروض من قبل المصارف.

ويتم حسابها بالعلاقات التالية[1]:

نسبة المردودية= نتيجة الدورة الصافية /الأموال الخاصة. 100

نسبة المردودية= الأرباح الصافية/ مجموع الأصول.100

- **نسبة القدرة على الوفاء[2]:**

يعبر هذا المؤشر على قدرة المؤسسة المطالبة بالقرض على تسديد ديونها وقت استحقاقها، فالمصرف يهتم بهذه النسبة لأن من شأنها أن تسمح له تقدير مدى التزام هذه الاخيرة بتسديد القرض الذي تستفيد منه في آجاله معتمدا في ذلك على المعطيات المالية والمحاسبية المتوفرة لديه، ومعياره في ذلك تجاوز نسبة قدرة التسديد 50 % بحيث يدل ذلك على القدرة الكبيرة والإمكانية الواسعة للمؤسسة المطالبة بالقرض على تسديده في مواعيده، الأمر الذي يزود فرصها في الاستفادة من القرض موضوع الطلب، ويقاس هذا المؤشر بواسطة العلاقة التالية:

نسبة القدرة على الوفاء= مجموع الديون/مجموع الأصول. 100

- **نسبة المديونية العامة للشركة:**

وهو ما يسمى كذلك "نسبة القدرة على الاستدانة" بحيث يتبين للمصرف من خلالها مدى قدرة المؤسسة صاحبة طلب التمويل على تغطية ديونها المتوسطة والطويلة المدى ومن ثمة الحصول على المزيد من القروض وهو ما يعرف "بالتشبع الائتماني" بحيث ينتج عن

1 - راجع جعدي أمال، واعراب ثانينة، مرجع سابق، ص 66-67
2 - راجع جعدي أمال، واعراب ثانينة، مرجع سابق، ص 64

دراسة نسبة المديونية قياس درجة التشبع الائتماني لدى الشركة المطالبة بالتمويل، هذه التي لا يجب أن تبلغ حد التشبع الائتماني ويعرف هذا الحد أنه ذلك الذي تظل عنده الشركة العميلة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فيجب ألا تكون الشركة قد بلغت هذا الحد و ألا تتجاوز وبالتالي يرفض المصرف إفادتها بالتمويل المطلوب.[1]

فإذا كانت نسبة المديونية مساوية أو تقل عن 50 % فهذا يدل على إمكانية المؤسسة اللجوء إلى الاقتراض لتدعيم رصيدها من الأموال الدائمة[2]، وللتوصل إلى هذه النتيجة يقوم المحلل المالي بحساب النسبة بمقتضى العلاقة الآتية:

نسبة المديونية= الديون الطويلة والمتوسطة المدى/ الأموال الدائمة.100

وعليه إذا توصل المصرفي الى نتيجة مفادها أنه إذا قرر إفادة المؤسسة بالقرض المطلوب فإن هذا الأخير سيضاف إلى أعباءها المالية بحيث تصبح خصومها تفوق أصولها، وأن مردود الشركة لن يكون كافيا لتغطية أصل الدين مع الفوائد المترتبة عليه، فإنه يقرر حتما رفض طلب القرض لبلوغ الشركة صاحبة الطلب حد التشبع الائتماني.[3]

- **نسبة التمويل الذاتي:**

إن حساب هذه النسبة إنما ينفرد به التحليل المالي الخاص بالاستثمارات وهو عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة المطالبة بالقرض على تمويل مشاريعها الاستثمارية بنفسها دون اللجوء إلى الاستدانة من الغير بمقتضى التمويل الخارجي مهما كان نوعه.

بهذا نكون قد تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى دارسة الخطوات التي يتبعها المصرفي لِتُنْتِجَ دراسته آثارها بتحديد الاحتياجات الحقيقية للشركة المطالبة بالقرض، فهذه

**1 - راجع هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص 257**
**2- راجع، جعدي أمال، واعراب ثانينة، مرجع سابق، ص 65**
**3 - راجع محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 212**

الخطوة أو هذا النهج المعروف ب "إعداد، دارسة، وتسير ملف القرض" تتبع منه مراحل هامة، فالانطلاقة تكون من العامل الذاتي المتمثل في الثقة التي توحيها الشركة العميلة لدى المصرفي، وقدرة هذا الأخير على تصنيفها ضمن العملاء المستحسنين أو السيئين، ثم يسترسل المصرفي بالعامل الموضوعي المتمثل في التحليل الرقمي الذي يتم عن طريق التحليل المالي والتقييم الاقتصادي للمشروع، لكن الملاحظ في الواقع العملي أن هذه الطريقة غير محترمة بحذافيرها، حيث غالبا ما يكتفي المكلفين بالدراسات بتحليل رجعي معتمدين على قدر بسيط من حساب النسب دون مراعاتها بأكملها، والأمر سواء بالنسبة لتقييم المشروع الذي غالبا ما يأسس على الدارسة الفنية والاقتصادية المقدمة من طرف الشركة العميلة، وحتى لو ذهب المصرفي الى أبعد من ذلك فغالبا ما تكون دراسته غير كافية بحيث لا يصل الى الحد الذي يكفل تجنب تعثر القرض.

لذلك يتعين على المصرفي دائما مناشدة روحه في التحليل سواء كان أمام قرض استغلال أو استثمار ويجب أن تكون له قدرة تجاوز الأرقام، وفي هذا الإطار نعتقد أن برمجية خاصة بحساب هذه الأرقام ستعود بمنفعة حتمية على المصرفي إذ تربحه وقتا ثمينا وتسمح له بتسخير انتباهه لمعنى مختلف الكميات المجمعة وامتداد الخطر المحتمل، فالخطر يكون موجودا دائما، إذ أن جوهر العمل المصرفي هو الايمان بقضية عميل معين، وقد يكون هذا الاعتقاد مفيدا أو كارثيا.

لقد كان هذا آخر محطة توقفنا عندها في الباب الأول لأطروحتنا الذي حاولنا من خلاله الإلمام بآليات التمويل المصرفي المتاحة أمام الشركات التجارية الكبرى الخاصة معرفين بمحفظة القروض التي تستفيد منها لتمويل نشاطها الاستغلالي ومشاريعها الاستثمارية على المستوى المحلي لا الدولي، كما تطرقنا تحليلا وتفصيلا إلى الشروط الواجب توفرها لاستفادة هاته الشركات من التمويل المصرفي بمختلف صوره، فعن آليات التمويل سجلنا أن المحفظة الائتمانية التي تقترحها المصارف الجزائرية ليست حكرا على

الشركات الكبرى إنما تخص كل عملاءها الخواص منهم والعموميين، وحتى المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

لكن لاحظنا تميز الشركات التجارية الكبرى الخاصة عن غيرها خاصة من خلال استفادتها بالقروض الطويلة الأجل بحيث تُمنح لها هذه القروض لمدة طويلة جدا مقارنة بباقي العملاء، ولو أن نسبة استفادة الشركات الكبرى من هذا النوع من القروض ضئيلة جدا في الواقع العملي نظرا لطول مدتها وبالتالي كثرة مخاطرها فالبنوك التجارية تتجنب نوعا ما هذا النوع من القروض نظرا لمخاطر عدم تسديدها في الوقت المحدد وتترك مجال تمويلها لهيئات تمويلية متخصصة كما سبق الذكر ، فقد لاحظنا أن هذا النوع من القروض إنما هي أرضية الشركات العمومية لا الخاصة وغالبا إن لم نقل دائما تُمنح لها بدون ضمان بحيث لن يجد المصرف المُمَوِل ضامنا أحسن من خزينة الدولة.

كما لاحظنا احتكار الشركات الكبرى لآلية اتحاد البنوك في تمويل المشاريع الكبرى لكن مرة أخرى يشهد الواقع العملي قلة إن لم نقل انعدام استفادة الشركات الخاصة من هذا النوع من القروض فبالرغم من أن التنظيم المصرفي لا يمنعها من ذلك إلا أن الشركات الكبرى العمومية تعد صاحبة امتياز في هذا الميدان إلى يومنا هذا.

في نفس السياق لاحظنا الإقبال الكبير لكبريات شركات القطاع الخاص على القروض القصيرة الأجل ولعل سبب ذلك يرجع الى وظيفة هذا النوع من القروض، إذ أنها تساهم بتغطية العجز المؤقت في خزينة المؤسسة بتوفير السيولة اللازمة بتكاليف منخفضة نسبيا، فتعد وسيلة سريعة تستخدمها هاته المؤسسات للخروج من عجزها المالي المؤقت ما يسمح لها ضمان استمرار نشاطها وعدم انقطاعه الأمر الذي قد يؤثر سلبا على مردوديتها.

لكن الحقيقة أنه رغم تنوع محفظة القروض، الملاحظ أن جزء منها غير معمول به في الواقع المصرفي مثل قروض سند الرهن الذي هو في انتظار حل مشكلة غياب المخازن

العامة وكذا عقد تحويل الفاتورة الذي هو في انتظار تأسيس شركات الفاكتور المتخصصة وكذلك بالنسبة للقروض الناشئة عن اتحاد البنوك فحداثة نشأتها بالجزائر جعلت منها ميدانا مجهولا لاتزال شركات القطاع الخاص متخوفة منه، أما عن باقي أشكال القروض فبالرغم من عدم وجود مانع من ممارستها ميدانيا إلا أننا لاحظنا لجوء الشركات التجارية الكبرى الخاصة الى قروض الاستغلال باعتبارها الحل الأمثل لأزماتها المالية الدورية أكثر منه الى قروض الاستثمار ذات التمويل الثقيل .

أما عن شروط استفادة الشركات التجارية الكبرى من حقل القروض المصرفية إنما هو مجال تميزها إذ أنها تحظى بتحليل اقتصادي ومالي خاص فحتى لو كانت معايير وضوابط هذا التحليل مشتركة بين كل أشكال الشركات إلا أن الكبرى منها يوليها المصرف وقتا واهتماما أكبر بحيث يقوم بدارسة معمقة ودقيقة نسبةً للمبالغ الهامة التي قد تطالب بها الشركات التجارية الكبرى والتي قد تنطوي على مخاطر هامة يتعين على المصرف درئها وحماية نفسه منها حتى يتخذ قراره التمويلي في أمان وهو ما سنتطرق إليه في الباب الثاني.

# الباب الثاني:

## آليات الوقاية من المخاطر في اتخاذ قرار تمويل الشركات التجارية الكبرى الخاصة

المنطق أن تولد الدراسة الائتمانية السليمة القرار الائتماني السليم غير أن ذلك ليس بالقاعدة المطلقة، فمهما تباينت واختلفت آليات تمويل كبريات شركات القطاع الخاص ومهما أخضعتها المصارف المُمَوِلَة إلى شروط ثقيلة ومحكمة إلا أن الخطر يبقى دوما ملازما لها، وخوفا من تغير الأوضاع وتأزمها بارتفاع مستوى المخاطر في مرحلة سير القرض يلجا المصرفي إلى اعتماد آليات وقائية تُسْهِم في حماية المصرف من مخاطر التمويل من جهة وترشيد صناعة القرار الائتماني من جهة أخرى، بحيث يتم اتخاذ قرار التمويل في أمان ويتجنب المصرف بذلك الوقوع في مشكلة القروض المتعثرة، هذه التي يتعين على المصرف تفاديها عن طريق متابعته للقرض في كل مراحله و كذا معالجتها اذا اقضت الضرورة ذلك .

تلكم هي المحاور التي سنتناولها تحليلا و تفصيلا من خلال الباب الثاني من هذه الأطروحة الذي ارتئينا تقسيمه الى فصلين نتطرق فيهما على التوالي الى ما يلي :

**الفصل الأول: آليات حماية المصرف المقرض من مخاطر التمويل.**

**الفصل الثاني: اتخاذ قرار تمويل الشركات التجارية الكبرى الخاصة ومتابعة القرض.**

# الفصل الأول:
# آليات حماية المصرف المقرض من مخاطر التمويل

مما لا شك فيه أن تحقق المخاطر المصرفية يرتب آثار وخيمة تُثْقل كاهل المصرف قد تؤدي به حتى إلى إعلان إفلاسه، فعلى الرغم من أن منح القروض يعتبر من الوظائف الرئيسية والعامة للمصرف ويشكل المصدر الأساسي لدخله، الا أنه يمكن أن يشكل مصدرا للمشاكل المالية التي قد تعترضه وذلك نتيجة للمخاطرة التي يتخذها عند تسليمه لأموال المودعين للغير لآجال محدودة على اعتبار أن وظيفة الإقراض تكتنفها مخاطر عدة، لذلك حددت السياسة الاقراضية آليات وأدوات للحد من هذه المخاطر تشكل ضروريات تظهر أهميتها في تفعيل وترشيد اتخاذ القرار الائتماني عند منح القروض، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل بحيث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في:

**المبحث الأول: ضرورة احترام القواعد الوقائية لمواجهة المخاطر المصرفية،**

**المبحث الثاني: ضرورة اتخاذ الضمانات لمواجهة هذه المخاطر.**

## المبحث الأول: ضرورة احترام القواعد الوقائية لمواجهة المخاطر المصرفية

لقد أصبح من نافل القول أن الخطر فطرة الائتمان فالخطر كالظل يرافق القرض مهما كان شكله ومهما طالت مدته أو قصرت، لذلك كانت الوقاية منه الشغل الشاغل للمصارف منذ القدم، وفي هذا الاطار تبنى بنك الجزائر مجموعة من النصوص المتعلقة بالقواعد الاحترازية المتماشية مع المعايير الدولية الواجب إتباعها في هذا الشأن كآلية لمواجهة مخاطر الائتمان أو التخفيف من حدتها على اعتبار أن احتمال التعرض لها يبقى دائما واردا، وهو موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث الذي نستهله بمطلب أول نتطرق من خلاله الى ماهية المخاطر المصرفية التي تعترض المصرف الممول، فمن غير المنطقي أن نتطرق الى القواعد الوقائية للمخاطر قبل التعرض إلى هذه الأخيرة.

### المطلب الأول: ماهية المخاطر المصرفية الناجمة عن تمويل كبريات شركات القطاع الخاص

إن نجاح المصرف في الاحتفاظ بموجودات جيدة يعتمد أساسا على مدى نجاحه في تحجيم المخاطر المرتبطة بالمحفظة الائتمانية حيث أنه قد ينتج عن عدم سداد القرض تعرضه إلى مخاطر متعددة ومختلفة، ويقتضي الإلمام بظاهرة المخاطر المصرفية التطرق إلى التعريف بها في فرع أول ثم إلى التعرف على أصنافها في فرع ثاني وأخيرا الى كيفية إدارتها في فرع ثالث.

#### الفرع الأول: تعريف الخطر المصرفي

يتعين علينا قبل الخوض في تحديد تعريف الخطر المصرفي التعرض بادئ ذي بدء إلى تعريف الخطر كلفظ من الناحية اللغوية والاصطلاحية، فلغةً يعرف الخطر بالمجازفة والمغامرة وكلمة خطر مستوحاة من مصطلح لاتيني RESCARE أي RISQUE باللغة الفرنسية والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا

والانحراف عن المتوقع[1]، أما اصطلاحا فيعرف الخطر على أنه الخسائر المادية المحتملة والخسائر المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المساعدة لوقوع الخسارة.[2]

أمام سكوت المشرع الجزائري عن تقديم مفهوم الخطر المصرفي[3] بحيث قام بتعداد أنواعه دون تقديم تعريف له، كان لا بد في هذا الشأن من التطرق لآراء المهتمين التي تختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر منها لهذا المصطلح، فهناك من يعرفه على أنه تقلب في العائد المستقبلي[4] وهناك من عرفه على أنه عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد الاقتصادي في الحاضر على أساس نتائج دراسة سلوك في الماضي[5]، كما يتمثل الخطر المصرفي في العجز الذي ينتج عن عدم قدرة الشركة المقترضة المدينة على مواجهة ما يجب دفعه من ديون والتزامات اتجاه الغير، وهذا الخطر في الحقيقة يبدأ منذ نشوء العلاقة بين المصرف وهذه الأخيرة، وتظهر أهمية مواجهة هذه المخاطر نظرا لخضوع نشاط المؤسسة لتأثير بعض تطورات محيطها الاقتصادي[6]، فالمخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميلة المقترضة على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى المصرف المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني.[7]

على ضوء ما تقدم يمكن تعريف الخطر المصرفي على أنه احتمالية تكبد المصرف المقرض لأثار وخيمة ناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة (كتذبذب العائد المتوقع على

---

**1 - راجع عبدلي لطيفة "دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية– دارسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة"- مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان، 2011-2012 ص 02.**

**راجع أيضا فرج شعبان،"العمليات المصرفية وإدارة المخاطر"، دروس موجهة لطلبة الماجستير، تخصص نقود ومالية واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013 – 2014، ص 60 .**

**2 - راجع أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، "إدارة الخطر والتأمين"، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 22**

**3 - يجدر بنا الذكر أن النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16-02-2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات عرف في مادته الثانية مصطلح "خطر كبير" إلا أن الملاحظ على هذا التعريف أنه لا يخص لفظ " خطر" إنما كرس فقط لفظ "كبير" بحيث استهدف التنظيم من خلاله توضيح فكرة المخاطر الكبرى بما أنها مصطلح جديد في القطاع المصرفي.**

**4 - راجع منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التو ريق والمشتقات المالية، مكتبة الإسكندرية- بدون سنة نشر- ص 05 .**

**5 - راجع ناشد محمود عبد السلام "إدارة الأخطار"، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص 08 .**

**6 - V Hubert de la berisberie , Analyse financier et risque de crédit, paris, juin 1997 ,p 340.**

**7- راجع مفتاح صالح و معارفي فريدة ، " المخاطر الائتمانية، تحليلها- قياسها- إدارتها والحد منها " مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"- كلية العلوم الاقتصادية والإدارية- جامعة الزيتونة – الأردن- يومي 18/16 افريل 2007، ص 3 .**

استثمار معين) أو غير متوقعة و غير مخطط لها و التي من شأنها أن تؤثر على ربحيته وحتى على رأسماله.

بالرغم من تعدد التعاريف المقترحة للتعريف بهذه الظاهرة غير أنها تتفق كلها على أن الخطر ملازم للنشاط المصرفي، إلا أن حدته و قوة تأثيره تختلف من مصرف لآخر حسب قدرة هذا الأخير على التنبؤ به و الاستعداد له، فالقرض في حد ذاته عملية خطيرة بالنسبة للمصرف، على اعتبار أنه حتى لو كان على دراية تامة بالوضيعة المالية للشركة المقترضة وقت منحها القرض فهو يجهل ما قد تؤول إليه وضعيتها هذه في المستقبل، فكلما طالت مدة استرجاع الدين المقترض كلما ارتفعت نسبة الخطر بشكل أكبر.[1]

ففكرة الخطر تتجسد قبل اتخاذ القرار بمنح القرض، حيث يلتزم البنك بالتأكد من صحة وضعية العميلة وخلفياتها، والقيام بدراسة عميقة للمشاريع الواجب تمويلها، وغيرها من الإجراءات التي يقوم بها تحسبا لكون القروض الممنوحة ليست إلا ودائع لعملاء آخرين، لابد أن يكون حريصا تجاه المشاكل التي تعترضه عند اتخاذ قرار منح القرض، ويقوم المصرف الناجح بتسيير الخطر والتقليل منه وتنويعه من اجل جعله عند مستويات مقبولة وعند مردودية مناسبة، وهو ما سنراه في العنصر الموالي.

**الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية**

تواجه المصارف المقرضة مخاطر لا تعد ولا تحصى نظرا للمحيط الذي تنشط فيه ولنوعية العمليات التي تمارسها، وقد حدد التنظيم الجزائري[2] المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف أثناء تنفيذ مهامه لاسيما التمويلية منها، غير أنه عددها دون تصنيفها.

في بحثنا عن تصنيف منطقي لمخاطر القطاع المصرفي اصطدمنا بتصنيفات عدة فهناك من الفقهاء والمحللين من قسمها إلى مخاطر ائتمانية وأخرى غير ائتمانية، وهناك من

**1- V. Stephane piedelièvre, Emmanuel Putman, « Droit bancaire », compus droit privé, édition Economica, paris 2001, p 609**

**2 - راجع نص المادة 02 من النظام رقم 11-08 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المذكور سالفا.**

صنفها إلى مخاطر مرتبطة بالإقراض، مخاطر اقتصادية ومخاطر عامة، وثمة من صنفها إلى مخاطر مالية وأخرى غير مالية وهو التقسيم الذي ارتأينا تبنيه في هذا المقام.

**أولا – المخاطر المالية:**

إن الوقت والتعهد والثقة هي العناصر الرئيسية المُشَكلة لعقد القرض وتحيطها أخطار نابعة من كل عملية إقراض، أهمها تلك المتعلقة بالجانب المالي لهذه العملية والتي يكون التقييم بشأنها ضروري قبل قرار التمويل، وتتدرج ضمن هذا التصنيف مخاطر عدة وهو ما سنتناوله بالنقاش فيما يلي:

**1- خطر القرض Le risque de crédit :**

أجمع المصرفيين على أن مخاطر القرض هي أكثر أنواع المخاطر المصرفية شيوعا بين المصارف، ويعد أول وأهم خطر يواجه المصرف لارتباطه الوثيق بعملية التمويل المصرفي، فهو خطر بديهي ومتوقع على اعتبار أن خسائر الائتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض التي تعد عملية تسويقية للأموال المتوفرة لدى المصرف بما يؤدي إلى تحقيق الربح ضمن ضوابط وقواعد سليمة تضمن تدفق الأموال وعودتها إلى المصرف حتى تُرَدَ إلى المودعين عند طلبها، لكن كثيرا ما تفشل المصارف في استرداد المبلغ المقترض، فإقراض شركة ما لمدة زمنية معينة ينطوي على احتمال تنفيذ العقد من عدمه مما يُعرض المصرف والمودعين معا لما يسمى خطر القرض.[1]

لقد عرف التنظيم المصرفي خطر القرض ضمن المادة 2 فقرة "أ" من النظام رقم 11-08 السالف الذكر على أنه "الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد"[2]، وعلى التوالي اعتبرت الفقرة "ب" من نفس المادة

---

**1 - راجع شعبان فرج، مرجع سابق، ص 65 .**

**2 - يحيلنا هذا النص إلى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14-08-1991 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية والذي ألغي بموجب النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16-02-2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية غير أنه بالرجوع إلى هذا الأخير نجده لم يقدم أدنى تعريف لا لمصطلح "نفس المستفيد" ولا لخطر القرض بل بين كيفية تحديد ترجيحاته، وهي نقطة نرجي الحديث عنها إلى حينها.**

**في حين نجد في نفس السياق المادة 2 ف 3 من النظام رقم 14-02 السالف الذكر تعرف مصطلح "نفس المستفيد" على لأنه "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والأشخاص ذو الصلة الذين يتعرض البنك أو المؤسسة المالية لخطر بشأنهم" وستكون لنا وقفة حول هذه النقطة لاحقا في متن الرسالة.**

"خطر التركيز" خطرا ناجما عن القروض، وبذلك توصلنا إلى أن خطر القرض يتحقق على الأقل من خلال صورتين: خطر عدم التسديد وخطر التركيز.

**أ- خطر عدم التسديد: le risque de non remboursement**

يقصد بخطر عدم التسديد " تخلف العملاء عن الدفع أو عجزهم عن السداد أو خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل"[1] فيتحقق هذا الخطر عندما تتوقف الشركة المقترضة عن السداد، فمن الطبيعي أن يكون أول خطر يواجه المصرف تخلف الشركة عن تنفيذ التزامها التعاقدي بتسديد قيمة الدين كله أصلا وفوائداً أو جزءا منه أو أن تتأخر في ذلك سواء بصفة عمديه أم غير ذلك.

وما يزيد من حدة هذا الخطر كون الأموال المُقْرَضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى المصرف حيث يتحمل هذا الأخير تكاليف مضاعفة نتيجة عدم تسديد أصل القرض وفوائده، مع تحمل نفقات عملية الإيداع، مما يؤدي به في كثير من الأحيان إلى تحمل خسارة كبيرة.[2]

**ب- خطر التركيز le risque de concentration :**

يتحقق هذا النوع من المخاطر عندما لا تتسم المحفظة الائتمانية بالتنوع بل بالتركيز المفرط للقروض في قطاعات معينة أو في إقليم جغرافي محدد أو لدى عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء، ولقد تطرق النظام رقم 11-08 السالف الذكر إلى خطر التركيز معتبرا إياه نتيجة عن القروض أو الالتزامات الممنوحة لنفس الطرف المقابل أو لأطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد، أو لأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية أو قروض متعلقة بنفس النشاط، كما يمكن أن يكون ناجما عن

1 - راجع بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، جبار عبد الرزاق، "إدارة المخاطر"، دار الوراق، الأردن، 2013 ص 124 .
2 - عبد الحق بو عتروس، مرجع سابق، ص 48- 53.

تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض[1].

## 2- خطر السيولة: le risque de liquidité

نستهل هذا العنصر بالتعريف الذي قدمه التنظيم المصرفي الجزائري لخطر السيولة[2] إذ اعتبره كخطر عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تسوية أو تعويض وضعية نظرا لحالة السوق وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة.

فباعتبار المصارف وسيط مالي تجمع الودائع من الجمهور لتوزيعها في شكل قروض لعملائها، فإن ممارستها لهذه المهمة الأساسية تولد خطر السيولة الذي يكمن في إمكانية ارتفاع طلبات المودعين لاسترجاع أموالهم في الوقت الذي يتم فيه تحويل هذه الودائع إلى قروض مصرفية، فخطر السيولة يتجسد في عدم حدوث التوافق الزمني بين تواريخ استحقاق القروض المقدمة للغير وبين تواريخ استحقاق الودائع الموجودة بالمصرف بشكل عام، فبما أنه يقصد بالسيولة قدرة المصرف على الوفاء بمسحوبات المودعين وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب يمكن القول أن خطر فقدان السيولة[3] يعبر عن عدم كفاية أرصدة المصرف النقدية لمواجهة مسحوبات المودعين من جهة واحتياجات المقترضين من جهة أخرى[4].

وتزداد حدة هذه المخاطر حينما لا يستطيع المصرف توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية[5]، فالمصارف تتعرض من حين إلى آخر إلى سحوبات مفاجئة من قبل المودعين ولا بد لها أن تحتاط لمثل هذه السحوبات إما عن طريق الاحتفاظ باحتياطي في شكل نقد في خزائنها أو ودائع لدى بنوك ومؤسسات أخرى، أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد.

---

1 - راجع المادة 2- ب من النظام رقم 11-08 السالف الذكر.

2 - راجع نص المادة 01 من النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24-05-2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.
راجع أيضا المادة 2-و من النظام رقم 11-08 السالف الذكر

3- إن السيولة في حد ذاتها لا تشكل خطرا على المصرف بل تشكل حافزا له، إنما الظاهرة التي تشكل خطرا عليه هي افتقاره لهذه السيولة وفقدانه لها وبالتالي كان الأجدى تسمية هذا الخطر "خطر اللاسيولة" أو "خطر الافتقار للسيولة" [3] "le risque d'illiquidité"

4- راجع شعبان فرج، مرجع سابق، ص 73 .

5- راجع طارق عبد العال حمادة،" تقييم أداء البنوك التجارية - تحليل العائد و المخاطرة " ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 72- 73.

والملاحظ أن خطر السيولة مرتبط ارتباطا وثيقا بخطر تجميد الأموال هذا الذي بمقتضاه يجد المصرف أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها ووضعياته المختلفة، الأمر الذي قد يؤدي إلى افتقاره للسيولة.

### 3- خطر السوق le risque de marché :

تنشأ مخاطر السوق نظرا للتغيرات المفاجئة التي قد تطرأ على أحوال السوق بحيث تتأثر المصارف بذلك التغيير[1]، وقد عرف النظام رقم النظام رقم 11-08 السالف الذكر هذا النوع من الخطر على أنه "مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق"[2] ولم يتوقف النظام عند هذا الحد بل حدد بمقتضى نفس النص المشمولات الرئيسية لخطر السوق المتمثلة في:

- المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة.
- خطر الصرف.

### أ- خطر معدل الفائدة: le risque de taux d'intérêt

هو وفقا للمادة 2 فقرة ج من النظام المذكور الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، ويقتضي الإلمام بهذا النوع من المخاطر أولا الكشف عن معنى مصطلح "الفائدة" و"معدل الفائدة" فالأول يقصد به العمولة التي تقابل الخدمة التي يقدمها المصرف لعملائه لاسيما حينما يتعلق الأمر بعملية قرض، أما معدل الفائدة فهي النسبة المئوية التي يحددها المصرف في اتفاقية القرض وتلتزم الشركة العميلة بتسديدها مقابل القرض الذي استفادت منه.

1 - راجع محمد عبد الفتاح الصيرفي، " إدارة البنوك" ، دار المناهج، الأردن 2006 ص 66 .
2 - راجع المادة 2- هـ من النظام رقم 11-08 السالف الذكر.

كثيرا ما يتعرض هذا المعدل إلى تقلبات في المستقبل، فعندما يكون هناك تعاقد بين المصرف والعميلة المقترضة على سعر فائدة معين على القرض ثم ترتفع أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة ترتفع معها أسعار الفائدة على القروض التي هي على نفس درجة المخاطر مع القرض المتعاقد عليه، وهذا يشير إلى أن أموال المصرف أصبحت مُغْرقة في استثمارات ينتج عنها عائد يقل عن العائد السائد في السوق، ومن جهة أخرى قد تأخذ هذه المخاطر شكلا آخر يتمثل في انخفاض أسعار الفائدة مستقبلا، مما يعني إعادة استثمار متحصلات القروض بمعدلات فائدة منخفضة.[1]

وعليه فإن مخاطر أسعار الفائدة تتجسد في تلك المخاطر الناتجة عن تعرض المصرف للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائداته والقيمة الاقتصادية لأصوله[2].

**ب- خطر الصرف: le risque de change**

يواجه المصرف هذا النوع من المخاطر عند ممارسته لوظيفته كمبدل للعملات الأجنبية ما يعرف بعمليات الصرف والتي تتمثل في عملية تحويل للعملة الوطنية بعملات أجنبية ويسمى الفارق بين العملتين بمعدل الصرف الذي قد يتأثر صعودا أو نزولا بعوامل عدة، الأمر الذي قد يؤثر بدوره على المصارف باعتبارها تتعامل بالعملات الصعبة، فخطر الصرف يرتبط بالنشاط والمعاملات الخارجية للمصرف بمعنى أن عائدات المصارف الناتجة عن مختلف معاملاتها والتي تُقَيَمُ بالعملات الأجنبية تتغير حسب تغيرات وتقلبات معدلات صرف العملات الأجنبية، فتقلب وتدهور قيمة العملات التي بواسطتها تم تقديم القروض يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقروض عند حلول أجالها[3].

**1- راجع منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 228.**
**2 - راجع عبد الكريم أحمد قندوز "إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية"، الأكاديمية للدارسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08 - 2012 - ص 13 .**
**3 -V.Jean Claude Augras, Michel Queruel, Risque de taux d'intérêt et gestion bancaire, ED. Economica, Paris 2000, p 15-16**

في هذا السياق لا تفوتنا الإشارة إلى خطر التسوية le risque de réglementation بحيث يعتبر بموجب النظام المذكور أعلاه من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف في عمليات الصرف، وذلك خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليمة بالدفع لعملة أو أداة مالية تم بيعها والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة التي تم شراؤها أو الأموال المتعلقة بها[1]، و بذلك يمكن تعريف خطر التسوية على أنه الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف لاسيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحظة التي لا يمكن فيها الإلغاء من طرف واحد لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها والاستلام النهائي للأداة التي تم شراءها[2].

**ثانيا – المخاطر غير المالية:**

هي تلك المخاطر التي لا تكتسي طابعا ماليا بل تتعلق على وجه الخصوص بالجانب القانوني والتنظيمي، إلا أن ذلك ليس إنقاص من قيمتها أو من قوة تأثيرها على المصارف الممولة بل نظمها بنك الجزائر كنظيرتها المالية ومنحها مفاهيم محدد نستعرضها فيما يلي:

**1- الخطر العملياتي والخطر القانوني le risque opérationnel et le risque juridique :**

من خلال دارستنا للنصوص التنظيمية المحددة للمخاطر المصرفية، سجلنا تناقضا بشأن تعريف بنك الجزائر للخطر العملياتي والخطر القانوني، ففي حين فصل هذا الأخير بين هاذين النوعين من المخاطر المصرفية في ظل النظام رقم 11-08 الصادر سنة 2011 المذكور أعلاه بأن عرف كل منهما في فقرة خاصة به[3] دون الإشارة إلى أدنى علاقة تربطهما بحيث عرف الخطر العملياتي على أنه "خطر ناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو إلى عوامل خارجية..."، وعرف الخطر القانوني على أنه "خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو

1 - راجع المادة 2- د- من النظام رقم 11-08 السالف الذكر
2 - راجع شعبان فرج، مرجع سابق، ص 72 .
3 - راجع المادة 2 – ز- ط- من النظام رقم 11-08 المذكور سالفا.

خلل أو نقص أيا كانت طبيعته، من المرجح أن يعزى إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياته"، فالمخاطر القانونية هي تلك التي قد يتعرض لها المصرف من جراء نقص أو تصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونا كقبول مستندات ضمانات من العملاء يتضح لاحقا أنها غير مقبولة لدى المحاكم[1] كما قد ترتبط المخاطر القانونية بعدم وضوح العقود والاتفاقيات موضع التنفيذ.

لكن سرعان ما غير بنك الجزائر مساره سنة 2014 حيث قدم تعريفا للخطر العملياتي ضمن النظام رقم 14-01 المذكور آنفا لا يختلف في مضمونه عن سابقه إذ عرفه في المادة 20 منه على أنه "خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية.."، إنما الجديد الذي جاء به هذا النظام هو نصه على أن التعريف المذكور يشمل الخطر القانوني فأصبح هذا التعريف الأخير يشمل كل من الخطر العملياتي والخطر القانوني على حد سواء، ولعل سبب ذلك إنما يرجع لتداخل كلا المفهومين فكل ما يتعلق بالإجراءات والمستخدمين له طابع قانوني، لكن المشكل أن كلا النظامين لا يَزَالاَ ساريي المفعول إلى يومنا هذا، فكان على بنك الجزائر رفع هذا التناقض بإلغاء رُأْيَته القديمة لهذا النوع من المخاطر المصرفية.

### 2- خطر عدم المطابقة: le risque de non-conformité

يقصد بخطر عدم المطابقة خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية[2].

1 - راجع محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 67 .
2 - راجع نص المادة 2-ج من النظام رقم 11-8 السالف الذكر.

يستشف من هذا التعريف أن خطر عدم المطابقة يحمل في طياته أنواع أخرى من المخاطر المصرفية تتمثل في الخطر التنظيمي وخطر التشغيل وخطر السمعة خاصة أن هذا الأخير قد تم استثناءه من الخطر العملياتي[1].

**أ- الخطر التنظيمي:**

يعكس الخطر التنظيمي عدم احترام المصرف للقواعد المتعلقة بالنشاط المصرفي تشريعية كانت أو تنظيمية أو حتى مهنية وأخلاقية، كما يعكس كذلك إخلاله بتعليمات الجهاز التنفيذي التي تتخذ تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة على وجه الخصوص، كل هذا وذاك يؤدي إلى تحمل المصرف غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في النصوص المعنية، وكذا تحمل جزاءات وعقوبات ذات طابع قضائي أو إداري أو حتى تأديبي[2].

**ب- خطر التشغيل:**

يعد خطر التشغيل ظاهرة ملازمة للعمل اليومي للمصارف تنشأ عند ممارستها أنشطتها المختلفة التي تواكبها أنواع مختلفة من الأخطاء تؤدي إلى تحقق خسائر مالية معتبرة، منها الأخطاء البشرية التي يتسبب فيها الموظفون أو تتعلق بهم كعدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية المتعلقة أساسا بتنفيذ وإدارة عمليات المصرف اليومية والمعالجة الخاطئة لها وضعف أنظمة الرقابة الداخلية، إضافة إلى الأخطاء التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب وأجهزة الاتصالات الأخرى المختلفة، وأخيرا الخسائر الناشئة عن البيئة الخارجية كالاحتيال الخارجي وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول أو تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة المصارف في مواصلة ممارسة نشاطها.

وفي هذا السياق أكدت لجنة بازل أن المخاطر التشغيلية تعبير له عدة معان في الصناعة المصرفية لذلك يتوجب على المصارف أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر

1 - راجع نص المادة 20 من النظام رقم 14-01 السالف الذكر.
2 - راجع شعبان فرج، مرجع سابق، ص 74.

التشغيلية على اعتبار أن ذلك سيساعدها في تحديد المخاطر التي تنطوي على خسائر كبرى ومعتبرة[1]، كما عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل على أنها مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة العمليات الداخلية، والعنصر البشري والمنظمة والأحداث الخارجية.[2]

**ج- مخاطر السمعة:**

إن تعرض المصرف لخطر السمعة هو تحصيل حاصل لمواجهته للخطر التنظيمي وخطر التشغيل على وجه الخصوص على اعتبار أن مخاطر السمعة تنشأ نتيجة الفشل في التشغيل السليم للمصرف بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك والسمعة عامل مهم بالنسبة للمصرف حيث أن طبيعة الأنشطة التي يؤديها تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء.[3]

**3- الخطر الاستراتيجي:**

لقد أشار النظام رقم 14-01 السالف الذكر الى الخطر الاستراتيجي في المادة 20 منه حيث اكتفى باستثنائه من تعريف الخطر العملياتي دون أن يخصه بتعريف محدد، ويسمى هذا الخطر كذلك بخطر السياسة العامة لتعلقه بالسياسة العامة للمصرف التي تمثل استراتيجيتها في العمل من كل النواحي، وتبعا لذلك يمكن أن نعرف الخطر الاستراتيجي على انه ذلك الخطر الذي يمكن أن يكون له تأثير على إيرادات المصرف ورأسماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي[4]، وبذلك يبين هذا الخطر غياب أو سوء توجيه استراتيجي للمصرف مما يحمله نتائج سلبية على مسار تطوره ونموه خصوصا في ظل محيط يتميز بمنافسة كبيرة.

**1 - راجع شعبان فرج، مرجع سابق، ص 69 إلى 71 .**
**2 - راجع شقري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، 2012 ص 327**
**3 - راجع بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، جبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 126**
**راجع أيضا شعبان فرج، مرجع سابق، ص 73 .**
**4 - راجع ، هيفاء غانية،" ادارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و 3 – دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية ، وكالات الوادي – BNA-BDL- BEA " مذكرة ماستر – مالية و بنوك – جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، 2014-2015 ، ص 13.**

**ثالثا- المخاطر الاقتصادية الخاصة بعملية القرض:**

هي مخاطر يفرضها واقع العملية الائتمانية ذاتها، والحقيقة أنها الأكثر انتشارا وتكرار والأصعب للتحكم فيها نظرا لأسبابها المتعددة التي قد تؤدي إلى تخلف الشركة المقترضة، عن التسديد وترتبط هذه المخاطر بأوجه مختلفة نتناولها على النحو التالي:

**1 - طبيعة قطاع النشاط الممول:**

تختلف المخاطر الخاصة بقطاع النشاط الذي تزاوله الشركة المقترضة وأسبابها بحسب اختلاف الأنشطة الاقتصادية ذاتها التي تتفاوت ظروفها الإنتاجية والتسويقية وما يتعرض له ذلك النشاط من رواج أو كساد أو...غيرها من الظروف[1]، فقد يقوم المصرف بتمويل مختلف الأنشطة إلا انه يواجه خطر يتمثل في المتغيرات غير المتحكم فيها التي قد تطرأ على قطاع النشاط المُمَوَل، كالتغيرات في شروط الاستغلال أو الإنتاج الناتجة عن التقلبات في الأسعار الدولية والداخلية، نقص التموين بالمواد الأولية، أو حتى التطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج....الخ، فكل هذه المظاهر من شأنها أن تشكل خطرا على المصرف لابد أن يحتاط له.

**2- طبيعة العملية موضوع التمويل:**

تختلف المخاطر المرتبطة بالعملية المراد تمويلها بحسب طبيعة كل عملية ائتمانية وظروفها وضماناتها وكذا مدتها ومبلغها ومدى توفر شروط نجاح إتمامها مهما كانت طبيعتها، حيث كلما كانت الشروط ملائمة لتنفيذ العملية الممولة كلما قل الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المصرف، ولا يفوتنا بهذا الصدد الإشارة الى عملية السحب على المكشوف التي تمثل بطبيعتها خطرا مجحفا بالنسبة للمصرف لتأثيرها المباشر على خزينته[2].

1 - راجع وفاء يحي أحمد حجازي، المحاسبة عن القروض و الائتمان ، مركز التعليم المفتوح –برنامج محاسبة البنوك و البورصات، كود 142، كلية التجارة – جامعة بنها ،بدون سنة نشر، ص 176

2 - راجع جعدي أمال ، واعراب ثانينة ، مرجع سابق ، ص 77 .

### 3- وضعية الشركة المقترضة:

يتعلق الأمر بالوضعية المالية للشركة المقترضة التي تحدد مدى قدرتها على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، الأمر الذي يطلع عليه المصرف من خلال الوثائق التي تقدمها هذه الأخيرة عند طلب القرض والتي توضح مدى توازن هيكلها التمويلي ومدى اعتمادها على الاقتراض الخارجي وسيولة أصولها وتطور نشاطها وحجم أعمالها ومعدلات الأرباح المحققة وغيرها من المؤشرات.

هذا فضلا عن المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة وأنماط السياسات التي تتبعها الشركة المقترضة في مجالات الإنتاج والتسعير والرقابة الداخلية المحاسبية ومدى توفرها على العنصر البشري القادر على التسيير وتجنب المخاطر المحتملة، فعدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى الشركة المقترضة يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة[1].

الملاحظ بخصوص كل المخاطر المذكورة اعلاه أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالدارسة الإدارية والاقتصادية والمالية التي يقوم بها المصرف عند طلب القرض، فمن شأن الدارسة السليمة أن تجنبه كل هذه المخاطر، لكن ثمة مخاطر أخرى ناجمة عن عوامل خارجية من الصعب حصرها والتنبؤ بها لابد أن نعرج عليها، وهي مخاطر تمثل انعكاسا للأوضاع العامة المحيطة بالشركة المقترضة والعملية الائتمانية اقتصادية كانت اجتماعية أو سياسية أو حتى طبيعية، فهي مرتبطة بأزمات مهما كانت طبيعتها وشكلها تولد صعوبات تواجهها الشركة المقترضة مع المصرف حيث تفقدها القدرة على الوفاء بالتزاماتها عند حلول الآجال المتفق عليها كالزلازل والفيضانات، الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية، الإضرابات...الخ، كلها صعوبات ومخاطر يصعب التحكم فيها وأخذ الاحتياطات اللازمة مسبقا لمواجهتها .

1 - راجع وفاء يحي أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 175 .

**الفرع الثالث: ادارة المخاطر المصرفية**

لا يسعنا التطرق إلى المخاطر المصرفية دون العروج على مسألة إدارتها على اعتبار أن حسن إدارة المخاطر يجنب المصرف تحمل الآثار الوخيمة الناجمة عن المخاطرة وعلى رأسها الإخفاق في تقدير القروض الجيدة من الرديئة وبالتالي الخطأ في تقدير منح القروض الصحيحة، لذلك تحرص المصارف على التحكم في إدارة المخاطر لتكون إدارة فعالة وسليمة، وهو ما سنتناوله للتو ولكن بإيجاز لان مسألة إدارة المخاطر ممكن أن تشكل لحالها موضوع رسالة.

إن المصرفي الخبير في مجال نشاطه يعمل جاهدا على تجنب قدر الإمكان المخاطر التي قد تعترضه جراء تمويله لكبريات الشركات الخاصة مهما كانت طبيعتها ومهما كان شكلها وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات والوسائل لتجنب أو التقليل من حدة هذه المخاطر وهو ما يُعبر عنه بإدارة المخاطر في مجال منح القروض، هذه التي ليست إلا تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مواجهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.[1]

بهذا الخصوص، تواجهنا حقيقة أن السياسة النقدية الفعالة أساسها استقلالية بنك الجزائر عن توجهات السلطة السياسية، بحيث يختار من الأدوات ما يراه مناسبا لتسيير ورقابة الجهاز المصرفي من أجل تطويره وتحصينه من الأزمات والمخاطر التي قد تلحق به[2]، وذلك خدمةً لمتطلبات التجارة والاستثمار التي تستوجبها مرحلة الانتقال والتغيير الاقتصادي التي فرضت وضع إستراتيجية لإدارة المخاطر[3] فاسترجعت المصارف وظيفتها المتمثلة في جمع الموارد الادخارية وتقديم القروض على أساس المر دودية، أي استرجاع مبلغ القرض مع الفوائد[4]، وأُلزمت مقابل ذلك بوضع إستراتيجية تتعلق بإدارة المخاطر وهي

1 - راجع أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى ، مرجع سابق ، ص 55.
2 - راجع صالح مفتاح، أهداف السياسة النقدية في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، عدد 5 سنة 2003 ،ص 227.
3 – راجع عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 112.
4 - راجع: بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 74 .

المسألة التي تناولها النظام رقم 08.11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الأولى "يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقا لأحكام المادة 97 والمادة 97 مكرر من الأمر 11.03 المعدل والمتمم"، وأكد النظام أن جهاز الرقابة المذكور يحتوي على أنظمة متعلقة بقياس المخاطر وأخرى خاصة بمراقبتها والتحكم فيها، على أن تتم الرقابة بشكل دائم ودوري ويقدم مسؤولو تنفيذ هذه الرقابة تقريرا عن ممارسة مهامهم إلى الجهاز التنفيذي وكذا إلى هيئة المداولة وإلى لجنة التدقيق إن وجدت وهي الهيئات الثلاث التي ألزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية إنشاءها، وكلفت كل هيئة بحسب اختصاصاتها بوضع وتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ومسؤولية تسييرها، وإلى جانب أنظمة قياس المخاطر المصرفية وكذا أنظمة مراقبتها والتحكم فيها تتكون إدارة المخاطر المصرفية من أنظمة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى كالنظام الخاص بمراقبة المطابقة والنظام المعلوماتي المحكم، ففعالية إدارة المخاطر المصرفية إنما تكمن في الأنظمة الرئيسية المكونة لها.

كما ألزم النظام المذكور المصارف بإعداد تقارير تتعلق بقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، وإرسالها إلى اللجنة المصرفية، بحيث تساهم هذه الأخيرة، إلى جانب مجلس النقد والقرض المخول بوضع التنظيمات والتعليمات، في تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وهو ما أكدته المادة 62 فقرة ج من الأمر رقم 11.03 المعدل والمتمم، وبهذا الصدد تبنى بنك الجزائر مجموعة من النصوص المتعلقة بالقواعد الاحترازية المتماشية مع المعايير الدولية المعمول بها، غير أن تطبيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية يتم تدريجيا، بالنظر إلى الوضعية المالية لهذه الأخيرة[1]، وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الموالي، فبعد استعراضنا للمخاطر المصرفية تعريفا وأصنافا وحتى إدارة

1 - Kohil Fatiha "La réglementation prudentielle du risque bancaire", mémoire graduation spécialisée en management et stratégie bancaire, Alger, 1993, p 54

لا بد أن نتطرق إلى أتقن قواعد تبناها التنظيم المصرفي الجزائري لمواجهة هذه المخاطر والحد من آثارها.

**المطلب الثاني: احترام القواعد الاحترازية**

كان القطاع المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض يخضع لذات القواعد القانونية المطبقة على القطاع الاقتصادي عموما، حيث لم يكن للبنوك والمؤسسات المالية قياس خاص بها بل كانت تخضع لمنطق التحليل المالي[1]، لكن سرعان ما خص قانون النقد والقرض بمجرد صدوره البنوك والمؤسسات المالية بضوابط وقواعد لا نجد لها تطبيقا في باقي القطاعات الاقتصادية، يتعلق الأمر بما يسمى "قواعد الحذر" les règles prudentielles تبناها المشرع الجزائري كآلية لمواجهة المخاطر المصرفية أو بالأحرى التخفيف من حدتها لاسيما في مجال الإقراض[2].

تعرف قواعد الحذر على أنها مجموعة المقاييس الموضوعة على وجه الخصوص في مجال القروض الممنوحة وملاءة وسيولة البنوك والمؤسسات المالية[3]، فهي مجموع قواعد التسيير الخاصة بضمان الاستقرار المالي للبنوك والمؤسسات المالية[4]، كما تعرف أنها "مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين"،[5] يتضح من هذه التعاريف أن قواعد الحذر ليست إلاَ جملة من القواعد الوقائية تفرض على البنوك والمؤسسات المالية أقصى درجة من الحرص والحذر لمواجهة مخاطر التعثر المصرفي الذي يؤدي إلى انهيار المصارف بضياع أموال المودعين.

**1 - V. Said Dib, « L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit », revue média banque, N=48, p 24**

**2 -Le contrôle prudentiel de ne pas faire courir de risques tant internes qu'externes, à un établissement de crédit, il doit surtout éviter la propagation d'un quelconque risque. V. Anne Percie Du Sert, Risque et contrôle du risque, éd. Economica, Paris 1999 p 41**

**3 - راجع عائشة الشرقاوي المالقي " البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي 2000، بيروت، – الهامش – ص 124 .**

**4 - V. Thierry Bonneau, "Droit Bancaire" 3éme édition, Montchrestien, E.J.A 1999, p 140**

**5 - راجع بلعزوز بن علي "دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01 ، 2009 ص 80 .**

لقد نص قانون النقد والقرض[1] صراحة على إلزامية احترام البنوك والمؤسسات لمالية لهذه القواعد مطلقا عليها تسمية "مقاييس التسيير" محددا أنها موجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا ضمان بنيتها وتوازنها المالي، كما أنه زاد من صرامة وأهمية هذا الالتزام حينما لم يترك مخالفته بدون جزاء بل رتب على ذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من نفس القانون.

من أجل ضمان أجدى الطرق في تقدير الأخطار وتفاديها، خول المشرع للسلطة النقدية ممثلة في مجلس النقد والقرض صلاحية وضع "المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام"[2]، وعلى هذا الأساس تم تنظيم قواعد الحذر وفقا لمبدأ الحفاظ على سلامة المصارف والنظام المالي من خلال نصوص تنظيمية جاءت تطبيقا لاتفاقية بازل الثالثة[3] التي تمت المصادقة عليها من قبل زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 ، بحيث اقترحت الاتفاقية إصلاحات للقطاع المصرفي تهدف أساسا إلى تحصين المصارف ضد الأزمات المالية من خلال زيادة متطلبات رأسمالها وتعزيز جودته[4] بحيث ستسمح بتعزيز أساسي للمقاييس الدولية في مجال الأصول الذاتية للمصارف، وتطبيق المصارف الجزائرية لهذه الاتفاقية لم يعد اختيارا بل واقعا يفرضه عليها الانفتاح المالي العالمي، فكان من الطبيعي أن يتحرك بنك الجزائر لاتخاذ إجراءات من شأنها أن تنسجم مع معايير بازل الثالثة، وعلى اعتبار أنه يستحيل

**1- راجع نص المادة 97 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر.**

**2- راجع نص المادة 62/ جـ من الأمر 03-11 المعدل السالف الذكر.**

**3 - لقد أصبحت هذه النصوص التنظيمية قوام القواعد الاحترازية منذ صدورها، غير أنها لم تكن الأولى من نوعها في هذا المجال بل جاءت استخلافا لسابقاتها التي كانت تطبيقا في اتفاقية بازل الأولى والثانية والتي نظمت هذا الشق الحساس لدى البنوك والمؤسسات المالية منذ أكثر من عشرية.**

**فكانت قواعد الحذر قبل تبني السلطات المصرفية والنقدية الجزائرية لاتفاقية بازل الثالثة منظمة بموجب:**

**- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 95-04 المؤرخ في 1995/04/20**

**L'instruction 34-91 du 14/11/91 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers**

**L'instruction N°74-94 du 29/11/1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion de banques et établissements financiers, modifié et compléter par l'instruction N° 09-07 du 25/10/2007.**

**كلها نصوص ملغاة استخلفت بعد صدور اتفاقية بازل الثالثة بنصوص أنرى سنتطرق إليها في متن الرسالة.**

**4 - راجع صالح مفتاح ورحال فاطمة "تأثير مقررات بازل الثالثة على النظام المصرفي الإسلامي" مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي" أيام 9 و 10 /2013/09 ، إسطنبول، تركيا ص 9 .**

الانتقال إلى نظام بازل الجديد دفعة واحدة تم الاتفاق على أن يتم ذلك تدريجيا بحيث لا تلزم المصارف بتنفيذها بحذافيرها إلا سنة 2019، فرغم صرامة المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية المتاحة لتطبيقها جعلت المصارف في وضعية ارتياح[1] إذ أن ذلك يُصَبُ في مصلحة كل المؤسسات المصرفية بحيث سيسمح بإعادة هيكلة رؤوس أموالها.

وتتمثل معايير قواعد الحذر التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترامها أساسا في:

- معيار الملاءة المصرفية (الفرع الأول).
- معيار توزيع المخاطر (الفرع الثاني).
- معيار السيولة (الفرع الثالث).

لكن قبل دارستنا لكل هذه النسب الاحترازية ارتأينا التطرق للأموال الخاصة القانونية بما أنها قاسم مشترك يستخدم في حساب كل هذه النسب.

➢ **مقياس الأموال الخاصة القانونية:**

تعتبر الأموال الخاصة قوام "مقاييس التسيير" باعتبارها خط الدفاع الأول في حالة تعرض المصرف للخسائر بحيث تمثل أولى الضمانات للغير والمودعين[2] فهي المصدر المالي الثابت الذي تتوفر عليه المصارف، وكما سبق التنويه يتم حساب كل النسب في مجال قواعد الحذر على أساس الأموال الخاصة فحتى لو نص عليها التنظيم في النظام المتعلق بنسبة الملاءة المصرفية كأساس لحسابها نجده في النظام الخاص بنسبة توزيع المخاطر يحيلنا على النظام المتعلق بالملاءة فيما يخص تحديد الأموال الخاصة على اعتبارها أساس لحسابها هي الأخرى، فتبقى الأموال الخاصة أساس حساب النسب الخاصة بمقاييس التسيير وعامل مشترك بينهم، لذلك ارتأينا الخروج عن المنهج الذي اتبعه بنك الجزائر بأن تعرض إلى أحكامها في إطار النظام الخاص بمعيار الملاءة المصرفية[3] الأمر

**1- معهد الدارسات المصرفية، نشرة توعية "إضاءات" السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012 ص 03.**

**2 -V. Edouard Fernandez Bollo et Frederic Petlier, « Structures, réglementation et contrôle public des professions bancaires, structures et condition d'accès", Juris, classeur banque et crédit 8-1997 Fas. N° 50, édi 1999, p 21**

**3 - راجع النظام رقم 14-01 المتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية المذكور سابقا.**

الذي قد يوحي إلى الاعتقاد أنها تخصه وحده، وفضلنا التطرق إلى الأموال الخاصة كمقياس تلتزم المصارف باحترامه نتيجة لأهميته القصوى التي تتجسد في الدور الذي يلعبه هذا المقياس في القطاع المصرفي، بحيث يعبر عن الوجه الحقيقي للمؤسسات المصرفية إذ يسمح بتأمين استمرارية النشاط المصرفي وتغطيته فهو معيار هام تتوفر عليه السلطات المختصة لتقدير توزيع المخاطر وتغطيتها وتقدير الملاءة والسيولة.

لم يقدم لا التشريع ولا التنظيم تعريفا دقيقا للأموال الخاصة بل اكتفى بنك الجزائر بموجب النظام رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 بتحديد مكوناتها حيث جاء في نص المادة الثامنة من النظام المذكور" تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية"، وبذلك يكون النظام قد ميز بين صنفين من الأموال الخاصة مسترسلا في مادتيه التاسعة والعاشرة بتحديد مكونات كل صنف على حدا.

يستشف من مضمون هذه النصوص أن الأموال الخاصة القاعدية تتكون من العناصر الأفضل نوعية بحيث تمثل الأموال التي يدفعها المساهمون وتشكل بذلك الاحتياطات الصلبة الأكثر مثانة منها رأس المال الاجتماعي والاحتياطات... وغيرها، أما عن الأموال الخاصة التكميلية فهي أقل جودة من الأولى بحيث يتم تجميعها عن طريق إصدار سندات أو أدوات مالية أخرى[1]، وبذلك فإنه في حالة تعرض المصرف للخسائر فإن أول من يتحمل هذه الخسائر هي الأموال الخاصة القاعدية، وفي حالة ازدياد هذه الخسائر وانخفاض الأموال الخاصة القاعدية إلى نسبة لا تمكنها من امتصاصها يتم حينها اللجوء إلى الأموال الخاصة المكملة.[2]

1 - راجع عباس سلمان "مصرفيون: لا تأثير لمعيار بازل الثالثة على البنوك العربية" – الوسط – يومية سياسية مستقلة – البحرين – عدد 2936 – يوم الاثنين 2010/09/20 بدون صفحة.
منشور في الموقع التالي: http://www.alwasatnews.com/user/register

2 - راجع سلمى سايرلي، مرجان محمد، مضاء منجد "المحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل الثالثة" مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أكتوبر 2016 بدون صفحة.
منشور في الموقع التالي: http://giem,katakji.com/writer/details/id/114

هذا وقد وضع النظام المذكور حدا لإدراج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية بأن لا يمكن أن يتم ذلك إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية، كما وضع حدا على إدراج السندات أو الاقتراضات المشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية بأن قرر أنه لا يمكن أن يتم ذلك إلا في حدود 50 % من الأموال الخاصة القاعدية[1].

إن الأموال الخاصة تستعمل إذن لأغراض رقابية وبالتحديد في حساب النسب المصرفية[2] هذه التي يمكن تعريفها على أنها " نسبة من بين بعض عناصر الأصول والديون التي تسمح بقياس الأخطار التي تتعرض لها البنوك"[3]، ونستشف من النصوص المنظمة لهذا المجال اعتماد القواعد الاحترازية على ثلاثة أنواع من النسب المالية في مواجهة المخاطر المصرفية لاسيما مخاطر القرض، سنعرج عليها الواحد تلوى الأخرى في الفروع التالي بيانها.

### الفرع الأول: نسبة الملاءة المصرفية Le ratio de solvabilité

يقصد بنسبة ملاءة المصارف أو ما يسميه البعض نسبة كفاية رأس المال في العمل المصرفي توضيح العلاقة بين مصادر رأسمال المصرف والمخاطر التي قد تتعرض لها الموجودات أو أي عمليات قد ينفذها المصرف، وبعبارة أخرى تمثل النسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للمصارف وتلك الخاصة بالتزاماتها فهي أداة لقياس ملاءة المصرف وقدرته على مواجهة المخاطر المصرفية على اعتبار أنها تضع حدود دنيا وملائمة لمتطلبات كفاية رأس المال لكل مصرف من شأنها تحقيق سلامة مركزه المالي.

وقد سايرت السلطات الرقابية المصرفية الجزائرية مقررات اتفاقية بازل الثالثة بشأن نسبة الملاءة المصرفية بحيث كانت النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية

---

1 - راجع نص المادة 11 من النظام رقم 14-01 السالف الذكر

2 -V. Thierry Bonneau, op.cit p 143

3 -V. Francoise Dekeuwver – Deffossez, "Droit bancair " , 5émé édition, collection mémentos, Dalloz 1995, p 17 « rapport entre certains éléments d'actifs et de passifs qui permettrait de mesurer les risques courus par les banques »

رأس المال من 8 % في ظل اتفاقية بازل الأولى والثانية إلى 10.5 % في ظل اتفاقية بازل الثالثة، ولكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة المعتبرة يتعين عليها إما رفع رؤوس أموالها أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذلك منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى سنة 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية كما سبق التوضيح، وفي هذا السياق خول بنك الجزائر للجنة المصرفية مهمة منح مهلة للمصارف للامتثال لهذه القواعد الجديدة[1]، وتطبيقا لهذه الأخيرة فرض بنك الجزائر على كل المصارف سواء على أساس فردي أو مجمع الالتزام بصفة مستمرة باحترام معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة.[2]

على اعتبار أننا قد سبق وأن قدمنا تعاريف لكل أصناف المخاطر سنركز في هذا المضمار على دارستها من حيث كونها عامل مرجح في احتساب نسبة الملاءة المصرفية إلى جانب الأموال الخاصة.

فعن خطر القرض حدد نص المادة 13 من النظام رقم 14-01 السالف الذكر طرق تحديد الترجيحات الخاصة به، بأن نص على أن البنوك والمؤسسات المالية تستعمل التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض، على أن يأخذ المصرف بعين الاعتبار- في كل الأحوال- طبيعة ونوعية الطرف المقابل المدين، بحيث توزع البنوك والمؤسسات المالية مخاطر القرض حسب الفئة التي ينتمي إليها هذا الأخير، وقد تولى النظام المذكور تحديد ترجيح مخاطر القرض حسب عشر (10) فئات[3] نكتفي بالتركيز على فئة واحد منها لارتباطها المباشر بموضوع دارستنا، يتعلق الأمر بـ:

1 - راجع نص المادة 6 من النظام رقم 14-01 السالف الذكر
2 - راجع نص المادة 2 من نفس النظام
3 - راجع نص المادة 14 من النظام 14-01 المذكور أعلاه بشأن الفئات المعنية.

- المستحقات على **المؤسسات الكبيرة** والمتوسطة:

لقد سوى التنظيم المصرفي بين المؤسسات الكبيرة والمتوسطة فيما يخص نسبة ترجيح مخاطر القرض ونص على طريقتين لتحديدها:

تتمثل الأولى في حالة تبني البنك أو المؤسسة المالية التنقيط الخارجي لتقييم المخاطر على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة حيث يتعين عليها استعمال الطريقة المبينة في الجدول أدناه لتقييم جميع مستحقاتها على المؤسسات المنقطة والتي ستتراوح ترجيحات المخاطر وفقا لها ما بين 20 % و 150 % .

| التنقيط الخارجي للمؤسسة | AAA إلى AA - | A + إلى A- | BBB + إلى BBB - | BB + إلى BB - | B + إلى B - | أقل من B - |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الترجيح | % 20 | % 50 | % 100 | % 100 | % 150 | % 150 |

**المصدر**: النظام رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

يجدر بنا الذكر في هذا المقام أنه لو صادف أن تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس المؤسسة الكبرى باعتبارها الطرف المقابل، ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.[1]

أما عن الحالة الثانية فتتجسد في غياب التنقيط الخارجي بحيث لا يلجأ البنك أو المؤسسة المالية إلى أي تنقيط خارجي لتقييم مخاطر القرض على المؤسسات الكبيرة، فيلتزم في هذه الحالة بترجيح المخاطر المعنية بصفة موحدة بنسبة 100 % .

في سياق الحديث عن مخاطر القرض يجدر بنا التنبيه أنه ثمة ضمانات تتخذها المصارف للتقليص منها، كما سيأتي بيانه لاحقا في المبحث الثاني من هذا الفصل، وفي

1- راجع نص المادة 13-2 من النظام رقم 14-01 السالف الذكر.

هذا الشأن حدد النظام المتعلق بنسبة الملاءة[1] نسبة الحصص المطبقة على الضمانات المالية التي يعمل بها كعامل لتقليص مخاطر القرض، وتتراوح هذه الحصص ما بين 100 % بالنسبة لضمانات معينة و 80 % بالنسبة لضمانات أخرى.

بعد أن انتهينا من دارسة تغطية مخاطر القرض في إطار حساب نسبة الملاءة المصرفية بقي أن نتطرق إلى الخطر العملياتي وخطر السوق.

أما عن الخطر العملياتي فقد جاء نص المادة 21 من النظام المذكور أعلاه واضحا بهذا الشأن إذ أنه ينص على أن متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي يعادل 15 % من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الأخيرة مع التأكيد أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الايجابية عند حساب هذا المتوسط.

أما عن خطر السوق فقد ميز التنظيم المصرفي[2] بشأنه بين نوعين:

- **خطر الوضعية على محفظة التداول:**

لم يعرف التنظيم هذا النوع من الخطر إنما تطرق إليه من خلال مشمولاته بحيث نص على أن محفظة التداول تشمل السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المُقَيَمة اختياريا بالقيمة الحقيقية.

ويتم تقدير خطر السوق على محفظة التداول بموجب عنصرين:

يتمثل الأول في الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق ويقدر على أساس جزافي بالنسبة لسندات الملكية التي يخصص لها ترجيح جزافي بنسبة 2 % وعلى أساس آجال الاستحقاق بالنسبة لسندات المستحقات بحيث ترتب هذه السندات حسب تاريخ استحقاقها وتخصص لها وفقا لذلك ترجيحات تتراوح ما بين 0.5 % و 2 % .

[1] - راجع نص المادة 17 من نفس النظام.
[2] - راجع المواد من 22 إلى 29 من نفس النظام..

أما الثاني فيتجسد في الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر، ويقدر بصفة جزافية من خلال تنقيط المُصْدر، وتطبق عليه ترجيحات من 0 % إلى 2 % حسب تنقيط المُصْدر.

- **خطر الصرف:**

إن المتطلب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف يجب أن يساوي 10 % من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة وذلك كلما تجاوز هذا الرصيد نسبة 2 % من إجمالي الميزانية مع التنبيه أنه لا تأخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة في حساب وضعيات الصرف.

فضلا على كل ما سبق ذكره بخصوص ضرورة احترام المصارف معامل أدنى للملاءة بين مجموع أموالها الخاصة ومجموع المخاطر المرجحة، فقد تم إضافة هامش أمان من الأموال الخاصة القاعدية يغطي 2.5 % من المخاطر المصرفية المرجحة كالتزام إضافي على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، فيجب أن تزيد المصارف كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف ليبلغ نسبة 7 % [1]، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7 % يمكن للجنة المصرفية أن تفرض قيودا على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو حتى منح المكافآت المالية لموظفيهم وفقا لما جاء في نص المادة 6 من النظام 14-01 السالف الذكر.[2]

لعل هدف التزام السلطات المصرفية الجزائرية بمعيار الملاءة ليس إلا رغبة منها في تحقيق السلامة المالية للمصارف الوطنية عن طريق الاحتياط ضد الخسائر بتدعيم قدرات القطاع المصرفي وتعزيز موارده المالية وزيادة مساهماته وتوسيع رفعة نشاطه التمويلي[3] ليصبح مؤهلا لمواجهة التحديات والصدمات دون الحاجة لجهود انقاذ حكومية هائلة كما

1 - راجع نص المادة 3 والمادة 4 من نفس النظام.
2 - راجع صالح مفتاح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص 09 .
3 - راجع بلعزوز بن علي، مرجع سابق ،ص 80-81 .

حدث في الأزمة الأخيرة، لذلك تأخذ السلطات الحكومية الجزائرية هذا المعيار على محمل الجد وتوليه اهتماما كبيرا إلى درجة أن رئيس الحكومة أصدر تعليمات بهذا الشأن جاءت ضمن الحاشية رقم CG SP/300 بتاريخ 2004/12/30 التي بموجبها يدين رئيس الحكومة كل التدخلات التي يقوم بها مسيري البنوك العمومية لفائدة عملائهم المطالبين بقروض لديهم، ويصرح أن مثل هذه التصرفات مدانة ويعاقب عليها القانون بتهمة Trafic d'influence ، ويدعوا هياكل البنوك العمومية المعنية الى احترام سياسة القرض التي لا يجب أن تخضع إلا لقانون النقد والقرض وإلى معايير الحماية المعمول بها، وخاصة إلى **ضمان الملاءة الفعلية للعميل،** فيجب عليهم القيام بمهامهم في اطار المساواة والشفافية ، وقد تم إبلاغ كل الوكالات المصرفية بهذه التعليمة على المستوى الوطني[1].

**الفرع الثاني: نسبة توزيع وتقسيم المخاطر le ratio de division des risques**

يعتمد معيار توزيع المخاطر على العلاقة القائمة بين المخاطر التي تتعرض لها المصارف من جراء إفادة زبائنها كَكُبريات شركات القطاع الخاص بقروض والتزامات من جهة، والأموال الخاصة بالمصرف من جهة أخرى بحيث يشترط ألا تتجاوز نسبة معينة وذلك تفاديا للتعثر الائتماني الذي قد يؤدي بالمصارف.

من هذا المنظور فرض بنك الجزائر على المصارف التزام احترام حد قانوني يخص المخاطر التي تتعرض لها هذه الأخيرة مع نفس المستفيد وهو ما يعرف " بالحد العام"[2] وذلك بهدف فرض الرقابة على المخاطر الكبرى[3] وتم الأمر بمقتضى النظام رقم 14-02 المؤرخ في 06-02-2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات[4] الذي نص في مادته الرابعة

**1 - V. Note N°= 2225 du 05-01-2005 concernant l'application de la loi et des règles prudentielles en matière de crédit.**

**2 -V. Edouard Fernandez-Bollo, op.cit, p 24**

**3 -V. Francoise Dekuwver-Deffosez, op.cit, p 17**

**4- لقد جاء هذا النظام خلفا للقواعد التنظيمية الملغاة التي كانت تحكم معيار توزيع المخاطر سابقا والتي كان منصوص عليها في النظام رقم 91-09 والتعليمية رقم 94.74 المتعلقان بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية السالف ذكرهما، فبموجبهما كان بنك الجزائر يضع حدين للمعيار محل التعليق:**

**الأول يخص مجموع المخاطر التي تتعرض لها المصارف مع المستفيد الواحد التي يجب ألا تتجاوز نسبة 25 % من رأس المال الصافي للمصرف.**

**الثاني يخص نسبة تقييم المخاطر بالنسبة لمجموعة من المستفيدين الذين تتجاوز نسبة المخاطر لكل واحد منهم 15 % من رأس مال المصرف عشر مرات مبلغ الأموال الخاصة.**

على ضرورة احترام البنوك والمؤسسات المالية نسبة قصوى لا تفوق 25 % بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها نفس المستفيد ومبلغ أموالها الخاصة القانونية وذلك بصفة دائمة ومستمرة، وفي نفس السياق منح النص للجنة المصرفية سلطة تعديل النسبة المذكورة بأن تفرض نسبة أدنى من ذلك، ومهما كان الأمر لا يجوز أن يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية ثمانية (8) أضعاف مبلغ أموالها الخاصة القانونية[1].

لم يترك النظام المذكور الغموض يطفوا على معادلة توزيع المخاطر بل قام بتحديد مفاتيحها واحدا واحدا، وكان ذلك أساسا في نص المادة الثانية منه إضافة إلى مواد أخرى حددت الأحكام المتعلقة بهذه المعادلة على النحو التالي بيانه:

– بالنسبة للأموال الخاصة القانونية اكتفى النظام تجنبا للتكرار بإحالتنا على النظام رقم 14–01 الذي تطرق إلى مكوناتها على النحو الذي درسناه سابقا.

– بالنسبة للمخاطر الكبرى فعرفها على أنها " مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي تتعدى مبلغها 10 % من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية"، وفي هذا الشأن فرضت المادة 15 من نفس النظام على المصارف أن تقوم بتقرير لتدقيق خارجي حول المخاطر التي تتعرض لها على كل شركة تشكل خطرا كبيرا وهو حال كبريات الشركات التجارية الخاصة موضوع الأطروحة، كما ألزم النظام البنوك والمؤسسات المالية في مادته السابعة عشر بالتصريح بمخاطرها الكبرى كل ثلاثة أشهر عن طريق تسليم نماذج التصريح بالمخاطر الكبرى إلى الهيئات المختصة لدى بنك الجزائر[2].

عن عبارة "المخاطر الصافية المرجحة" وضح النظام[3] أن المخاطر تكون صافية من الضمانات المقبولة والمؤونات المكونة بحيث تسند لها معدلات ترجيحية حددتها المادة 11 من النظام محل الدارسة.

1 - راجع نص المادة 5 من النظام رقم 14-02 14 المتعلق بالمخاطر الكبرى السالف الذكر.
2 - راجع التعليمة رقم 05-14 المؤرخة في 30 /2014/09 تتعلق بنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى.
3 - راجع نص المادة 7 من النظام رقم 14-02 السالف الذكر.

– بالنسبة لمصطلح "نفس المستفيد" فيقصد به في مفهوم نفس النظام "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والأشخاص ذو الصلة الذين يتعرض البنك أو المؤسسة المالية لخطر بشأنهم"، وعلى اعتبار سَبْق تعريف الشخص الطبيعي والمعنوي وعدم ورود إشكال بهذا الشأن ارتأت السلطة التنظيمية المصرفية إعطاء تعريف لمصطلح جديد لا بد من تحديد مفهومه وهو "الأشخاص ذو الصلة" فعرفهم على أنهم "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تربطهم صلات أياً كانت طبيعتها بحيث أنه يحتمل أن تنعكس صعوبات تمويل أو تسديد قروض يواجهها أحد الأشخاص على الأشخاص الآخرين، وتعتبر هذه الصلات قائمة بين:

– كيانات مجمع يتكون من شركة أم ومن فروعها ومن مؤسسات مشتركة.

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يخضعون إلى إدارة فعلية مشتركة أو تربطهم علاقات أعمال راجحة (تعاقد خارجي...)، أو الذين تربطهم عقود ضمانات متقاطعة".

يبدو من كل ما سبق أن فَرْضْ التنظيم نسبة تقسيم المخاطر يهدف إلى الحد من تعرض المصارف للمخاطر لاسيما تلك الناتجة عن عمليات القرض عن طريق عدم تركيزها على عميل واحد أو عدد محدود من العملاء أو حتى عدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل بل توزيع القروض على صناعات وأنشطة تجارية متباينة، كما من شأن عدم تركيز القروض على مناطق معينة وتوزيعها على نطاق جغرافي واسع أن يقلل من احتمال خسارة المصارف.[1]

**الفرع الثالث: نسبة السيولة Le ratio de liquidité**

يقصد بنسبة السيولة احتفاظ المصرف بنسبة كافية من الأصول القابلة للتحويل الفوري إلى نقود قانونية بأقل قدر ممكن من الخسارة، فالمصارف يجب أن تكون دائما على استعداد للوفاء بالتزاماتها وهو أمر يتوقف على السياسة التي تتبعها في القرض والاقتراض من جهة وعلى عدم تمويل بنك الجزائر لها من جهة أخرى.[2]

**1 - راجع عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 107 .**

**2 - راجع زيان عهد " شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي – دارسة تطبيقية بالجزائر" – رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال – جامعة الجزائر- 2003 ص 131**

بعد أن عانت نسبة السيولة من التهميش على المستويين الدولي والوطني جاءت اتفاقية بازل الثالثة لتشتمل حزمة إصلاحاتها اعتمادا مقاييس جديدة بخصوص السيولة بحيث تشترط توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء، الأمر الذي يفرض عليها تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة، وقد اقترحت الاتفاقية اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة[1] :

– الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب ألاَ تقل عن 100 % وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

– الثانية تعرف بنسبة صافي التمويل المستقر لقياس السيولة السنوية في المدى المتوسط والطويل، هدفها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف إلى مستخدمات هذه المصادر (الأصول) ويجب ألا تقل هي الأخرى عن 100 % .

الظاهر أن التنظيم الجزائري قد حذا حذو اتفاقية بازل الثالثة، فبعد أن لم نكن نجد بشأن نسبة السيولة إلا نصين تشريعين اكتفيا بالإشارة إليها بحيث نص عليها المشرع سنة 2003 في المادة 97 من الأمر 03–11 بشكل عام بأن ألزم المصارف احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها، ثم سنة 2010 بمقتضى تعديل المادة 35 من الأمر 03–11 أضاف المشرع إلى مهام بنك الجزائر" مهمة توجيه ومراقبة توزيع القرض وتنظيم السيولة"، فقد حظيت أخيرا نسبة السيولة باهتمام التنظيم المصرفي إذ نظمها بنك الجزائر بمقتضى النظام رقم 11–04 المؤرخ في 24 ماي 2011[2] الذي يجد تطبيقاته ضمن التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 07–11 بتاريخ 2011/12/21 [3].

1 - راجع: صالح مفتاح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص 10

2 - راجع النظام رقم 11-04 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، السالف الذكر.

3 -V. instruction N° 07-11 du 21/12/2011 portant coefficient de liquidité des banques et des établissements financiers.

حيت نصت المادة الثالثة من النظام المذكور على وجوب احترام البنوك والمؤسسات المالية نسبة السيولة التي أطلق عليها تسمية "المعامل الأدنى للسيولة" Coefficient minimum de liquidité الذي يمثل النسبة ما بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، ويجب أن يساوي معامل السيولة في كل وقت 100 % وفي خدمة ذلك تولت التعليمة المذكورة أعلاه تحديد مكونات وعناصر وطرق إعداد المعامل الأدنى للسيولة[1]، وفي هذا السياق ألزم النظام[2] تبليغ معامل السيولة إلى بنك الجزائر – المديرية العامة للمفتشية العامة – في أجل 30 يوما انطلاقا من نهاية كل ثلاثي[3] على النحو التالي:

– تبليغ المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي.

– تبليغ معامل السيولة الخاص بالمراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال، وتتم عملية التبليغ هذه عن طريق اعتماد نماذج يعدها بنك الجزائر لهذا الغرض.[4]

بهذا الصدد خول نفس النظام للجنة المصرفية حق مطالبة البنوك والمؤسسات المالية بحساب معامل السيولة في تواريخ أخرى تراها مناسبة.

هذا وقد كان بنك الجزائر جد صارم فيما يخص نسبة السيولة بحيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد "جدول توقعات الخزينة" بناءً على توقعها لتدفقات الخزينة لأسبوع واحد، بحيث يسمح لها على الأقل ضمان متابعة أسبوعية لوضعية سيولتها.[5]

على اعتبار أن كل هذه الإجراءات جديدة على المصارف الجزائرية، أبدى بنك الجزائر بعض المرونة بشأن تطبيقها بأن سمح للجنة المصرفية أن ترخص لبنك أو مؤسسة مالية بعدم الالتزام بها مؤقتا لكن مع تقييدها بأجل لتسوية وضعيتها[6].

---

**1 - V. Les articles 4,5,6 de l'instruction susvisée**

**2 - راجع المادة 4 من النظام المذكور .**

**3 - V. L' article 3 de la même instruction**

**4 - V. L'article 2 de l' instruction susvisée .**

**5 - راجع نص المادة 7 من النظام رقم 11-04 السالف الذكر.**

**6 - راجع نص المادة 6 من نفس النظام.**

تلكم اذن هي أهم القواعد الاحترازية التي تلتزم بها المصارف الجزائرية لمواجهة المخاطر المصرفية، لكن هذه المعايير والنسب، رغم أهميتها، ليست الوحيدة في قائمة القواعد الوقائية التي يجب أن تلتزم بها هذه الأخيرة، فقبل أن نطوي هذه الصفحة لا يفوتنا التطرق الى نسبة التأمين على الودائع وضرورة تكوين المخصصات المالية معيارين لهما ثقلهما في الوسط المصرفي ضمن القائمة المذكورة، إلا أننا لم نخصهما بعنوان بارز على اعتبار أن الأولى مهمتها حماية المودعين خاصة والثانية ليست في موضعها في هذا المقام إذ أنها تتعلق بالقروض المتعثرة التي تنشأ بعد منح القرض والتي سنتناولها في الفصل الثاني من هذا الباب.

أما عن نسبة التأمين على الودائع فقد فرضت السلطات النقدية الجزائرية على المصارف الالتزام بهذا المعيار بموجب نص المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت على إلزامية مشاركة المصارف في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، وذلك عملا بما أقرته لجنة بازل التي اعتبرت هذا الإجراء من القواعد الوقائية الأساسية، وأسند المشرع الجزائري مهمة وضع وتسيير نظام ضمان الودائع المصرفية لشركة تجارية ذات أسهم مختلطة يطلق عليها اسم "شركة ضمان الودائع" تساهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في الجزائر.

كما يدل عليه اسمه فان ضمان الودائع المصرفية ينصرف إلى الودائع النقدية المصرفية المودعة من قبل الغير والمعرفة في المادة 111 من قانون النقد والقرض، بغض النظر عن نوعها وشكلها وأجلها، وبذلك فان المشرع الجزائري لم يستهدف من وراء إنشاء نظام الودائع النقدية ضمان حقوق المصرف ذاته أو حقوق المقترضين انما ضمان حقوق المودعين على وجه الخصوص، عن طريق تعويضهم في حالة توقف المصرف عن الدفع، الأمر الذي يتحقق معه ضمان استقرار النظام المصرفي بخلق نوع من الثقة والاطمئنان في وسط المودعين، خاصة فيما يخص حصولهم فورا على أموالهم المؤمن عليها حتى في حالة إفلاس مصرفهم، وبالرغم من وجود إطار قانوني خاص بنظام ضمان الودائع المصرفية إلا أن نجاحه مرهون، من جهة، بمدى توفره على تمويل كافي لضمان قدرته على تجاوز أزمة مالية خطيرة من عدمه، ومن جهة أخرى بوجود برنامج قوي للإشراف المصرفي.[1]

**1 - ريكي تيجرت هيلفر، التأمين على الودائع، ما يستطيع أن يحققه وما لا يستطيع، مجلة التنمية والتمويل، صندوق النقد الدولي والصرف الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، ترجمة، مركز الترجمة للنشر والإشهار، مصر، مجلد 36 ، عدد 1 ،مارس 1999، ص 22 و ما بعدها.**

أما بالنسبة لتكوين المخصصات المالية فهدفها حماية المصرف المقرض من المخاطر المصرفية التي قد تؤدي به الى مواجهة ظاهرة القروض المتعثرة، حيث تشكل الأساس في قدرة هذا الأخير على استيعاب الخسائر، فتكوين المخصصات يعني بالنسبة للمصرف عدم تسديد الائتمان الممنوح في تاريخ الاستحقاق ومنه إثبات الخسائر الناتجة عن هذا التعثر[1]، اذ أنه بعد فحص وتصنيف القروض الممنوحة للمؤسسات العميلة يجب على المصرف أن يحتاط لاحتمال توقفها عن سداد كل ما عليها أو جزء منه، ويمثل ذلك نقصاً محتملاً في رصيد القروض[2]، وتعرف المخصصات Provisions بأنها مبالغ تمثل أعباء والتزامات أو خسارة مالية مؤكدة الحدوث، ويصعب تحديد مقدار هذه الأعباء أو الخسارة بدقة وهي تقتطع من الأرباح قبل الوصول إلى الفائض قبل التوزيع[3]، ويجدر الذكر أنه عند تحديد المخصص الكافي يجب الأخذ في الحسبان كل العوامل المؤثرة في إمكانية تحصيل محفظة القروض على اعتبار أن هذا الاجراء يهدف الى مواجهة مخاطر الائتمان ومنه المحافظة على حقوق كل المتعاملين مع المصرف تماشيا مع المعايير الدولية، لذلك يعد إجراء إلزامي بعيد عن ارادة المصرف تفرضه الأصول المصرفية وتعليمات السلطة الرقابية وتؤكد عليه قواعد بازل الدولية[4].

يتعين على المصرف، من أجل تكوين مؤونات لديونه، القيام بتصنيف الديون المعنية، والتصريح بعوارض الديون المصنفة لبنك الجزائر بهدف تحفيز المصارف على الإسراع باتخاذ الطرق الودية لتسوية التعثر وتجنب التحصيل القضائي[5]، لكن على اعتبار أن ذلك لا يمكن أن يتم الا في مرحلة متابعة سير القرض الممنوح حيث تلتزم المصارف ترتيب ذممها حسب درجة المخاطر وتكوين المؤونات أو المخصصات اللازمة لكل منها وذلك في إطار تسيير المخاطر المصرفية والتحكم فيها، ارتأينا تفاديا للتكرار ارجاء الحديث عن هذا العنصر بحيث ستكون لنا وقفة تفصيلية حول المخصصات المالية ودورها في مقابلة القروض المتعثرة في الجزء المخصص لهذه الأخيرة.

---

**1- راجع قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2006، ص 47**
**2 - راجع وفاء يحي أحمد حجازي ، مرجع سابق، ص 185 .**
**3 - راجع عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي ، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، مكتب جامعي حديث، القاهرة، 2007 ، ص 337.**
**4- V Dib Said ,"Le provisionnement du risque de crédit des banques et des etablissements financiers", revue media banque, Banque d' Algerie, N° 63 Janvier 2004, p 11.**
**5 - راجع عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي، المرجع السابق، ص 319**

بعد تطرقنا إلى كل هذه المعايير والنسب التي تمثل أهم القواعد الاحترازية التي تلتزم بها المصارف الجزائرية لمواجهة المخاطر المصرفية، اتضح جليا تبني التشريع والتنظيم الجزائريين لمقررات بازل الثالثة من أجل تحقيق أهدافها على الساحة المصرفية الوطنية، هذه الاتفاقية التي استهدفت أساسا تقوية قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن الأزمات الاقتصادية والمالية، وانخفاض حدوث أزمات مصرفية، وهو بالتحديد ما سعى إليه التنظيم المصرفي الجزائري من خلال زيادة الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب على المصارف الاحتفاظ به بحيث يكون كاف يُمَكنها من الوفاء بالتزاماتها حين تعرضها للخسائر، فضلا عن تحسين جودة رأس المال التنظيمي، وتعزيز الاحتياطات السائلة، وفرض نسبة سيولة محددة.

غير أن كل هذه الشروط والقيود بقدر انعكاسها الايجابي على رقابة المصارف من حيث الحماية الشديدة التي توفرها لها ضد المخاطر المصرفية، قد يكون لها تأثير سلبي على تمويل المصارف لعملائها لاسيما الشركات الكبرى الخاصة، فمن شأن كل القيود والشروط المتعلقة بقواعد الحذر أن تتسبب في انخفاض قدرة المصارف على الإقراض بوجه عام وتحد من قدرتها على تمويل المشاريع الكبرى خاصة، فالقيود التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية فيها تقييد للمصارف في الإقراض الأمر الذي يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على المصارف في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة، وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية نظرا لارتفاع التكلفة التشغيلية للمصارف، كما أن فرض قيود على السيولة النقدية سيؤدي حتما إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني خاصة فيما يخص تمويل المشاريع الضخمة التي تقودها كبريات شركات القطاع الخاص، وهي حقيقة الآثار التي بَدَؤْنا نملسها على أرض الواقع.

في ختام هذا المبحث، اتضح لنا أن الهدف من عملية ضبط المخاطر وإدارتها في المؤسسة المصرفية إنما هو المحافظة على أصولها وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها خلال تقديم خدماتها لعملائها وعلى رأسها تمويل مشاريع كبريات شركات القطاع الخاص، وذلك لأهمية مثل هذه الحماية لاستمرار المصرف وسلامة وُجُودِهِ، فتعد وظيفة

إدارة المخاطر من الوظائف الأساسية للمصرفي الذي يسعى دوما إلى إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من المخاطر المرتبطة بنشاطه خاصة فيما يتعلق بعمليات الائتمان، فخوف المصرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة المصرفية تجبره على مواجهة المخاطر التي من الممكن أن تقع له وذلك باستعمال مجموعة من الوسائل، فضمان فعالية الوساطة المصرفية تستوجب قيام المصرف بمراقبة مستمرة لنشاطاته لاسيما في ما يخص ما يمنحه كمخصصات مالية لغرض مقابلة القروض المتعثرة بالإضافة إلى مدى تقيده بالمعايير الاحترازية وتبقى الغاية من ذلك تفادي الآثار السلبية المحتملة وبالتالي حماية مصالح المودعين والمستثمرين والمحافظة على استقرار النظام المصرفي من خلال وضع أجهزة خاصة تساعد على احترام القواعد المصرفية خصوصا الاحترازية منها، غير أن كل هذه الوسائل قد لا تكون كافية لدرء كل المخاطر التي قد تعترض الهيئة المصرفية الممولة فيكون اشتراط المصرف تقديم ضمانات مناسبة الحل الأمثل في هذا الإطار، وهو محطتنا الموالية.

## المبحث الثاني: ضرورة اتخاذ الضمانات لمواجهة المخاطر المصرفية

إن الوقوف أمام كل المخاطر المذكورة أعلاه يقتضي أساسا قيام البنك أو المؤسسة المالية بدراسة وافية وشاملة لطلب القرض والملف الخاص به بحيث يقوم بدراسة تحليلية لكل الجوانب المتعلقة بالعميلة المقترضة، إلا أنه نتيجة لأهمية وثقل المخاطر التي يتعرض لها المصرف من جراء موافقته على تمويل احدى كبريات شركات القطاع الخاص على وجه الخصوص نجده يطالبها بتقديم ضمانات خاصة[1] مقابل افادتها بالتمويل، بحيث يعتبر الضمان أداة تأمين للمصرف ضد المخاطر المحتملة فيما يتعلق بعملية الاقراض تمكنه من

**1 - لقد ارتأينا تبني مصطلح "الضمانات" عوضا عن مصطلح "التأمينات" في دارستنا هذه نظرا لتعلقها بالميدان المصرفي المتميز بكونه محفوف بتقنيات متطورة وحديثة، قد لا تكفي التأمينات وحدها لتغطية كل المخاطر الناجمة عنها.**
**فبالرغم من أن بعض الفقهاء يفضل استعمال المصطلحين للدلالة على نفس المعنى إذ يرى "capitant" أن "الضمان مراد في التأمين" لكن في اعتقادنا ثمة فرق واضح بين المصطلحين، فالتأمينات هي تلك الأنظمة المعروفة في القواعد العامة بحيث تناولها المشرع المدني تحليل وتفصيلا وكَيَفَهَا على أنها تأمينات كالرهن والكفالة و حقوق الامتياز...، إلا أن تطور الممارسات المصرفية اقتضى ظهور وسائل أخرى حديثة كفيلة بحماية المصرف تتميز بالخصوصية هذه التي ليست إلا مرآة عاكسة لخصوصية النشاط المصرفي وهذا على أساس مبدأ الحرية التعاقدية، الأمر الذي أدى إلى عدم اتساع مفهوم التأمينات ليشمل التقنيات الحديثة للضمان بحيث لا يجوز تكييف هذه الأخيرة بالتأمينات اذ لا يجوز إضافة تأمينات أخرى غير تلك التي نص عليها القانون المدني تطبيقا لمبدأ الشرعية، فمجال الضمانات واسع جدا مقارنة مع التأمينات وعليه أضم رأيي إلى رأي الأستاذين M. MALAURiE et AYNES بقولهما أن "التأمين يعد ضمان ولكن ليس كل ضمان تأمين."**

**V. Pierre Crocq « Propriété et garantie » L.G.D.J, Paris, 1995 p 213 et 236.**

استرجاع كل أو جزء من أصل أقرضه[1]، على اعتبار أنه يمثل الميكانزمات التي تزيد من فرص المصرف الدائن في الحصول على حقه بالحد من نتائج المستجدات المستقبلية بهدف الوقاية منها[2].

تستند المصارف في اتخاذ الضمانات مقابل منح القرض الى القواعد العامة من جهة والقواعد المصرفية من جهة أخرى، فإلى جانب القواعد العامة، نجد تعزيز كل من قانون النقد والقرض والأنظمة المطبقة له لمبدأ حق المصرف في اتخاذ ضمانات تحميه من المخاطر المصرفية، لكن دون تضمينها صيغة الالزام، فكل النصوص تستعمل عبارات تفيد الجواز لا الالزام مثل "يجوز، يمكن، يستفيد..." [3]، وحتى عند تحديد التنظيم المصرفي للعناصر التي يتخذها المصرف لتقييم و قياس مخاطر القرض ينص صراحة على أن يتضمن التقييم الضمانات المحصل عليها عند الاقتضاء وليس على سبيل الإلزام[4]، الشيء الذي يفيد أن المصرف حر في اتخاذ الضمانات من عدمه على اعتبار أنها أداة حماية وليست شرط لمنح القرض لكن الغريب في ذلك أن كل المصارف تختار اتخاذ ضمانات لتغطية مبلغ القرض خوفا من قيام مسؤوليتها في حالة تخلف الشركة المقترضة عن الوفاء، لذلك ارتأينا التطرق الى حماية المصرف في حال عدم اتخاذه للضمان في تمويل الشركة العميلة في مطلب أول تليه مباشرة دراسة وضعيته في حال اقتران عملية التمويل بالضمان في مطلب ثاني.

## المطلب الأول: حماية المصرف المقرض في حالة عدم اقتران تمويل الشركة العميلة بالضمان

إن دراسة حماية المصارف عند عدم اتخاذها لضمان كفيل بتغطية قيمة القرض في حالة عدم تنفيذ الشركة المقترضة لالتزاماتها يستدعي التعريف بوضعية عدم اقتران العملية التمويلية بالضمان من جهة والآثار المترتبة على قيام هذه الوضعية من جهة أخرى.

**1 - راجع عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق ، ص 57 .**

**2 - -Pierre Crocq, op cit , P 239 .**

**3 - راجع المواد 120-121-122-123-124 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم السالف الذكر، وكذا نص المادة 891 من القانون المدني.**

**4 - راجع نص المادة 40 فقرة 1 و كذا المادة 42 من النظام رقم 08.11 السالف الذكر.**

## الفرع الأول: مفهوم وضعية عدم اقتران القرض بالضمان

سنعالج في هذا المقام وضعية البنك في حالة عدم وجود ضمانات خاصة بالنسبة للقروض التي لا تتطلب ضمانات أو اختيار البنك عدم اتخاذ ضمانات في مواجهتها.

قد لا تتطلب طبيعة بعض القروض لاسيما تلك المتعلقة بتمويل الاستغلال ضمانات خاصة، كما أن مبدأ حرية اختيار الضمانات يعطي الحق للمصرف في اختيار عدم اتخاذ ضمان للوقاية من مخاطر القرض معتمدا في ذلك أساسا على السمعة الجيدة والجدارة الاقتصادية للشركة المطالبة بالقرض.

إن عدم اقتران القرض بضمان هي تلك الوضعية التي يقدم فيها المصرف قروض بدون ضمان ويكون ذلك في مواجهة عملائه الذين يُظهر التحليل المالي والائتماني متانة مركزهم المالي وتحقيقهم لأرباح عالية وسيولة مناسبة بالإضافة إلى سمعتهم الطيبة ورغبتهم ومقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم بانتظام وفي مواعيد استحقاقها[1].

فقد يوافق المصرف على إقراض الشركة العميلة دون الحصول على أي نوع من الضمانات، بحيث يكتفي بوعد منها بالسداد في الموعد المتفق عليه[2] مستندا في ذلك إلى سمعتها ومركزها المالي وكذا إلى الثقة التي يضعها المصرف في الشركة المعنية، فتعطي المصارف هذا النوع من القروض لعملائها المتميزين فقط والذين تثق فيهم ماليا إلى درجة كبيرة نظرا للخسارة التي قد تتكبدُها إذا لم تسدد المقترضة ما عليها في موعده، وغالبا ما تحصل عليها الوحدات الاقتصادية ذات المراكز المالية الممتازة وهو عموما حال الشركات الكبرى الخاصة، ويراعى في منحها بصفة أساسية الغرض الذي ستستخدم فيه وتوافر إمكانيات واضحة للسداد[3]، وإن كانت القروض التي تمنحها المصارف في هذا الإطار إنما تمنحها لآجال قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة، بل أثبت الواقع العملي أنها غالبا ما لا تتعدى بضعة أشهر كالسحب على المكشوف غير أن هذا الأمر لا يبرر عدم حرص البنك

1 - راجع وفاء يحي أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 36.
2 - راجع وفاء يحي أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 14.
3 - راجع محمد سعيد سلطان "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005 ص 411 .

على الحصول على الضمانات، ذلك أن مبلغ القرض رغم قصر الأجل قد يكون كبيرا مما يبرر الاحتياط بشأنه[1].

**الفرع الثاني: أثار عدم اقتران القرض بالضمان**

إن عدم اتخاذ المصرف للضمانات في تمويل احدى كبريات شركات القطاع الخاص لا يعني عدم قيام حقه في الرجوع عليها لاستيفاء قيمة القرض بل تترتب للمصرف حقوق في هذا الشأن تجاه الشركة المقترضة، لكن من ناحية أخرى قد يسأل المصرف عن وجوده في هذه الوضعية، وبناءً على ذلك سنتطرق إلى أثار عدم اقتران القرض بالضمان بالنسبة لحقوق المصرف اتجاه الشركة المقترضة كعنصر أول وبالنسبة لإمكانية قيام مسؤولية المصرف بشأن هذه الوضعية كعنصر ثاني.

**أولا- بالنسبة لحقوق المصرف اتجاه الشركة المقترضة:**

يعتبر البنك في حالة غياب الضمان مثله مثل أي دائن عادي في حالة عدم اقتران منح القرض للشركة بضمان ما، بحيث يترتب على ذلك تمتعه بحقين قد يضمنان له تجنب الخسارة أو الحد منها ويخضع في التمتع بهما إلى القواعد العامة، وهما:

- حق البنك في التمسك بجزاء عدم تنفيذ الشركة الكبرى المدينة لالتزاماتها أو تأخرها في تنفيذها.
- حق البنك في الضمان العام على الذمة المالية للشركة المقترضة.

**1- حق المصرف في فسخ عقد القرض:**

ان تعزيز الائتمان وتقويته لا يقف فقط عند البحث عن وسيلة للضمان وإنما ينبغي أن يسبق ذلك إيجاد الوسائل القانونية والفنية التي تعمل على كفالة احترام تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود الائتمان .

[1] - راجع هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 252

فالمصرف باعتباره ضحية عدم أو التأخير في تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد القرض المبرم بينه وبين الشركة العميلة، يستطيع مطالبتها بفسخ العقد، وهذا تطبيقا لنص المادة 1/119 من القانون المدني[1]، ونفضل ألا نسهب في هذه النقطة في هذا الموضع بحيث ستكون لنا وقفة مطولة عندها في الفصل الثاني من هذا الباب.

**2- حق المصرف في التعويض:**

يجوز للمصرف عند تأخر الشركة المقترضة في أداء التزامها بتسديد القرض، مطالبتها بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا التأخير، وغالبا ما يتفق البنك مع الشركة المدينة على تحديد قيمة التعويض مسبقا بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وهذا ما يسمى بالشرط الجزائي.

فالهاجس الأكبر والاهتمام الأول في الميدان المصرفي هو تحقيق الربح وتوفير سبل النجاح والاستقرار وهو ما تحاول المصارف تحقيقه في كل تصرفاتها لذلك لا تتردد في استعمال جل التقنيات القانونية التي تمكنها من بلوغ هدفها المنشود، ومن هذه التقنيات الشرط الجزائي الذي يعتبر وسيلة فعالة لتعزيز الآثار القانونية للالتزام وبالتالي ضمان تنفيذه بطريقة أكثر فعالية من مجرد التهديد بطلب التعويض الاتفاقي وهو النظام الذي اخترعه الإنسان وكرسته القوانين خوفا من أن يرى رغباته القانونية بدون أثر وبه يكون المدين عالما بالتهديد المعلق فوق رأسه في حالة عدم التنفيذ ويعلم بالتأكيد وبالضبط ثمن تقصيره[2].

يجد الشرط الجزائي أساسه في القواعد العامة بحيث نص عليه المشرع المدني في المادة 183 وما يليها من القانون المدني فأجاز لطرفي العقد تحديد قيمة التعويض مسبقا في حالة عدم التنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزام بموجب بند يتم إدراجه في هذا العقد.

لقد حظي الشرط الجزائي بتعريفات متعددة فقد عرفه الدكتور بن شنيتي حميد على أنه "ذلك الشرط الذي يرد في العقود المختلفة لكفالة احترامها وضمان تنفيذها، إذ بمقتضى هذا الشرط يلتزم المتعاقد الذي يخل بالتزاماته بأداء معين لصالح المتعاقد الآخر،

**1 - تنص المادة 1/119 من القانون المدني على أنه "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين لالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".**

**2 - راجع محمد شتا أبو سعد "التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2001 ص 165 .**

فهو إذن عبارة عن تقدير مسبق للتعويض يتحمله المدين في حالة عدم تنفيذ التزاماته"[1]، كما يعرفه أحد الفقهاء المغاربة بأنه اتفاق بمقتضاه يحدد طرف العقد مسبقا مقدار التعويض المستحق للدائن في حالة إخلال المدين جزئيا أو كليا بالتزاماته التعاقدية أو تأخره في تنفيذها، فهو إذن تقدير اتفاقي للتعويض الواجب أداؤه للدائن في حالة تقاعس المدين عن الوفاء[2].

لكن مهما تعددت التعاريف فإنها تتفق في النهاية على أنه بند تعاقدي يدرجه المتعاقدان في عقدهما أو في اتفاق لاحق لضمان احترام العقد وكفالة تنفيذه بحيث إذا أخل المتعاقد بالتزامه أدى مبلغا معينا للمتعاقد الآخر، فهو في الحقيقة تقدير اتفاقي للتعويض.

الواقع أن الممارسة العقدية استقرت على اللجوء إلى هذا الشرط كوسيلة لضمان تنفيذ الالتزامات خاصة التجارية منها الناشئة عن البيوع الائتمانية وهو بالتحديد مجال دارستنا، فالشرط الجزائي ضمان لتنفيذ عقد القرض كما أنه التزام احتياطي تابع لالتزام أصلي على أن الالتزام الأصلي يتمثل في تسديد الشركة العميلة لمبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق ويتجسد الالتزام الناتج عن الشرط الجزائي في التعويض في حالة عدم تنفيذ الالتزام عينيا[3].

فبالرغم من أن اتفاقية القرض ملزمة بحد ذاتها دون حاجة لأي عامل خارجي يعطيها بعدها الإلزامي تحرص المصارف بغية الاطمئنان أكثر على معاملاتها تضمنيها جزاء اتفاقي من شأنه حث الشركة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها المتفرعة عن الاتفاقية وذلك بموجب الشرط الجزائي الذي يأخذ خصائص البيئة التجارية عندما يدرج في عقودها بحيث يصبح مرافقا لفسخ عقد القرض بموجب مبدأ سقوط آجال الدين المصرفي كعقوبة تسلط على الشركة المتعثرة، فلا يظل المصرف ملتزما بالمدة المحددة في الاتفاقية بل يستطيع مطالبة الشركة المدينة المتعثرة بالدين والتعويض معا بمجرد إخلالها بالتزاماتها[4].

**1 - راجع أحمد إدريوش "الاجتهاد القضائي المغربي في ميدان الالتزامات والعقود"، سلسلة المعارف القانونية، عدد 4 سنة 1997 ص 143 .**
**- راجع محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 64 .**
**[2] - راجع أحمد إدريوش "الاجتهاد القضائي المغربي في ميدان الالتزامات والعقود"، سلسلة المعارف القانونية، عدد 4 سنة 1997 ص 143 .**
**[3] - راجع شامبي ليندة، مرجع سابق ص 324**
**4 -V. Jean Paule Branlard, droit du crédit, memo expert, éd. AENGDEG, Paris 1997, p 31**

**3- حق المصرف في الضمان العام:**

من الواضح أن كل الجزاءات المذكورة أعلاه ليست إلا وسائل تسمح للمصرف بالضغط على الشركة المقترضة دون ضمان تسديدها للقرض لذلك لا يبقى للمصرف إلا التنفيذ الجبري على الذمة المالية للشركة المدينة وهو ما يسمى بحق الضمان العام.

لقد تعرض المشرع الجزائري لمفهوم حق الضمان العام من خلال نص المادة 188 من القانون المدني بنصه على أن "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، نقصد هنا عدم وجود ضمان فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان".

من الواضح أنه في حالة غياب ضمان خاص يكسب صاحبه حق أفضلية في مواجهة الدائنين تكون الذمة المالية للمدين ضامنة للوفاء بديونه، فيعتبر الضمان العام ضمانا لكل الدائنين يتساوون في استفاء حقهم منه.

ويتميز الضمان بثلاث خصائص جد هامة تتمثل فيما يلي:

- يخص الضمان العام جميع الدائنين: فلكل دائن مهما كانت صفته حق على الذمة المالية للمدين، وأهمية الذمة المالية تظهر في توفير الضمان العام للدائنين ومقتضاه أن حق الدائنين غير متعلق بعين معينة أو بمال معين وإنما مرتبط بمجموع الذمة المالية في الحاضر والمستقبل، وبالتالي يكون للدائن الحق في الحجز على أموال المدين لبيعها بالمزاد العلني واستفاء حقه من ثمنها، وهو حق ممنوح لجميع الدائنين الحاجزين الذين يتقاسمون الثمن الناتج عن البيع إذا كان كافيا، وإلا فإنهم يتقاسمونه قسمة غرماء.
- عدم اقتران الضمان العام بحق التتبع (Le droit de suite) : إن الضمان العام للدائنين على الذمة المالية للمدين لا يعطي حق التتبع، أي حق تتبع المال في يد الغير والحجز عليه في حالة بيعه أو هبته، لأننا كما نعلم أن الدائن العادي له حق على الذمة

المالية للمدين، ففي حالة بيع الشيء أو هبته يخرج من الذمة المالية للمدين، وبالتالي لا يمكن تتبعه والحجز عليه وهذا هو سبب غياب حق التتبع في الضمان العام.

- عدم اقتران الضمان العام بحق الأولوية(Le droit de préférence) : إن الضمان العام للدائن لا يعطي حق الأولوية عند إعسار المدين، وحق الأولوية هو الحق الذي يقرره القانون للدائن باستفاء حقه قبل الدائنين الآخرين من الثمن الناتج عن بيع مال من أموال المدين[1].

ما يمكن استخلاصه مما سبق، أنه على الرغم من كون المركز النقدي للشركة هو الضمان الحقيقي للقرض غير المقترن بضمان الا ان الوفاء قد يتم من مصادر اخرى غير مكونات المركز النقدي[2]، وعلى كل فان الوسائل المستعملة[3] لحماية الضمان العام كوسيلة يلجأ اليها المصرف لاسترجاع قيمة القرض ليست بمثابة ضمانات تحقق للبنك الحماية التي ينشدها وإنما تعد مجرد وسائل لإجبار المدين صاحب الإرادة السيئة على تنفيذ التزاماته في الآجال المحددة.

**ثانيا- بالنسبة لإمكانية قيام مسؤولية المصرف المقرض:**

إن موضوع المسؤولية موضوع متشعب ومتعدد الجوانب لذا ارتأينا ألا نعود بكم إلى ما أنتم أعلم به منا فيما يخص التعريف بالمسؤولية وأنواعها وتفصيل أركانها وشروط ممارستها، بل سنقتصر على جانب واحد منها يتمثل في مسؤولية المصرفي بصفته موزع للائتمان في حالة عدم اتخاذه لضمانات كفيلة بتغطية قيمة القرض الممنوح لكبريات شركات القطاع الخاص على وجه الخصوص، وستكون نقطة انطلاقنا في ذلك واجب حسن التقدير والتبصر الذي يقع على عاتق المصرفي والذي يظهر من خلال قدرته على ترجمة طلبات المؤسسة المطالبة بالقرض وفق المعطيات المقدمة بطريقة منطقية، فهذا الالتزام ليس إلا امتداد لواجب الحذر المفروض على المصرفي فإذا كان هذا الأخير يتمتع بحقه في تقدير

1 - راجع أمقران راضية ، مرجع سابق، ص 19 و 20 .
2 - راجع عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص .111
3 - V. Piérre Crocq, op cit , p 21

منح القرض من عدمه، فإن عليه أيضا أن يتحمل مسؤولية هذا التقدير، هذا الذي يسمح بمعرفة أخطاء المصرفي، ويُمَكِن القاضي من تحديد مسؤوليته من خلال مقارنتها بتصرفات المهني الحسن « le bon professionnel » الذي يوضع في نفس الظروف التي وجد فيها المصرفي.

ولا يشترط لتحقيق واجب التبصر من عدمه عند منح القرض ارتباطه بتقديم أو عدم تقديم ضمانات، فالقرض الذي يقترن بتقديم ضمانات لا يدل بالضرورة على أن المصرفي لم يقم بواجبه، فما من مانع يحول دون تقديم المصرف للعون والمد المالي لمؤسسة تكون في وضعية صعبة.

كما أن تقدير مدى سلامة قرار المصرفي في منح القرض وخلوه من الأخطاء لا يرتكز على ارتباطه بالضمانات، بل على القاضي المطالب بذلك أن ينظر في فرص احتمال نجاح المشروع عند تمويله وليس إلى فشل عملية الإنقاذ[1] التي غالبا ما تتم عن طريق التنفيذ على الضمانات، غير أن الواقع العملي أكد أن العديد من التمويلات تحولت إلى قروض متعثرة نتيجة عدم توفر المصرف الممول على أملاك لا يمكن الرجوع عليها عند ثبوت حالة عدم قدرة المقترضة على التسديد، فمن الواضح أن للمصرفي نصيبه من المسؤولية في هذا الشأن بحيث لم يحسن تقدير حجم المخاطر التي قد تترتب على عملية التمويل ولم يشترط الضمانات التي من شأنها أن تؤمن تسديد مبلغ القرض في موعده.

نظريا يمكن إقامة مسؤولية المصرفي على أسس مختلفة، فإذا كان الأصل في ممارسة النشاط المصرفي هو العقد، فإن مسؤولية المصرفي قد تتعدى المسؤولية العقدية الناتجة عن هذه العلاقة التعاقدية إلى مجال المسؤولية التقصيرية والتأديبية وحتى الجزائية.

فمما لا شك فيه أن المصرفي يمارس مهمة ذات مصلحة عامة تستوجب مضاعفة الجهد والتحلي بالحيطة والحذر اللازمين الأمر الذي يُصَعِب تقدير مسؤوليته من حيث أنه

1 - راجع بن قديدح فيروز، مسؤولية البنكي في تغطية مخاطر القرض، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010-2011، ص 40-41.

يعتبر مسؤولا بمجرد ارتكابه لخطأ تهاون وتقصير يسبب ضررا، فيخضع المصرفي لفكرة الخطأ المهني في تحديد مسؤوليته على اعتبار أنه يمارس نشاط يمس المصلحة الاقتصادية الخاصة والعامة .

إن لمسؤولية المصرفي طابع مهني بحيث يسعى دوما إلى ضرورة التحلي بقدر كبير من الحيطة والحذر وبذل الجهد وإلا تولد عن ذلك خطأ وجب إصلاحه بحيث يعد المصرفي مسؤولا عن ارتكابه أخطاء مهنية تتعلق بمهمة منح القرض ذاتها، فبمنح المصرفي شركة ما قرضا دون تقديمها للضمان يكون قد خالف شكليات وإجراءات تنفيذ أعماله وواجباته، بل يعد قد خالف القواعد المتعلقة بمنح القروض التي تعد جزءا لا يتجزأ من قواعد حسن سير المهنة المصرفية التي تخضع للرقابة التأديبية للجنة المصرفية.

تقوم مسؤولية المصرفي عما يرتكبه من أخطاء أثناء وبمناسبة تأدية وظيفته، وهي مسؤولية قائمة على خطأ واجب الإثبات تكلف الإدارة بإثباته في جانب المصرفي، ويقصد بالخطأ التقصير والمس بالطاعة وعدم الانتباه والإهمال، ويعرف الخطأ التأديبي بأنه كل تصرف يصدر من الموظف أثناء أداء وظيفته أو خارجها بمناسبة أدائه لوظيفته ويؤثر فيها بصورة تَحُولُ دون قيام المرفق بنشاطه حسب الواجب الذي يفرضه عليه القانون، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة، كما يعرف أيضا بأنه إخلال بالتزام قانوني ويؤخذ هذا الالتزام بالمعنى الواسع بحيث يشمل جميع القواعد القانونية إضافة إلى القواعد الخلقية والمهنية.

إن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التأديبية هو دائما التزام ببذل عناية وهو أن يضطلع المصرفي في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمهنة، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب كان هذا الانحراف خطأ يستوجب إقامة مسؤوليته التأديبية، فيتعرض المصرفي إلى تحذير توجهه له اللجنة المصرفية نتيجة إخلاله بقواعد حسن سير المهنة بعد منحه فرصة لتقديم تفسيراته وفقا لنص المادة 111 من قانون النقد

والقرض، وإذا لم يأخذ المصرفي بعين الاعتبار التحذير الموجه له فإنه يتعرض لعقوبات أخرى أكثر صرامة من سابقتها كالإنذار والتوبيخ والمنع من ممارسة نشاطه المهني.[1]

إضافة إلى ذلك فان اللجنة المصرفية تملك سلطة وضع إجراءات تسوية وتطهير غير عقابية تتمثل في تحرير توصيات عن القرارات الواجب اتخاذها لتحسين وضعية التسيير والوضعية المالية.[2]

أما عن إمكانية إقامة مسؤولية المصرفي الجزائية، فلا بد من الرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات الذي ينص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص"، فيشترط إذن لقيام المسؤولية ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب وهو الركن الشرعي والقانوني للجريمة، إضافة إلى الفعل المادي الذي يشكل الركن المادي للخطأ والقصد الجنائي وهو نية تحقيق الجاني للغاية التي يهدف الحصول عليها وهي الركن المعنوي.

لكن أمام غياب نص يجرم عدم اتخاذ المصرفي للضمانات عند منحه القرض بصفة مباشرة كان لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة في توقيع العقوبات والبحث على أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه لإقامة مسؤولية المصرفي بهذا الشأن، ولقد أجاب نص المادة 119 من قانون العقوبات نوعا ما على انتظاراتنا بهذا الصدد بحيث كان ينص على أنه" يتعرض القاضي أو **الموظف** أو الضابط العمومي **الذي** يختلس أو **يبدد** أو يحتجز **عمدا** وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها..".

على اعتبار أن المصرفي يعد موظفا، فهو يخضع لأحكام تبديد الأموال المرتكبة من طرف الموظف الواردة في هذا النص، وتدعيما لهذا النص التشريعي صدر نص المادة

**1 - راجع نص المادة 144 من قانون النقد والقرض .**
**2 - راجع نص المادة 112 من قانون النقد والقرض .**

29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث أقام العقوبة المتعلقة بجريمة التبديد التي يرتكبها موظف عمومي.[1]

غير أنه في 2 أوت 2011 تمت مراجعة قانون العقوبات[2] في مادته 119 مكرر التي أصبحت **تجرم وتعاقب على الإهمال الواضح الذي يتسبب به الموظف العمومي** في سرقة أو اختلاس أو تلف أو **ضياع أموال عمومية أو خاصة** أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها .

كما تمت في نفس الفترة مراجعة صياغة المادة 29 المذكورة اعلاه بموجب تعديل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] اذ أن الصياغة القديمة لهذه المادة فضلا عن احتمالها لعدة تفسيرات بخصوص مفهوم فعل التبديد الوارد ضمنها من بين الأفعال المجرمة بموجبها فإن المتابعة الجزائية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير، ففي هذه الحالة لابد من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وتمييز "فعل التبديد" المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير، فالملاحظ أنه رغم الغاء المشرع لتجريم فعل التبديد

---

**1- تنص المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".**

**2 - راجع القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل و يتمم الامر رقم 66-159 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 44 المؤرخة في 10-08-2011 .**

**تنص المادّة 119 مكرر على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة (6 )أشهر إلى ثلاث (3 (سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها."**

**3- راجع القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 44 المؤرخة في 10-08-2011 .**

**تنص المدّة 29 من هذا القانون على أنه :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها."**

الذي يقوم به الموظف العمومي كالمصرفي في ظل قانون العقوبات الا أنه أبقاه في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي نفس السياق مس تعديل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء في الحقيقة بهدف رفع التجريم عن فعل التسيير نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 التي كانت تنص على معاقبة **كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد** أو يؤشر أو يرجع عقدا **أو اتفاقية** أو صفقة أو ملحقا **مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية** الجاري بها العمل **بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير**، فالواضح أن هذا النص كان يعتبر خرق أي حكم من أحكامه عنصرا ماديا للجريمة المعاقب عليها بمقتضاه ومجرد غرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير عنصرا معنويا لهذه الجريمة، و بالتالي فإن التعديل المدخل عليها ضيق مجال تطبيقه وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عن طريق **حصر التجريم بمقتضاه في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات** وهي الإجراءات والقواعد التي تكرسها المادة 9 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر[1].

يتضح جليا مما سبق أن التعديل المدخل على قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته "ضيق مجال تجريم فعل التسيير دون الافلات من العقاب"، فرفع التجريم عن فعل التسيير طبقا لما تم اعتماده في القانونين السالفي الذكر لم يقصد به حذف تجريم هذه الأفعال وتكريس اللاعقاب وإنما تضييق مجال هذه الجرائم وتدقيق عناصرها، فمن خلال حصر تجريم فعل التسيير في مجال الصفقات أخرج المشرع بمفهوم المخالفة كل الافعال التي يقوم بها المسيرين كموظفين عموميين في مجالات اخرى كمنح القروض بدون

**1 - راجع المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31-10-2003، ج.ر عدد 26 المؤرخة في 25-04-2004**
**راجع أيضا المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10-04-2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في11-07-2003 ، ج.ر عدد 24 المؤرخة في 16-04-2006.**

ضمان، حيث مكن هذا التعديل من التمييز بين الأفعال التي تشكل جرائم تقتضي الحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب والأفعال التي تقتضيها مخاطر التسيير كتلك التي يقوم بها المصرفي في اطار منح القروض المصرفية، وبذلك يستنتج من النص الجديد أنه تم رفع التجريم عن أفعال التسيير التي يقوم بها المصرفي بحيث كان ذلك يشكل "عائقا" أمامه يحد من عزيمته وإرادته في اتخاذ القرار المناسب والملائم لأسس ومبادئ التسيير وما تتطلبه من روح للمبادرة وإقدام على المخاطرة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

لكن هل يحول رفع التجريم عن فعل التسيير دون اقامة المسؤولية الجزائية للمصرفي بوصفه مبدد للأموال العمومية أو الخاصة فكما سبق الذكر أعلاه لايزال تجريم فعل التبديد قائما بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟ الحقيقة أن المصرف وحده القادر بناءً على ما لديه من معلومات ومستندات على تقدير ضرورة المتابعة الجزائية على هذا الأساس من عدمها حماية للغير وللمصرف ذاته[1]، ففي منظور المصارف لا يتفق تطبيق هذه القاعدة القانونية مع مبادئ المسؤولية الجنائية ولا مع أحكام قانون النقد والقرض، فعملية منح القرض تكتسي طابع المخاطرة نظرا للمخاطر الكبرى والمتعددة التي تكتنفها والتي لا يمكن حتى اعتبار الضمانات التي تغطيها بمثابة تأمين حقيقي لها، فمن الصعب الكشف عن القصد الإجرامي للمصرفي في تبديد الأموال العمومية دون الرجوع إلى إدارة المصرف ذاته، هذا الذي يرى أن التعثر أمر عادي يدخل ضمن مخاطر النشاط الائتماني دون أن تنجر عنه أية مسؤولية شخصية للمصرفي أو على أكثر تقدير لا تتعدى هذه المسؤولية الطابع المهني والتأديبي حسب تقدير السلطة الهرمية للمصرفي المعني وهو على الأرجح ما قصده المشرع من خلال حصر تجريم فعل التسيير في مجال الصفقات.[2]

كما أن الواقع العملي لم يشهد تطبيقا لمثل هذه الحالة فعلى قدر ما يكاد القضاء الجزائري يخلو من تطبيقات المنازعات المصرفية فإنه لم يلفت انتباهنا أي حكم أو قرار قضائي يقضي بمتابعة مصرفي على أساس عدم اشتراطه للضمان عند منح القرض، بل على العكس من ذلك أثبت الواقع المصرفي تشدد المصارف في المطالبة بالضمانات،

**1 - راجع سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق (دارسة حالة الجزائر) – رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص الأعمال، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 2006 ص 25**

**2 - راجع ن. حيدر، مداخلة حول "المسؤولية المدنية للمصرفي" في اطار الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية، المحكمة العليا 20-21 ديسمبر 2008 ، ص 05 .**

فالمصرفي بحكم طبيعة المهنة التي يمارسها في منح القروض يتعين عليه الحرص على الضمانات التي تكفل له استرجاعها فضلا عن عوامل ثقته في الشركة المقترضة إذ أن كل تفريط في هذه التدابير من طرف المصرفي قد يقلب الأمور عليه رأسا على عقب وبالتالي سيعرضه لا محال للمسائلة[1]، بل أكثر من ذلك إذا كان طلب القرض غير مشفوع بالضمانات التي طلبها المصرف أو أنها كانت غير كافية فإن المصرف يكون محقا في رفض الطلب دون أن يكون محلا للمسائلة بما أن قراره بالرفض جاء مبنيا على سبب موضوعي[2].

**ختاما نصل إلى أن المصرف الذي يعتمد على الذمة المالية لمدينه (الشركة المقترضة) وحدها يتعرض لا محال لمخاطر عدة اضافة الى امكانية قيام مسؤوليته، فالضمان العام في الواقع ليس بالضمان الكافي الذي ينشده المصرف لحماية نفسه من مخاطر القرض، انما لكي يتوصل إلى ذلك لا بد من اللجوء إلى الضمانات الخاصة،** وهو موضوع المطلب الموالي.

**المطلب الثاني: حماية المصرف المقرض في حالة اقتران تمويل الشركة العميلة بالضمان**

على غرار خطوط القروض التي لا تقترن الاستفادة منها بضمانات معينة لاسيما تلك المتعلقة بتمويل الجانب الاستغلالي للمؤسسة الذي يتم على المدى القصير، ثمة أخرى على عكس ذلك نكاد نعتقد أن الحصول عليها متوقف على تقديم الضمان قبل كل شيء، منها تلك التي تنطوي في حد ذاتها على ضمانات كعملية خصم الأوراق التجارية ومنها تلك التي تصاحبها ضمانات محددة ككفيل شخصي أو رهن ممتلكات ذات قيمة.

ان تدخل البنك أو المؤسسة المالية لتمويل استثمارات شركة تجارية كبرى على المدى الطويل أو المتوسط يعني أنه سيقوم بتجميد أمواله لفترة زمنية معتبرة، لذلك لا يمكن تصور مثل هذا التمويل بدون ضمان، لكن هذا لا يعني أن التمويل القصير المدى يكون

**1 - راجع خليفة بن محمد الحضرمي "مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي – القرض الاعتماد البسيط" ، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015 ، ص 106.**
**2 - راجع خليفة بن محمد الحضرمي، مرجع سابق، ص 151.**

دوما بدون ضمان بل هناك قروض استغلال تقترن بضمانات محددة رغم قصر مدتها إذ أن ذلك لا يغنيها عن جعل البنك عرضةً للمخاطر لاسيما شركات القطاع الخاص الكبرى فالمبالغ التي تطالب بها غالبا ما تكون معتبرة.

فإذا تعلق الأمر بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما فإن المصرف يلجأ إلى ضمانات من النوع الثقيل تتوافق مع طبيعة القرض، بحيث تتجسد في أشياء ملموسة وذات قيمة وتتخذ شكل الرهن، أما اذا تعلق الأمر بالقروض القصيرة الأجل، ونقصد بالمدة القصيرة في هذا المقام تلك التي لا تحتمل أن تتغير خلالها الظروف بالشكل الذي يؤثر على قدرة الشركة المدينة على الوفاء بالتزاماتها في الموعد المحدد[1]، بحيث تكون آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن مبالغ هذه القروض ليست بالكبيرة مقارنة مع المبالغ الممنوحة في إطار قرض طويل أو متوسط المدى، ففي هذه الحالة قد يشترط المصرف ضمانات خفيفة العيار إذ يكتفي بطلب تسبيق على البضائع مثلا أو كفالة شخص آخر كضمان.[2]

لذلك نجد المصارف تفضل إفادة الشركات الكبرى بقرض استغلال قصير الأجل نظرا لقلة المخاطر ولأن تقديراتها تكون أقرب إلى الصحة مما لو كانت ستفيدها بقرض استثماري طويل أو متوسط المدى.

ففي غياب نص قانوني أو تنظيمي ينظم كيفية اختيار الضمان يكون للمصرف المقرض مطلق الحرية في اختيار الضمان الذي يناسبه ولو أن التجارب والأعراف المصرفية سمحت بوضع صيغة لاختيار الضمانات تتمثل في الربط بين نوع القرض المطلوب بالنظر الى مدته استغلالي كان أو استثماري والضمان المشترط لتغطية مخاطره، حيث أن المدة الممنوحة للقرض تؤثر في مخاطر الإقراض إذ أنه كلما زادت هذه المدة كلما زادت المخاطر

1 - راجع عبد الرزاق حبيب، خديجة خالدي، مرجع سابق، ص 78-79
2 - راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 165.

التي تتعرض لها الأموال الموظفة في الإقراض[1]، فمن المنطقي أنه كلما كان أجل القرض طويل كلما زادت إمكانيات حدوث ظروف غير متوقعة وكلما كانت الضمانات المشترطة مهمة أي كلما زادت أهمية الضمانات المشترطة وزادت أهمية ضرورة اشتراطها من طرف المصرف الذي يسعى دائما إلى حماية نفسه ضد المخاطر المصرفية[2].

فالمصارف اذن تطالب كبريات الشركات بتقديم ضمانات مقابل منحها قروض مصرفية، غالبا ما تشكل هذه الضمانات متطلبات مسبقة إن لم نقل شرطا مسبقا لعملية منح ترخيص القرض،[3] يقوم المصرف بتحصيلها قبل أي استعمال لخطوط القرض إذ يكون أكثر أمانا له أن يتم تقديم الضمانات لفائدته قبل إنشاء القرض، علما أنه قد تسمح بعض المصارف لعملائها من الدرجة الأولى بتقديم الضمانات خلال فترة استخدام القرض أي بعد الاستفادة من ترخيص القرض وتنفيذه[4].

في هذا الإطار يسعنا القول أن التشريع والتنظيم يسمحان للبنك بالمطالبة بضمانات عديدة ومختلفة ارتأينا تصنيفها بالنظر الى موضوعها ضمن مجموعتين تستخدم حسب نوع القرض المطلوب، تتعلق الأولى بالضمانات الشخصية التي تنشأ من تدخل شخص ثالث يضمن الوفاء بالالتزام في حين تتعلق الثانية بالضمانات العينية التي تنشأ من تخصيص بعض أموال المدين لضمان الحق[5] .

**الفرع الأول: الضمانات الشخصية وسيلة حماية للمصرف المقرض من مخاطر التمويل**

ترتكز الضمانات الشخصية، على مفهوم "الشخص"، حيث تقوم على تعدد المسؤولين عن تنفيذ الالتزام، فيتحقق ضمان البنك الدائن فيها من ضم ذمة الشركة المدينة، بحيث لو أعسرت الشركة تكون الذمة الأخرى مسؤولة عن الوفاء بنفس الدين، وبذلك تتزايد فرص حصول البنك على حقوقه، وبعبارة أخرى يمكن أن يعرف الضمان الشخصي بتعهد يتخذه

1 - راجع عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، مرجع سابق، ص 78

2 - V. Montage de dossier de crédit, I.f.B, op.cit p 51

3 -V. Montage de dossier de crédit, I.f.B, op.cit p 76

4 - وفقا لتصريح مدير البنك الوطني الجزائري وكالة ديدوش مراد بتاريخ 2015/08/25 بمقر البنك.

5 - محمد حسنين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر 2001 ، ص 43

شخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية بتسوية القرض تجاه البنك إذا لم تقم المؤسسة المقترضة بتسديده في أجل استحقاقه[1]، وأهم ما يميز الضمانات الشخصية أنها بسيطة في تنفيذها وقليلة المصاريف مقارنة بالضمانات العينية[2]، أما عن صورها فأهمها الكفالة والضمان الاحتياطي، بالإضافة إلى خطاب الضمان والتأمين على القرض المستحدثين مقارنة بسابقتيهما، وهو ما سنناقشه في العناصر الآتي بيانها.

**أولا- الكفالة الشخصية كضمان للتمويل:**

إن الإلمام بالكفالة الشخصية كضمان تتخذه المصارف لتمويل احدى كبريات شركات القطاع الخاص يقتضي التطرق الى مفهومها من جهة وكيفية إنشائها من جهة أخرى.

**1- مفهوم الكفالة الشخصية:**

**أ- تعريف الكفالةالشخصية:**

قبل الشروع في دارسة هذا الضمان تحليلا وتفصيلا ولرفع كل التباس لا بد أن نوضح بادي ذي بدئ أن الكفالة أداة تأمين وائتمان، فقد تظهر في شكل عملية قرض كما سبق أن تطرقنا إليه في الالتزام بالتوقيع، كما يمكن أن تتخذ شكل ضمان لعملية مصرفية يلتزم فيها الكفيل بالوفاء بقيمة القرض وملحقاته للمقرض في حالة عدم وفاء العميل المقترض، وهو ما سنتناوله في هذا المقام.

لقد أصبح من المعلوم لدى الجميع أن الكفالة تجد مصدرها في القواعد العامة بحيث عرفها المشرع المدني الجزائري في نص المادة 644 على أنها: "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"، يتضح من هذا النص أن طرفي الكفالة هما الكفيل والمكفول له وهو البنك الدائن في الالتزام الأصلي، أما الشركة المكفول عنها وهي المدينة المقترضة في الالتزام الأصلي فليست طرفا في عقد الكفالة، وبناءً على ذلك يصح أن تتم الكفالة دون علم الشركة المقترضة ورغم معارضتها[3]،

**1 - راجع أحمد محمد أسعد" عقد الكفالة"، دار النهضة العربية، القاهرة 1994 ، ص 31 .**

**2 - V .Christian Gavalda et Jean Stoufflet, op.cit, 347**

**3- أنظر المادة 647 من القانون المدني الجزائري.**

أما عن الالتزام المكفول فيجوز أن يكون من الالتزامات المستقبلية والالتزامات المعلقة على شرط أو المقترنة بأجل[1]، والكفالة في الأصل هي تأمين شخصي بحيث لا تَمنح لا حق التتبع ولا حق الأفضلية، ولكنها تمنح القرض حقا شخصيا باعتبارها تتجسد في ضم ذمة الى ذمة أخرى في المطالبة بالدين بحيث تسمح بضم ذمتين ذمة العميلة المقترضة وذمة الكفيل، قصد تدعيم وتقوية مركز البنك ضد المخاطر المتعلقة بمنح القرض.

الكفالة نوعان كفالة بسيطة وأخرى تضامنية، الأولى لا تَهُم البنكي كثيرا باعتبارها تمكن الكفيل من الاحتفاظ لنفسه بامتيازين أحدهما يتمثل في ضرورة الرجوع على المدين قبل الرجوع على الكفيل والآخر في حالة التعدد فإن الكفيل لا يضمن إلا الجزء الذي يخصه دون الباقي طبقا للمادة 664 من القانون المدني، أما عن الكفالة التضامنية وإن كانت أهم بالنسبة للمصرفي من الكفالة البسيطة، فإنها إلى جانب بساطتها وقلة تكاليفها[2]، تمكنه من الرجوع على المدين الأصلي والكفيل بشكل متضامن، وفي هذه الحالة لا يجوز للكفيل الدفع بالتجريد لكن يحق له الرجوع على المدين الأصلي بعد الوفاء في حدود ما نص عليه القانون[3]، ويعد اشتراط تضامن الكفيل مع المدين الأصلي أو التضامن بين الكفلاء المتعددين كفالة تضامنية اتفاقية الأمر الذي يؤدي إلى الحصول على القرض بأكثر سهولة، زيادة على أن الكفالة التضامنية قد تكون مدعمة بتأمين عيني[4]، ونظرا لكون الكفالة التضامنية أقوى ضمانة مقارنة بنظيرتها البسيطة فإنها الأكثر انتشارا في القطاع المصرفي[5].

**ب- خصائص الكفالة الشخصية:**

تتسم الكفالة بخصائص عدة يمكن ايجازها فيما يلي :

**1- راجع نص المادة 650 من القانون المدني الجزائري.**
**راجع أيضا عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1980 ، ص 70 .**
**2 - Jean Louis Rivers langue et Monique Contamine – Raynaud , édition 1990, op cit, p 414.**
**3- راجع محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 48**
**4- راجع بن قديدح فيروز ، مرجع سابق، ص 44 .**
**5- راجع الملحقين المرقمين على التوالي04 و05 .**

- **الكفالة عقد ضمان شخصي:**

تعد الكفالة من جهة التزام بضمان حق البنك المترتب في ذمة الكفيل شخصيا، فتكون أمواله كلها ضامنة للوفاء بهذا الحق، ولذلك نجد البنوك تقدم كفالات بشكل كبير في المعاملات المالية باعتبار أن البنك كفيل موسر، ومن جهة أخرى نجد الكفالة المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي، ونعني بذلك أن الشركة العميلة تكون محل نظر البنك المقرض من حيث ملاءتها وثقتها المالية ووضعها المالي لأن ذلك يتعلق بالخطر الذي قد يلحق الكفيل نتيجة كفالة عميل لا يتمتع بثقته فالضمان لا يمنح حتى مقابل العوض إلا بناءا على علاقة تقوم على الثقة بين الكفيل والمدين على اعتبار أن الكفالة تغطي شخصا لا دينا بالذات.

- **الكفالة عقد ملزم لجانب واحد:**

إذ لا ينشأ من الكفالة سوى التزام الكفيل في مواجهة البنك بوفاء مبلغ القرض إذا لم تف به العميلة المقترضة، أما البنك الكفيل فليس أمامه الا تحمل عواقب هذا الالتزام.

- **الكفالة عقد رضائي:**

إن عقد الكفالة يقوم على مبدأ الرضائية بحيث ينعقد وينفذ بإيجاب الكفيل ما لم يرده المكفول له، ورضائية البنك ترد في العبارات التي يتضمنها عقد الكفالة التي يشترط أن تكون واضحة وصريحة بعيدة عن أي لبس أو إيهام حول نية تحمل الالتزام.

لكن بالرغم من أن الكفالة عقد رضائي إلا أنه لا يثبت إلا بالكتابة مهما كانت قيمة الالتزام الأصلي المكفول ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة[1]، وهذا حماية للكفيل، فالكتابة في الكفالة تكون للإثبات وليس للانعقاد،[2] وفي هذا السياق يجب أن ينص العقد على مدة الكفالة إذ كانت محددة أو قابلة للتحديد.[3]

**1 - راجع المادة 645 من القانون المدني الجزائري.**
**2 - رمضان أبو السعود" التأمينات الشخصية والعينية"، دار الجامعة الجديد، مصر 2007، ص 34 .**
**3 - Jacques Mondino Yves Thomas " Le droit du crédit" 4éme édition AENGDE/DUNOD 1992p 235**

➢ **الكفالة عقد تابع لالتزام أصلي:**

فالتزام الكفيل ينشأ تابعا لعقد القرض المبرم بين البنك والعميلة المقترضة، فلا يجوز أن يكون التزام الكفيل بمبلغ أكبر من مبلغ القرض أو بشرط أشد من الشروط المتفق عليها في عقد القرض، ولكن يجوز أن يكون بمبلغ أقل أو بشرط أخف[1]، فيمكن للكفيل ضمان جزء فقط من مبلغ القرض، وهو ما نص عليه المشرع المدني في نص المادة 652 .

ان نشوء عقد الكفالة وانقضاؤه يكون بذلك مرتبط تماما بعقد القرض، وبالتالي في حالة قيام الشركة المقترضة بالوفاء بأية طريقة من طرق الوفاء المنصوص عليها قانونا، فإن الكفيل يتحرر في نفس الوقت من العقد المبرم بينه وبين البنك، أما في حالة قيامها بالتمسك بأي دفع في مواجهة البنك فإن الكفيل له الحق هو الآخر بالتمسك بذلك الدفع[2]، زيادة على ذلك فإن للكفيل دفوعا خاصة به لا يشترك فيها مع العميلة المقترضة، منها المتعلقة بعقد الكفالة كالدفع ببطلان عقد الكفالة أو قابليته للإبطال، ومنها المتعلقة بمركز الكفيل باعتباره كفيلا كالدفع ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه بخطئه من التأمينات، والدفع ببراءة ذمة الكفيل لتأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين، والدفع ببراءة ذمته بقدر ما أصابه من ضرر بسبب عدم تقدم البنك في تفليسة العميلة المقترضة، كما يحق للكفيل الدفع بتجريد المقترضة من أموالها وعليه أن يدلها عليها[3].

و عليه فإن صفة التبعية هذه لا تنزع عن عقد الكفالة نوع من الاستقلالية يمتاز بها التزام البنك عن الالتزام الأصلي، تظهر في أن عقد الكفالة عبارة عن علاقة قانونية بين أشخاص مختلفين عن أطراف العقد الأصلي وأنه ذو خصائص تحدد نظامه.

➢ **الطبيعة القانونية للكفالة:**

إن آخر ما يميز الكفالة المصرفية طبيعتها القانونية، فالكفالة في الأصل هي عمل مدني ولو كان المدين المكفول تجاريا والكفيل تاجرا بيد أن الكفالة المصرفية تعد دائما عملا

**1 - راجع محمد حسنين منصور، مرجع سابق، ص 73**
**2 - راجع الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري "التأمينات الشخصية والعينية"، مرجع سابق ، ص 89 .**
**3 - راجع الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص 94 .**

تجاريا بالنسبة للبنك بوصفها من عمليات البنوك[1]، ورغم كونها تجارية تخضع الكفالة المصرفية لقواعد القانون المدني المتعلقة بالكفالة وإلى جانب ذلك تستتبع صفتها التجارية تطبيق بعض القواعد الخاصة إذ أنها تكون دوما تضامنية عملا بقاعدة افتراض التضامن في المواد التجارية[2]، الأمر الذي يترتب عنه حرمان البنك الكفيل من الدفع بالتجريد وفقا للمادة 665 من القانون الجزائري.

**2- إنشاء عقد الكفالة الشخصية:**

تخضع الكفالة في إبرامها كباقي العقود إلى القواعد العامة في إبرام العقود من حيث ضرورة توافر أركان وشروط الصحة.

**أ- أركان عقد الكفالة الشخصية:**

توحي لنا خصائص عقد الكفالة بالأركان الواجب توافرها لانعقاده و التي سنوجزها في النقاط الاتية :

**أ-1- التراضي:**

على اعتبار أن عقد الكفالة عقد رضائي يكتفي لانعقاده مجرد التراضي، ويتحقق التراضي بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، إرادة البنك من جهة وإرادة الكفيل من جهة أخرى، على ألا تكون إرادتهما مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال تحت طائلة إبطال عقد الكفالة، هذا الجزاء الذي قد يترتب كذلك اذا لم يكن الكفيل كامل الاهلية، فرغم أن المشرع لم ينص على هذا الشرط، غير أنه رجوعا إلى القواعد العامة يعد شرطا هاما وضروريا، ويتمثل في وجوب أن يكون الكفيل كامل الأهلية لإبرام عقد الكفالة، فالمدين لا يبرأ من التزامه بتقديم كفيل إذا كانت الكفالة صحيحة، ولا تكون كذلك إلا إذا كان الكفيل أهلا لها.

1 - راجع المواد 651 من القانون المدني والمادة الثانية من القانون التجاري الجزائري.
2 - راجع مصطفي كمال طه، مرجع سابق، ص 80 .

غير أن هذا الشرط لا يطرح إشكالا في الحياة العملية، إذ أن البنوك لا تتعامل مع ناقض الأهلية إلا في حالات محددة كعملية حساب الادخار أو الودائع، أما فيما يخص عمليات القرض خاصة المتعلقة بكبريات الشركات التجارية فلا مجال لتخلف هذا الشرط.

**أ-2- صحة الالتزام المكفول:**

من أهداف الكفالة ضمان تسديد مبلغ القرض بجميع فوائده ولواحقه لذلك يجب أن يكون التزام الكفيل مرتبطا بالقرض من حيث الوجود ومن حيث الصحة تحت طائلة البطلان[1]، فلا تصح الكفالة الا اذا صح الالتزام المكفول .

**أ-3- تقيد التزام الكفيل بالالتزام المكفول:**

كما سبق لنا القول فان التزام الكفيل تابع للالتزام الاصلي بمعنى أنه يرتبط بالمبلغ المقترض وفوائده وملحقاته، فلا يجوز أن يكون أشد عبئا[2]، لذلك تفاديا لكل لبس تحرص المصارف على إلزام الكفيل بذكر العبارات الدالة على تحمله تسديد القرض والفوائد وكل ملحقاته.

**ب- شروط صحة عقد الكفالة:**

حدد المشرع الجزائري شروط صحة الكفالة في نص المادة 646 من القانون المدني كالتالي "إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما بالجزائر، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا"، يستشف من هذا النص أن المشرع أوجب شرطين في الكفيل وهما اليسر والإقامة، وفي حالة تخلف الشرطين يستبدل هذا الضمان الشخصي بضمان عيني.

**1 - راجع المادة 648 من القانون المدني الجزائري.**
**2 - راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 71.**

**ب-1 - شرط يُسر الكفيل:**

ان تحقق هذا الشرط يدل على قدرة الكفيل على الوفاء بقيمة الدين المصرفي محل الضمان فيشترط أن يكون لدى هذا الاخير ما يكفي من الأموال للوفاء بالقرض المكفول، سواء أكانت أموالا سائلة أو عينية، منقولة أو عقارية، ويجب أن تكون مما يقبل الحجز عليها، ويقع عبء اثبات يسر الكفيل على عاتق الشركة المقترضة مع بقاء مسألة يسر الكفيل مسألة موضوعية تخضع لرقابة القضاء.

**ب-2- شرط إقامة الكفيل في الجزائر:**

المقصود بشرط إقامة الكفيل في الجزائر إقامته المعتادة أي التوطن فلا تكفي الإقامة العارضة، وقد جاءت عبارات النص الفرنسي للمادة 646 من القانون المدني أدق من عبارات النص العربي، و ذلك بأن يكون الكفيل متوطنا في الجزائر Domicilié en Algérie، ولا يلزم أن يكون للكفيل موطن عام في الجزائر بل يكفي أن يكون له موطن مختار فيها Domicile élu حتى يتسنى تنفيذ الكفالة ومطالبة البنك للكفيل بالسداد[1].

لعل هدف المشرع من وضع هذا الشرط هو تيسير إجراءات مقاضاة الكفيل، فمقاضاة المصرف لكفيل مقيم بالجزائر أسهل وأقل تكلفة من تلك التي تتعلق بمقاضاة كفيل مقيم خارج الوطن.

**ب-3- شرط تقديم تأمين عيني بدلا من الكفيل:**

إن تحقق هذا الشرط مرهون بتخلف الشرطين السالف ذكرهما فإذا أعسر الكفيل الذي قدمته العميلة المقترضة أو لم يعد له موطن في الجزائر، فإن الكفالة لم تعد واردة ولما كان الغرض من إلزام المقترضة بتقديم كفيل هو ضمان تسديد مبلغ القرض، فإنه يكفي لتحقق هذا الغرض أن تقدم تأمينا عينيا كافيا بدلا من الكفالة كضمان لتسديده، وقد يكون التأمين

**1 - راجع بوانيد علي ، الضمانات البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006 -2009 ، ص .13**

العيني رهنا رسميا أو رهنا حيازيا على عقار أو على منقول وليس للدائن أن يعترض على ذلك، وكفاية التأمين العيني المقدم مسألة موضوعية تخضع لتقدير القضاء إذا نازع الدائن في عدم كفايته.

ختاما يسعنا القول أن مرونة الأحكام الخاصة بالكفالة جعلت منها وسيلة ضمان مثلى وفعالة يلجأ إليها المصرف لضمان تسديد أمواله في مختلف القروض سيما القروض قصيرة المدى، كالسحب على المكشوف والقروض الخاصة بتسهيلات الصندوق.

**ثانيا – الضمان الاحتياطي كضمان للتمويل L'Aval :**

يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة على أساس أنه لا يكون إلا في مجال السندات التجارية، فهو بمثابة كفالة تضامنية معززة بالتضامن الصرفي باعتباره يضمن وفاء الدين المتعلق بالسند المرتبط به وذلك على أساس التضامن بين الضامن الاحتياطي والموقع الذي كفله، وقد وحد المشرع التجاري الجزائري الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي بالنسبة للسندات التجارية سواء تعلق الأمر بسفتجة أو سند لأمر أو شيك[1] وسنحاول التطرق إلى هذه الأحكام من خلال مفهوم الضمان الاحتياطي والآثار المترتبة عنه.

**1– مفهوم الضمان الاحتياطي:**

سنتطرق في هذا المقام الى الضمان الاحتياطي تعريفا و شروطا.

**أ– تعريف الضمان الاحتياطي:**

الضمان الاحتياطي هو كفالة الحق الناشئ عن السند التجاري، أي هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن وفاء السفتجة عن أحد الموقعين سواء أكان الساحب أو أحد المظهرين أو المسحوب عليه عند تاريخ الاستحقاق، وهذا الشخص يسمى ضامن احتياطي Donneur d'aval، ويعتبر ككفيل متضامن والتزامه التزام صرفي فهو الشخص الذي

**1 - لقد تناول القانون التجاري أحكام الضمان الاحتياطي الخاصة بالسفتجة ضمن نص المادة 409 منه، وأحالنا على هذا النص فيما يخص الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي في السند لأمر وذلك بموجب نص المادة 469 منه مركزا في هذا الصدد على أن الضمان يعد حاصلا للملتزم بالسند لأمر لا للساحب كما هو الحال في السفتجة.**
**أما بالنسبة للضمان الاحتياطي في الشيك فقد خصص له المواد 497، 498 ، 499 إلا أن الملاحظ أن مضمون هذه النصوص متطابق تماما ونص المادة 409 السالف الذكر إن لم نَقُلْ نَقْلٌ حرفي لها باستثناء اخراج المسحوب عليه من دائرة الضامنين الاحتياطيين في الفقرة الثانية من المادة 497 .**

يهدف لتعزيز ضمانات البنك وتقوية ائتمان المضمون، وذلك عن طريق إضافة ملتزم جديد وهو في الغالب يمنح من طرف بنك أو على الأقل شخص له مقدرة على الوفاء.

هناك من عرف الضمان الاحتياطي على أنه "كفالة الالتزام الثابت في الكمبيالة أي كفالة الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق ويتدخل الضامن الاحتياطي لكفالة الالتزام الصرفي إما عن الساحب وإما عن المسحوب عليه القابل وإما عن أحد المظهرين واستثناءًا من مبدأ الكفاية الذاتية يمكن أن يكون الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة"[1].

**ب- شروط الضمان الاحتياطي:**

يخضع الضمان الاحتياطي لشروط تتعلق بشكله وأخرى بموضوعه.

**ب-1- شكل الضمان الاحتياطي :**

يتضح من النصوص القانونية المنظمة للضمان الاحتياطي أنه يجب أن يكون مكتوبا وذلك بوضع توقيع الضامن إما على السند التجاري نفسه (سفتجة، شيك، سند لأمر) وإما على السند المتصل به.

ولم يشترط المشرع صيغة معينة للدلالة على منح الضمان الاحتياطي، بل ذكر على سبيل المثال عبارة "مقبول كضمان احتياطي" Bon pour aval فاسحا المجال لصيغ أخرى على أن تكون مذيلة بتوقيع الضامن، بحيث يعتبر الالتزام بالضمان ناشئا بمجرد توقيع مقدم الضمان على وجه السند إلا إذا كان صاحب التوقيع هو المسحوب عليه أو الساحب علما أن المشرع لم يخص المسحوب عليه بهذا الاستثناء إذا تعلق الأمر بالشيك[2].

لقد أجاز المشرع أن يكون الضمان الاحتياطي على محرر مستقل عن السند التجاري[3] لكنه لا يلزم في هذه الحالة إلا من ضمنه، كما يشترط متى تم ذلك أن يتم تحديد المبلغ

1 - راجع هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية بيروت 1990 ، ص 341
2 - راجع نص المادة 3/498 من القانون التجاري.
3 - تعد هذه القاعدة القانونية تطبيق لتحفظ من التحفظات الواردة في المادة 4 من الملحق الثاني لمعاهدة جنيف ويعتبر استثناء من المادة 31 من القانون الموحد التي تنص على جواز الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة

وطبيعته ومدته ويبين مكان صدوره تحت طائلة عدم الصحة،[1] ويكون في الغالب على شكل عقد رسمي عندما يتعلق الأمر باكتتاب من طرف بنك لصالح الغير كضامن احتياطي أو عندما يكون هذا الأخير لفائدة البنك، ومن إيجابيات هذه الحالة أنها تُمَكن من السرية في إنجاز العمليات المالية المهمة بحيث يبقى العلم به محصورا لدى البنك المستفيد فقط، ومن آثارها أن الضامن الاحتياطي غير ملزم إلا في مواجهة الشخص الذي تعهد له بالضمان، وبالتالي فإنه غير ملزم في مواجهة باقي الموقعين على السند التجاري، وأن أي وفاء بهذا الضمان يجب أن يكون بناءا على سند منفصل.

**ب-2- الشروط الموضوعية :**

إلى جانب شرط الكتابة ثمة شروط موضوعية منها ما يخص الضامن ومنها ما يخص موضوع الضمان الاحتياطي.

فعن الشخص الذي يمكنه تقديم الضمان الاحتياطي، يختلف الأمر حسب ما اذا تعلق الأمر بسفتجة أو سند لأمر حيث يمكن أن يكون من الغير أو من أحد الموقعين على السند،[2] أما اذا تعلق الامر بالشيك فلا يجوز أن يكون المسحوب عليه مقدما للضمان، وفي كل الأحوال يشترط في الضامن الاحتياطي الأهلية التجارية، كما يجب ذكر اسم العميلة المقترضة وكذا القرض المضمون.

أما عن موضوع الضمان الاحتياطي الذي يكفله مقدم الضمان فيتجسد أصلا في الوفاء بقيمة المبلغ المقترض المكفول كاملا، فهو يضمن وفاء قيمة السند مثلما ضمن قبوله، لكن المشرع التجاري لم يتوقف عند الأصل بل أورد إمكانية تحديد تدخل الضامن الاحتياطي في ضمان تسديد جزء من الدين بنصه على أن وفاء قيمة السند (سفتجة، سند لأمر، شيك) يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي، كما يمكن للضامن الاحتياطي اشتراط ضمان الموقع على السند التجاري فقط أو اشتراطه شروطا معينة لقبول الضمان[3].

1 - راجع القرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة المدنية بتاريخ 1982/11/20ملف رقم 26702 المجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1989 ص 127 .

2 - راجع المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.

3 - راجع بوانيد علي، مرجع سابق، ص 19 .

**2- اثار الضمان الاحتياطي:**

إن الطبيعة الصرفية للالتزام الواقع على عاتق الضامن الاحتياطي ترتب اثار تظهر من خلال العلاقة التي تربط الضامن الاحتياطي مع كل من البنك كحامل للسند والشركة المقترضة المضمونة وكذا الموقعين الآخرين على السند، وهو ما سوف نبينه فيما يلي :

**أ- علاقة الضامن الاحتياطي بالبنك المستفيد:**

يتدخل الضامن الاحتياطي لضمان التزام الشركة المقترضة فيلتزم بكل ما تلتزم به هذه الأخيرة اتجاه البنك التزاما حرفيا.

ويعد الضامن الاحتياطي كفيلا متضامنا الأمر الذي يخول للمصرف حق الخيار في أن يوجه مطالبته إلى الشركة المدينة، أو إلى الضامن الاحتياطي دون مراعاة لأي ترتيب، ولا يحق للضامن الاحتياطي الدفع بالتجريد أو التقسيم، كما تجعل صفة التضامن الضامن الاحتياطي معرض للرجوع الصرفي مثله مثل باقي الملتزمين في السند.

على أساس أن التزام الضامن الاحتياطي التزام صرفي يخضع لمبدأ استقلالية التواقيع فإن التزام الضامن يبقى صحيحا ويظل الضامن ملزما به حتى لو كان التزام الشركة المدينة الأصلية باطلا لأي سبب غير عيب في الشكل[1]، وهو ما يميز الضمان الاحتياطي عن الكفالة التي تميزها علاقة التبعية كما سبق الذكر، والجدير بالإشارة أنه يجوز للضامن الاحتياطي أن يتحلل من التزامه إذا تمكن من إثبات أن المصرف قد أضاع التأمينات المخصصة لضمان الدين[2].

**ب- علاقة الضامن الاحتياطي بالشركة المقترضة:**

تقوم علاقة الضامن الاحتياطي بالشركة المقترضة كنتيجة لوفاء هذا الاخير بالمبلغ المقترض والمدون على السند التجاري أو في العقد المنفصل، ومطالبتها بكامل المبلغ بالإضافة إلى الفوائد الخاصة بالمبلغ المدفوع، وذلك ابتداء من يوم القيام بالدفع نيابة عنها

**1 - راجع المواد 409 و 499 من القانون التجاري الجزائري.**
**2 - راجع راشد راشد، "الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص 77 .**

خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسسة بنكية أو مالية تقدمت كضامن احتياطي[1]، وذلك اما بواسطة الدعوى الصرفية أو الدعوى الشخصية.

الأولى ناتجة عن انتقال السفتجة الى الضامن الاحتياطي و اكتساب الحقوق الناشئة عنها بمجرد الوفاء بها، أما إذا سقط حق الضامن في رفع الدعوى الصرفية بمرور مدة التقادم أو لإهمال الحامل، جاز له عندئذ الرجوع على الشركة المضمونة بمقتضى دعوى الكفالة الشخصية التي تقررها القواعد العامة لكل كفيل ضد المدين الأصلي[2].

**ج- علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين الآخرين:**

في حالة وفاء الضامن الاحتياطي بمبلغ القرض المدون على السند التجاري أو في عقد منفصل فله أن يمارس حق الرجوع على الموقعين الآخرين، فإذا تدخل الضامن الاحتياطي لصالح أحد المظهرين، جاز له الرجوع على المظهرين السابقين للمظهر المضمون وعلى المسحوب عليه القابل وكذا الساحب .

أخيرا وليس بآخر نصل إلى أن الضمان الاحتياطي يرتكز أساسا على قيمة وسمعة الشخص الموقع على السند مادية كانت أو معنوية، وفي هذا المجال تلعب خبرة البنك دورا كبيرا في اختيار الشخص الملتزم بهذا التوقيع.

رغم اختلافه عن الكفالة، يشكل الضمان الاحتياطي ضمانا فعالا متى تم اختياره كتأمين لبعض التسهيلات الائتمانية التي ترد على السندات التجارية، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري صرفي بالدرجة الأولى حتى لو كان مقدمه غير تاجر، ويكون هذا الالتزام صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل على خلاف ما هو معمول به في الكفالة، غير أن الضمان الاحتياطي يتميز باستعمال محدود في المجال المصرفي وخاصة في ضمان القروض بحيث لا نجده الا في السندات التجارية.

**1- أنظر المادة 409 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري.**

**2 - راجع إلياس حداد: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 1985 ص 259**

**ثالثا– خطاب الضمان كتأمين شخصي:**

إنه صورة من صور الضمان المصرفي أنشأها العرف التجاري لمواجهة حاجيات المعاملات التجارية، وقد تم استخدامه في السنوات الأخيرة كبديل للتأمين النقدي الذي قد يشترط تقديمه في بعض العقود خاصة عقود التوريد والمقاولات والأشغال العامة لضمان حسن تنفيذها أو لضمان استرداد الدفعات المقدمة أثناء تنفيذ العملاء لالتزاماتهم[1].

فزيادة على أشكال التأمينات الشخصية الكلاسيكية نشأت عن الممارسة التعاقدية وخارج كل تدخل تشريعي تقنية حديثة بهدف تقوية الثقة التي يحتاج إليها العملاء الاقتصاديين ومنهم كبريات شركات القطاع الخاص ويسمح لهم بالحصول على التمويل المصرفي الذي يحتاجون إليه بطريقة سهلة، يتعلق الأمر بما يسمى "خطابات الضمان".[2]

قد تتخذ خطابات الضمان أشكال عدة نتيجة خضوعها للحرية التعاقدية لأطرافها فمنها التي لا تتضمن أي التزام تعاقدي اتجاه البنك الدائن، في هذه الحالة يتعلق الأمر بمجرد فعل مجاملة أو التزام شرفي[3]، ومنها تلك التي توحي عباراتها بأنها تمثل التزام بفعل شيء كأن يتعهد مكتتب الخطاب بالالتزام ببذل كل ما بوسعه لتمكين المدين من تنفيذ التزامه[4]، أو التعهد بالوصول فعلا إلى تنفيذ المدين لالتزامه تجاه البنك كما قد يستدل من عبارات الخطاب أنه مجرد كفالة متخفية بحيث يتعهد المكتتب بموجبه بالدفع في مكان المدين الأصلي[5].

الملاحظ أن كل هذه الأشكال لخطابات الضمان إنما تمثل ضمانات وهمية لا تحقق الحماية اللازمة للبنك الممول أو تشكل كفالة عادية فلماذا إخفائها في شكل خطاب ضمان، ان تحديد معنى التزام الضامن يعود إلى العبارات والصيغ المستعملة في الضمان لذلك كان

**1- راجع مصطفى كمال طه مرجع سابق ص 80-81**

**2 -V. N. Poulette, Bouvert, Nicole Siret, Relations juridiques, éd DUNOD ; Paris ; 1998, p 143**

**3 -V. Alain Pousson, Relation juridiques (de crédit, de travail et de contentieux) éd DUNOD ; Paris ; 1998, p 27**

**4 -V. Patrice Bouteilleer, François Ribay, Droit bancaire pratique, 200 questions pratiques/ réponses, l'épargne ; Paris 1991, p 104**

**5 -Dominique LegiaIS, op.cit, p 181**

من واجب البنك مراعاة حسن اختيار المصطلحات والصيغ المناسبة للزيادة من فعالية الضمان والتوصل إلى توفير أكبر حماية، لكن الواقع أن إطلاق العنان للحرية التعاقدية للأطراف في تحريرها غالبا ما يتوج بسوء صياغتها الأمر الذي يلزم القضاء بإعادة تكييفها بما يوافق العبارات المستعملة فيها ونادرا ما يكون غير الكفالة.

إضافة إلى كل تلك الأشكال ابتكرت الممارسات المصرفية الدولية ضمانة شخصية أخرى تمتاز بالاستقلالية مقارنة بسابقاتها وهي الضمان بمجرد الطالب à la garantie première demande لكن دائما في إطار الحرية التعاقدية الأمر الذي يعرضها لنفس الانتقادات المذكورة أعلاه.

سبق أن تطرقنا إلى خطاب الضمان كخط قرض قصير المدى ضمن الباب الأول من هذه الأطروحة، وإنه سيكون من قبيل التكرار الرجوع إلى تعريفه وخصائصه وأحكامه و...الخ، فتفاديا لذلك ارتأينا مجرد الوقوف عند الفصل بين خطاب الضمان كخط قرض وخطاب الضمان كضمان تقدمه كبريات الشركات الخاصة مقابل حصولها على تمويل مصرفي، والحقيقة أن ذات الأحكام تطبق على كلتا الحالتين فعادة ما يكون الضامن بنكا والممول بنكا.

من جهة قد تطالب الشركة العميلة البنك بإفادتها بخطاب ضمان كضمان لها في مواجهة الغير، فيكون خطاب الضمان في هذه الحالة خط قرض، ومن جهة أخرى قد تطالب الشركة البنك بتمويل في إطار دورتها الاستغلالية أو حياتها الاستثمارية وتقدم له مقابل ذلك خطاب ضمان لتغطية مخاطر هذا التمويل تكون قد حصلت عليه من بنك آخر، فيكون خطاب الضمان في هذه الحالة بالنسبة للبنك الممول مجرد ضمان وبالنسبة للبنك المصدر للخطاب خط قرض.

على كل فإن خطاب الضمان في وظيفته يبقى حبر على ورق بالنسبة لاستخدامه في مجال العلاقات الداخلية نتيجة عدم وجود قواعد قانونية صريحة وخاصة تنظمه، فكل

أحكامه وليدة الممارسات المصرفية الدولية، لذلك يجد خطاب الضمان مكانته في العلاقات الخارجية أكثر منها في التجارة المحلية.

**رابعا- التأمين لضمان القرض الداخلي:**

غالبا ما يجعل المحيط الاقتصادي عملية الإقراض محفوفة بجملة من المخاطر تجعل البنوك والمؤسسات المالية تحجم عن منح التسهيلات الائتمانية أو تقدمها بشروط قاهرة جدا، خوفا من أن تجد نفسها أمام مدين معسر عند حلول أجل تسديد القرض، أو أن يكون لهذا الأخير عدة دائنين، فلا يحصل البنك الدائن على شيء أو قد يحصل على شيء يسير لذلك تبدو حاجة البنك إلى طلب الأمان من هذا الخطر.[1]

لذلك كان من الضروري البحث عن وسيلة تضمن حق الهيئة المصرفية في الوفاء بدينها عند حلول أجله، فوُجدت تقنية "التأمين على القرض"، فالتأمين هو أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها السياسة الاقتصادية التنموية في أي دولة، وذلك راجع إلى توفير موارد مالية معتبرة لفائدة المشاريع المنتجة وتسهيل الائتمان والحد من التضخم، فهو وسيلة فنية وقانونية في آن واحد تسمح لشخص يدعى المستأمن أو المؤمن له من تجنب الخسائر التي تصيبه في ماله أو شخصه من جراء الأخطار التي تحدق بهما مقابل قسط يدفعه لشخص يدعى المؤمن[2].

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول "بيئة الاستثمار" فيعد التأمين العنصر الداخص إلى كل العراقيل من خلال ميزته الخاصة في دعم المستثمر في حالة وقوع الضرر.

**1 - راجع رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، الإسكندرية، مصر 1999 ، ص 80**
**2 - راجع شميل كمال "التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية العينة والخاصة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009 ص 130**

أما من الناحية اللغوية فالتأمين يعني الأمن والأمانة وهو يطلق على الرجل الحافظ على عهده والمصان لها أؤتمن عليه، عكس خان،[1] ويعني التأمين اصطلاحا اتفاق يتعهد بموجبه شخص أو شركة بتعويض آخر عما يقع له من خطر أو ضرر[2].

كان المشرع المدني أول من نظم عقد التأمين في القانون الجزائري حيث عرفه بمقتضى نص المادة 619 على أنه "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وكان القانون رقم 80 /70 المتعلق بالتأمينات[3] أول تشريع خاص صدر لتنظيم مجال التأمين وفي 1995 ألغي بموجب الأمر رقم 95–07 المتضمن التأمينات الساري المفعول إلى يومنا هذا، إلا أنه لم يأت بجديد فيما يخص تعريف التأمين بل أحالت المادة الثانية منه على المادة 619 من القانون المدني السالفة الذكر[4].

إن جل مرجعيات علم التأمين تتفق على تصنيف خدمة التأمين إلى ثلاثة أنشطة رئيسية، تتمثل في[5] أنشطة التأمين على الحياة وأنشطة التأمين العام وكذا أنشطة إعادة التأمين، لكن على اعتبار أن دارستنا تتعلق بالشركات التجارية الكبرى الخاصة أي بالأشخاص المعنوية لا الطبيعية، فمن الضرورة أن نستثني منها التأمين على الحياة على أنه نشاط لا يخص سوى الأشخاص الطبيعيين، ونسلط الضوء على أنشطة التأمين العام، هذا الذي تعود أهميته إلى كونه يقدم التغطية التأمينية لجميع المؤسسات الاقتصادية الكبرى لاسيما الخاصة منها وذلك بنقل عبء الخسارة المالية المحتملة التي يتعرض لها البنك أو

**1 - راجع المعجم العربي الأساسي، لاروس، تونس طبعة 1989 ص 109**
**2 - راجع الأصيل، القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، بيروت، طبعة 1997 ص 57**
**3 - راجع القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 1980/08/12 المتعلق بالتأمينات، الجريد الرسمية، العدد 33 لسنة 1980 الملغى بموجب أمر رقم 75-07 المتضمن التأمينات.**
**4- راجع المادة 2 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1995.**
**5 - راجع حسن عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، أوراق اقتصادية، العدد 20 جامعة القاهرة، نوفمبر 2002.**

المؤسسة المالية، الأمر الذي يسمح ويعزز استمرار هاته المؤسسات في أداء نشاطها[1] وذلك على المستوى المحلي والدولي، فتأمين القرض يحمي القروض الممنوحة بصدد عمليات التجارة الداخلية وكذا القروض الممنوحة بصدد المبادلات التجارية الخارجية ضد كل الأخطار التي قد تصادفها والمؤدية إلى ضياعها.

أمام حصر موضوع أطروحتنا في التمويل المصرفي للشركات في إطار التجارة الداخلية، فإنه من المنطقي أن نستثني من تحليلنا التأمين على القروض الممنوحة بصدد المبادلات التجارية الخارجية ونسلط الضوء على نشاطات الشركات التجارية الكبرى الممارسة داخل الإقليم الجزائري، وفي هذا السياق يجدر بنا التنبيه أنه أمام تخصيص المشرع لنص خاص بالتأمين على القرض الخارجي يتعلق بعمليات القرض عند التصدير[2]، بحيث أخرج نطاق تطبيقه من القواعد العامة، إلا أنه بقي صامتا فيما يتعلق بالتأمين على القرض الداخلي ولم يَخُصه بأي نص خارجي الأمر الذي يجعله خاضعا لأحكام التأمين بصفة عامة سواء تلك الواردة في القانون المدني أو تلك الواردة في الأمر المتعلق بالتأمينات السالف الذكر، وإضافة إلى ذلك يجدر بنا الذكر أنه في الجزائر ولحد الآن لم تنشأ هيئة متخصصة في مجال التأمين على القرض الداخلي لتغطية القروض التي تستفيد منها الشركات التجارية الكبرى الخاصة من قروض استغلال أو استثمار بل تقوم بذلك شركات التأمين التي تقوم بعمليات التأمين بصفة عامة وعلى رأسها الشركة الوطنية الجزائرية للتأمين SAA التي تعد الرائد في هذا المجال[3].

بناءً على كل هذه التوضيحات، يتعين علينا التطرق إلى فحوى التأمين على القرض الداخلي المرتبط بالشركات التجارية الكبرى الخاصة، بحيث سنتطرق إلى كيفية

**1 - راجع: خنفوسي عبد العزيز، مرجع سابق ص 339.**
**2 - راجع الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية -عدد 3 - لسنة 1996 .**
**3 -أما الشركات المتخصصة في التأمين على القرض نجدها إما تخص مجالا معينا كالمجال العقاري مثل شركة ضمان القرض العقاري la "société de garantie du crédit immobilier" التي أنشأت في إطار تمويل العقار السكني، وتخصصت في تأمين القرض العقاري، وإما نجدها متخصصة في تأمين القروض التي تستفيد منها الشركات الصغيرة، المصغرة والمتوسطة فقط مثل "شركة التأمين وضمان القرض الاستثماري" التي أنشأت بهدف تغطية الأخطار التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويلها للاستثمارات التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

استعمال هذه التقنية كوسيلة لضمان القرض الذي تمنحه البنوك والمؤسسات المالية لهاته الشركات وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وعناصره وأشكاله وكذا كيفية استفادة الهيئة المصرفية منه.

## 1- تعريف التأمين على القرض الداخلي:

إن التأمين على القرض ليس الائتمان بذاته إنما هو مجرد ضمانة قد تحفز البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض اللازمة لعملائها بحيث يمثل الثقة والضمان الذي يمكن أن يستفيد منها مقابل هذه الخدمة، فهو ضمان شخصي[1] يقوم به شخص معنوي (المؤمن) يتمثل في شركة تأمين أو هيئة متخصصة في ذلك، يعطي للمصرف الدائن حقا شخصيا قبل المؤمن[2].

أمام سكوت المشرع الجزائري تفنن رجال الفقه والقانون في إيجاد التعريف المناسب للتأمين على القرض، فهناك من عرفه على أنه وسيلة من بين الوسائل المتخذة من طرف المؤسسة التي تقوم بعملية بيع، حيث تؤمن نفسها ضد خطر عجز زبونها[3]، وهناك من عرفه على أنه عقد يبرم بين طرفان "دائن ومؤمن" يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الدائن عن الخسارة التي قد تصيبه جراء عدم تحصيل ديونه أو إعسار أحد مدينيه، وذلك مقابل أقساط يتسلمها منه[4]، كما عرفه البعض الآخر على أنه عقد يكتبه دائن سواء كان مورد بضائع أو مقدم خدمات حتى يتوقى خطر إعسار أحد زبائنه، تجارا كانوا أو حرفيين أو مهنيين بحيث يتعهد المؤمن مقابل القسط المدفوع له بتغطية الكارثة التي تصيب الدائن وتلحق به خسارة.[5]

أما عن الدكتور عبد الرزاق بن خروف فقد عرفه على أنه "اتفاق بين مؤمن ومكتتب تأمين يكون غالبا مؤسسة صناعية أو تجارية ترغب في الحصول على ضمان دفع الديون الناتجة عن بيوع أو خدمات من طرف الملتزمين بالوفاء بها، في حالة إخلال هؤلاء

1- راجع شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص 109 .
2 - راجع نبيل إبراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالائتمان منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ، ص 200 .
3 -V. Lexique de gestation, 3éme édition, Dalloz, 2000, p 102
4 -V. Pascal Ancel, Manuel de droit de crédit, 5éme édition, Litec, Paris, 1997 , p238
5 -V. Marguerite Boutelet Blocaille,op cit, p 128

بالتزاماتهم يعوض المؤمن له إما بمجرد حلول أجل استحقاق الدين، وإما بعد مرور مدة معية من أجل الوفاء وإما بعد أن تثبت عدم ملاءتهم"[1]، كما عرفه الأستاذ J. Bastin على أنه "نظام تأميني يُمَكن الدائنين، مقابل أجر، من تغطية عدم الوفاء بديون في ذمة أشخاص تم تعيينهم مسبقا ويوجدون في حالة عجز عن دفع ديونهم"[2].

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن التأمين على القرض هو نوع من أنواع عقود التأمين يبرم بين المؤمن والشركة المكتتبة للتأمين التي ترغب في الحصول على التعويض في حالة ضياع القرض (الدين)مقابل دفعها لأقساط دورية، وبذلك يعد التأمين على القرض عملية تأمينية ذات جانبين جانب فني وآخر قانوني؛

يكمن الأول في قيام المؤمن بتغطية الخطر الذي يتعرض له المؤمن له، اذ أن جوهر العملية التأمينية يكمن في التعاون المنظم بين مجموع المستأمنين المعرضين لنفس الخطر وذلك من خلال ما يدفعون من أقساط مقابل تحمل المؤمن لهم الخسارة التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم عن طريق تعويض المؤمن له.

أما عن الجانب القانوني لتأمين القرض، فيتمثل في العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين المؤمنة والشركة المؤمن لها مكتتبة التأمين حيث تسعى لتأمين نفسها ضد خطر ضياع القرض، وتلتزم شركة التأمين نظير حصولها على قسط معين بتغطية هذا الخطر وذلك بتعويض الشركة المؤمن لها[3].

## 2- عناصر عقد التأمين على القرض الداخلي:

يتميز عقد التأمين بعناصر تميزه عن غيره من العقود تتمثل في الخطر، القسط ومبلغ التعويض.

---

**1- راجع فضيل نورة، مرجع سابق، ص 15**

**2 -V. Jean Bastin , La défaillance de paiement et sa protection, l'assurance-crédit, 2éme édition, LGDJ, Paris, 1993, p 68 "l'assurance-crédit est un système d'assurance qui contre rémunération permet à des créanciers d'être couverts contre le non-paiement de créances dues par des personnes préalablement identifiées et en état de défaillance de paiement"**

**3- راجع فضيل نورة، مرجع سابق، ص 22 ، 23**

**أ- الخطر Le risque**

هو الغرض من عقد التأمين والعنصر الأساسي الذي يقوم عليه، فلولا خطر عدم التسديد المحدق بالبنك المقرض لما طالب الشركة العميلة باكتتاب وثيقة تأمين، والخطر هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع، قد يتحقق وقد لا يتحقق، وفي حالة وقوعه يصبح كارثة "un sinistre" موجبة التعويض.

وفي هذا الإطار تسمح المادة 29 من قانون التأمينات رقم 95-07 السالف الذكر كل ذي مصلحة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه، بحيث تكون المصلحة الاقتصادية وحدها السبب والدافع إلى إبرام عقد التأمين ولما كان هدف البنوك والمؤسسات المالية تحقيق مصلحة اقتصادية محضة يمكن تمثليها نقديا وهي الوقاية من خطر ضياع القرض كان لهم الحق في مطالبة الشركات المقترضة اكتساب تأمين على القرض كضمان تكميلي.

**ب- القسط la prime :**

هو المقابل الذي تلتزم الشركة المؤمن لها بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، فهو ثمن التأمين، تدفعه الشركة الكبرى عميلة المصرف مقابل استفادة هذا الأخير من التغطية التأمينية بموجب الحلول القانوني.

في هذا الإطار، قد يتعرض المصرف المقرض لمخاطر عدة رغم كل الاحتياطات التي يتخذها لاسيما فيما يخص التزامات الشركة المقترضة اتجاه شركة التأمين خاصة ما يتعلق بدفع أقساط التأمين منها، على اعتبار أنه لا يستطيع مراقبة تنفيذها، فقد تتخلف الشركة المدينة عن ذلك مما يؤدي إلى فسخ التأمين وبالتالي توقف الضمان المقدم للبنك، فهذه الوضعية جعلت الهيئات المقرضة في الواقع المصرفي تُضَمِن عقد القرض شرط إخطار المؤمن للبنك لحالة عدم دفع الأقساط من قبل المؤمن لها.

**ج- التعويض l'indemnisation :**

هو القيمة المالية التي يتحصل عليها البنك أو المؤسسة المالية المقرضة عند وقوع الخطر المؤمن منه أي تحقق الكارثة، ولا تشكل قيمة التعويض تغطية كاملة للقرض اذ أن عقود التأمين لا تعوض أبدا المؤمن له في خسارته للدين بنسبة 100 %، فإذا كان الأمر كذلك لعُفيَ من المسؤولية تماما ولربما قد يدفعه ذلك إلى عدم الحيطة في تعامله مع زبائن مشكوك فيهم وهو على علم بذلك.

لذلك يشارك المؤمن له بصفة مباشرة في تسيير المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها قرضه، بحيث يترك العقد على عاتقه حصة يتحملها تدعى "إعفاء" "franchise"، مع الإشارة الى أنه يمنع منعا باتا على المؤمن له تأمين الحصة غير المضمونة لدى شركة تأمين أخرى، اعتبارا لذلك يمكن القول أن تأمين القرض لا يمنح إلا حماية مكملة[1]، إذ أنه لا يشكل بالنسبة للمصرف تأمين لكل المخاطر ولا يسمح بالتأكد من تغطية كل قيمة القروض الممنوحة.[2]

**3- أشكال التأمين على القرض الداخلي:**

إن الشيء المؤمَن عليه في تأمين القرض إنما هو الدين التجاري، لذلك فإن كل قرض يمنحه المصرف يجب أن يكون محل دراسة من طرف الهيئة المؤمنَة الأمر الذي يستلزم أن تكون الشركة المطالبة بالقرض معروفة مسبقا لدى المؤمن، بحيث سيرجع عليها حتما هذا الأخير لاسترجاع ما دفعه.[3]

كما أن تأمين القرض هو تأمين على الأشياء بحيث تؤمن شركة التأمين الأخطار التي تهدد الشركة المؤمن لها في مالها لا في شخصها وبذلك يجد التأمين على القرض مكانته

**1- V. M. Remilleret, les sûretés du crédit, CLET édition, banque, Paris, 1983 p179 "la constitution d'un dossier d'une assurance-crédit confère au banquier une sécurité complémentaire"**

**2- V. Michel Matieu, L'exploitant bancaire et le risque crédit, la revue banque éditeur, 1995, p 259**

**3 - راجع شلغوم رحيمة، مرجع سابق، ص 123**

ضمن صنف التأمينات على الأضرار ويخضع بذلك للمبدأ التعويضي، ذلك أن قيمة التأمين المستحقة للمؤمن له عند وقوع الخطر تتحدد بقيمة الضرر المترتب على وقوعه.

الملاحظ أن الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر لم ينظم التأمين على القرض الداخلي ولم يحدد أشكاله، كما أنه لم يستبعده من ميدان تطبيق أحكامه ولم ينظمه بنص خاص، بيد أنه مقابل سكوت المشرع عن تنظيم هذا النوع من التأمين ضمن قانون التأمينات نجده في المادة 206 من هذا القانون يحيل على التنظيم بشأن إعداد وحصر عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة، فعلا صدر النص المنتظر وكان المرسوم التنفيذي رقم 95/338[1] المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها حيث صنف في المادة الثانية منه عمليات التأمين وذكر من بينها تأمين القرض إضافة إلى تأمين الكفالة، الأمر الذي يجعل من تأمين القرض الداخلي خاضعا مثله مثل بقية التأمينات الأخرى لأحكام قانون التأمين.

يمكن أن يتخذ التأمين على القرض الداخلي ثلاثة أشكال رئيسية تختلف باختلاف المحل الذي يرد عليه التأمين، فقد يرد على الضمان الاحتياطي للقرض او على الكفالة المتعلقة به أو ببساطة على إعسار الشركة المقترضة.

### أ – تأمين الضمان الاحتياطي: Assurance Aval

إن مفهوم "تأمين الضمان الاحتياطي" قد يتداخل مع مفهوم "الضمان الاحتياطي" المعمول به في مجال السندات التجارية والمنصوص عليه في القانون التجاري[2] إذ أن الأول يتعدى مجال الثاني بحيث يغطي نوعين من الديون، تلك الممثلة في سندات تجارية وحتى تلك العادية غير المضمونة بها، فيغطي المؤمن في هذا النوع من التأمين خطر عدم دفع الدين المحدد عند حلول أجل استحقاقه وذلك بصفة مستقلة عن إعسار المدين[3].

**1 - المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادر في 1995/10/31**

**2- راجع نص المادة 09 من القانون التجاري الجزائري.**

**3 -V. G Ripert / R. Roblot : traité du droit commercial, Tome II, 16éme édition, L.G.D.T, paris 2000, p484**

هو تأمين غير منتشر بكثرة يلتزم بموجبه المؤمن اتجاه الدائن (صاحب السند التجاري) بضمان دفع المدين (المسحوب عليه) قيمة السند التجاري عند حلول أجله مقابل تسديد الدائن لأقساط محددة.

يطالب المصرف بهذا النوع من التأمين حينما تقدم له الشركة المقترضة ضامنا احتياطيا كضمان للقرض، ويمكن أن تتخذ هذه العملية شكلين[1]:

- تأمين الضمان الاحتياطي المقدم على سفتجة: حيث يطلب صاحبها من المؤمن ضمان الوفاء بها في تاريخ استحقاقها إذا لم يقم بذلك المسحوب عليه الأمر الذي يسهل من تداولها.
- تأمين الديون العادية: وهي تلك الديون غير الممثلة في سندات تجارية حيث يلتزم المؤمن ضمن وثيقة تأمين الضمان الاحتياطي تجاه الدائن أي ساحب السفتجة، مقابل أداء القسط بأن يدفع له قيمتها إذا لم يقم بذلك المدين وهو ما يعرف "بتأمين الدفع".

**ب – تأمين الكفالة:**

لا بأس أن نذكر أن المشرع الجزائري قد عدد تأمين الكفالة ضمن عمليات التأمين في المادة الثانية من المرسوم المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحَصْرِهَا السالف الذكر، إلا أنه لم يتعدى مجرد الذكر والتعداد بحيث لم يخص هذا النوع من التأمين بأي معلومة من شأنها أن توضح مغزاه، لكن هذا لا يمنع من تقديم تعريف له.

فتأمين الكفالة عقد يكتتبه المدين وهو الشركة التجارية الكبرى الخاصة لصالح الدائن أي البنك أو المؤسسة المالية بدلا من أن يقدم له مبلغا من المال لضمان الوفاء على سبيل الكفالة العينية.

القاعدة في الكفالة أنها تغطي الدين في حالة عدم الوفاء به في تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن إعسار المدين من عدمه، وهو ما كان معمول به إلى غاية 2006 بحيث

1- راجع شميل كمال، مرجع سابق، ص 135

أراد المشرع الجزائري تشديد حمايته للبنوك والمؤسسات المالية من خطر ضياع القروض التي تقدمها لزبائنها من جراء إعسار هؤلاء، وقدم تعريفا لتأمين الكفالة بموجب المادة الثامنة من القانون المعدل والمتمم لقانون التأمينات[1] التي تحيل إلى نص المادة 59 مكرر والتي تقضي بأن: "تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين"، فعقد تأمين الكفالة أصبح بموجب هذا التعديل يغطي حالة إعسار الشركة المقترضة، ومن هنا نتطرق إلى أخر شكل يتخذه التأمين على القرض وهو تأمين الإعسار.

### ج – تأمين الإعسار: Assurance insolvabilité

يظهر من التسمية أن تغطية إعسار المدين غير تغطية عدم الدفع في الآجال المستحقة، يعرف تأمين الإعسار بأنه تأمين يغطي أخطار الضياع النهائي لديون المؤمن له الناتجة عن إعسار مدينيه، ويطبق على القروض التجارية القصيرة المدى والناتجة عن بيع سلع أو خدمات بأجل بين التجار خاصةً.

يختلف الإعسار عن التوقف عن الدفع فهذا الأخير يعني العجز أو الامتناع عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها من دون أن يكون هناك عدم كفاية أموال المدين، أما الإعسار فيفترض عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء، وذلك لتجاوز الجانب السلبي من ذمته المالية جانبها الإيجابي[2]، ولو أن التوقف عن الدفع قد يتسبب أحيانا في الإعسار، إلا أن هذا الأخير ليس شرطا له، إذ أن التاجر قد يتوقف عن دفع ديونه، ويشهر بالتالي إفلاسه ولو كان غير معسر، وقد يكون التاجر معسرا ويمتنع مع ذلك شهر إفلاسه إذا تمكن من تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها بشرط أن تكون تلك الوسائل التي يستعملها لوفاء دينه مشروعة.

إن الإعسار نوعان:

**1 - راجع: القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 2006/03/12**

**2 - راجع راشد راشد ، المرجع السابق، ص 227 ، 228 .**

- الإعسار الواقعي: l'insolvabilité de fait

ويسمى أيضا بالإعسار المفترض présumée وهو الذي يسمح من خلال مدة العجز افتراض عدم تحصيل الدين وبالتالي تعويض المؤمن له[1].

- الإعسار القانوني: l'insolvabilité de droit

يتعلق بإثبات عجز المدين عن الوفاء بديونه، وذلك عن طريق الإجراءات القضائية أو غير القضائية، وحسب تعريف الوثائق المتعلقة بالشروط العامة لتأمين القرض، فإن الإعسار القانوني ينتج عن حالة التسوية القضائية وتصفية الأموال. règlement judiciaire et liquidation des biens[2].

الملاحظ مما سبق ذكره أن تأمين الإعسار يكون عند الاستحالة النهائية لدفع الدين كليا أو جزئيا، إذ أن إعسار الشركة يجب أن يكون له طابع نهائي غالبا ما يتم عن طريق صدور قرار قضائي، فلا يمكن أن ينتج عن مجرد الرفض البسيط عن الدفع[3].

**4- وسائل تحقيق الضمان لصالح البنك أو المؤسسة المالية:**

إن تأمين القرض الداخلي اتفاقية تتم بين شركة التأمين والشركة التجارية الكبرى الخاصة الراغبة في الحصول على قرض مصرفي، أما اتفاقية القرض فتتم بين البنك أو المؤسسة المالية المقرضة والشركة التجارية الكبرى المقترضة، فكيف لهذه الأخيرة أن تكتتب عقد تأمين تستفيد منه الهيئة المقرضة؟

إن التعرف على كيفية استفادة البنك أو المؤسسة المالية المقرضة من ضمان التأمين على القرض يدفعنا إلى التنسيق بين قانون النقد والقرض من جهة وقانون التأمينات من جهة أخرى، وقوفا عند ما هو معمول به في الواقع المصرفي بحيث نستخلص طريقتان رئيسيتان نتناولهما فيما يلي:

1 -Isabelle Vasseur et Jean Duvivier, Assurance terrestre, edition du juris classeur,Volume 7, 1998 , p 06

2 - راجع فضيل نورة، مرجع سابق، ص 39

3 - V. Gabriel Guery, Droit des affaires 5éme édition DUNOD, paris, 1998, p 532

**أ- عن طريق الحلول العيني:**

بالرجوع إلى نص المادة 121 من قانون النقد والقرض نجد المشرع الجزائري يخول البنك والمؤسسات المالية حقا عينيا بموجب القانون بأن منحها حق امتياز عام على جميع أملاك المدين من منقولات، عقارات، ديون، أرصدة مسجلة في حساب بنكي...الخ

وبالرجوع إلى قانون التأمينات في مادته 36 نجد المشرع وبصفة غير مباشرة يخول للدائن الممتاز أي الهيئة المصرفية المقرضة حق الحلول العيني محل المؤمن له أي الشركة المقترضة في التعويض[1]، وبمقتضى الحلول العيني يحق للبنك أو المؤسسة المالية في حالة نشوب نزاع ما أن ترجع على المؤمن بالدعوى المباشرة.

**ب – عن طريق تحويل الحق في التعويض:**

لقد كان المشرع الجزائري صريحا فيما يخص تحويل المؤمن له الحق في التعويض إلى البنك أو المؤسسة المالية عند تحقق الكارثة في إطار تأمين القرض عند التصدير بمقتضى المادة 10 من الأمر رقم 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير السالف الذكر[2]، غير أن الأمر ليس سيان حينما يتعلق بالتأمين على القرض في إطار التجارة المحلية، فعلى اعتبار أن المشرع لم ينظمه بنص خاص كان لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة هذه التي حتى المادة 10 السالفة الذكر تجد أساسها فيها، حيث ينص القانون المدني على مبدأ حوالة الحق أي انتقال الالتزام في مادته 239 " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، او طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين"، وما دام أن قانون التأمينات لا يتضمن أي نص يمنع تحويل الالتزام من المؤمن له إلى البنك أو المؤسسة المالية، فإن ذلك جائز بمفهوم المخالفة،

**1 - تنص المادة 36 من الأمر 95-07 السالف الذكر على أنه "إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم وطبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة، غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الامتيازي أو الرهني تكون مبرئة...".**

**2 - تنص المادة 10 من الأمر رقم 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير السالف الذكر على أنه " يمكن للمؤمن له تحويل الحقوق الناتجة عن الضمان لصالح الغير، بترخيص من المؤمن ويكون هذا الترخيص حقا مخولا عندما تكون الأطراف المستفيدة من تحويل هذا الضمان بنكا، أو هيئة مالية قامت بتمويل القرض عند التصدير".**

مع التأكيد أنه ليس عقد التأمين الذي ينتقل إلى المصرف إنما حق التعويض فقط[1] حيث تبقى الشركة المؤمن لها ملتزمة إزاء المؤمن بالواجبات المفروضة عليها، لكن المؤمن يقوم بالتعويض للمصرف المستفيد من هذا التعويض إذا ما تحققت الكارثة.

أمام هذه الطرق التي تسمح للشركة المدينة التي اكتتبت وثيقة التأمين أن تمنح حق الاستفادة من هذا التأمين إلى المؤسسة المالية أو البنك المقرض، أثبت الواقع المصرفي أن هذا الأخير يلجأ إلى طريق الحلول القانوني مكان المؤمن لها la subrogation légale عن طريق التزام تقدمه شركة التأمين للغير المستفيد من التأمين، وتسمى هذه العملية في الواقع المصرفي بمصطلح "تفويض لوثيقة التأمين متعددة المخاطر مع الحلول" "délégation de police d'assurance multirisque avec subrogation"أي "D.P.A.M.R" ، وهي وثيقة تشترطها كل البنوك والمؤسسات المالية قبل إفادة أي شركة بقرض مهما كان نوعه أو قيمته، كما تقوم المصارف في هذه المرحلة بالتحقق من ملاءة التأمين على الضرر المادي المكتتب وبتقدير مبلغ التغطية المقدمة فعلا ومدى إمكانية التنفيذ الفعلي والسريع عليه[2].

يتضح مما سبق أن الضمانات الشخصية لا غنى عنها في مجال التمويل المصرفي لاسيما ذلك الموجه للشركات الكبرى الخاصة، سواء تعلق الأمر بالضمانات الكلاسيكية أو تلك المستحدثة ونخص بالذكر بهذا الصدد التأمين الذي أصبح يشكل في أرض الواقع شرطا مسبقا للحصول على التمويل فقد أثبت الواقع المصرفي أن وثيقة التأمين باتت من بين وثائق ملف القرض، عموما يتعين على المصرف عند اتخاذه ضمانا شخصيا التأكد من توفر بعض الشروط واتخاذه لبعض الاحتياطات كالتأكد من أن الضامن الشخصي يتمتع بكامل أهليته القانونية ويتمتع بفعالية مالية كافية لتغطية القرض هذا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب أن يتمتع الوكيل بسلطات تخوله إلزام المؤسسة التابع

1 -V. Jacques Mondino et Yves Thomas ,op cit , p 99

2 - راجع نص المادة 15 من النظام رقم 14-03 المؤرخ في 2014/02/16 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها .

لها[1]، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الضامن الشخصي مهما كان وضعه القانوني على دراية بنطاق التزامه مضمونا وآثارا حتى لا يعارضه في وقت لاحق، وبهذا الشأن تحرص المصارف على ضرورة تَضَمُن عقد الكفالة على صيغة تبين أن الضامن على علم بذلك وأحسن طريقة لتحقيق هذا الغرض هي حمل الضامن على توقيع رسالة ضمان، يعترف فيها أنه على علم ودراية بأعمال الشركة المكفولة وأنه مستعد لمنحها ضمانه من أجل تسديد قيمة القرض في حال ما إذا تخلفت عن ذلك.

## الفرع الثاني: الضمانات العينية وسيلة حماية للبنك أو المؤسسة المالية من مخاطر التمويل

إن الضمانات العينية أو ما يسميها البعض بالحقيقية "Réel" لا تولي اهتماما بالجانب الشخصي للشركة المطالبة بالقرض إنما ترتكز على موضوع الشيء المقدم للضمان حيث يتم تقديم قائمة واسعة يصعب حصرها من التجهيزات والمعدات والعقارات وغيرها على سبيل الرهن لا على سبيل تحويل ملكيتها للمصرف وذلك من أجل ضمان استرداد القرض.[2]

لقد أقر المشرع المدني للمصرف الحق في الحصول على الرهن لضمان الاعتمادات المفتوحة لديه كضمان عيني دون تحديد لنوعه أو طبيعته وذلك بموجب المادة 891 من القانون المدني الجزائري[3] فكان هذا النص القاعدة العامة التي خولت للبنوك الحق في اللجوء إلى الرهون كضمان يحميه من مخاطر القروض عُززت بموجب قانون النقد والقرض[4] والأنظمة المطبقة له .

غالبا ما يستعين البنك بهذا النوع من الضمانات عندما يتعلق الأمر بقروض الاستثمار خاصة إذا طالبت بها شركات تجارية كبرى نظرا لأهميتها سواء من حيث مبلغها أو أجلها، ولكن هذا لا يعني استثناء قروض الاستغلال من عالم الضمانات العينية، بل تلجأ

**1 - V. Montage de dossier de crédit, I.f.B, op.cit p 77 .**

**2 - راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 168**

**3 - تنص المادة 891 من القانون المدنى على أنه: "يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي، كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين".**

**4 - راجع المواد 120-121-122-123-124 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم السالف الذكر.**

إليها البنوك عندما تتقدم شركة تجارية كبرى بطلب تمويل قرض استغلال سيما الخصوصية منها، ذلك أن اللجوء إلى هذا النوع من الضمانات إنما يشكل الحماية الوحيدة للبنك ضد خطر الضمان العام[1] ، وتتخذ الضمانات العينية وفقا للتشريع الجزائري شكلين رئيسيين يتجسدان في الرهن الرسمي والرهن الحيازي، أخضع التنظيم المصرفي الهيئة المقرضة بشأنهما الى شروط موحدة تتمثل أساسا في اعتمادها اجراءات داخلية تسمح لها بالتأكد من شرعية الضمانات المتحصل عليها ومدى إمكانية التنفيذ الفعلي والسريع عليها من جهة، بحيث يتعين على المصرف تفقد العقود والتأكد من احتفاظها بقيمتها القانونية[2] إذ يقع على عاتق قسم المنازعات لدى المصرف المقرض مهمة تفقد والتأكد من صحة العقود التي يتلقاها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، كما يتعين على المصرف ضرورة تقييم الضمانات من جهة أخرى حيث يُلزم سنويا على الأقل بمراجعة جودتها لاسيما بالنظر إلى قيمتها السوقية وإمكانية تنفيذها، وتبعا لذلك يتم عند الاقتضاء تخفيض تصنيفها وإعادة ضبط المؤونات السابق تكوينها عليها[3].

لكن رغم صدور هذا النص التنظيمي الذي يلزم المصرفي بتقييم الضمان قبل قبوله الا أنه لم يحدد كيفية ومعايير إجراء هذا التقييم زد على ذلك غياب سوق رسمية للعقارات يتم من خلالها تقويمها، كل ذلك يجعل من تقييم الضمان كان ولايزال أول وأهم مشكل يصطدم به القرض، لكن لا يفوتنا التنبيه في هذا المقام أنه لا يمكن تصور أن قيمة هذا الضمان تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

بناءً على ذلك، يمكن إرجاع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي قد تساعد المصرف على القيام بهذه الخطوة، ونجد العرف المصرفي على رأس هذه الاعتبارات، فللبنوك والمؤسسات المالية عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها

**1 - راجع إبراهيم ممدوح زكي، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي، دار الفكر العربي 2008 ص 76**
**راجع ايضا بن قديدح فيروز، مرجع سابق، ص 46 .**

**2 -V. Montage de dossier de crédit, I.f.B, op.cit p78**

**3 - راجع نص المادتين 15 و16 من النظام رقم 14-03 السالف ذكره.**

المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض.

برجوعنا إلى الواقع العملي لاحظنا إجماع المصارف على طريقة واحدة في تقييم الضمانات وهي مطالبة الشركة العميلة بتقديم خبرة ينجزها خبير معتمد ومصادق عليها تتضمن تقييم الضمان المقدم إلى المصرف مقابل الحصول على القرض، وإذا لم يقتنع المصرفي بالقيمة المحددة في الخبرة فإنه يقوم بخبرة مضادة عن طريق الاستعانة بخبير تربطه اتفاقية عمل مع المصرف المقرض ليتولى مهمة تقييم الضمان، وهو ما يأخذ به المصرف بحيث يشترط أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض المطلوب على الأقل، الأمر الذي يسمح له انتظار موعد التسديد في طمأنينة.[1]

غير أن قيمة الضمان تبقى أمر نسبي فقد تعتريها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة المصرف، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته وقت منح القرض فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جداً، لكن بالرغم من ذلك يبقى تحديد قيمة الضمان أمر هام باعتباره يضع البنك في مأمن ضد المخاطر المحتملة[2].

بالرجوع إلى أشكال الضمانات العينية سنتناول فيما يلي على التوالي الرهن الرسمي ثم الرهن الحيازي.

**أولا – الرهن الرسمي أداة حماية في يد الهيئة المقرضة:**

ارتأيت أن أستهل دارسة الرهن الرسمي بادي ذي بدء باعتباره يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض المصرفية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية وما يمثله من قيمة في حد ذاته، بحيث يسمح بوضع عقار كضمان للوفاء بالدين[3].

**1 - بناءً على تصريحات رئيس مصلحة الضمانات لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتاريخ 11-05-2015 بمقر البنك .**
**2 - راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 164.**
**3 - راجع الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 172 .**

مرة أخرى، لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة لتعريف الرهن الرسمي بحيث عرفته المادة 882 من القانون المدني على أنه "عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"، ففي حالة عدم قدرة الشركة المقترضة الراهنة على الوفاء بأصل مبلغ القرض والفوائد ومختلف المصاريف يمكن للبنك أو المؤسسة المالية القيام بحجز العقار في أي يد كان وببيعه لاستيفاء حقها من ثمن العقار المباع قبل بَقيَة الدائنين العاديين، وهذا ما يسمى بحق الامتياز وحق التتبع الذي يقع على العقار اذا تم التصرف فيه[1]، بحيث يكتسب به البنك حقا عينيا.

فالرهن الرسمي هو تأمين عيني يُحَول للدائن عند حلول أجل الدين حق توقيع الحجز على العقار وهو في حيازة أي شخص كان وأن يوفي حقه بالأفضلية من الثمن[2].

من خصائصه أن حيازة العقار المرهون لا تنتقل الى المصرف الدائن المرتهن مما يخول للشركة الراهنة الاستغلال والاستعمال والتصرف كما يقع على عاتقها الالتزام بالمحافظة على سلامة العقار[3].

أما عن إنشاء الرهن، يمكننا القول أنه لا ينعقد إلا بعقد رسمي أو حكم قضائي أو نص قانوني،[4] وبهذا الشأن يجدر بنا التنبيه أننا اخترنا مخالفة ترتيب المشرع المدني للرهون الرسمية والتطرق أولا إلى الرهن القانوني وذلك لشدة أهميته في التشريع والواقع المصرفيين، فهو الوحيد المنصوص عليه صراحة في القانون المصرفي كضمان لفائدة البنوك والمؤسسات المالية كما أنه الأكثر شيوعا مقارنة بنظيريه الاتفاقي والقضائي، ولو أن التنظيم المصرفي تطرق إلى شروط قبول الرهن الرسمي دون تحديد نوعه إلا أن ذلك لم يكن إلا في سنة 2014 بموجب النظام رقم 03.14 الذي اشترط لقبول الرهون الرسمية أن تكون مسجلة ومن المرتبة الأولى، إلا إذا سبق وكانت محل تسجيل أو عدة تسجيلات ذات مرتبة عليا لفائدة

**1 - راجع المواد 907-932 من القانون المدني الجزائري.**

**2 - V.M. Boutelet Blocaille, op cit , p 107**

**3 - راجع المواد 894-896 و 898 من القانون المدني الجزائري.**

**4 - راجع المادة 883 من نفس القانون .**

البنك أو المؤسسة المالية المقرضة أو لفائدة الدولة بغرض تسوية حقوق التسجيل المتعلقة بالعقار المعني ولا تقبل الرهون الرسمية على العقارات التجارية إلا إذا كانت مكتملة وجاهزة للاستغلال[1]، كما اشترط نفس النظام بشأن الأملاك العقارية والسندات الحاملة للضمان أن تكون محل تقييم حذر من قبل خبراء مستقلين وعلى أساس إجراءات داخلية مكتوبة، ويجب أن يستند التقييم إلى أسعار السوق المعاينة فعلا وأن يأخذ بعين الاعتبار التكاليف أو الصعوبات الممكنة لتحقيق الأصل المتحصل عليه كضمان ويجب أن يتم تحيين هذه التقييمات لاسيما للأخذ بعين الاعتبار قدم العقار والتدهور الممكن لظروف السوق، كما يشترط أن تُغَطَى العقارات الحاملة للضمان بتأمين مناسب عن الضرر،[2] و بشأن هذا الشرط الأخير نجد المصارف جد صارمة فزيادة على النص عليه في التنظيم المصرفي نجدها دوما تأكد عليه ضمن نصوصها التنظيمية الداخلية[3].

بعد هذا الاستعراض الموجز لتعريف وإنشاء الرهن الرسمي مرورا بشروط قبوله كضمان سنتطرق إلى أنواعه الثلاثة من رهن قانوني و قضائي و اتفاقي في العناصر الآتي بيانها.

## 1 – الرهن القانوني[4]:

هو الرهن الذي يُمنح بقوة القانون لأحد الدائنين، ويعد رهنا عاما يقيد جميع أملاك المقترض بدون أي اتفاق أو عقد يبرم بين البنك والمؤسسة المقترضة، ويتم حتى دون وجوب إعلام المقترضة بذلك أو دون الحصول على أي موافقة منها[5].

**1 - راجع نص المادة 13 فقرة 5 من النظام رقم 14-03 السالف الذكر.**
**2 - راجع نص المادة 13 فقرة 7-8 من نفس النظام.**
**3 - فلنأخذ على سبيل المثال الحاشية الصادرة عن البنك الوطني الجزائري التي تنص على أن التأمين ضد الكوارث الطبيعية بصفته تأمين يغطي الأملاك العقارية المنشأة والبنايات التي تحتوي النشاطات الصناعية و التجارية، التجهيزات والبضائع، يجب أن يكون إلزاميي بمناسبة: كل طلب قرض استغلال، وقرض استثمار وقرض عقاري مع حلول التعويض لفائدة البنك Crédit avec subrogation de l'indemnité au profit de la banque ، وحسب مدة التأمين يلزم تقديم وثيقة تبرر تجديد هذا التأمين عند نهاية مدته وذلك بصفة منتظمة إلى غاية التسديد الكلي والتام للقروض الممنوحة.**
**V. Note N°= 2237 du 17-02-2005 relative à l'assurance contre les catastrophes naturelles**

**4 - راجع الملحق رقم -06-**
**5 - راجع بوانيد علي، مرجع سابق، ص 40 .**

أول قانون صدر بشان هذا النوع من الرهون كان قانون المالية لسنة 1983 ، الذي منح امتياز للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP لتأسيس رهن قانوني ضمانا للقروض التي تمنحها هذه المؤسسة للأفراد لاقتناء سكنات، ثم عمم ذلك ليشمل باقي البنوك بموجب المادة 57 من القانون رقم 12-86 المتعلق بنظام البنوك والقروض[1].

ولم يتضمن الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والمعمول به حاليا نص ينظم الرهن القانوني على خلاف القانون رقم 90-10 الملغى بموجب هذا الأمر الذي تطرق في المادة 179 إلى الرهن القانوني بحيث نصت على إمكانية توقيع الرهن القانوني من طرف البنوك والمؤسسات المالية دون الحاجة إلى إفراغه في عقد رسمي الأمر الذي يرتب ربحا للوقت والمال بالنسبة للشركة.

لكن هذا لا يعني أن المشرع أراد حرمان البنوك والمؤسسات المالية من هذا الامتياز بل أخذ المشرع احتياطاته وأكد على حرصه على تفعيل الرهن القانوني في مجال ضمان حقوق البنوك والمؤسسات المالية من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2003 في مادته 96 التي تنص على أنه[2] "...يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها معها.."، أما عن تطبيقات هذا النص القانوني فقد أحالنا المشرع بموجب فقرته الأخيرة على التنظيم بحيث ينص " تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم"، وبقي المشرع على موقفه بحيث أكد على حق البنوك والمؤسسات المالية في الرهن القانوني بموجب المادة 50 من قانون المالية لسنة 2005[3].

**1 - راجع القانون رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/09 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 1986/08/20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.88 المؤرخ في 19 أوت 1988 .**

**2- راجع القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24المتضمن قانون المالية لسنة 2003 –ج ر عدد 86 المؤرخة في 25 /12 /2002 .**

**3 - راجع القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29-12-2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 – ج ر عدد 85 المؤرخة في 30-12-2004، المادة 50 من قانون المالية لسنة 2005 التي تنص على أنه: "... يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي ثم الاتفاق عليها معها، ويتم تسجيل هذا الرهن طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالسجل العقاري، ويعفى طبقا للحكام القانونية المتعلقة بالسجل العقاري، ويعفى هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال ثلاثين عاما".**

طبقا لهذه النصوص، يتم تسجيل الرهن القانوني وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري من طرف المصرف المقرض لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا وذلك على أساس اتفاقية القرض المبرمة بينه وبين الشركة المقترضة التي تبين المبلغ الأقصى للقرض المضمون ووصف الأملاك موضوع الرهن فقد أضافت المادة 96 المذكورة أعلاه شرطا جديدا لتأسيس الرهن القانوني يتمثل في نص اتفاقية القرض على هذا الرهن بين البنك وزبونه أي المؤسسة الكبرى في الدارسة الراهنة، وطبقا لذات النص فإن القيد يبقى نافذا بالنسبة للمؤسسات المصرفية 30 سنة، أي أن قيد هذا الرهن معفى من التجديد من طرف البنك طوال هذه المدة[1].

واجهت البنوك والمؤسسات المالية بعض العراقيل في ممارسة امتيازاتها القانونية في الواقع العملي نتيجة لتأخر صدور النص التطبيقي المنظم لهذه العملية، هذا على خلاف ما جاء في القانون رقم 90-10 الذي كان واضحا بحيث خولت المادة 178 منه للبنوك إمكانية الحصول على أمر على ذيل عريضة ببيع كل مال مرهون لها بعد مرور 15 يوما من إنذار المدين بعقد غير قضائي وذلك بالرغم من أي اعتراض.

من أهم هذه العراقيل إشكالية الاعتراف بالرهن القانوني الذي نصت المادة 96 السالفة الذكر على وجوب تسجيله وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري، وكذا رفض الكثير من المحاكم التوقيع على طلبات الحجز العقاري بسبب عدم وجود عقد الرهن الرسمي وذلك عند شروع البنوك في التنفيذ على العقار المرهون بالرغم من أن سريان الرهن القانوني عمليا وقانونيا يكون بمجرد قيده لدى السجل العقاري الواقع في دائرته العقار المرهون كما سبق الذكر.

إن مثل هذا الموقف لا يتفق مع منطق تدرج الالتزام، إذ أنه من المعروف أن القانون يأتي قبل العقد من حيث قوة حجيته على وجود الالتزام إذ أن الالتزام الذي ينشأ بحكم

1- هذا على خلاف المدة المنصوص عليها في المرسوم رقم 77-47 المؤرخ في 19-02-1977 المتعلق بتحديد قيود الامتياز والرهون العقارية لفائدة بعض المؤسسات العمومية والجماعات المحلية ، ج.ر عدد 16 لسنة 1977 المقدرة بـ 35 سنة .

القانون أقوى وأولى من الالتزام الناشئ بحكم العقد ولو كان رسميا، وفيما يخص الرهن فإن القانون المدني قد كرس في مادته 883 كما سلف الذكر ثبوت الرهن الرسمي بالعقد الرسمي أو الحكم القضائي أو بحكم القانون، وبناءً عليه فإن الرهن القانوني المخصص للبنوك له حجية أعلى وأقوى من حجية العقد الرسمي الذي يتمسك الكثير من القضاة به كمصدر وحيد لإثبات الرهن.

**2 – الرهن القضائي:**

كما تدل عليه تسميته يتم الرهن القضائي بموجب حكم قضائي، فإذا كان للمصرف حكم قضائي ضد الشركة المقترضة فإنه يستطيع أن يقيد رهن رسمي قضائي على عقارات العميلة المدينة وهذا ما يسمى بحق التخصيص المنصوص عليه في المادة 937 القانون المدني[1] التي جاءت تحت عنوان "حق التخصيص" والذي يُسْتَمد من حالة ما إذا كان بيد المصرف حكم واجب التنفيذ، أو كان حاملا لسند يشكل اعتراف بدين من طرف المقترضة، وكذا حالة تخوف المصرف أثناء تحصيله مبلغ القرض أن تكون المقترضة غير قادرة عن الوفاء أو تحاول تهريب أموالها، فإنه يمكنه تسجيل رهن على عقارات الشركة المدينة وذلك ضمانا لأصل الدين والمصاريف، فيحصل على إذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقاراتها.

يخضع إنشاء الرهن القضائي لبعض الشروط و الاجراءات نوجز أهمها فيما يلي:

- حيازة المصرف لحكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى، بحيث يخوله الحصول على حق تخصيص أو قيد رهن على عقارات الشركة المقترضة، وفي حالة عدم الحصول على حكم قضائي يجوز للمصرف إذا كان حاملا لسند أن يحصل على إذن بقيد مؤقت لرهن قضائي، بحيث يشكل السند اعتراف بدين من طرف العميلة المقترضة.

**1 - تنص المادة 937 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف. و لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في الشركة".**

- تقديم عريضة من طرف المصرف إلى السيد رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها العقار الذي يريد تخصيصه، ويجب أن ترفق العريضة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم، وأن تتضمن المعلومات الخاصة بهوية الشركة المدينة وتاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته، ومقدار مبلغ القرض، وتعيين العقارات تعيينا دقيقا مع تقديم الوثائق الدالة على قيمتها.
- اصدار رئيس المحكمة أمرا بتخصيص عقار الشركة المقترضة كضمان لحق المصرف، ويتعين في هذه الحالة تبليغ هذه الأخيرة عن طريق عقد غير قضائي حتى تتسنى لها المعارضة فيه أمام رئيس المحكمة[1]، أما في حالة رفض رئيس المحكمة إصدار أمر بقيد الرهن أو التخصيص فيمكن للمصرف استئناف الأمر بالرفض أمام الغرفة الاستعجالية بالمجلس القضائي.

أخيرا، إذا تم تقرير إدانة الشركة المقترضة بدفعها للدين يمكن للبنك أن يقيد الرهن الرسمي قيدا نهائيا بموجب الصورة التنفيذية للحكم الصادر في الموضوع الحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك في خلال شهرين من تاريخ صدوره، ويحل هذا القيد محل القيد المؤقت بأثر رجعي ويكون ترتيبه هو ترتيب ذلك القيد المؤقت وفي حدود مبلغ الحق المضمون بذلك القيد، أما إذا لم يحصل إجراء القيد النهائي في الميعاد السالف ذكره، فإن القيد المؤقت يعتبر كأن لم يكن.

### 3- الرهن الاتفاقي[2]:

عرفه المشرع الجزائري على أنه: "عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين الموالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان"[3].

1 - راجع المادتين 943 و 944 من القانون المدني الجزائري.
2 - راجع الملحق رقم -07-
3 - راجع المادة 882 من القانون المدني الجزائري.

يتضح من هذا التعريف أن الرهن الاتفاقي يكتتب بناءً على عقد رسمي بين البنك والشركة الكبرى المقترضة الراهنة التي تضع العقار كضمان لتسديد مبلغ القرض، وهو الأمر الغالب، غير أنه يمكن أن يقوم بتقديمه شخص آخر أي أن يمنح الغير عقاره كضمان للمبلغ المقترض من الشركة العميلة وهو ما يعرف بالكفالة العينية.

في كلتا الحالتين يشترط أن يكون الراهن مالكا للعقار أو الحق العيني ويتمتع بأهلية التصرف[1]، أما إذا ناب الوكيل عن المالك الأصلي فعليه إرفاق وكالة خاصة وموثقة تمنحه حق إبرام عقد الرهن لفائدة البنك أو المؤسسة المالية[2].

تعتبر الرسمية ركنا شكليا أساسيا لانعقاد الرهن الرسمي الاتفاقي باعتبار أن التصرفات الواردة على العقار توجب الرسمية وترسم تطور هذا الإلزام جملة من النصوص القانونية[3]، وكل إخلال بهذا الشرط يجعل العقد باطلا، وفي هذا السياق يتوجب على الموثق أن يذكر في عقد الرهن طبيعة ووضعية العقار مع تحديده تحديدا دقيقا، وكذا قيمة القرض المضمون وتاريخ استحقاقه، كما يقع على عاتق الموثق عبء تسجيل عقد الرهن لدى المحافظة العقارية لمكان تواجد العقار، كل ذلك تحقيقا لمصلحة كل من الشركة الراهنة والبنك المرتهن، فالأولى لتدرك خطورة تصرفها وتعلم أن العقار حتى وإن بقي في حيازتها فهو مهدد في بقائه، أما الثاني فليكون على دراية بأصل الملكية، ولضمان تسديد المبلغ المقترض وتسهيل التعاملات بكل ثقة ومنحه سندا قابلا للتنفيذ تفاديا للجوء إلى الإجراءات القضائية المطولة.

**1 - راجع المادة 884 من القانون المدني.**
**2 - راجع بوانيد علي، مرجع سابق، ص 37 .**
**3 - راجع المادة 61 من الأمر 63/76 المؤرخ في 25-03-1976 المتضمن قانون السجل العقاري ج ر عدد 30 لسنة 1976 "كل عقد موضوع شهر عقاري في المحافظة العقارية يجب أن يكون مفرغا في الشكل الرسمي" و كذا المادتين 15 و 16 من المرسوم رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12المتعلق بإعادة مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92 لسنة 1975 .**
**راجع أيضا المادتين 324 مكرر 1 و 883 من القانون المدني و كذا المادة 12 من القانون رقم 70-90 المتعلق بالتوثيق.**

يشترط في الرهن الرسمي الاتفاقي أن يكون مخصصا سواء فيما يتعلق بالأموال المرهونة رهنا تأمينيا أو فيما يخص الحقوق المضمونة، ولتحقيق ذلك يجب توافر بعض الشروط:

- يجب أن يكون الرهن قائما على عقار، وأن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه في المزاد العلني، ومنه تستثنى العقارات التابعة لأملاك الدولة.
- يجب أن يكون العقار ملكًا لمنشئ الرهن وقت إبرام العقد، ورغم أنه لا يمكن أن ترهن ملكية مستقبلية إلا عندما تكون مؤكدة، إلا أنه يوجد استثناء يخص رهن عقار في حالة بناء وهذا من أجل الحصول على قرض ممول لبناء ذلك العقار.
- يجب النص على التخصيص في المحرر المثبت للرهن، حماية للمقترض من الرهن الرسمي العام الذي يؤدي إلى التنفيذ على جميع أمواله، وعدم مراعاة التخصيص يؤدي إلى بطلان الرهن الرسمي بطلانا مطلقا لعدم تعيين المحل فيجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة، والتعيين هنا يتعلق بالمال المرهون بحيث يتم تعيين العقار بذاته مع الوصف وذكر المساحة والموقع....الخ

ومن جهة أخرى يجب تخصيص الحق المضمون أي ذكر السبب المنشئ للرهن، إذ يجب الإشارة إلى وجود قرض ومرة أخرى يترتب على عدم التخصيص وتحديد الدين المرهون بطلان عقد الرهن الرسمي بطلانا مطلقا يتمسك به كل ذي مصلحة[1].

يتضح لنا مما سبق، أن عقد الرهن الاتفاقي هو عقد يعطي للدائن الحق في توقيع الحجز على الأموال عند حلول الأجل والحصول على المبلغ المستحق، دون أن يعطي له الحق في ملكية العقار، وفي حالة ما إذا كان العقار مثقلا بعدة رهون، عندها يتم تطبيق حق الأسبقية في القيد، كما يعطي الرهن الرسمي للبنك الحق في تتبع العقار مهما كان مالكه والتنفيذ عليه.

1 - راجع بن قديدح فيروز، مرجع سابق، ص 48 .

لقد أحال المشرع الجزائري أحكام القيد إلى قانون تنظيم الشهر العقاري، وهو ما تؤكده المادة 905 من القانون المدني، فعلى المصرفي قبل منح القرض العمل على الحصول على شهادة من المحافظة العقارية تثبت خلو الرهن التأميني المقدم من أي رهن مسبق، وقد جرت العادة على أن يتحصل البنكي من الزبون على إقرار كتابي في شكل رسالة، يلتزم بموجبها في مواجهة البنك ولمصلحة هذا الأخير بتقديم وتعيين عقار كرهن تأميني كما يجب تحديد موقع العقار وتقييمه من قبل خبير، وإذا لم يقم الزبون بذلك لوحده، يستطيع المصرفي اللجوء إلى تعيين خبير ليتولى مهمة التقييم على نفقة الزبون[1].

وعليه فان الرهن الرسمي يتم بموجبه الحصول على العقارات محل الضمان (الرهن) لتأمين استرجاع الدين عند حلول أجله في حالة وقوع ما يسبب عدم التزام المدين بالوفاء بمستحقاته اتجاه الدائن، وذلك عن طريق التصرف فيها بالبيع من قبل هذا الأخير حسب ما هو معمول به قانونا[2].

فالرهن الرسمي يمنح للبنوك فرصة تأمين تمويلاتها المتغيرة عند الاقتضاء عندما تكون مفتقرة إلى ضمانات مقدمة مسبقا من قبل الشركة المدينة، الا أنه كثيرا ما تواجه البنوك أثناء شروعها في التنفيذ على العقارات المرهونة لصالحها عائق العقد الرسمي، وهذا ما لا يتفق مع الامتياز الذي مُنح للبنوك والناشئ عن القانون مباشرة، ولهذا فالرهن الناشئ لصالح البنك له حجية تعادل أو تفوق حجية العقد الرسمي.

ونظرا للأهمية التي اكتساها الرهن الرسمي في الحياة العملية المصرفية المعاصرة قد قدمه واضعوا القانون على سائر الضمانات الأخرى.

**ثانيا- الرهن الحيازي أداة حماية في يد الهيئة المقرضة:**

يتنوع الوعاء المالي للشركات التجارية الكبرى الخاصة بين منقولات مادية وأخرى معنوية غالبا ما تستعين بها لتدعيم طلبها للقروض المصرفية بحيث تقدمها للهيئة المقرضة

**1 - حسب تصريح مسؤول لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 2015/04/14 بمقر المديرية العامة للبنك.**
**2- راجع عبد الحق بو عتروس، مرجع سابق، ص 59**

على سبيل الرهن الحيازي، حيث أجازت المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إجراء رهن حيازي لفائدة البنوك والمؤسسات المالية قصد ضمان الوفاء بأصل الدين والفوائد وجميع المصاريف، وهو ما سنتناوله من خلال التطرق لمفهوم هذا النوع من الرهون والصور التي يمكن ان يتخذها .

**1- مفهوم الرهن الحيازي:**

يقتضي الإلمام بمفهوم الرهن الحيازي التعريف به و التعرف و بشروطه.

**أ- تعريف الرهن الحيازي:**

لقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في المادة 948 من القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"[1].

فعقد الرهن الحيازي يمنح للبنك أو المؤسسة المالية المستفيدة منه كضمان بحيث يخولها الحق في الحصول على مستحقاتها حتى مع وجود دعوى جماعية ضد الشركة المقترضة من خلال بيع ذلك الشيء المرهون موضع عقد الرهن الحيازي دون أن يكون محل منافسة من طرف باقي الدائنين العاديين.

**ب- شروط الرهن الحيازي:**

يبين نص المادة 948 المذكور أعلاه شروط إنشاء الرهن الحيازي من شروط عامة ترجع إلى طبيعته التعاقدية وأخرى خاصة ترجع إلى طبيعته القانونية إذ يشترط لإنشائه التراضي الخالي من العيوب في جانب الهيئة المقرضة والشركة المقترضة، كما يجب أن يفرغ عقد الرهن الحيازي في قالب كتابي نظرا للالتزامات الواقعة على أطرافه ويكون متضمنا

**1 - لقد استمد المشرع الجزائري هذا النص من القانون المدني المصري في مادته 1096.**

لجميع شروط العقد الرسمي وذلك بذكر جميع مواصفات الشيء موضع الرهن، وكذا تحديد مبلغ القرض وآجال استحقاقه على أن يكون مؤرخا ومسجلا.

كما يشترط أن يكون للعقد سببا ينشأ من أجله يجد مصدره في الدين المضمون بالرهن المتمثل في مبلغ القرض والائتمان المقدم من طرف البنك أو المؤسسة المالية الذي يشترط فيه الصحة والوجود، فسبب العقد وجود دين قصد ضمانه وهذا يرتب تبعية عقد الرهن الحيازي للعقد الأصلي المتمثل في عقد القرض أي تبعية حق الرهن للدين المضمون وهذا يعني أن حق الرهن لا يوجد بذاته بل لضمان الوفاء بحق آخر ويدور مع هذا الحق وجودا وعدما[1]، فهو بذلك تابع للالتزام الأصلي الذي يكون في ذمة الشركة المدينة، فالحق المضمون أصل وحق الرهن فرع، والتبعية لا تخول الدائن المرتهن مزايا مادية على المرهون كالاستغلال والاستعمال بل يراد بها أن الرهن تابع لالتزام ينشأ لضمان الوفاء به فلا ينشأ مستقلا بنفسه، بل يفترض قيامه وجود هذا الالتزام، الذي يتمثل في الدين، لذا فحق الرهن تابع لهذا الدين المضمون في الوجود والانقضاء والصحة والبطلان[2].

آخر شرط لإنشاء الرهن الحيازي هو محل العقد الذي يتجسد في الشيء المرهون بحيث يشترط فيه أن يكون معينا أو قابلا للتعيين ومما يجوز بيعه بالمزاد العلني، وبهذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن المال المرهون رهن حيازة قد يكون عقارا كما قد يكون منقولا يتم تخصيصه للوفاء بالدين[3] على خلاف الرهن الرسمي الذي لا يرد إلا على العقارات، فيعد الرهن الحيازي عقد رهن لمنقول وهو العقد الذي يسلم بمقتضاه المدين أو شخص ثالث منقولا إلى الدائن أو إلى شخص ثالث يحفظه لحساب الدائن وذلك بتخصيص هذا المنقول للوفاء بالدين[4]، أما الرهن الحيازي العقاري فهو عقد يتخلى بموجبه الراهن عن حيازته للعقار والتمتع به لمصلحة المرتهن ويسلمه إليه أو إلى شخص ثالث متفق عليه على سبيل الضمان، ويقوم الدائن باستلام الثمار مع الالتزام بخصمها من الفوائد المستحقة له من

**1 - راجع سليمان مرقص "الوافي في شرح القانون المدني- الحقوق العينية التبعية-" الجزء 11 الطبعة الثالثة 1995 ص 14 .**
**2 - راجع خليفة بن محمد الحضرمي، مرجع سابق، ص 94**
**3 - راجع المادة 949 من القانون المدني الجزائري.**
**4 - راجع ابراهيم بن غانم ، نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني و التجاري الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1985 ص 02 .**

الأصل أو رأس المال، غير أن الواقع أثبت تراجع لتطبيقات الرهن الحيازي العقاري، ذلك أنه غالبا ما يفضل المدين الرهن الرسمي مع التنازل عن ريع العقار الذي لم يحل بعد بحيث يتجنب فقد حيازته للعقار كما يجنب الدائن المرتهن مسؤولية إدارة هذا الأخير، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للدائن المرتهن الذي قد يفضل الرهن الحيازي لأسباب عدة أهمها الحق في حبس العقار المرهون حتى تمام الوفاء بالدين وملحقاته.

ومهما كانت طبيعة الشيء محل الرهن يشترط لصحة العقد أن يتم تسليمه، وذلك ليس بالضرورة للبنك بصفته المقرض إنما يمكن أن يسلم إلى شخص ثالث يعينه الطرفان بحيث يستلم محل الرهن لحسابهما، ويجب أن يكون تسليم الشيء المرهون حقيقيا وظاهرا، وذلك بهدف حماية الشيء المرهون من أي تصرف قد تقوم به العميلة المقترضة من تحويله أو التصرف فيه[1].

ويعتبر الرهن الحيازي الواقع على المنقول الأكثر انتشارا في المجال المصرفي لأنه يسهل فيه نقل الحيازة القانونية التي تتكون من السيطرة الفعلية على الشيء بقصد ممارسة حق الرهن عليه.

بناءً على ذلك سنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم صور الرهن الحيازي بالنظر إلى محل الرهن محاولين ربطها بخطوط القروض التي تستفيد منها الشركات التجارية الكبرى في القطاع الخاص.

**2- صور الرهن الحيازي:**

يمكن معالجة صور الرهن الحيازي بالنظر إلى محل الرهن ذاته بحيث يسري هذا النوع من الرهون على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، و كذا على المحل التجاري وعلى الصفقات العمومية وغيرها، فيتخذ الرهن الحيازي صورا تختلف باختلاف موضوعه وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

**1 - راجع بوانيد علي، مرجع سابق، ص 25**

**أ- الرهن الحيازي الواقع على المحل التجاري:**

يعد المحل التجاري مال منقول معنوي ذات طبيعة تجارية ويعرف أنه "الأداة التي يستخدمها التاجر عادة في ممارسة نشاطه التجاري وتحقيق أغراضه"[1] ويتكون المحل التجاري من عناصر مادية وأخرى معنوية حددها المشرع التجاري في المادة 78 ، هذه العناصر التي تمثل مجال إيقاع الرهن الحيازي وفقا لنص المادة 119 من القانون التجاري التي ميزت بشأن مشمولات عقد رهن المحل التجاري بين مجموعتين فثمة فئة من العناصر يشتملها العقد رغم عدم اتفاق الأطراف عليها وهي عنوان المحل والاسم التجاري، والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية، وهناك فئة أخرى من العناصر لا يشملها عقد الرهن الحيازي إلا إذ اتفق الأطراف على رهنها بحيث يتم ذكرها في العقد بشكل دقيق وصريح، يتعلق الأمر بالأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل، وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية، وبصفة عامة حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة بالمحل التجاري.

يجدر بنا التنبيه في هذا المقام أن المحل التجاري يتضمن عناصر لا يمكن رهنها نتيجة ما يسببه رهنها من ضعف في إمكانيات المحل التجاري باعتبارها منقول مادي يخضع لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" فحيازتها هي تجميد لاستغلالها، إضافة إلى أنها عناصر تتغير يوميا وتعتمد على نشاط صاحب المحل التجاري، كرهن عقود التوريد أو الديون أو السندات التجارية أو الأسهم وكذا رهن البضائع التي تحُول طبيعتها الاستهلاكية دون امكانية اعتبارها محلا للرهن الحيازي.

وقد استلزم القانون التجاري أن يثبت رهن المحل التجاري بعقد رسمي[2] في حين عزز قانون النقد والقرض إمكانية توقيع الرهن الحيازي على المحل التجاري لفائدة البنوك

**1 - راجع أحمد بوقادوم، مدى تأثير تعديل أحكام الإيجارات التجارية بالقانون 05-02 في مفهوم المحل التجاري، مجلة الموثق، مقالات ودارسات، 2013 ص 47**
**2 - راجع نص المادة 120 من القانون التجاري الجزائري.**

والمؤسسات المالية بعقد عرفي[1] بمقتضى نص المادة 123 منه[2] و يتقرر وفقا لنفس النص حق الامتياز الممنوح للمصرف عليه بمجرد قيده[3]، حيث يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي لدى المركز الوطني التجاري الذي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصه عملا بنص المادة 120 من القانون التجاري[4]، ويتم هذا القيد في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد تحت طائلة البطلان، وفي هذا السياق حددت المادة 161 من القانون التجاري أن قيد الرهن الحيازي للمحل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري يحفظ الامتياز لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ضبطه النهائي، وينتهي أثر هذا القيد إذا لم يجدد قبل انقضاء المهلة المذكورة أعلاه ويمكن تجديده مرتين.

غير أنه، يتعين على الهيئة المقرضة ممثلةً في مصلحة منح القروض التأكد من بعض المسائل القانونية، و ذلك حتى تتم عملية الرهن الحيازي على المحل التجاري لصالحها في أحسن الظروف بحيث تضمن تحصيل مبلغ القرض في حالة عدم وفاء الشركة المقترضة بالتزاماتها التعاقدية، نذكر منها على وجه الخصوص:

- التأكد من ثبوت ملكية العناصر الأساسية للمحل التجاري القابلة للرهن الحيازي بمفهوم المادة 119 من القانون التجاري للشركة المقترضة بصفتها المدين الاصلي أو للكفيل العيني الذي يمنح محله التجاري كضمان للوفاء بالتزاماتها .
- التأكد من أن المحل التجاري لا يشمله أي قيد من الرهون، وأنه غير مثقل بالديون الجبائية.

لكن، لا يفوتنا التنبيه أنه لا يحق بأي حال من الأحوال أن يتضمن عقد الرهن المعني بالدراسة شرط تمليك المحل التجاري للبنك عند عدم الوفاء، أو أي شرط يسمح للبنك بالبيع

**1 - راجع الملحق رقم -8-**

**2 - تنص المادة 123 من الأمر رقم 11.03 على أنه "يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا، ويتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال".**

**3 - راجع الملحق رقم -09-**

**4 - راجع المرسوم التنفيذي 98-109 المؤرخ في 1998/04/04 المحدد لكيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر عدد 20 المؤرخة في 1998/04/04.**

الودي للمحل التجاري بحيث يبطل الشرط لمخالفته النظام العام ويبقى عقد الرهن الحيازي صحيحا، إلا إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للتعاقد فإن عقد الرهن يبطل لعدم مشروعية السبب[1].

وعند حلول أجل استحقاق المبلغ المقترض يكون البنك أمام حالتين، ففي حالة سداده لمبلغ القرض بجميع لواحقه من فوائد وعمولات ومصاريف، يحرر البنك شهادة تسديد للقيام بإجراءات شطب القيد، وذلك من خلال تقديم النسخة الأصلية لجدول القيد وطلب إجراء الشطب، أما في حالة عدم تسديد المبلغ المقترض يحق للبنك بيع المحل التجاري المرهون عن طريق إجراءات البيع في المزاد العلني ونترك التفصيل في هذا العنصر الى حينه.

الملاحظ أنه في مجال القروض البنكية غالبا ما يستعمل الرهن الحيازي للمحل التجاري في القروض قصيرة المدى، وذلك بسبب المصاريف المرتفعة التي يتطلبها تأسيس الرهن الحيازي فيما يخص إجراءات التسجيل والقيد[2] ،هذا فضلا على اعتباره من الضمانات البنكية المؤقتة وغير الثابتة من حيث القيمة نتيجة عدم ثبوت قيمة العناصر المكونة للمحل التجاري، الأمر الذي يجعل منه ضمانا غير فعالا في الواقع المصرفي.

والأفضل من ذلك أن يتحصل البنك المرتهن على الرهن الحيازي للمحل التجاري وعلى رهن عقاري للجدران التي تأوي المحل التجاري المرهون، هذا في حالة ملكية التاجر للجدران، حتى يشكل الضمان تأمينا شاملا لصالحه، لكن ربما مجرد إمكانية تمديد الرهن الحيازي إلى الآلات والمعدات من شأنه أن يمنح المصرف المرتهن اطمئنانا اكبر من ناحية الضمان.

**ب- الرهن الحيازي الواقع على العتاد وآلات التجهيز والمركبات:**

لقد أجازت المادة 151 من القانون التجاري توقيع رهن حيازي على الأدوات ومعدات التجهيز المهنية لفائدة البنك المقرض الذي قد يستفيد من هذا الضمان في اطار تمويله

**1 - راجع بوانيد علي ، مرجع سابق، ص 27 .**

**2 - Christian Gavalda et Jean Stoufflet " Droit Bancaire" 3é édition 2010 ,op cit , P 334-335**

لشركة تجارية كبرى خاصة، وتختلف طبيعة هذه الأدوات والمعدات باختلاف طبيعة النشاط الذي تمارسه هذه الشركة.

قبل الخوض في أحكام الرهن الحيازي الواقع على العتاد وآلات التجهيز التي نظمها المشرع ضمن الفصل الثامن من الباب الاول من الكتاب الثاني من القانون التجاري لابد أن نتطرق الى الاستثناء الذي يقصي صراحة وسائل النقل المتمثلة في السيارات والسفن والطائرات من مجال تطبيق هذه الأحكام[1].

إن رهن السفن والطائرات لا يثير أي اشكال بحيث نظمه المشرع بنصوص قانونية خاصة[2]، غير أن مسألة رهن السيارات كانت تطرح ولوقت طويل مشكلة فراغ قانوني حقيقية في هذا المجال بحيث كان ولازال التشريع الجزائري[3] يفتقر لنص يمكن أن يشكل مرجعا قانونيا لممارسة الرهن على السيارات الذي تمارسه العديد من البنوك في تمويل شراء وسائل النقل، فكثيرا ما تحتاج الشركات التجارية لوسائل نقل لتلبية حاجاتها فكانت المصارف تستجيب لطلبها على أساس أن الرهن الحيازي على السيارات يتفق عموما والتعريف المعطى للرهن الحيازي[4]، باستثناء خاصية التجريد أي نزع الحيازة لكونها لا تتماشى والاستعمال المبتغى ممارسته على الشيء، على اعتبار أن تَضَمُن اتفاقية القرض لبند يفيد بأن السيارة الممولة موضع الرهن يجعل هذه الاتفاقية تؤدي دورها كعقد محرر عرفيا وإن كان خاضعا للتسجيل، هذا من جهة، وكأداة إثبات من جهة أخرى لتقرير هذا الحق كحق عيني تبعي،

**1 - راجع المادة 168 من القانون التجاري التي تنص على أنه "لا تخضع لأحكام هذا الفصل السيارات والبواخر والمركبات الجوية".**

**2 - في رهن السفن : راجع الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 لسنة 1976 .**

**في رهن الطائرات: راجع القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27-06-1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر عدد 48 لسنة 1998 .**

**3 - أنشأ المشرع الفرنسي رهنا حيازيا على السيارات وجميع الآلات والمعدات المتنقلة الخاضعة للترقيم لصالح المقترضين ضمانا للدين الذي هو في ذمة المدين وذلك بمقتضى المرسوم الصادر في 1953/09/30 المتمم بالمرسومين الصادرين على التوالي في 1955/05/20 و1957/08/02.**

**V. Marty. G et Raynaud Premier :Traite De Droit Civil ,Premier Volume, Tome Troisième- Les Sûretés Et La Publication Fonciere-Paris,1971., page 242.**

**4 - راجع في ذلك نص المادة 948 من القانون المدني الجزائري.**

أما عن غياب ميزة التجريد فهي حالة تداركها قانون النقد والقرض، إذ يفهم من أحكامه أنه باستطاعة المصرف بيع الملك المنقول ولو كان بين يدي المدين أي الشركة المقترضة[1].

إلا أنه تم مؤخرا تدارك هذا الفراغ القانوني المتعلق بافتقار هذه الممارسة الشائعة والمتعارف عليها بين المصارف إلى نص قانوني كفيل بإثبات صفة الدائن المرتهن على البنك الممول وتغطية إمكانية حجز السيارات أو العتاد المتنقل لتحصيل ديونه[2]، بيد أن ذلك لم يتم بموجب التشريع انما بمقتضى التنظيم المصرفي حيث اعتبر النظام رقم 14-03 المؤرخ في 2014/02/16 أن الرهون المنقولة على المركبات Le gage sur véhicules تعتبر من الضمانات المقبولة متى كانت مسجلة بصفة قانونية وتخص مركبات عادية وجديدة وسهلة التداول[3] ، وبذلك أصبحت المصارف تستند على نص تنظيمي يجيز توقيع الرهن على السيارات دون حيازتها، لكن يكون من اللائق فعلا لو وَجَد هذا النوع من الضمان أساسا قانونيا له إلى جانب النص التنظيمي أو إلغاء الاستثناء الذي يخص هذا النوع من الرهون في المادة 168 من القانون التجاري بما أنها عموما تخضع إلى ذات الأحكام المنظمة للرهن الواقع على المعدات والتجهيزات.

بالرجوع إلى هذا النوع الأخير من الرهن الحيازي نجد المشرع يسمح بإنشائه بعقد عرفي[4] أو رسمي على أن يتضمن بيانات حددها على وجه الإلزام وتحت طائلة البطلان تتمثل في ذكر أن المال المقرَض يهدف لضمان وفاء ثمن شراء الأدوات والمعدات، كذلك يجب وصف هذه الأموال على وجه الدقة لتمييزها عن باقي الأموال غير المعنية بالرهن والتي تكون من نفس النوع ومملوكة للشركة المقترضة، إضافة إلى ضرورة تحديد مكانها الثابت أو تقديم ما يفيد إمكانية نقلها في حالة العكس[5].

**1 - V. Mustapha Rachedi "Communication traitant des contraintes en relation avec la mise en œuvre par les banques de certains privilèges ou garanties – journées d'études sur le contentieux bancaire, cour suprême 20/21 décembre 2008 p 14**

**2 - مجموع المحاضرات الشفوية التي ألقيت في لقاء الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية مع جهاز القضاء في الجزائر نوفمبر 1998.**

**3 - راجع المادة 12 و المادة 6/13 من النظام رقم 14-03 السالف الذكر.**

**4 - راجع الملحق رقم -10-**

**5 - راجع نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري.**

يقيد الرهن في السجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الواقع في نطاق دائرته العتاد وآلات التجهيز المرهون، ويجب أن يتم هذا القيد في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ عقد الرهن الحيازي تحت طائلة البطلان[1]، بحيث يترتب الامتياز الناشئ عن هذا الرهن لفائدة البنك بمجرد قيده ويبقى قائما لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ القيد مع إمكانية تجديده مرتين[2]، مع الإشارة إلى أن ابرام عقد الرهن المعني يجب أن يتم في مهلة أقصاها شهر واحد ابتداء من تاريخ تسليم المعدات بذات المكان الذي ستستغل فيه.

في نفس السياق أجاز المشرع وضع لافتة بارزة على المنقولات المرهونة تتضمن مكان وتاريخ ورقم الرهن الحيازي[3]، بغية منع الشركة المقترضة الراهنة من نقلها أو التصرف فيها، ففي حالة قيامها بالتصرف فيها بغير موافقة البنك المقرض، كان لهذا الأخير حق تتبع حقيقي تحت يد المشتري الذي لا يكون في هذه الحالة إلا سيء النية، أما في حالة إتلافها أو اختلاسها أو إفسادها أو محاولته ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من عشرون ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري[4].

بناءً على الأحكام المذكورة أعلاه يمكن أن نستخلص الإجراءات الضرورية التي يتعين على البنك إتباعها لضمان إبرام عقد رهن حيازي على العتاد وآلات التجهيز بجمع المواصفات القانونية، منها[5]:

- تحديد مبلغ القرض والفوائد وجميع المصاريف.
- تحديد المعلومات اللازمة حول طبيعة العتاد وآلات التجهيز المراد اقتناؤها من طرف الشركة المطالبة بالقرض.
- التأكد من صفة الشركة المعنية ومدى صلاحياتها في تقييد الرهن على العتاد وآلات التجهيز.

**1 - عملا بنص المادتين 120 و121 من القانون التجاري الجزائري اللتين أحالت إليهما المادة 153 من نفس القانون.**
**2 - راجع نص المادة 161 من القانون التجاري الجزائري.**
**3 - راجع نص المادة 154 من نفس القانون .**
**4 - راجع المادة 167 من القانون التجاري والتي تحيل إلى المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم.**
**5 - راجع العمراوي نعيمة، الضمانات البنكية، مذكرة نهاية التربص قصير المدى في قانون الأعمال المدرسة العليا للصيرفة، 2006، ص 39 .**

- ضرورة ذكر أن العتاد المرهون يهدف لضمان وفاء المبلغ الممنوح.
- القيام بجميع إجراءات التسجيل والقيد بالمركز الوطني للسجل التجاري.
- القيام بوضع لوحة تتضمن رقم الامتياز وتاريخه على العتاد المرهون.

بمجرد إبرام عقد الرهن الحيازي لفائدة المصرف المقرض يمنح هذا الأخير حق الامتياز على الأموال محل الرهن بالتفضيل على باقي الدائنين، باستثناء امتياز الخزينة والمصاريف القضائية وامتياز المصاريف التي تتفق للمحافظة على الشيء المرهون، وكذا الامتياز الممنوح لأجور العمال[1]، ويظل هذا الامتياز قائما حتى في حالة تحول الآلات والمعدات محل الرهن إلى عقار بالتخصيص الامر الذي يعزز حماية المصرف كدائن مرتهن[2] .

هذا وقد نظم المشرع إمكانية حجز العتاد وآلات التجهيز وبيعه بغية استرجاع أصل الدين والفوائد والمصاريف المترتبة عن ذلك في حالة تخلف الشركة المقرضة عن تنفيذ التزاماتها وذلك عن طريق إتباع إجراءات مبسطة نترك التعرض اليها الى حينه.

**ج- الرهن الحيازي الواقع على الصفقات العمومية:**

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة يبرمها متعامل عمومي عندما يكلف بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، بغرض إنجاز أشغال أو دارسات أو اقتناء توريدات أو أداء خدمات وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية[3].

لقد رخص هذا القانون إمكانية استفادة المتعاقد الذي قد يكون شركة تجارية كبرى خاصة من التسهيلات البنكية لأجل تمويل صفقتها مقابل تنازلها لفائدة المصرف الممول عن المبالغ التي في ذمة الإدارة وذلك بتوقيع رهن حيازي على الصفقة العمومية، إذ يتعين على الشركة المتعاملة أن تقوم بإجراءات التوطين البنكي لدى البنك الذي تقدمت إليه لرهن الصفقة العمومية رهنا حيازيا، بحيث يتعين على المصرف المعني القيام بتخصيص رهن

**1 - راجع نص المادة 159 من القانون التجاري الجزائري.**
**2 - راجع نص المادة 158 من نفس القانون .**
**3 - راجع المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.**

حيازي على الصفقة العمومية لصالحه كضمان على التسبيقات المالية المحصل عليها في إطار إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وفي سياق الحديث على انشاء الرهن الحيازي على الصفقات العمومية لابد أن نشير الى اجازة المشرع انشاء هذا النوع من الرهون لصالح عدة مستفيدين على أن يشكل هؤلاء تجمعا يعين له رئيس[1]، وهو ما تلجأ إليه المصارف في حالة القروض المشتركة السالف التطرق اليها.

يستلزم إنشاء رهن حيازي على صفقة عمومية إتباع بعض الإجراءات منصوص عليها في نص المادة 145 من قانون الصفقات العمومية، نذكر منها[2]:

- تحرير عقد رهن حيازي يتضمن تخصيص الصفقة العمومية كرهن حيازي مع تسجيله وفقا للتشريع المعمول به في هذا المجال[3] .
- إلزامية قيام المصرف المبرم لفائدته الرهن بإعلام المحاسب المعين في الصفقة العمومية بالرهن الحيازي للصفقة.
- تسليم الشركة المتعاقدة نسخة من الصفقة الى المصرف الدائن تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة رهن حيازي وذلك بعد استلامها بدورها من المصلحة المتعاقدة، وفي حالة تعذر ذلك تستبدل النسخة بمستخرج من تلك الصفقة متضمنا البيان المذكور أعلاه، وذلك حتى يتمكن المحاسب العمومي من تحويل الوضعيات المالية الخاصة بتنفيذ الصفقة نحو البنك المخصص لفائدته الرهن الحيازي.

ويترتب على إبرام عقد الرهن الحيازي لصفقة عمومية لفائدة المصرف عدة أثار أهمها[4]:

- يقبض المصرف المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده المبلغ المخصص من طرف المصلحة المتعاقدة لفائدة الشركة المتعاقدة مقابل تنفيذ الصفقة لضمان حقوقه الا في الحالة التي ينص فيها على اطلاع منشئ الرهون وفقا لقواعد الوكالة، وذلك رغم

**1- راجع المادة 145 فقرة 8 من المرسوم المذكور أعلاه.**
**2 - راجع العمراوي نعيمة، مرجع سابق ، ص 23**
**3 - راجع الملحق رقم -11-**
**4 - راجع المادة 145 من قانون الصفقات العمومية السالفة الذكر.**

المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الاشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الاشعار بالرهن الحيازي المعني.

- يجوز للمصرف أن يطلب من المصلحة المتعاقدة، كشفا موجزا للخدمات المنجزة أو بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح الشركة المتعاقدة أو كشفا عن التسبيقات المدفوعة.
- يتحمل المصرف جميع ما يترتب عن تنفيذ الصفقة بصفته دائن مرتهن، بحيث يتأثر بتأثر المركز المالي للشركة المتعاملة إذا أساءت تنفيذ الصفقة، وله في هذه الحالة أن يرجع على الشركة ذاتها وليس على الإدارة.
- يتمتع المصرف المرتهن بامتياز على باقي الدائنين العاديين للشركة المتعاقدة وله الحق في الحصول على ما يترتب لهذه الأخيرة من أموال على الصفقة، باستثناء الدائنين الممتازين[1].

ما يمكن قوله بشأن كل هذه الآثار أن المصرف الممول يستفيد من جميع الحقوق المترتبة للشركة المتعاملة بموجب الصفقة.

نختم هذه الصورة من الرهون الحيازية بمسألة زوالها، حيث يتم زوال حيازة الرهن المعني بتسليم نسخة من الصفقة الى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه، ويسلم المتنازل له المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

**1 - تنص المادة 11/145 من نفس المرسوم على أنه:**
**لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي الا الامتيازات الأتية:**
- ✓ **امتياز المصاريف القضائية.**
- ✓ **امتياز متعلق بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر، في حال الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل.**
- ✓ **امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة.**
- ✓ **امتياز الخزينة.**

**امتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العامة.**

**د- الرهن الحيازي الوارد على الحسابات المصرفية:**

يمكن تعريف الرهن الحيازي للحساب المصرفي أنه ذلك الاتفاق القائم بين المصرف والشركة العميلة على تخصيص أحد أرصدة حسابات هذه الأخيرة الدائنة لضمان رصيد مدين لحساب آخر لها على سبيل الرهن الحيازي[1]، و قد عزز المشرع الجزائري حماية المصرف المقرض بأن جعله بصريح العبارة في نص المادة 120 من قانون النقد والقرض يستفيد من امتياز على أرصدة الحسابات المفتوحة باسم الشركة المقترضة فردية كانت أو جماعية، مع تضامن أو بدونه أو حتى شائعة، بحيث يتخذها كضمان لتسديد القرض أصلا وملحقات أو كضمان لأَيِ تعهد بالإمضاء تستفيد منه الشركة العميلة في حال تخلف هذه الأخيرة عن تنفيذ التزامها، غير أن النص المذكور لم يحدد كيفية اتخاذ الحسابات كضمان من جهة ولم يبين طبيعة الحسابات التي يمكن التنفيذ عليها، حسابات جارية أو حسابات ودائع...الخ، في حين نجده أكد على الشكل الذي يتخذه هذا الضمان بأن جعل من إرادة الأطراف مصدرا له[2] دون أي شكليات أخرى حيث يكفي أن يتم بموجب عقد عرفي فقط.

بتقدمنا في الاطلاع على قانون النقد والقرض نجد نص المادة 121 منه يسمح للمصارف القيام بحجز الأموال الموجودة في الأرصدة حجزا حيازيا في حالة تقاعس الشركة المدينة عن الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، وذلك بعد تبليغ الحجز برسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام إلى المدين.

وعن طبيعة الحسابات التي يمكن أن تكون محلا للرهن الحيازي فقد أثبت الواقع العملي أنها تتعلق بالحسابات التي تحتوي ودائع لأجل D.A.T dépôt à termes بحيث يشمل الاتفاق المبرم بين المصرف المقرض والشركة العميلة مبلغا ماليا مودعا في هذا الحساب لا يجوز للشركة المودعة التصرف فيه إذ يجمد إلى حين استيفاء المصرف لقيمة القرض وإلا فإنه ينفذ عليه.

1 -V. Dominique Legeais, op.cit, p 233

2 - راجع علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 830

أما عن الحسابات الجارية، فرغم قيام اختلاف فقهي بشأن جواز تخصيصها كرهن لضمان حساب آخر[1]، إلا أن موقف المصارف الجزائرية واضح بهذا الشأن بحيث ترى أن الضمان الذي قد يقدمه حساب جاري يبقى محتمل وهذا غير كاف لحماية المصرف عن المخاطر المصرفية لأن المال المرهون في هذه الحالة يكون غير موجود وقت إبرام عقد الرهن بل هو حق محتمل في الرصيد الدائن للحساب الجاري المعني بالرهن.

وفي 2014 اتجهت إرادة التنظيم المصرفي إلى تكريس المعاملات المصرفية الواقعية، حيث حدد النظام رقم 14-03 السالف الذكر في نص المادة 13 منه شروط الضمانات المقبولة، ولم يتناول بهذا الصدد إلا "الودائع" بحيث اشترط أن تكون سائلة وخالية من كل التزام وأن تكون محل عقد مكتوب صحيح ويحتج به على الغير.

غير أن الحجز الحيازي للأرصدة المصرفية ليس الشكل الوحيد الذي يمكن أن تتخذه هذه الضمانة، بل أثبت واقع المعاملات المصرفية أن حسابات الشركة العميلة قد تكون -خدمة لتسديد القرض- محل مقاصة أو اندماج compensation ou fusion des comptes

**هـ- الرهن الحيازي الوارد على الأصول المالية:**

نقصد بالأصول المالية في هذا المقام القيم وكذا الأسهم وسندات الصندوق[2] على وجه الخصوص، وقد حدد التنظيم المصرفي شروط قبول تسليم القيم والسندات كضمان وأخضعها إلى نفس شروط الودائع بموجب المادة 13 من النظام رقم 14-03 المذكورة أعلاه، بحيث اشترط أن تكون سائلة وخالية من كل التزام وأن تكون محل عقد مكتوب صحيح ويحتج به على الغير، بالإضافة إلى ذلك اشترط أن تكون القيم والسندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تم تبليغها للمؤسسة المقرضة مع النص بأنها مخصصة حصرا للدفع لصالح المؤسسة المقرضة.

1 - راجع بشأن الاختلاف الفقهي
M. Vasseur et X Marin, les comptes en banques, T1 éd, sirey, paris, 1966, p 491-492

2 - راجع الملحق رقم -12-

فيجوز إجراء رهن حيازي على الأصول المالية شأنها شأن الأموال الأخرى من عقارات ومنقولات وذلك بموجب عقد رضائي ينشأ التزامات بمجرد انعقاده حيث يقدم المصرف قرضا لفائدة عملائه لاسيما كبريات الشركات الخاصة حبذا إذا كانت ذات مركز مالي قوي مقابل أن تودع هذه الأخيرة أوراق مالية على سبيل الضمان على أن تكون مقيدة في البورصة، وتحدد قيمة القرض بنسبة معينة من قيمة الأوراق المالية المقدمة كضمان[1].

غير أن ضعف سوق البورصة في الجزائر يحد من قبول المصارف لمثل هذه الضمانات لكن لابأس في التعرض باختصار لأهم ما يتعلق بالتعامل بها كضمان:

فعن رهن الأسهم، يمكن تعريف السهم بأنه قيمة منقولة ممثلة بسند ملكية يمتلكها شخص وتسمح له أن يكون مساهم وشريك في المؤسسة، مما يعطي له الحق في الأرباح والحق في التسيير أو مراقبة التسيير وكذا الحق في حصة معينة في حالة التصفية، وإذا تم اشتراط موافقة الشركة في القانون الأساسي قبل إجراء أي تحويل للأسهم، فإنه على المدين أن يطلب الموافقة من الشركة قبل القيام بأي رهن حيازي، وعند موافقتها على مشروع الرهن الحيازي للأسهم، فإنه يتم قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة، إلا إذا اشترطت الشركة بعد الإحالة استرجاع الأسهم بشرائها من دون تأخير قصد خفض رأسمالها، أما إذا لم تبد الشركة رأيها أو موافقتها خلال شهرين، اعتبرت الموافقة قد تمت[2]، فرهن الأسهم اذن لا يتم إلا إذا قبلت الشركة بذلك وهنا يتعين على المصرف المرتهن أن يكون حريصا ويطلع على العقود التأسيسية إذا كانت تتضمن مثل هذا الخطر[3].

أما عن سندات الصندوق كأصل مالي، فقد تكون مسماة أو غير مسماة أي للحامل، ويتم رهنها قبل الحصول على القرض بمقتضى عقد عرفي مع نزع حيازتها من الشركة المدينة ووضعها في يد المصرف الدائن أو في يد شخص آخر يتم الاتفاق عليه.

**1 - راجع وفاء يحي أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 38**
**2 - راجع نص المادة 715 مكرر 56 و58 من القانون التجاري.**
**3 -V. Mansour Mansouri, op cit , p 146**

الحقيقة أنه في وجود هذه السندات غالبا ما يقع اختيار المصارف عليها كضمان لعملية اقراضية، غير أنها لا تعد ضمانة كافية حتى لو تم تسجيلها من قبل المصرف الدائن لأنها لا تنقل الملكية.

في إطار الأصول المالية لا بد من الإشارة إلى السندات التجارية لاسيما السفاتج، حيث تُمْنَحُ بعض القروض مقابل تقديم الشركة المقترضة سفاتج مظهرة لفائدة المصرف كضمان، تفوق قيمتها قيمة القرض[1]، بحيث يكون السند التجاري ممثلا لديون العميلة ويحل المصرف محلها في تحصيل قيمته في حالة عدم التسديد في الآجال المحددة.

بناء على ما سبق، يتضح أن موضوع الضمانات العينية هو تخصيص عنصر من أصول الشركة الكبرى العقارية كرهن رسمي أو أصولها المنقولة كرهن حيازي لفائدة البنك الممول، ولاستفادة هذا الأخير من حماية حقيقية يجب على المصرفي أن يتخذ بعض الاحتياطات ويراعي بعض الشروط الواجب توافرها في الضمان العيني لاسيما:

- سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك وإمكانية استحواذه عليه والتصرف فيه عند تخلف الشركة المقترضة عن السداد بدون خسائر كبيرة.
- انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان العيني.
- التقدير الأحسن للقيمة التجارية للأملاك المرتهنة وقت الرهن مع مراجعة هذا التقدير مرة في السنة على الاقل، ولا تفوتنا الاشارة الى الصعوبات التي تواجهها المصارف بهذا الشأن في غياب السوق العقارية Le marché hypothécaire
- تجنب أخذ أملاك قابلة للتلف أو صعبة التنفيذ أو حتى ذات قيمة غير مستقرة أو متقلبة أو متذبذبة كضمان.

1 - راجع وفاء يحي أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 38

- اتخاذ هامش ضمان "marge" على سبيل الاحتياط ما بين مبلغ القرض الممنوح للمؤسسة والقيمة السوقية للممتلكات المرتهنة كما يغطي هامش الضمان أيضا مصروفات التصفية والتصرف في الأصل وكذا تغطية أية فوائد مجتمعة لم تدفعها الشركة العميلة.

كل ذلك بهدف الوقاية من خطر انخفاض قيمة الشيء محل الرهن كما يحرص البنك على اجتناب أخذ ضمان على مؤسسة في وضعية مالية حرجة ويمكن أن يعلن توقفها عن الدفع، فالضمانات المتخذة خلال الفترة التي تسبق إفلاس المؤسسة يتم إعادتها إلى كتلة الدائنين من طرف السلطة القضائية[1].

في الختام، توصلنا إلى أن عملية تمويل كبريات شركات القطاع الخاص لا تخلو من المخاطر التي قد يواجهها المصرف المقرض كخطر القرض وخطر السيولة وغيرها لذلك نجده يسعى دوما للإقلال من مقدار وحدة هذه المخاطر على قدر المستطاع، وفي سبيل تحقيق ذلك عليه أن يلتزم بالحرص عند منح التسهيلات الائتمانية لعملائه حتى يقلل من احتمالات التوقف عن الدفع، فينبغي أن يقوم المصرف بدارسة أحوال طالبي القروض دراسة مستفيضة وتحليلية تجعله مطمئنا إلى مصير أمواله في ظل الظروف العادية السائدة، وبالتالي فإنه يتعرض بالدارسة لعدد من الأمور تتعلق أساسا بقياس المخاطرة الناشئة عن منح التسهيل والظروف المتعلقة بعدم رغبة أو عدم قدرة العميلة المقترضة على السداد في المستقبل، ويطلق على هذه العملية عادة عملية تحليل الائتمان بحيث تقوم إدارة الائتمان بالبنك بناء على المعلومات والتقارير والحسابات المالية اللازمة الخاصة بالشركة العميلة والتي ترفق عادة بطلب القرض، بتقييم وقياس المخاطر التي يتوقعها البنك والتي قد تعوق قدرة المنشأة على سداد القروض الممنوحة في آجالها وذلك اعتمادا على جملة من المقاييس والقواعد الاحترازية الصارمة التي تجد اساسها في المعاملات المصرفية الدولية.

**1 - راجع محمد سعيد سلطان، مرجع سابق، ص 422 .**

لكن، الملاحظ أن الدارسة المعمقة لطلب القرض وتحديد المخاطر ومحاولة تداركها بواسطة الوسائل والقواعد الوقائية لا تمكن المصرف بأي شكل من الأشكال من التحكم التام والسيطرة على مخاطر القرض وحماية البنك منها لأن هناك أحداث خاصة بالدفع، سواء بفعل الشركة المدينة أو بفعل التغيرات والتحولات التي تصاحب الحياة الاقتصادية بصفة عامة، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه الوسائل طوال مدة استفادة الشركة العميلة من التمويل وهذا ما يبرر لجوء البنك إلى الضمانات، فأهمية الضمانات تتعدى مجرد عملية بسيطة تهدف إلى حماية القرض بل هي من المكونات الأساسية التي تلحق بتسيير البنك، وبالتالي تقرير أخذ أو عدم أخذ ضمانات تكون له نتائج طيلة حياة القرض.

فالضمانات وإن كانت لا تشكل عنصرا أساسيا في دارسة الملفات المتعلقة بالقروض، لأن دراستها كما سبق القول تقوم على أساس مدى صلاحية المشروع الممول وكذا مرد وديته المادية والعلاقة التعاملية السابقة بين العميلة المستفيدة من القرض والمصرف، إلا أن أهميتها تبرز في حالة عدم تسديد القرض[1]، لهذا يقال أن الضمان لا يشكل القرض في حد ذاته وإن كان أحد مقوماته الأساسية ويبقى الضمان الأكبر يتمثل في قيمة المؤسسة وقدرتها المالية على التسديد[2]، فليست كل القروض المصرفية من النوع المضمون.

فالضمانات مخرج نجدة غالبا ما لا يلجأ إليها البنك ولا يضعها حيز التنفيذ، بل تستعمل لغرض آخر، فهي بمثابة امتياز كونها تلعب دور بسيكولوجي هام على اعتبار أنها تُحَمل الشركة المدينة عبء أو حتى تهديد يدفعها إلى احترام التزاماتها، فمن الضروري التأكيد على أن الضمان يبقى مجرد عامل تكميليAccessoire وليس شرط مسبق préalable لمنح القرض[3] فهو ليس بشرط يُعْتَمَد عليه لاتخاذ القرار الائتماني إنما يتخذ هذا الأخير على أساس صحة الشركة المقترضة من الناحية المالية والمحاسبية والاقتصادية على

1 - حياة شحاتة "مخاطر الائتمان في البنوك التجارية"، مكتبة النهضة، مصر، 2003 ص 44 .
2 - راجع بن قديدح فيروز، مرجع سابق، ص 42
3 - V. Montage du dossier de crédit, I.F.B, op.cit p 51

العموم، فلا يمكن أن تستفيد مؤسسة حالتها المالية والمحاسبية سيئة من القرض حتى لو قدمت ضمان كفيل بتغطية كل مخاطره .[1]

يمكننا لتقريب المنظور أكثر إلى الأذهان بهذا الشأن أن نفرق بين إمكانية تحصيل القرض وسلامة القرض فليس كل قرض ممكن تحصيله قرضا سليما، فإن القرض الممكن تحصيله عادة هو القرض الممنوح بضمان أصول عقارية أو منقولة، فإمكانية تحصيله هذه تأتي من التصرف في الضمان لتحصيل الدين، فإذا تم منح قرض بضمان الرهن الحيازي مثلا لتمويل مشروع غير مؤكد فهذا قرض غير سليم وإن كان من الممكن تحصيله عن طريق بيع الرهن، فالقرض السليم لا بد أن يكون مرتبطا تمام الارتباط بشكل وطبيعة العمليات التي يتم تمويلها مع وضع برنامج محدد لاسترداد القرض، وذلك بصرف النظر عما إذا كان القرض بضمان أو بدون ضمان.

مما لا شك فيه أن المصرف تهمه إمكانية تحصيل القرض إلا أنه يجب أن يهتم أكثر باسترداد الأموال المقترضة في موعدها، بحيث يكون ذلك في صالحه و في صالح الشركة المقترضة على حد سواء، لذلك فإن الأساس السليم للإقراض يقضي بأن يتم رد القرض من الإيرادات المتوقعة للمقترضة لا من التصرف في الضمانات، فالوظيفة الرئيسية للضمانات هي الإقلال من المخاطر بالنسبة للبنك في حالة عدم كفاية إيرادات المقترضة لرد القرض لأسباب لم تكن متوقعة من جانب كل من البنك والشركة المقترضة.

ويعتبر القرض سليما إذا كانت هذه الأخيرة جديرة بالاستفادة منه أي أن سمعتها وصفاتها وقدرتها المالية والربحية متفقة مع حجم القرض، لذلك فإن سياسة الإقراض يجب أن تعتمد أساسا على فحص المركز المالي للمقترضة، لا على تحصيل الضمانات التي تبقى عامل ثانوي، فلا يجب أن يتناسى المصرفي أن الضمان ليس إلا احتياط تكميلي وإضافي، وبذلك فإن الضمانات مهما كانت أهميتها لا تعفيه من إنجاز دراسة دقيقة لوضعية الشركة من كل جوانبها إذ تبقى الدارسة الجيدة للملف المقدم من طرف الشركة وقياس المخاطر

1 - V. Fascicule Banque National d'Algérie CE , op cit ,p8

المحتملة أحسن ضمان للمصرف المقرض، فنشاط الشركة وحده يمكن أن يضمن نهاية حسنة للقرض الممنوح، في حين أن اللجوء إلى تنفيذ الضمانات يستلزم من المصرفي تسخير وقت ويرتب تكاليف إضافية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على فشله في تقدير مخاطر القرض المحتملة.

# الفصل الثاني:

## اتخاذ قرار تمويل الشركات التجارية الكبرى الخاصة ومتابعة القرض

يعتمد القرار الائتماني بشكل أساسي على ما تخلص إليه الدارسة الائتمانية الموضوعية من نتائج ومؤشرات يمكن منها تكوين عقيدة عن أهلية الشركة العميلة الائتمانية بعيدا عن التحيز الشخصي أو التجربة والخطأ، فالقرار الائتماني يجب أن يصدر وفقا لدارسة علمية محددة المعالم والأركان.

من المتوقع أن تختلف معاملات طلبات الاقتراض باختلاف الهدف من القرض، فقد يرحب البنك بتقديم القروض بسبب ارتفاع معدل نمو النشاط أو ارتفاع الاحتياجات الموسمية مثلا بينما قد يتردد في تقديمها لاحتمال مواجهة الشركة المعنية بالطلب للخسائر مثلا، فيحتاج قرار التمويل إلى معلومات إضافية عن الشركة وعن النشاط الذي سيوجه إليه القرض وكذا عن مدى قدرة الشركة على سداد القرض والفوائد في تاريخ الاستحقاق.

وعلى ضوء تحليل البيانات المتاحة فإن القرار الذي يقترحه الموظف المختص قد يكون إما بالقبول أو بالرفض أو ضرورة الحصول على معلومات إضافية، وفي الحالة الأخيرة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر نتيجة توافر تلك المعلومات، وإذا ما أشارت التوقعات إلى أن تجميع معلومات إضافية يعتبر قرار غير اقتصادي فإنه ينبغي الاعتماد على الخبرة لوضع طلب العميلة ضمن الطلبات المقترح قبولها أو ضمن الطلبات المقترح رفضها، وفي حال رفض أحد طلبات الاقتراض ينبغي أن تُعْطَى العميلة مبررا مقنعا لقرار الرفض إذ يُشترط أن يكون هذا الأخير مسببا كأن لا تستوفي الشركة كل الشروط المرجوة للحصول على قرض استثماري كان أو استغلالي أو أن الطلب يتضمن مخاطر لا يستطيع المصرف تحملها، فإن المصرف في هذه الحالة يرفض الطلب ويطوي الملف نهائيا مع تبليغ الشركة العميلة بقرار الرفض المسبب[1]، مع الاشارة الى أن التبليغ إجراء يقوم به المصرف في كل الحالات مهما كانت طبيعة قراره.

1- راجع الملحق رقم -13-

ويكون قرار الرفض غير قابل للطعن أمام أي جهة تأسيسا على مبدأ الحرية في التعاقد القائم على الاعتبار الشخصي خاصة وأن الحق في الائتمان غير منصوص عليه في أغلب قوانين العالم[1]، غير أن الواقع المصرفي الجزائري يشهد إعادة تقديم طلبات القروض من جديد بعد الرفض، وذلك في حالة تعلق الرفض فقط بنقص مستند واجب التقديم في الملف أُغفل تقديمه وهذا بغض النظر عن طبيعته[2].

أما إذا كانت نتائج دارسة الملف إيجابية فإن المصرف والشركة العميلة ينتقلان إلى مرحلة التفاوض المباشر بينهما، وإذا اتفقا حول شروط العقد وبنود التفاوض فإنهما يوقعان العقد، هذا الذي يرتب أثرا تعاقديا منطقيا يتمثل في تنفيذ عقد القرض عن طريق صرف مبلغ القرض، الأمر الذي يستوجب بل يُحَتم على المصرف مراقبة ومتابعة سير القرض حتى لا يجد نفسه أمام قروض متعثرة، وهو ما سنتناوله تحليلا وتفصيلا من خلال هذا الفصل في مبحثيه، حيث سنتناول في المبحث الأول آليات إنشاء القرض وفي الثاني آليات متابعته.

## المبحث الأول: مراحل اتخاذ قرار منح القرض المصرفي

تخضع إفادة أية شركة تجارية كبرى خاصة بقرض ما مهما كان نوعه إلى مراحل وإجراءات مختلفة، فبعد دارسة المعلومات المجمعة عن طبيعة القرض والشركة مقدمة طلب الاقتراض يقوم المصرف بالتفاوض مع هذه الأخيرة حول بنود عقد القرض، الذي تتم صياغته ضمن نموذج معد مسبقا من قبل المصرف وجاهز للتوقيع عليه فور الاتفاق بين كل من المصرف والشركة، ويتم التفاوض بين الطرفين في إطار هذه النماذج الجاهزة وذلك على الشروط الخاصة بالعملية المطلوب تمويلها تطبيقا لضوابط الإقراض المقررة من طرف الدولة من عدة جوانب، ويتم كل ذلك لدى أحد مستويات اتخاذ القرار التمويلي المختصة .

1 -V. Didier Valetta, Convention e crédit, règles communes, JCP. Banque et crédit, édition technique, T1 ; FAS 500, 1994p 8

2 - راجع شامبي ليندة ، مرجع سابق ، ص 99 .

يتضح أن منح القرض المصرفي يتم من خلال مرحلتين أساسيتين تتولى تحقيقهما هيئة منح القرض المختصة، تتمثل الأولى في إنشاء القرض من خلال الترخيص بمنح القرض (المطلب الأول) وتتمثل الثانية في المرحلة التعاقدية التي تتوج باتفاقية القرض (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مرحلة إنشاء القرض المصرفي

إن عملية إقراض كبريات شركات القطاع الخاص تخضع لاعتبارات وضوابط معينة تعتبر في الحقيقة قيود على حرية المصرف في مجال اتخاذ قرار منح القرض، هذا الذي تتخذه هيئة مخولة بذلك بحيث تتولى تجسيد القرار النهائي بمنح القرض عن طريق إفراغه في قالب شكلي "ترخيص القرض" Ticket d'autorisation وهو ما يسمى في المجال المصرفي إنشاء القرض la mise en place du crédit وهي أولى مراحل منح القرض سواء كان قرض استغلال أو قرض استثمار إذ يتفق النوعان في استيفاء خطوات هذه المرحلة التي يستدعي الإلمام بها التطرق إلى تحديد المستوى المخول باتخاذ القرار (الفرع الأول) ثم إلى ضوابط اتخاذ القرار التمويلي (الفرع الثاني) باعتبارها واجبة الاحترام قبل أن يفرغ هذا القرار في قالب شكلي مصرفي عن طريق تجسيده بما يسمى "ترخيص القرض" (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الهيئة المخولة باتخاذ قرار التمويل

ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البحث في طلبات الاقتراض، وذلك بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية من جهة وسرعة اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة العملاء إلى الأموال عاجلة من جهة أخرى، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري[1] ،وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحصل مدير إدارة

1 - راجع منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 217

الإقراض ولجنة الإقراض المختصة على تقرير دوري يوضح حالة القروض التي تم البحث فيها على كافة المستويات وذلك كنوع من المتابعة، كما قد تنص سياسات الإقراض على معاملة القروض التي يتقدم بها كبار المساهمين وكبار المودعين معاملة خاصة، وذلك بأن تحول تلك الطلبات إلى مدير إدارة الإقراض أو إلى لجنة مختصة بصرف النظر عن قيمة القرض المطلوب.

فكما تحدد السياسة الاقراضية للمصرف إجراءات منح القروض، هذه التي لا تختلف كثيرا من بنك لآخر، تتولى كذلك تحديد الهيئات المُخَوَلَة باتخاذ القرار التمويلي هذه التي لا تختلف هي الأخرى من بنك لآخر إنما يبرز التباين في اختلاف السلطة التقديرية التي تتمتع بها ومرونة متخذي القرار بصفة أساسية[1].

فدارسة ملف القرض تنتهي حتما باتخاذ قرار نهائي بشأنه سيتقرر بموجبه مصير الشركة المطالبة بالتمويل الأمر الذي يولي قرار منح القرض أهمية بالغة، لذلك لا ينفرد باتخاذه شخص واحد إنما يُنَظَم على شكل جماعي إذ يرجع اتخاذ القرار إلى لجنة تسمى "لجنة القرض" وهي موجودة على مختلف مستويات الهرم البنكي، و تُفَوَضُ سلطة منح القرض لكل مستوى هرمي وفقا لأهمية القروض المنشئة من حيث قيمتها أو شكلها أو...، وذلك حسب القانون الداخلي لكل مصرف الذي يحدد مبلغ معين لكل مستوى موجود لدى هذا الأخير، حيث إذا تعدى مبلغ المشروع الممول القيمة المحددة فإن ملف القرض ينتقل إلى مستوى آخر، فكل جهاز يفوق المبلغ قدراته يقوم بتحويل الملف إلى جهاز يعلوه هرميا، وهو ما نصت عليه المادة 27 من النظام رقم 02-03 السالف الذكر[2].

**1- صلاح الدين حسن السيسي "التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد" جامعة القاهرة، مصر، 1998 ص 218**

**2- تنص المادة 27 من النظام 02-03 السالف الذكر على أنه "يجب أن تكون الإجراءات الخاصة بمقررات منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع، لاسيما عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات محررة بوضوح وأن تتكيف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية وهذا بالقياس إلى حجمه وتنظيمه وطبيعة نشاطه".**

وتختلف المستويات باختلاف الهيكل الهرمي لكل مصرف، لكن تجمع كل المصارف على وجود ثلاثة مستويات، المحلي، الجهوي و المركزي[1].

**أولا- الهيئة المخولة على مستوى الوكالة المصرفية:**

من المنطقي أن يُدْرس الملف في مرحلة أولى على مستوى الوكالة البنكية بما أنها الهيئة التي تستقبل الملفات باعتبارها في تواصل مستمر مع الزبائن فهي وجهة أية مؤسسة تريد التعامل مع البنك وتتجسد العلاقة بين الطرفين في فتح حساب يصبح بمثابة هوية للعميل identification du client.

ففور تلقي الوكالة لملف القرض متضمنا لجميع الوثائق اللازمة الإدارية منها والمحاسبية والمالية والضريبية مرفوق بطلب الإقراض يقوم المكلف بالدارسة على مستوى قسم القروض بدارسة هذا الطلب وإجراء دارسة لمردودية المشروع للتأكد من قدرة الوكالة على تلبية الطلب، أي أن المشروع المطلوب تمويله في حدود المبلغ المخول لها الفصل بشأنه، ويختلف أجل ذلك من بنك لآخر لكنه لا يتعدى 15 يوما في أغلب البنوك من تاريخ إيداع الملف، فإذا كان المبلغ في حدود قدرات الوكالة يكون اتخاذ القرار من اختصاص لجنة القرض المحلية وهي الهيئة المختصة بموجب تفويض سلطات من المديرية العامة لاتخاذ قرار منح القرض، وتتشكل لجنة القرض على مستوى الوكالة من هؤلاء الأعضاء:

- المكلف بالدارسة الذي قام بدارسة الملف موضوع القرار.
- رئيس قسم القرض.
- نائب المدير.
- مدير الوكالة كرئيس للجنة.

**1 -V. la circulaire n°1994 du 26/07/1994 relative aux instances et pouvoirs de décision en matière d'octroi de crédit modifié et complété par la circulaire n° 2114 du 06/03/2016.**

يقدم كل عضو رأيه في حدود الاختصاصات المخولة له والجزء المسند إليه، لكن القرار النهائي للطلب يعود لمدير الوكالة الذي يعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عن القرار الذي سيتخذه وذلك طبعا بعد عدة اجتماعات عمل وبعد زيارة موقع المشروع، لكن في حالة عدم قدرة الوكالة على تلبية الطلب لأن المبلغ يفوق قدراتها فإنها تكتفي بتقديم رأي بقبول أو رفض الطلب وتقوم بتحويله إلى مستوى أعلى في الهيكل التنظيمي للبنك لاتخاذ القرار بشأنه[1].

**ثانيا- الهيئة المخولة على مستوى المديرية الجهوية:**

تعتبر شبكة الاستغلال الجهوية ثاني هيئة مخولة بالفصل في طلب القرض ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف وذلك في حدود السلطات المنوطة بها، فبمجرد تلقيها للملف مرفقا بالدارسة التي تمت على مستوى الوكالة، تُخْضع ملف القرض إلى دراسة ثانية يتولاها المكلف بالدارسات لدى لجنة القرض الجهوية إذ يباشر بتحليل الدارسة التي تمت على مستوى الوكالة ويقوم بتقدير الآراء التي قُدمت من طرف هذه الأخيرة ، ويحرر في هذا الشأن بطاقة تقنية للقرض المطالب به يتخذ بموجبها قراره[2] .

الملاحظ، أنه رغم غياب أو تراجع السلطة التقريرية المسندة للجنة القرض على مستوى الوكالة نتيجة تجاوز مبلغ القرض لاختصاصاتها فإن رأي المكلف بالدارسة الذي قام بدارسة الملف على مستوى إدارة اللجنة المحلية يبقى ذات أهمية بالغة اعتبارا للعلاقة المباشرة التي تربطه بالشركة المطالبة بالقرض، ولمفهوم الثقة الذي يمثل بالنسبة للمصرفي العنصر الذاتي لتوجيه قراره لذلك نظريا يُأخذ رأي هذا الأخير بعين الاعتبار على جميع مستويات الهيكل التنظيمي للمصرف[3].

**1 - راجع الملحق رقم-14-**
**2 - راجع الملحق رقم-15-**
**3 - حسب تصريح مسؤول لدى بنك الجزائر بتاريخ 2015/03/16 بمقر البنك.**

أما عن القرار النهائي فتتخذه لجنة القرض الجهوية على مستوى الشبكة بعد اجتماع الأعضاء التالي ذكرهم:

- مدير شبكة الاستغلال ( مديرية الاستغلال).
- المدير المساعد.
- ممثل المصلحة القانونية.
- ممثل قسم المراقبة.
- ممثل قسم القرض.

بعد صدور تقرير اللجنة بالموافقة، يتم إنشاء ترخيص القرض الذي يشكل الموافقة أو القبول النهائي للتمويل، ويتم إدخاله في نظام الحاسوب، وتبلغيه للوكالة عن طريق إرسال تأشيرة الترخيص، لكن إذا كان القرض المطالب به يتجاوز السلطات المخولة للجنة القرض الجهوية فإنها تكتفي بتقديم الرأي لا اتخاذ القرار، وترسل مباشرة الملف إلى المديرية العامة للاستغلال DGE إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الكبرى أو إلى مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة DPME لاتخاذ القرار النهائي بشأنه.

**ثالثا- الهيئة المخولة على مستوى المديرية المركزية:**

هو آخر مستوى على السلم الهرمي للمصرف، يعد الهيئة المخولة لاتخاذ القرار بشأن طلب القرض إذا تجاوز مبلغ هذا الأخير سلطات كل المستويات السابقة التي تقل درجة عن المديرية المركزية، هذه التي يتضمن هيكلها التنظيمي مديرية خاصة بالمؤسسات الكبرى تختص بالفصل في طلبات القروض التي تقدمها هذه الأخيرة، وتشتمل هذه المديرية بدورها على لجنة قرض مركزية تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار بشأن طلب القرض استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة إذ أنها تتخذ قرارها استنادا إلى رأي لجنة القرض على المستوى المحلي وعلى المستوى الجهوي، وبناءً على البطاقة التقنية التي تضعها لهذا الغرض[1].

1 - راجع الملحق رقم-16-

ولهذه اللجنة المركزية صلاحيات غير محدودة وهي تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك، ويتخذ القرار فيها بالتفويض، وفي حالة تعادل الأصوات فإن القرار يرجع إلى الرئيس[1].

وبمجرد توصل اللجنة إلى الموافقة على القرض تقوم بإدخال ترخيص القرض في نظام الحاسوب وتبليغه إلى مدير الوكالة عن طريق إرسال تأشيرة، القرض هذا الذي يقوم بدوره بتبليغ الشركة العميلة بقرار اللجنة المركزية [2] عن طريق رسالة ترخيص القرض[3].

عموما، يُمنح تفويض سلطات بمنح القروض على كل مستوى هرمي للمصرف حسب حجم وتنظيم هذا الأخير انطلاقا من مدير الوكالة ومرورا بالمدير الجهوي وصولا إلى الرئيس المدير العام للمصرف، ويُتَخذ القرار بموجب دراسات تقوم بها لجان القرض على هذه المستويات المختلفة، فعندما يتجاوز المبلغ الملتمس سلطات الوكالة، تقوم بتحويل الملف المعني مرفوق بقرارها بقبول أو برفض التمويل إلى الجهاز المختص، إما إلى لجنة القرض الجهوية التابعة إلى مديرية الاستغلال وإما إلى اللجنة المركزية للقرض التابعة للمديرية المركزية للقرض الخاصة بالمؤسسات الكبرى[4] مادامت العميلة المطالبة للقرض من كبريات شركات القطاع الخاص.

**الفرع الثاني: ضوابط اتخاذ قرار التمويل**

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للمصارف، وبالنتيجة يكون اتخاذ قرار التمويل من أصعب المهام المخولة للمصرفي نظرا للمخاطر والخسائر التي قد يتكبدها في حالة عدم اتخاذ القرار المناسب، لذا أصبح من المنطقي والضروري أن تولي

**1 - راجع شباراكة سامية و عزالدين منال نور الهدى ،مرجع سابق ،ص 61 .**

**2 -"La notification de l'octroi de crédit ne saurait résulter d'une simple information relative aux modalités de remboursement, elle doit comporter le mention de l'octroi du crédit. Il sera prudent que cet octroi du crédit soit adressé à l'emprunter par lettre avec demande d'avis de réception afin que le prêteur en cas de litige puisse rapporter la preuve à la fois de la notification mais aussi de la date de réception de cette notification". Arrêt cour d'appel de Bourges 9/9//1997. Note Michelle VASSEUR. V. JCP banque et crédit, éd. Techniques 1998 p 10**

**3- راجع الملحق رقم-17-**

**4 -V. Amel Beldjoudi , op cit , p 132.**

المصارف عناية خاصة لهذا النوع من الأصول بوضع ضوابط واعتبارات يتم على أساسها اتخاذ القرار الائتماني السليم، يمكن تناول أهمها على النحو التالي:

**أولا- سلامة القرض:**

يجب أن يحرص المصرف على سلامة توظيف و حسن استخدام موارده بالتأكد من سلامة القرض[1] الذي يقدمه للشركة الكبرى المقترضة بحيث يتخذ قرار الائتمان دون المساس بأموال المودعين التي تشكل المصدر الأساسي للتمويل، فلا يَمنح القرض إلا إذا وثق من سلامته ومقدرة الشركة المستفيدة منه على السداد وفقا للشروط المتفق عليها في اتفاقية القرض[2]، بحيث يتعين على المصرف التأكد من أن وضعية العميلة ومسار نشاطها وإنتاجيتها تضمن تسديد الدين بمعزل عن الضمانات الأخرى، إذ يعد نشاط العميلة ومدى نجاحه الضمانة الأساسية لاسترداد الدين المصرفي وتبقى الضمانات المطلوبة من طرف المصرف مجرد ضمانات إضافية تأتي في المركز الثاني كبديل محتمل في حال عدم التسديد.

**ثانيا – تحقيق العائد المالي المطلوب:**

يعد المصرف قبل كل شيء تاجرا يتوخى الربح، لذلك نجده يحرص دوما على أن تحقق له عملية الاقراض عائدا ماليا معينا يشكل هامش ربحه، لكن لن يكون له ذلك الا بضمان إعادة مبلغ القرض مع الفوائد المترتبة عليه الامر الذي يدل على سلامة وضعية العميلة المستفيدة من القرض[3]، لذلك يعمل المصرف على توزيع أمواله على استخدامات متنوعة تجنبا لأي طارئ من شأنه أن يؤثر على هامش ربحه[4].

1- راجع، وفاء يحي أحمد حجازي، مرجع سابق ، ص 15 .
2 - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ،ص 106.
3 - راجع: حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني- دار الوراق للنشر و التوزيع - عمان ، 2002، ص 54 .
4 - راجع ، عبد الحق بو عتروس ، مرجع سابق ، ص 60-61 .

يختلف العائد المطلوب على القروض باختلاف أنواعها واستحقاقها وغالبا ما يحتسب استنادا لتاريخ استحقاقه ودرجة الخطر المحتمل فيه...الخ[1]، وتلتزم المصارف في تحديد عوائد القروض التي تمنحها للشركات الكبرى الخاصة وغيرها من فوائد وعمولات بما يصدره بنك الجزائر، وستكون لنا وقفة عند ذلك لاحقا.

**ثالثا-منح القروض المسببة: L'octroi de crédits causés**

من أهم الضوابط التي وضعها بنك الجزائر في اتخاذ القرار الائتماني أن يكون القرض الممنوح قرضا مسببا، هذا ما جاء به صراحة ضمن نص المادة الثامنة من النظام الصادر عنه تحت رقم 91-09 بتاريخ 14-08-1991 المتعلق بالقواعد الاحترازية التي تنص على أنه "لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تمنح سوى الاعتمادات المسببة، ما عدا السحب المكشوف على الحساب الذي يجب اعتباره اعتمادا من الخزينة محدودا واستثنائيا".

الملاحظ أن بنك الجزائر قد أَوْرَدَ مبدئا عاما يقضي بعدم جواز منح القروض غير المسببة وأكد على ذلك سنة 1994 بموجب نص المادة 23 من التعليمة المصرفية رقم 74-94 المؤرخة في 29-11-1994 المتعلقة بالقواعد الاحترازية، ويعتبر القرض مسببا متى كان يقابله مقابل معين كسند تجاري (الخصم التجاري) أو فاتورة (تسبيقة على الفاتورة) أو صفقة (تسبيقة على صفقة عمومية)...الخ، فهو عبارة عن قيام المصرف بمنح أموال مقابل سلعة أو خدمة معينة، وبالتالي لا يؤدي إلى التضخم[2]، ففي مجال ائتمان الخصم التجاري مثلا يقوم المصرف بمنح مبلغ السفتجة بتعجيل قيمتها للعميلة قبل تاريخ الاستحقاق مع خصم نسبة معينة من المبلغ تمثل فائدة للمصرف لقاء تملك السفتجة المسلمة من طرف العميلة عن طريق التظهير الناقل للملكية ويلاحظ في هذا الصدد قيام المصرف بمنح ائتمان لعميلته مقابل سفتجة[3].

1 - راجع ، وفاء يحي أحمد حجازي، مرجع سابق ، ص 36 .

2 -V. Jacques Mondino, le droit du crédit, Paris, 1986, p 150

3 - راجع شامبي ليندة ، مرجع سابق ، ص 97 .

وقد أورد نص المادة السالفة الذكر استثناءً على مبدأ التزام المصارف بمنح قروض مسببة دون سواها، يتعلق الأمر بالسحب على المكشوف وحجة بنك الجزائر في ذلك أن خط القرض هذا يعتبر اعتمادا من الخزينة محدودا واستثنائيا فهو قرض قصير الأجل يمنح للشركات العميلة التي تسجل نقصا في الخزينة ناجما عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتم تنفيذه عن طريق ترك حساب العميلة في وضعية مدينة في حدود مبلغ معين لمدة زمنية لا تتعدى مدة 15 يوما من رقم أعمال الشركة العميلة[1] وأن يكون موجها لتمويل نشاط حقيقي كالاستفادة من الظروف الناتجة عن السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة وتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات منها ما دامت متوفرة في الحال[2].

لكن الحقيقة أن النصوص التنظيمية المذكورة أعلاه تم إلغاءها مؤخرا واستخلافها بنصوص أخرى[3] لم تنص إطلاقا على مسألة منح القروض المسببة، غير أن المصارف لا تزال تعمل بالقاعدة محل الدراسة باعتبارها من أهم الضوابط التي تعتمدها سياسات الإقراض لا يمكن تصور منح قرض خاصة لإحدى شركات القطاع الخاص دون احترامها[4].

**رابعا– تحديد سقف التسهيلات الائتمانية المتاحة:**

عادة ما تحدد السياسة الائتمانية للمصرف أسلوب تقديم الحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية التي تمنحها لمجموع عملائها من جهة وحجم الأموال المتاحة للعميل الواحد من جهة أخرى ولهذه المسألة علاقة وطيدة بالهدف من منح التسهيلات[5].

فتنص سياسة الإقراض على ألا تزيد القيمة الكلية للقروض في أي لحظة عن نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة والتي تتمثل أساسا في الودائع والقروض ورأس المال،

**1 -V. l'article 23 de l' instruction bancaire n 74-94 précitée.**

**2 - راجع: جعفر الجزار، العمليات البنكية– مبسطة و مفصلة - ، دار النفائس، لبنان، 1996 ص 193 .**

**3 -راجع: النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية السالف الذكر ، يلغي النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14-08-1991 المتعلق بالقواعد الاحترازية.**

**4 - حسب تصريح مسؤول لدى البنك الوطني الجزائري ، مديرية المؤسسات الكبرى بتاريخ 2015/06/03 بمقر البنك.**

**5 - راجع وفاء يحي أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 17 .**

وتتوقف النسبة المقررة إلى حد كبير على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع المصرف، وبذلك يرتفع وينخفض حجم الاستثمار في القروض وفقا لارتفاع أو انخفاض حجم تلك الموارد، ففي فترات الرواج ينبغي تحقيق تلك النسبة دون حدوث تجاوز يكون من شأنه أن يضعف مركز المصرف من حيث السيولة، وفي فترات الكساد يتوقع انخفاض النسبة الفعلية للإقراض عن النسبة المقررة وذلك في حدود ما هو سائد بين المصارف المنافسة المماثلة من حيث الحجم.[1]

كما تضع المصارف حد أقصى لحجم القروض التي تقدمها إلى العميلة الواحدة معتمدة في ذلك على المعايير التي استندت عليها في دارسة ملف القرض الخاص بها، بحيث تمنح تسهيلات تتناسب وحاجاتها التمويلية، فتمويلها بأقل أو أكثر مما تحتاج إليه لن يفي بالغرض من القرض المتمثل في تغطية احتياجات العملاء، كما تتخذ كحد أقصى في هذا الشأن نسبة معينة من مواردها.

لعل هدف المصارف من وضع كل هذه الحدود هو تجنب تركيز الإقراض على عميل واحد وتوزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من العملاء.

ويجدر بنا الذكر في هذا المقام أن سياسات الإقراض لدى المصارف تضع حدودا أكثر صرامة بحيث تتضمن مجالات غير مسموح بتمويلها على الإطلاق، وذلك بهدف التقليل من المخاطر التي تصاحب هذه المجالات أو اعتبارا لأسباب دينية أو أخلاقية.

**خامسا- ضرورة مراجعة القرارات الائتمانية قبل اعتمادها:**

إن مرجع هذه القاعدة وجود عدة مستويات لاتخاذ القرارات الائتمانية على النحو الذي سبق توضيحه أعلاه، فالسياسة الائتمانية تحدد المستويات الادارية التي يقع على عاتقها البحث في طلبات القرض ويراعى أن تتناسب هذه السلطات مع المسؤوليات التي

**1 - راجع: منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 215 – 216.**

يتحملها كل مستوى اداري وذلك بما يضمن توفر القدر المطلوب من السرعة والمرونة في اتخاذ القرار الائتماني، وفي هذا الشأن تنص سياسة الاقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى اداري[1]، الأمر الذي يسمح بالابتعاد عن المركزية في اتخاذ القرار[2]، والحقيقة أن التنظيم الجزائري لا يخلوا من هذا المبدأ اذ نصت عليه بالضافة الى المادة 27 من النظام 02-03 السالف الذكر المادة 28 من نفس النظام[3].

الواضح، تسليم القطاع المصرفي بضرورة تفويض سلطة البت في قرار منح القرض من عدمه والتي تعتبر جزء من السياسة الخاصة بالمصرف، ويتم تحديد نطاق وحدود هذه السلطات بالحد الأقصى للقرض الذي يدخل في نطاق سلطة البت الذي يتفاوت وفقا لنوع القرض، مبلغه، ترتيبات السداد، مميزات مانحه حيث تتفاوت هذه الحدود مع تفاوت المستوى التنظيمي[4].

فنظام التفويض هذا يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار وتخفيف عبء العمل على كاهل الادارة العليا للمصرف من خلال التفويض الازم للسلطات الى المسؤولين[5]، الامر الذي يضمن مراعاة كافة الأسس والضوابط لحماية المصرف ضد المخاطر غير المتوقعة.

وعليه فان احترام المصرف للاعتبارات السالفة الذكر سيمكنه لا محال من اتخاذ القرار الائتماني السليم بما يكفل ضمان أصل الدين وفوائده في مواعيد استحقاقها وحتى يتسنى له اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها، من الواضح أن ضرورة استجابت قرار المصرف لكل هذه الاعتبارات انما يعتبر من ناحية أخرى قيدا على

1 - راجع ، منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 217 .
راجع أيضا ، وفاء يحي أحمد حجازي، مرجع سابق ، ص 19 .
2 - راجع ، محمد كمال خليلي الحمزاوي، مرجع سابق ص 237
3 - تنص المادة 28 من النظام رقم 02-03 السالف الذكر على ما يلي: "عندما تستلزم طبيعة وأهمية عمليات القروض ذلك، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من أن مقررات القروض والالتزامات بالتوقيع قد اتخذت من طرف شخصين على الأقل وأن ملفات القروض خاضعة إلى تحليل تقوم به وحدة مختصة ومستقلة عن الوحدات العملياتية".
4 - راجع ،شامبي ليندة ، مرجع سابق ، ص 98 .
5 - راجع ، عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ احمد جودة- إدارة الائتمان ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، 1999، ص 209-211 .

حريته في مجال اتخاذ قرار منح القرض، لكن لابأس في ذلك مادام الامر يجنبه تكبد مخاطر وخسائر وخيمة .

**الفرع الثالث: تجسيد قرار التمويل**

إن صياغة القرار الائتماني تعتبر المحصلة النهائية للدراسة الائتمانية، ويتم إفراغ القرار النهائي القاضي بإفادة الشركة التجارية الكبرى الخاصة بالقرض المصرفي المطلوب في قالب شكلي إلزامي يتجسد في مستند مصرفي داخلي تُعِدُه المصارف منها من تطلق عليه تسمية "مستند الترخيص"[1] ticket d'autorisation ومنها من تسميه "تعهد بالالتزام"Autorisation d'engagement وهذا تطبيقا لمقتضيات تعليماتها الداخلية[2].

ومهما اختلفت المصارف حول تسميات هذا المستند فإنها تتفق على أن الحكمة منه تكمن في إثبات اتخاذ السلطة المختصة قرار قبول منح القرض مع توضيح احترام معايير اتخاذ مثل هذا القرار، فما هو الا رخصة للقرض المطلوب، كما لا تختلف المصارف حول ما يجب أن يتضمنه المستند من معلومات وبيانات سواء تلك المتعلقة بالشركة المقترضة أو تلك التي تخص الاطار التنظيمي للقرض الممنوح.

يجب أن يتضمن مستند الترخيص جميع المعلومات الضرورية التي تسمح بوضع القرض تحت تصرف الشركة العميلة ومتابعته، فمنها تلك الخاصة بالشركة العميلة ذاتها كالتسمية التجارية، العنوان، رقم الحساب المصرفي، ومنها ما يتعلق بالقرض الممنوح وبشروط الاستفادة منه مثل نوعه، مدته، قيمته، تاريخ استحقاقه، كما يتضمن مستند الترخيص شروط الاستفادة من القرض فكثيرا ما تُضَمنُه المصارف شروطا تهدف إلى تجميد مبلغ القرض وعدم صرفه إلى حين تنفيذ الشروط المتعلقة به، بحيث يتم تعليق استفادة الشركة العميلة من القرض المرخص به على تنفيذها لبعض الالتزامات و غالبا ما يتعلق

**1 - راجع الملحق رقم -18- و الملحق رقم -19-**

**2 - نأخذ على سبيل المثال المادة 17 من المنشور رقم 1945 الصادرة عن البنك الوطني الجزائري بتاريخ في 16-12-2007 المتعلقة بشروط منح واستعمال الائتمان الذي ينص على ما يلي:**

**"... en cas d'accord de crédit , la décision est confirmée , dans les meilleurs délais , par un ticket d'autorisation.."**

الأمر بالتزامها بتقديم ضمان معين[1] وذلك في أجل محدد أو تقييد رقم أعمالها في شبابيك المصرف المقرض[2]، فعدم امتثال الشركة المعنية لهذه الشروط يؤدي إلى إلغاء الترخيص.

كما تحدد رخصة القرض الإطار التنظيمي لخطوط القرض الممنوحة للشركة المعنية والذي يتكون من العناصر التالية:

- الهيئة المقررة التي منحت رخصة القرض.
- الأشكال المختلفة للقروض المرخص بها.
- الحد الأقصى للمبلغ الممنوح لكل شكل من أشكال القروض.

– تاريخ استحقاق كل خط قرض مرخص به.

- الشروط البنكية المطبقة على القروض.

– الشروط الملائمة لتقوية رخصة القرض إذا استوجب الأمر وضع مثل هذه الشروط.[3]

وعليه يمثل ترخيص القرض الوثيقة التي تجسد القرار الايجابي المتخذ من طرف الهيئة المصرفية المختصة ويحتوي على عناصر من شأنها أن تسمح بإنشاء القرض ومتابعته، فلا يمكن أن يُمنح أي قرض مهما كان نوعه بدون ترخيص مسبق من الأجهزة المخولة بذلك، ويجب أن يبلغ قرار منح القرض للشركة المطالبة به، ليس عن طريق تبليغ مستند الترخيص ذاته، انما بموجب رسالة ترخيص القرض تتضمن كل البيانات والشروط المذكورة في المستند لكن دون أن تتحصل الشركة المعنية على نسخة منه.

ونشير في الأخير إلى أن اصدار مستند الترخيص يمثل آخر إجراء يتخذه المصرف لإثبات انتهاء المرحلة السابقة للتعاقد لتحل محله اتفاقية القرض كتجسيد للمرحلة التعاقدية، وهي محطتنا الموالية.

**1 - V. Hamour Katia , Caractéristique et modalités d'octroi des crédits bancaires, BSEB, Banque d'Algérie, 2008, p 89.**

**2 - راجع منير إبراهيم هندي مرجع سابق ص 88**

**3 - V. Manuel d'octroi de crédit BNA ,2015, p 15**

## المطلب الثاني: مرحلة التعاقد لمنح القرض المصرفي

إن القول بوصول الشركة الكبرى والبنك أو المؤسسة المالية الى مرحلة التعاقد يعني لا محال اتفاقهما حول شروط وآليات استفادة الشركة من القرض المصرفي مهما كان نوعه، بحيث يُتوج هذا الاتفاق بوثيقة تكرس محتواه متمثلة في عقد القرض وهو ما يسمى في الوسط المصرفي" اتفاقية القرض"، ففي حين يستعمل المشرعين المدني والمصرفي مصطلح "عقد" جرت المعاملات المصرفية على استعمال مصطلح "اتفاقية" بحيث يأتينا الواقع العملي بوثائق داخلية تحمل عنوان "اتفاقية القرض"، الامر الذي أدى بنا الى التساؤل حول مسالة كون المصطلحين مرادفين من عدمه.

إن حسم هذه المسالة يحيلنا على التشريع المدني الفرنسي الذي اعتمد في المادة 1101 منه على نظرة Pothierفي تصنيف المصطلحين الذي اعتبر أن الاتفاقية تعد عقدا إذا رتبت التزامات قانونية أما إذا كان محل الاتفاقية تعديل أو نقل أو انقضاء التزامات كانت موجودة دون أن يكون موضوعها إنشاء التزامات جديدة فلا يمكن اعتبار هذه الاتفاقية عقدا [1]، فإنشاء التزام قانوني بموجب تصرف قانوني هو معيار التفرقة بين المصطلحين لدى الفقه التقليدي الذي يرى أن الاتفاقية أوسع نطاقا من العقد ففي حين يهدف العقد إلى إنشاء أو نقل حقوق متفق عليها بين الأطراف تتعدى الاتفاقية ذلك ليكون الغرض منها تغيير أو انقضاء التزامات قائمة مسبقا كما سبق الذكر [2] ، فكل عقد هو بالضرورة اتفاقية لكن ليست كل اتفاقية بالضرورة عقد .

لكن اللغة القانونية الجاري العمل بها وحتى التشريع المدني الجزائري يوحيان أن المصطلحين يستعملان كمرادفين، فالعقد يُعَرَف في ظل القواعد العامة على انه اتفاق يلتزم

**1– V. Danny Marginal, L'effet normatif des conventions, Université Paris XII, Master 2 recherche en droit privé, 2007, p 94**

**2 – راجع غنيمة لحلو .خيار "تكوين العقد " محاضرات منشورة في مادة الالتزامات – كلية الحقوق جامعة الجزائر – سنة 2015-2016 ص 08 .**

بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما [1]، أما الاتفاقية فتعد قبل كل شيء توافق ارادتين او اكثر لإنشاء آثار قانونية.

وعليه أصبحت دون جدوى مسالة "التفرقة بين لفظ عقد أو اتفاقية" واصبح الجدال فيها من التاريخ لا يقدم ولا يؤخر فالمعنى واحد ويؤدي إلى غرض واحد بغض النظر عن الشمولية من عدمها لمن قال بها للعقد أو قال بها للاتفاق، فيمكن لكل منهما أن يستخدم محل الآخر ولا توجد مصلحة سامية للتأكيد على هذه التفرقة أيضاً، إذ أن القواعد العامة للعقد هي نفسها القواعد العامة للاتفاق" [2].

فالعقد والاتفاق وجهان لعملة واحدة بل الأبعد من ذلك يحكم الاتفاق نفس القواعد التي تحكم العقود، فالتمييز بينهما مجرد تمييز اصطلاحي، زد على ذلك أن التفرقة بين المصطلحين في المجال العملي تكاد تكون شبه معدومة.

فنحن نستخدم الاتفاقية أو العقد للدلالة على ذات المعنى في معظم الأحيان، إلا أننا نستخدم عبارة الاتفاقية –عادة– للدلالة على العقود ذات الطابع الكبير كاتفاقية تمويل مثلا بينما نستخدم عبارة العقد –عادة أيضا– للدلالة على العقود ذات الطبيعة المعتادة أو الصغيرة مثل عقد إيجار، عقد بيع، عقد مقاولة ..الخ.

وتظهر في هذا الصدد عبارة أخرى قد تُبرز طبيعة العلاقة الاقراضية بين البنك والمؤسسة الكبرى المقترضة وهي ما يسمى اتفاق المرجعية أو الاتفاقية الإطار أو العقد المرجعي للخدمات المصرفية ويقصد بذلك كل عقد ينظم فيما بين الطرفين كيفية القيام بعمل معين أو كيفية تنفيذ التزام معين فخير تطبيق على استخدام هذه العبارة هو التمويل المصرفي عندما يقوم الأطراف بصياغة الآليات والإجراءات التي تحكم سير العملية الاقراضية، فالعقد المرجعي للخدمات المصرفية إنما يشكل الإطار أو المرجع القانوني الملائم لتنظيم العلاقة بين طرفي العلاقة الاقراضية والذي يعتبر عقدا منظما بموجب

**1 – راجع المادة 54 من القانون المدني الجزائري.**
**2 - راجع عدنان السرحان و نوري خاطر "شرح القانون المدني -مصادر الحقوق الشخصية- الالتزامات، دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ،2005 ، صفحة 32.**

الأنظمة الخاصة بالعمليات المصرفية سواء تلك الصادرة عن بنك الجزائر أو عن المؤسسة المصرفية ذاتها أو حتى تلك المتعلقة بالأعراف أو الاتفاقيات الدولية[1] .

بناءً على كل هذه الاعتبارات وأخذا بعين الاعتبار الوثائق المتعامل بها في الوسط المصرفي ارتأينا تبني مصطلح "اتفاقية القرض المرجعية" للتعبير عن العلاقة التعاقدية القائمة بين البنك أو المؤسسة المالية والشركة المقترضة هذه التي يخضع ابرامها لشروط معينة ( الفرع الأول ) ويترتب عن قيامها آثار هامة في مواجهة اطرافها( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: شروط ابرام اتفاقية القرض المرجعية**

إن اتخاذ القرار بمنح القرض المصرفي مهما كان نوعه، يُتَوَج لا محال بإبرام اتفاقية القرض المرجعية بحيث تدخل علاقة المصرف بالمؤسسة العميلة الحيز التعاقدي، وتعد هذه العملية أولى مراحل التنفيذ، حيث لا يجوز للشركة العميلة البدء في استخدام القرض إلا بعد التوقيع على الاتفاقية الإطار.

باعتبار الاتفاقية المذكورة عقدا لم يحدد قانون النقد والقرض ولا النصوص التطبيقية الصادرة عن بنك الجزائر أركانه وشروط إبرامه بشكل واضح، وجب اللجوء في ذلك إلى القواعد العامة المتعلقة بالعقد مع الإشارة إلى أحكام متفرقة في بعض النصوص التطبيقية المصرفية والتأكد من استيفائها لكل الأركان والشروط المطلوبة في هذا الإطار وعدم مخالفتها للقوانين المعمول بها، فالفقه يُقر بإمكانية تطبيق القواعد العامة على عقد القرض البنكي ولكن نظرا لخصائص العمليات المصرفية فانه أصبح لتطبيقها أسلوبا خاصا يتماشى و خصوصية النشاط المصرفي[2].

ان إبرام اتفاقية القرض يخضع لأركان العقد المدني من تراضي ومحل وسبب وشكلية، فعن التراضي فيعتبر أول شرط لإبرام عقد القرض فهو أساس العقد اذ تتوقف صحة القرض على رضا المُقْرِض والمقتَرِضة، ولأن القرض من العقود فإنه يحتاج إلى إيجاب

1 – راجع، محفوظ لعشب "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ص 94 .
2 – راجع، علي جمال الدين عوض ،مرجع سابق ص 20.

وقبول يكشفان عن رضا طرفيه، ويلزم أن يصدر صحيحاً فإذا انعدم وقع العقد باطلاً وإذا جاء معيباً وقع العقد قابلاً للإبطال، ويتألف التراضي من الإيجاب والقبول بما يعني التقاء الإرادتين بحيث يعي المتعاقد أمر التعاقد ومقصده، لكن الأخذ بتعريف القانون المدني[1] للرضا بحذافيره فيما يخص اتفاقية القرض يبقى في الواقع أمر نسبي، فتوافق إرادتي المصرف والشركة العميلة على احداث اثر قانوني فيه ما يقال.

أما عن المحل وهو الشيء الذي يلتزم به المدين في العقد فثمة بعض الخصوصيات تعتري هذا الشرط في اتفاقية القرض مرتبطة أساسا بكون عقد القرض ملزم لجانبين الأمر الذي يجعلنا نميز بين محل التزام المؤسسة المقرضة المتمثل في مبلغ القرض الذي يكون نقدا من جهة ومحل التزام الشركة المقترضة المتمثل في مبلغ الفائدة من جهة أخرى، ويشترط في محل عقد القرض ذات الشروط الواجب توافرها في محل أي عقد مدني بأن يكون موجوداً وممكناً وأن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً، وإلا وقع العقد باطلاً فلابد من ضبط محل القرض بذكر أوصافه وقيمته حتى لا يبقى هناك جهل يؤدي إلى الغرر الذي يتسبب في الخلاف والنزاع، ويُشترط في محل القرض أن يكون عيناً مملوكاً، فلا يصح إقراض الدَيْن ولا المنفعة، ولابد أن يكون محل القرض معيناً لا مردَّداً بين عدد من الأموال[2].

وفيما يخص سبب عقد القرض وهو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه فان غياب حكم خاص يميز العقد المصرفي عن غيره من العقود يوجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، فيجب أن يكون سبب عقد القرض مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب فإن كان السبب غير مشروع بطل العقد.

ان بطلان العقد هو الجزاء الذي يقرره المشرع على مخالفة القواعد التي يجب الالتزام بها في إبرامه، فلكي يقوم العقد صحيحا يجب أن تتوافر فيه أركانه الثلاثة من تراضي ومحل

**1– راجع، المادة 59 و ما يليها من القانون المدني الجزائري.**
**2 - راجع بوخيرة حسين، مرجع سابق ، ص 76**

وسبب إلى جانب الشكل إذا تعلق الأمر بعقد شكلي وهو ما سنحاول الكشف عنه في عنصر لاحق، فمن خلال دراستنا لعدة اتفاقيات قرض صادرة عن مصارف مختلفة عمومية وخاصة ومتعلقة بقروض مختلفة لاحظنا أنه في حين لا يشكل ركني المحل والسبب أي إشكال في إبرام اتفاقية القرض فان ركني الإرادة – ممثلة في التراضي– والشكلية يثيران مسائل عدة فخضوع اتفاقية القرض إلى ركني الإرادة والشكلية يجعل منها عقودا من نوع خاص[1] ، وفيما يلي توضيح لذلك.

**أولا– عنصر الإرادة في إبرام اتفاقية القرض:**

مما لا شك فيه أن مبدأ الرضائية يمثل المبدأ العام الذي تبنى عليه العقود ويرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ سلطان الإرادة الذي يكون أساسا للتعاقد، غير أن الأمر ليس بهذه السهولة في إبرام اتفاقية القرض على اعتبار أنها تتم وفقا لنماذج معدة مسبقا من قبل المصارف متضمنةً الشروط العامة للعملية الائتمانية التي تعبر عن آلية تنفيذها، فحتى إن اختلفت هذه النماذج من مصرف إلى آخر غير أنه ثمة شروط عامة أساسية تدرجها المصارف في شكل بنود تشكل القاسم المشترك بينها، منها ما يخضع للإرادة التشريعية والتنظيمية ومنها ما يخضع للإرادة الحرة للمصرف، وهو ما سنسلط عليه الضوء فيما يلي :

**1– البنود التعاقدية الخاضعة للقيود القانونية والتنظيمية:**

تتدخل النصوص التشريعية والتنظيمية بثقل في الدائرة التعاقدية للعمليات الائتمانية حيث تفرض إدراج بنود معينة بصورة الزامية غير خاضعة للتفاوض، لا من قبل المصرف المقرض ولا من قبل الشركة العميلة وتتمثل هذه البنود فيما يلي:

**1 - La convention d'ouverture de crédit n'est prévue par aucun texte. Elle constitue un contrat innomé qui a un objet spécial ; le crédit à consentir. Ce n'est pas un prêt (cass.com. 6 mai 1997, bull.civ. IV, n° 116, GCP, 1997, éd. E, II, 996, note legeals. V. Philippe Delebecque et Michel GERMAIN, Traité de droit commercial, T 2, LGDJ, Paris 2000, 407.**

**أ- تحديد نسبة الفائدة المصرفية :[1]**

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في تحديد نسبة الفوائد كبند تتضمنه اتفاقية القرض لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، إذ نجد القانون المدني وإن منع الفائدة بين الأفراد[2]، إلا أنه أباحها متى كان المقرض بنكا أو مؤسسة مالية، فقد اقترن هذا الجواز بشرط أساسي هو أن يكون التعامل بالفائدة على المعاملات التجارية لا المدنية التي يمنع فيها ذلك، حيث أجاز المشرع المدني التعامل بالفائدة في حالتي الإيداع والقرض شريطة أن تكون مؤسسة القرض طرفا في العقد، والمقصود بمؤسسة القرض في هذا المقام "البنك"[3] فلا يمكن حرمان المصرف من الفوائد المصرفية وهو ما كرسه قضاة المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 2006/04/05 .

ان المصارف تقوم بدور الوسيط بين المقترضين والمودعين بهدف الحصول على هامش ربح يتمثل في الفائدة عن طريق الاتجار في الديون، إذ يلتزم العميل المدين بثمن اكتساب استخدام الأموال المقترضة وهذا الثمن يتمثل في الفائدة، أي أنه مطالب بدفع مبلغ إضافي إلى مبلغ القرض كمقابل لاستخدامه وكتعويض عن المدة التي منحه المصرف إياها لاسترجاع أمواله[4].

كما أجاز المشرع الجزائري التعامل بالفائدة بكافة أنواعها تعويضية كانت أو تأخيرية وبجميع أشكالها اتفاقية كانت أو قانونية في كل التزام تجاري محله مبلغ من النقود عند توافر شروط وضوابط معينة[5].

---

**1- Le ministère des finance fixait, en même temps que les taux d'intérêts les différentes commissions dues aux banques à l'occasion d'une opération de crédit (par signature ou par caisse) ce pouvoir est transféré à la banque centrale en 1989,le cout de l'argent ne fait pas l'objet d'une gestion bureaucratisée. V. Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie ; OPU, Alger 1991 p 135 .**

**2 - تنص المادة 454 من القانون المدني على أن " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".**

**3 - تنص المادة 455 من القانون المدني على أنه "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار".**
**وتنص المادة 456 من نفس القانون على أنه "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".**

**4- راجع أحمد اللوزي، حسين الزويلف، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة و النشر 1997، ص 151 .**

**5 - راجع نزال عقاب الهاجري "أحكام الفوائد الربوية في القانون الكويتي والشريعة الإسلامية دارسة تحليلية مقارنة"– الطبعة الأولى – العارضية، الكويت، 2005، ص 237 .**

لقد تولى بنك الجزائر تحديد الشروط المتعلقة بنسبة الفوائد المطبقة على العمليات المصرفية وعلى رأسها القروض، وذلك من خلال النظام رقم 13-01 [1] في مادته التاسعة التي تنص على أنه: "يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية، ولا يمكن في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر".

ونصت المادة 16 من نفس النظام على صدور تعليمة لاحقة من بنك الجزائر تحدد كيفيات تطبيق هذا النظام، وكان الأمر كذلك بحيث صدرت التعليمة رقم 08-16 المؤرخة في 01-09-2016 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة، لكن الملاحظ أنه تم انتظار هذه التعليمة مدة ثلاث سنوات كانت المصارف تطبق خلالها القواعد السارية المفعول في هذا الشأن والسابقة لصدور النظام المعني.

يتضح جليا من خلال التنظيم المصرفي خضوع تحديد نسب الفوائد لمبدأ حرية الأسعار بحيث تقوم المصارف بتحديد نسبة الفائدة الناشئة عن عملية قرض معينة بدون قيد أو شرط وهو ما يسمى بمعدل الفائدة الاتفاقية (taux d'intérêt conventionnel TIC)، وعلى الرغم من عدم نص التنظيم المصرفي على ضرورة كتابة هذا الأخير إلا أن العمل المصرفي جرى على كتابته على كل المستندات الخاصة بعملية القرض لاسيما اتفاقية القرض اذ نجد دوما في متنها بند خاص بتحديد معدل الفائدة الاتفاقية[2] والتي تكون أساسا مطالبة المصرف بالفوائد في حالة تعثر القرض تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وفقا للمادة 106 من القانون المدني الجزائري.

1 - راجع النظام رقم 13-01 المؤرخ في 2013/04/08 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
إن هذا النظام لم يكن الأول من نوعه في هذا الشأن إنما جاء لاغيا لسابقه النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26-05-2009 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية هذا الذي جاء بدوره خلفا للنظام رقم 13/94 المؤرخ في 02-07-1994 الذي كان يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، غير أن الملاحظ أن كل هذه الأنظمة تتفق حول مبدأ حرية تحديد المصارف للفائدة المطبقة على القروض وعدم جواز تجاوزها لمعدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر فالتعديلات الطارئة مست جوانب أخرى ليست موضوعنا في هذا المقام.

2 - على خلاف التنظيم والتشريع الجزائريين نجد المشرع الفرنسي يلزم المصارف بتعيين الفائدة الاتفاقية في متن عقد القرض وذلك تحت طائلة بطلان شرط الفائدة ذاته. V. Thierry Bonneau, op.cit, p 52

غير أن نسبة الفائدة نادرا ما تحدد بشكل نهائي بل غالبا ما لا تحدد بصفة دقيقة في اتفاقية القرض بحيث يترك المصرف مجالا لمراجعتها بأن يحددها بشكل قابل للتغير وفقا للمعدل الأساسي للمصرف وهو المعدل الأدنى الذي تمنح القروض بمقتضاه في أفضل الشروط وبأقل المخاطر[1].

أمام سكوت التنظيم عن شكل معدل الفائدة الاتفاقية نجده جاء صريحا بشأن ضرورة كتابة معدل الفائدة الفعلي الإجمالي وذلك تحت طائلة عقوبات اللجنة المصرفية[2] حيث تنص المادة 11 من التعليمة رقم 08-16 السالفة الذكر على أنه "يجب الإشارة إلى معدل الفائدة الفعلي الإجمالي في كل عرض لقرض وفي كل وثيقة تعتبر كعقد للقرض، وهذا عند بداية العلاقة وعند تجديد الدعم المالي أو عند طلب تمويل جديد".

وقد عرفت المادة الرابعة من نفس التعليمة معدل الفائدة الفعلي الإجمالي وحددت مكوناته بأن اعتبرته "...معدل سنوي يماثل معدل الفترة مسحوبا عند بلوغ أجل الاستحقاق...يشمل إضافة إلى معدل الفائدة الاسمي جميع التكاليف والعمولات والتعويضات الأخرى المفوترة من طرف البنك أو المؤسسة المالية عند منحهم للقرض".

الملاحظ أن التعليمة قد عرفت معدل الفائدة الفعلي الإجمالي على أساس معدل الفترة ولم يَفُتْ بنك الجزائر تقديم تعريف لهذا الأخير حيث عرفه على أنه "...المعدل حتى تاريخ الاستحقاق الذي يجعل مبلغ القرض، صافي من العمولات والتكاليف والتعويضات المقتطعة من طرف المقرض عند منحه للقرض، مساويا للمبالغ المعينة المطلوبة من المقترض بموجب تسديد إجمالي لكل من دفع الفوائد والعمولات والتكاليف والتعويضات الأخرى بكل أنواعها"[3].

1 - V. Thierry Bonneau, op.cit, p 63

2- تنص المادة 17 من التعليمة رقم 08-16 المؤرخة في 01-09-2016 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة على أنه 'كل مخالفة لتدابير هذه التعليمة لاسيما لتلك المنصوص عليها في المادة 2 و 11 تعرض صاحبها لعقوبات اللجنة المصرفية".

3 - راجع المادة الخامسة من التعليمة رقم 08-16 السالفة الذكر

لكن أمام اعتماد التنظيم المصرفي لمبدأ حرية المصارف في تحديد معدل الفوائد نجده يقيد الإرادة الحرة للمصارف بإلزامها بالحد الأقصى لسعر الفائدة المحدد من طرف بنك الجزائر بهدف تجنب تحديد معدلات تعسفية[1] حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة المذكورة أعلاه منع المصارف من تجاوز معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر.

في هذا السياق عرف نص المادة الثانية من التعليمة رقم 08-16 السالفة الذكر معدل الفائدة الزائد بأن اعتبره "...كل دعم مالي ممنوح بمعدل فائدة فعلي إجمالي يفوق عندما يتم منحه خمس (20%) متوسط المعدل الفعلي المطبق في العمليات من نفس الطبيعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية خلال السداسي السابق".

ولم يتوقف بنك الجزائر عند هذا الحد بل أوجد حلا تلزم المصارف بتطبيقه في حال عدم تقيدها بمعدل الفائدة الزائد بحيث أقر للمقرض في هذه الحالة الحق في طلب استرجاع المبالغ المحصلة من طرف المصرف المعني بلا مبرر وذلك بإضافة الفوائد المحسوبة لمتوسط معدل الفائدة الفعلي لفئة القرض المعنية، المحدد من طرف بنك الجزائر[2]، وعموما نجد تأثر تحديد سعر الفائدة بين الحرية والتقدير بعدة عوامل نذكر منها[3]:

- تكلفة موارد المصرف ونقصد بذلك تكلفة حصول المصرف على الودائع.
- الأعباء التي يتحملها المصرف من جهة ومصاريف منح القرض ومتابعته.
- أجل القرض ومدى استفادة المشروع الممول منه أي مدى ربحيته.
- درجة المخاطرة التي يتحملها المصرف عند منح القرض، فتحقيق الفعالية المطلوبة من خلال الوصول إلى المردودية المرجوة من منح القرض غير ممكنة إلا إذا أخذ المصرف

**1 - « Constitue un prêt usuraire tout prêt conventionnel consenti à un taux effectif moyen pratiqué au cours du trimestre précédent par les établissements de crédit pour des opérations de même nature comportant des risques analogues ». Bernard Saintourens et Denis Gatumel, droit du crédit - droit du travail, librairie VUIBERT, 1996 pages 82**

**2 - راجع نص المادة 15 من نفس التعليمة.**

**3- راجع وفاء يحي أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 18 و 19 .**

بعين الاعتبار موضوع المخاطرة، فكلما ارتفعت المخاطر كلما كانت القروض الممنوحة ذات تكلفة عالية نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة.

- ظروف المنافسة، فباختلاف المصارف وكثرتها تزداد المنافسة بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء مع إغرائهم بتسهيلات ومزايا تختلف من مصرف لآخر.

ثمة مسألة أخرى تتعلق بالفوائد تخضع لإرادة بنك الجزائر وحده ولا مكان لحرية المصارف بشأنها، يتعلق الأمر بتحديد تواريخ القيمة التي يقصد بها تاريخ قيد العملية المصرفية في الحساب فيكون التاريخ الذي يأخذه المصرف بعين الاعتبار لاحتساب الفوائد المدينة والدائنة، فتاريخ القيمة بالنسبة لعملية مصرفية معينة هو التاريخ الذي يحدد فيه بأن المبلغ المسحوب لا ينتج فوائد من جهة و بأن المبلغ المودع يبدأ في إنتاج الفوائد من جهة أخرى[1]، فتنظيم وتحديد هذه التواريخ يتم بتعليمة من بنك الجزائر[2] ويترتب على كل تأخر في تنفيذ عملية مصرفية بعد مضي تاريخ تحديد القيمة حق الزبون في تلقي تعويض عن المصرف المعني.[3]

وعليه تعتبر الفائدة الثابتة على القروض المصرفية مسألة جوهرية لسلامة النظام المصرفي وضرورة لا غنى عنها لتجنيد المدخرات المحلية، ففي حين تعتبر تكلفة بالنسبة للشركة المقرضة نجدها تمثل عائدا بالنسبة للمصرف المقرض لذلك تحرص المصارف على ذكرها في شتى اتفاقيات القرض كبند خاضع لإرادة المشرع ذلك أن حرية المصارف مقيدة بشأن تحديدها بما يصدره بنك الجزائر عن هيكل أسعار الفائدة الذي يتضمن تحديدا لحدها الأقصى وكذا الاستثناءات والاعفاءات المسموح بها، ويتدخل القاضي في هذا الشأن لتكريس هذه الحماية من خلال مراعاة مدى تقيد المصارف في حساب الفوائد بتعليمات بنك الجزائر.

**1 - V. Martine Boizard, Intérêt et commission, fixation des taux d'intérêt ; JCP banque et crédit, FAS 510, T 2, 1988, pages 08**

**2 - راجع نص المادة السابعة من النظام رقم 13-01 السالف الذكر.**

**3 - راجع نص المادة 05 من نفس النظام.**

**ب- تحديد حجم التسهيلات المقترح منحها للشركة المقترضة:**

إن المعيار الرئيسي لتحديد حجم القرض هو تناسبه مع الغرض المطلوب من أجله، ومع طبيعة نشاط الشركة العميلة ومدى طول وموسمية هذا النشاط واحتياجات رأس المال العامل المتاح وغيرها من الضوابط[1].

لذلك يجب أن يكون حجم القرض معقولا ومتوازنا فإذا كان الهدف من القرض هو توسيع نشاط مؤسسة في حالة مالية متوازنة يتماشى مع قدراتها فإن القرض هنا يكون سليما، كذلك إذا كانت المؤسسة في وضعية مالية صعبة وجب أن يكون بالقدر اللازم لإنقاذها[2]، أما إذا كان القرض يتعدى الإمكانيات المالية للمؤسسة أو يهدف إلى تغطية جزء من التمويل فقط -بحيث تحتاج إلى تكملته بقروض خارجية لم يتم توقعها- فهذا يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة [3].

فلا يُمنح القرض إلا بعد تحليل المركز الائتماني للشركة العميلة والظروف المحيطة بها، ومثل هذا الأسلوب يفيد المصرف والشركة العميلة معا لأن منح القروض بما لا يفي بحاجات الشركة المعنية يعرض هذه الأخيرة والمصرف للمخاطرة، فهناك حالات تستوجب قيام المصرف بتشجيع عملاءه على زيادة حجم القرض، وذلك عندما يكون المركز الائتماني سليما وحجم القرض المطلوب أقل بكثير من حاجة الشركة العميلة للتمويل، اذ أن القرض الصغير لا يؤدي في مثل هذه الأحوال إلى تنفيذ المشروع محل التمويل ولا إلى خلق الإيرادات الكافية لتسديد القرض بعد ذلك، فمنح تسهيلات بأقل من الحاجة التمويلية أمر قد يعرض الشركة العميلة لاختناقات متكررة تؤثر في قدرتها على تسيير نشاطها، والعكس في حالة طلب العميلة لقرض يزيد عن حاجاتها التمويلية ينبغي على المصرف دارسة الأمر

1 - راجع إيمان أنجروا، "التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض – المصرف الصناعي السوري نموذجا-" رسالة ماجستير – جامعة تشرين- سوريا، 2006-2007 ، ص 42 .

2 - راجع علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية ، مصر ،1993 ص 717 .

3 - راجع محسن أحمد الخضيري ، مرجع سابق ، ص 140 .

وتقليل حجم القرض المطلوب الى الحد المعقول، فتَفَهُمْ المصارف لظروف عملائها عامل محفز من شأنه اطالة و تمديد فترة التعامل بينهم.

وعليه، يتم تحديد سقف التسهيلات الائتمانية انطلاقا من الضوابط والمعايير التي يستند إليها المصرف في دارسته لملف الائتمان، حيث تقوم السلطات النقدية في الدولة بتحديد مجموعة من القواعد والنسب التي يجب أن تلتزم بها المصارف في منح الائتمان وذلك حفاظا على الاقتصاد من الموجات التضخمية[1].

**ج – تحديد الغرض الذي منح القرض من أجله:**

لا بد أن يكون الغرض من القرض واضحا ومحددا في الدارسة الائتمانية بشكل لا يدع مجالا للشك ويجب أن يتم ذكره في متن اتفاقية القرض، ذلك أنه من جهة يعكس الكيفية التي سيتم بها منح التسهيلات الائتمانية المقترحة فإذا كان الغرض من هذه التسهيلات تمويل أصول ثابتة أو خطوط إنتاج الشركة الممولة فإن الأمر يختلف كثيرا عما إذا كان الغرض هو تمويل احتياجات دورة التشغيل[2]، ومن جهة أخرى يلعب تحديد الغرض دورا جوهريا في مباشرة المصرف لمهمة متابعة القرض والتأكد من حسن استخدامه من طرف الشركة المعنية، فدور المصارف لا يتوقف عند منح القرض فقط وإنما يتعداه إلى متابعته بالتأكد من مصير الأموال المقرضة على اعتبار أنها أموال المودعين[3].

**د– إنهاء اتفاقية القرض: la dénonciation de la convention de crédit**

إن إلزامية إدراج بند يتعلق بإنهاء اتفاقية القرض في متن هذه الأخيرة تجد أساسها في المادة الرابعة من التعليمة رقم 77–95 التي تشترط أن يتضمن كل عقد قرض بندا يحدد شروط انتهائه[4] فهو إذن بند يفرضه التنظيم و لا حرية للمصارف في اختيار إدراجه ضمن

**1 - راجع محمد سعيد أنور سلطان، المرجع السابق، ص 404**
**2 - راجع إيمان أنجروا، مرجع سابق، ص 43**
**3 -V. CRISTIAN GAVALDA, JEAN STOUFFLET, op.cit, p 562**
**4 - L'article 4-2 de l'instruction N° 77-95 du 25/12/1995 modifiant et complétant l'instruction N° 16-94 du 09/04/1994 relative aux instruments de conduite de la politique monétaire et au refinancement des banques : « tout contrat de prêt doit contenir une clause prévoyant les conditions de sa dénonciation ».**

الاتفاقية من عدمه، غير أن حرية المصرف في هذا المجال تبرز من خلال عدم تطرق التعليمة المذكورة لحالات إنهاء الاتفاقية تاركة المجال مفتوح أمام المصارف التي تتولى تحديدها بإرادتها المنفردة، ومن خلال دارستنا لمختلف الاتفاقيات لاحظنا اتفاق المصارف حول بعض حالات الإنهاء مثل[1]:

- عدم تسديد أقساط القرض في تاريخ استحقاقها.
- إفلاس الشركة أو تصفيتها القضائية.
- التصرف في الأملاك المخصصة كضمانات من طرف الشركة المقترضة.
- رفض المقترضة قبول زيادة نسبة فائدة القرض بسبب ارتفاع النسبة المرجعية.

وغيرها من الحالات التي تحتفظ المصارف لنفسها بسلطة تقديرية واسعة في مجال تحديدها، وستكون لنا وقفة حول تنفيذ هذا البند لاحقا.

**2- البنود التعاقدية الخاضعة لإرادة المصرف:**

تقوم المصارف بإدراج بعض البنود التعاقدية بكل حرية ووفقا لإرادتها المحضة، وسنعرج فيما يلي على أغلب هذه البنود المتداولة بين المصارف الجزائرية.

**أ- تحديد الضمانات المصرفية:**

يأتي الضمان بمثابة تعزيز وحماية من مخاطر معينة يتعرض لها المصرف عندما يتخذ القرار بمنح القرض، لذا فإنه كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر حماية لحقوق المصرف[2] فالضمان أداة قانونية لإثبات واسترجاع حق المصرف بحيث تمكنه من استرجاع كل أو جزء من الأموال التي أقرضها وذلك في حالة عدم تسديدها من طرف الشركة العميلة.

ويقصد بالضمان على النحو الذي سبق توضيحه مقدار ما تمتلكه الشركة المقترضة من موجودات منقولة أو غير منقولة والتي ترهنها بتوثيق القرض المصرفي أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة يعتمد عليه المصرفي في تسديد القرض الممنوح للشركة المقترضة[3].

1 - راجع الملاحق الحاملة للأرقام التالية: 20 ، 21 ،22 .
2 - القروض المصرفية ومعايير منحها – مجلة اضاءات – معهد الدارسات المصرفية – الكويت – يونيو 2011 – العدد 11 ص 11
3 - راجع سامر جلدة "البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2009 ص 145.

وإن كان من صلاحيات المصرف منح القرض دون ضمان معتمدا في ذلك على المركز المالي للشركة المطالبة بالقرض وسمعتها التجارية والمصرفية إلا أن ذلك غالبا ما يشكل خطرا على المصرف ويعرضه للخسارة، لذلك جرت العادة على أن تطالب المصارف الشركات العميلة تقديم ضمانات مقابل استفادتها من قرض مصرفي مهما كان شكله قصير، متوسط أو طويل الأجل[1] لكن دون أن يشكل ذلك أساس منح القرض فالضمانات لا تعد شرطا لصحة اتفاقية القرض أو ركنا لها بل هي أداة تكميلية على أساس أن مبدأ سلامة القرض يقتضي أن يتم تنفيذ التزام الشركة العميلة بتسديد قيمة القرض من إيراداتها المتوقعة وليس من التصرف في الضمانات[2].

ومتى اتُخذَ الضمان يجب أن يكون متناسبا والتسهيلات المقترح منحها للشركة المقترضة، ويجب أن يتم تحديد ذلك في اتفاقية القرض بوضوح ودقة لا تدعان أي مجال للشك في حالة تعثر الشركة المقترضة واضطرار المصرف إلى التنفيذ على الضمانات المتخذة.

**ب- تحديد برنامج تسديد القرض:**

يقوم المصرف بتحصيل مستحقاته حسب النظام والبرنامج المتفق عليه في اتفاقية القرض، بحيث يتم تصميم برنامج زمني لتسديد مبلغ القرض مهما كان أجله قصير، متوسط أو طويل المدى، ويتم ذلك بناءً على طبيعة نشاط الشركة المقترضة بشكل خاص على أن يتوافق هذا البرنامج زمنيا مع ما تعكسه قائمة التدفقات النقدية بحيث يقع تاريخ استحقاق الأقساط مع الفترات التي يتوافر فيها للشركة صافي تدفقات نقدية موجبة تكفي لمواجهة التزاماتها، كما يتعين على المصرفي أن يربط بين البرنامج الذي يحدده لتسديد القرض وطبيعة السياسة الائتمانية للمصرف ومتوسط فترة التحصيل لدى الشركة العميلة[3].

**1- راجع كاهية أمينة و مغمولي رشيدة و مرابط آمنة، مرجع سابق، ص 48 .**
**2- راجع صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 80 .**
**3 - راجع إيمان أنجروا، مرجع سابق، ص 44**

يتجسد برنامج السداد في الواقع العملي فيما يسمى جدول تسديد القرض tableau d'amortissement du crédit يتضمن تقسيما لمبلغ القرض في شكل أقساط محددة القيمة مرفقة بتواريخ استحقاقها بحيث يتم تحديد تسديد الأقساط بصفة شهرية أو فصلية أو حتى سنوية....الخ، وفي كل مرة يتم فيها تسديد قسط معين يُطْرَح من المبلغ الإجمالي للقرض ويتم تحديد المبلغ المتبقي إلى أن يتم التسديد النهائي لقيمة القرض كليا، والحقيقة أن حصول التسديد في الموعد المتفق عليه لا يمكن أن يتم إلا من خلال تقدير التدفقات الداخلة للشركة المقترضة والتي تحدد قدرتها على التسديد[1].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن احترام جدول التسديد بتواريخه مشروط لمصلحة المصرف والشركة المقترضة معا، ذلك أنه لا يجوز لهذه الأخيرة تسديد مبلغ القرض قبل حلول تاريخ استحقاقه المحدد حتى لا يُحْرَم المصرف من الاستفادة من هامش ربحه المتجسد خاصة في الفوائد المصرفية التي تمثل أهم أهدافه من وراء عملية الاقراض، كما لا يحق للمصرف أن يضرب جدول التسديد عرض الحائط ويطالب الشركة المقترضة بالوفاء بقيمة الأقساط قبل حلول أجل استحقاقها كي لا يحرمها من منافع هذا الأجل،[2] لكن الحقيقة أنه ما من نص أو تنظيم يمنع اتفاق الطرفين على تعجيل الوفاء فالعقد شريعة المتعاقدين على أن تلتزم الشركة المقترضة بدفع تعويض لصالح المصرف باعتباره سيخسر جزءا من هامش ربحه كما سيضطر الى تحمل مصاريف تسيير عملية التسديد المسبق[3]، وهو ما تأخذ به المصارف الجزائرية بحيث تتضمن اتفاقيات القرض بندا يتعلق بـ "التسديد المسبق" تمنح بموجبه للطرف المقترض حق تسديد كل أو جزء من القرض وذلك في إطار شروط يضعها المصرف بكل حرية[4].

1 - راجع القروض المصرفية ومعايير منحها، مجلة اضاءات، مرجع سابق، ص 11

2 - V. Didier Valette, op.cit; p 15

3 -V .Martine Boizard, op.cit; p 7

4 - راجع الملاحق رقم 20،21،22 .

### ج- تحديد محكمة تسوية النزاعات: le tribunal de règlement des litiges

تقوم المصارف عند تحرير اتفاقية القرض بإدراج بند يتعلق بالمحكمة المختصة بالنظر في النزاعات التي قد تنشب بينها وبين الشركة المقترضة بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها بحيث تجعل من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المصرف الجهة القضائية المختصة اقليميا للبت في النزاع، ولعل هدف المصارف من خلال وضع هذا البند ليس الا ربحا للوقت واقتصادا لنفقات ترددها المتكرر والمستمر على القضاء لكثرة النزاعات المصرفية[1].

بهذا نكون قد تعرضنا الى الواقع التعاقدي في مجال القروض المصرفية بتناول البنود التي تحتويها اتفاقيات القرض والتي تعد واقعا يجد تطبيقاته في غالبية العقود التي تبرمها المصارف الجزائرية، بحيث تبين لنا أن حرية المصرف مقيدة في مجال إدراج بعض البنود التعاقدية بفعل تدخل الإرادة التشريعية والتنظيمية إلا أنه ثمة بنود تنفرد المصارف بإدراجها بكل حرية اذ تستطيع أن تضع ما تشاء من الشروط التي تنظم علاقاتها مع الشركات المقترضة بشكل يوسع أو يضيق طبيعة الالتزامات المنبثقة عن عملية القرض الممولة حيث تتمسك بتطبيقها دون مناقشة أو تفاوض، وبذلك لاحظنا غياب إرادة الشركة المقترضة الأمر الذي يطرح مشكلة حساسة تتعلق بمسالة الإيجاب في اتفاقية القرض سيما فيما يخص مفهومه وطبيعته ومدى تأثيره على إرادة الشركة العميلة، ففي هذا السياق هناك من الفقهاء من يعتبر العقد المصرفي من قبيل عقود الاذعان[2] .

### ثانيا- الشكلية في إبرام اتفاقية القرض:

نستهل هذا العنصر بقوله سبحانه وتعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"[3] بحيث سنصل الى تطبيق البنوك لهذه الآية بشأن اتفاقية القرض.

1 -V. Alain Crosio, Le créancier et le recouvrement de se créance, éd. Julius Classeur Paris 2003, p 40

2- راجع : محفوظ لعشب ، مرجع سابق ، ص 94.

3 - راجع سورة البقرة اية 282 .

إن دارسة شرط الشكلية يحيلنا بالضرورة إلى التطرق لنقطة جوهرية تحوم حول الهدف من الشكلية في إبرام اتفاقية القرض، فبالرجوع إلى القواعد العامة قد تكون الشكلية مشروطة لصحة العقد أي للانعقاد بحيث يترتب على تخلفها بطلان العقد بطلانا مطلقا وهي نوعان يتعلق الأول بالكتابة التي تتخذ مظهران هما الكتابة العرفية والكتابة الرسمية أما الثاني فيخص العقد العيني، دون أن ننسى أن الشكلية قد تكون مطلوبة للإثبات بحيث لا يترتب على عدم احترامها بطلان التصرف التعاقدي، إنما يبقى هذا التصرف صحيحا وقائما لكن مع صعوبة إثباته عند الحاجة بحيث يتم اللجوء إلى طرق إثبات أخرى غير الكتابة[1]، وتدفعنا التفرقة بين صحة العقد وإثباته إلى التساؤل حول ما إذا كانت اتفاقية القرض من العقود الرضائية أو الشكلية أو حتى الرسمية وهذا ما يؤدي بنا إلى الوقوف على طبيعة الشكلية المطلوبة في اتفاقية القرض أهي للانعقاد أم الإثبات.

إن الأصل في العقود هو مبدأ الرضائية[2] بحيث تتكون بمجرد رضا المتعاقدين الاختياري، فالعقود الرضائية هي تلك التي يكفي لانعقادها مجرد رضا المتعاقدين بحرية تامة وبأي شكل كان دون أن يكون انعقادها موقوفا على شرط أو إجراء خاص، أما إذا اشترط القانون أن يتجلى هذا الرضا في شكل كتابي معين فنكون أمام عقد شكلي، وإذا اقتضى القانون أن يتم إخضاع العقد الشكلي إلى الصيغة الرسمية فنكون أمام عقد رسمي.

فالعقد الرضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول ولو اشترط القانون لإثبات العقد وجود دليل كتابي إذا زادت قيمته عن حد معين[3]، فلا يحول عدم وجود الدليل الكتابي دون انعقاد العقد وإنما يحول فقط دون إثباته بالبينة والقرائن، وإن كان مع ذلك يجوز إثباته بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار واليمين.

فعندما لا يفصح القانون عما إذا كانت الكتابة مطلوبة لانعقاد العقد أو لمجرد إثباته، فإنها تعد مطلوبة للإثبات لا للانعقاد، لأن القاعدة الأصلية هي كفاية التراضي لانعقاد

1 - راجع، لحلو خيار غنيمة، مرجع سابق، ص 60 -61 .
2 - راجع المادة 59 من القانون المدني الجزائري.
3 - راجع المادة 333 من القانون المدني الجزائري.

العقد[1] وهو ما يتوافق والمعاملات المصرفية التي كغيرها من الأنشطة التجارية لا تتكيف مع الشكلية الثقيلة، إن لم نقل أقلها استيعابا لهذا الإجراء الذي إضافة إلى ثقله فهو يرتب مصاريف على عاتق الهيئة المقرضة من جهة والشركات العميلة من جهة أخرى، وربما هو سبب وأساس موقف المشرع الجزائري في هذا المجال بحيث لم ينص على وجوب إخضاع اتفاقية القرض لشكلية معينة لا عرفية ولا رسمية إذ لم يفرض تدخل مأمور رسمي أو ضابط عمومي في هذا التصرف، الأمر الذي يؤكد أن الاتفاقية الائتمانية لا تعتبر سندا رسميا وحتى الصيغة الخطية لا تعد ملزمة فيها، وبالتالي لا يمكن القول ببطلانها في حالة عدم كتابتها فالشكلية الرسمية والبطلان كلاهما من النظام العام يرجع تنظيمها للمشرع ولا يجوز القضاء بهما إلا إذا كان منصوص عليهما صراحة في القانون.

كما أن نظام حرية الإثبات المقرر في نص المادة 333 من القانون المدني يحيل إلى المبادئ العامة للنظام البنكي وإلى العادات والأعراف المصرفية وأساسا إلى الثقة المتبادلة بين الأطراف التي عادة ما تسمح بتقليص اللجوء إلى الشكليات قدر المستطاع، وثمة ظاهرة أخرى تبين غياب الشكلية في المعاملات المصرفية تتجسد في التنفيذ المتكرر لمنح القروض بطريقة شفاهية خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع على المكشوف.

إن الطابع الرضائي للاتفاقية المصرفية يجعلها لا تخضع مبدئيا إلى أي شروط شكلية خاصة فالعقد تحكمه الحرية التعاقدية ويبرم بين البنك والشركة العميلة بمجرد تبادل الرضا، فاتفاقية القرض إذن لا تخضع إلى أي مستلزمات شكلية ويمكن إثباتها بوسائل الإثبات المدنية والتجارية حسب الحالة، علما أنه مبدئيا لا يكفي مجرد تسليم الأموال لإثبات وجود علاقة اقراضية، فوجود اتفاقية قرض ناتج عن كون البنك قد دفع أموال إلى الشركة العميلة التي تلزم بتسديدها على أقساط متعددة.

1 - راجع إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجاري، الجزء الثالث، عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999 ، ص 39.

فحتى لو درسنا اتفاقية القرض من جانب نظرية العقد العيني التي بموجبها لا يتم العقد صحيحا إلا بالتسليم الذي يعطي العقد صفته العينية لَتَوَصَلْنا إلى نفس النتيجة، بحيث لا يستلزم اكتمال الاتفاقية تسليم مبلغ القرض بل تكون صحيحة بمجرد توافق ارادة المتعاقدين وصحة رضاهما وإن كان التسليم التزاما مترتبا على المصرف الأمر الذي يقتضى أن الاتفاقية عقد رضائي[1]، فبما أن اتفاقية القرض تشكل تسليف مبلغ مالي فمن المفروض أنها لا تبرم في تاريخ تسليم الأموال، وهو الحل التقليدي الذي أساسه نظرية العقد العيني، غير أن هذا التحليل لا يتوافق في يومنا هذا مع احتياجات المعاملات المصرفية، فمن المعترف به منذ وقت طويل أن الوعد بتقديم القرض أو ما يسمى باتفاقية فتح الاعتماد معترف بها وتعتبر صحيحة وتربط الأطراف المعنية وتنتج آثارها القانونية.

فتكييف العقد المصرفي على أنه عقد عيني في تراجع وتم الاستغناء عنه تدريجيا، وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر لها سنة 2000 أن القرض الممنوح من طرف مهني ليس بعقد عيني، بل يتشكل بمجرد تبادل التراضي بين الأطراف.[2]

وحدها نظرية العقد العيني كان بإمكانها تأخير تكوين اتفاقية القرض إلى حين تسليم الأموال، إلا أنها غير مطبقة حاليا، ففي الواقع العملي يتم إبرام اتفاقية القرض مباشرة بعد رخصة الالتزام، بحيث يكون البنكي ملتزم في حين يبقى الزبون حرا في استعمال القرض الذي استفاد منه أو لا.

بناء على ما سبق ذكره يسعنا القول أن اتفاقية القرض تعتبر من الجانب التشريعي وسيلة لإثبات العملية الائتمانية لا غير خاصة في حالة نشوب نزاع بين المصرف والشركة العميلة، كما أن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية يدعوا الى عدم اشتراط كتابة اتفاقية القرض حتى يكون القرض نافذا في مواجهة الغير، بحيث يجوز إثبات منح الائتمان في غياب الاتفاقية بكافة طرق الإثبات باعتباره عمل تجاري بحسب موضوعه بنص المادة

**1 - راجع إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 50**

**2 - Cass 1 civ, 28 mars 2000 : JCP 2000,II, 10296, concl . AGJerry Sainte – Rose ; D. 2000 jurispt. P 482 = C. Gavalda et J. Sto<ufflet 2010, p 317**

الثانية من القانون التجاري، هذا الذي لم يحصر طرق إثبات العقود التجارية بل ذكرها على سبيل المثال بمقتضى المادة 30 منه تاركا للقاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول أية وسيلة اثبات يراها مناسبة اضافة الى تلك المذكورة في فحوى النص من سندات رسمية وسندات عرفية، فاتورة مقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، والإثبات بالبينة، فيستشف من هذا النص أن مبدأ الاثبات في مجال الائتمان المصرفي غير مطلق اذ فتح باب الإثبات بمصراعيه أمام القضاء الناظر في القضايا المصرفية بحيث أصبح له الحق في قبول أو رفض أدلة الإثبات المنصوص عليها في النص المعني.

ولا يفوتنا التنبيه في هذا السياق أن الواقع العملي أثبت عدم قبول القضاء إثبات منح الائتمان بغير الكتابة، فالإثبات الحر في المسائل المصرفية أمر جوازي للقاضي باعتباره من يقدر ما إذا كان الإثبات مستساغا من عدمه بحيث يقدر ما إذا كانت الوسائل المقدمة للإثبات كافية لإقناعه بصحة الواقعة المراد إثباتها أو أنها غير كافية، فله أن يرفض ذلك إذا رأى أن الإثبات بتلك الوسائل غير مستساغ.[1]

نظرا للآثار السلبية التي خلفها الواقع العملي من حيث رفض دعاوى المصارف المطروحة أمام القضاء لعدم وجود اتفاقية أو عقد ائتمان من جهة بالرغم من تقديم مستندات مصرفية تثبت التمويل مثل كشف الحساب أو رخصة التعهد أو رسائل الإعذار، أو محضر عدم الامتثال، وتطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المطبق في المعاملات المصرفية من جهة أخرى، قررت المصارف على خلاف التشريع إفراغ القروض التي تمنحها للعملاء في قالب شكلي يتخذ شكل نموذج جاهز معد مسبقا من قبل المصرف في صورة اتفاقية يتضمن ذكر جميع البيانات التي يمكن أن تكون لها أهمية خاصةً فيما يتعلق بإثبات منح الائتمان وذلك بموجب منشورات بنكية داخلية، لكن هل يرقى المنشور الداخلي الى القانون ليقرر ان الشكلية في

1 - V. **Saadi Sough, Approche du risque du crédit et gestion des impayés, contribution au développement des capacités de gestion de la banque, direction du réseau d'exploitation BNA Bejaia, Avril 2004, p 74.**

ابرام اتفاقية القرض هي للانعقاد، بالطبع لا، وبذلك أصبحت الكتابة ركن شكلي هام في مجال العقود الائتمانية على أرض الواقع بسبب التكاثر والتزايد المستمر في المعاملات المصرفية، أوجدتها حاجة هذه المعاملات الى اطار مكتوب يتم بمقتضاه تنظيمها من جهة وإثباتها عند الحاجة من جهة أخرى، وبذلك أخذت المصارف تنظم اتفاقيات قرض نموذجية تختلف باختلاف شكل القرض المطالب به وتختلف من بنك لأخر بحيث لا وجود لاتفاقية مرجعية موحدة بين المصارف.

فلنأخذ على سبيل المثال البنك الوطني الجزائري الذي فرض على كل وكالاته إبرام اتفاقية قرض بمناسبة منح قرض استغلال سنة 1998 بمقتضى المنشور رقم 1756 المؤرخ في 1998/04/23 بحيث أصبحت الصيغة الكتابية إجبارية، فكل قروض الاستغلال مهما كان نوعها تفرغ وجوبا في قالب كتابي جاءت معالمه في ملحق المنشور مجسدة في نموذج لاتفاقية قرض استغلال تلحق وجوبا بوثيقة الشروط العامة[1] وتختلف نوعا ما عن النماذج المقترحة من طرف المصارف الأخرى ، أما عن قرض الاستثمار فلم يَكْتَس الصيغة الخطية الإلزامية إلا سنة 2003 وذلك بموجب المنشور رقم 1854 الصادر في 2003/08/04 المتضمن اتفاقية قرض استثمار[2]، الذي جاء في ملحقه الأول نموذج لاتفاقية استثمار تختلف هي الأخرى عن نماذج الاتفاقيات المعتمدة لدى المصارف الأخرى .

غير أنه مهما اختلفت البنوك والمؤسسات المالية في وضع اتفاقيات القرض الا أنها تبذل مجهودا لتقديم اتفاقيات ذات نصوص محددة لزبائنها تُعدها المصلحة القانونية للبنك[3]،

---

**1 - لقد جاء نص المنشور رقم 1756 المؤرخ في 1998/04/23 الصادر عن البنك الوطني الجزائري والمتضمن اتفاقية قرض الاستغلال باللغة الفرنسية ولم يتم ترجمته رسميا إلى اللغة العربية إلى يومنا هذا، وينص على ما يلي:**

**" - A compter de la date de mise en vigueur de la présente circulaire, les crédits d'exploitation approuvés par les différents niveaux de pouvoirs de crédit en faveur de la clientèle commerciale feront l'objet de la passation d'une convention de crédit d'exploitation, par abréviation CCE, avec le bénéficiaire.**

**- le modèle obligatoire de la CCE est repris à l'annexe (I) de la présente circulaire, en annexe (II) est développé une simulation de cas, exposant l'utilisation de la CCE.**

**- La CCE porte son propre mode opératoire"**

**[2] - ينص المنشور رقم 1854 الصادر عن البنك الوطني الجزائري في 2003/08/04 المتضمن اتفاقية قرض استثمار على ما يلي: "ابتداء من تاريخ وضع المنشور الحالي حيز التنفيذ، فإن قروض الاستثمار (قروض متوسطة المدى/قروض طويلة المدى) المصادق عليها من طرف مختلف مستويات سلطات القروض لفائدة الزبائن التجاريين سوف تكون موضوع لإبرام اتفاقية قرض استثمار مع المستفيد"**

**[3] -V. Margerite Boutelet, op.cit, p 69/70**

متبعة أسلوبا واضحا من حيث الشكل والموضوع، فغالبا ما تتخذ الاتفاقية شكل عقد يبرم بين البنك والشركة المقترضة يحدد العلاقة بين الطرفين بشكل واضح ودقيق بعيد عن اللبس والغموض بحيث يصاغ بطريقة تسهل تفسيره عند الحاجة، ويحرر في نسختين توقع من طرف البنك والشركة العميلة وتحمل علامات في كل صفحة، وتتضمن بيانات تمثل الحد الأدنى لما ينبغي أن تتضمنه اتفاقية القرض، ويكمن الهدف من وضعها في تنظيم أحكام التصرف المصرفي ومندرجاته وإعلام المتعاقدين المصرف والشركة المقترضة وتوعيتهما بواجبات وحقوق كل منهما .

ليس الهدف من توقيع اتفاقية القرض النموذجية بين البنك والشركة العميلة منح القرض ذاته، إنما هي موجهة لتحديد القواعد التي تطبق على كل خط من خطوط القروض التي قد تستفيد منها الشركة العميلة مستقبلا فهي تنظم العلاقة بين الطرفين وذلك دون الحاجة إلى مناقشة مضمونها في كل مرة، وهو الأمر الذي دفع البعض إلى وصفها بأنها عقود إذعان، وذلك تأسيا على أسلوب كتابتها ولعدم قيام المصارف بتعديل شروطها بالإضافة إلى أن حاجة العملاء لإتمام التعامل بسرعة غالبا ما يدفعهم إلى توقيع هذه النماذج دون دارسة الشروط الواردة فيها أو الدراية بتفاصيلها.[1]

فاتفاقية القرض ليست إلا مشروع نظامي يُعْرَض على الشركة المقترضة التي لا يجوز لها أن تناقش مضمونه فإما أن تقبله أو ترفضه في مجمله à prendre ou à laisser وهو ما يتناسب مع مفهوم عقد الموافقة أو الإذعان الذي يُعرف بأنه ذلك العقد الذي يضع شروطه أحد طرفيه ويعرضها على الطرف الآخر الذي يقتصر دوره على قبول الشروط المعروضة عليه بشكل نظامي بدون أن يكون له حق المناقشة في مضمونها، فإذا قبل بهذه الشروط تم العقد وإلا فلا[2].

1 - راجع شعبان فرج ، مرجع سابق، ص 32 .
2 - راجع إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 44 .

لكن لما كان من شروط عقد الإذعان أن يتعلق بسلع أو خدمات لا غير وكان محل اتفاقية القرض مبلغ من المال، ولما كان الإيجاب في الاتفاقية لا يُوَجه إلى العموم بذات الشروط كما هو الحال في عقد الإذعان الذي من شروطه عمومية الإيجاب ووحدته، أصبح من المستحيل أن تكتسب الاتفاقية صفة عقد الإذعان[1].

كما يكمن الهدف الأساسي من وراء اعتماد هذا النوع من العقود في تحقيق فائدة للمصرف تتمثل في توحيد كافة العلاقات المالية الائتمانية بين المصرف والشركة العميلة المقترضة وجعل نتائجها في إطار حساب جاري واحد، وعادة ما تحرص المصارف في الميدان العملي على إدراج بند صريح في العقد ينص على وحدة كافة الحسابات المفتوحة لتنفيذ العمليات المختلفة ضمن إطار الاتفاقية، بحيث تشكل هذه الحسابات أجزاء لحساب واحد يحق للمصرف دمجها وإجراء المقاصة بين أرصدتها[2] ، وهو ما جاء على سبيل المثال في المنشور رقم 1854 السالف الذكر الذي يلزم البنك بتوقيع رسالة ضم الحسابات في حالة تعددها، فَتَقْنِيًا غالبا ما تكون العلاقات بين البنك والمؤسسة العميلة مجمعة وموحدة على اعتبار أن القروض يتم دفعها في حساب واحد وثمة اتفاقيات إدماج وتوحيد الحساب تساهم في انجاز عملية التجميع[3].

ومنه أصبحت الكتابة شرطا جوهريا لمنح القرض في الواقع العملي وما من مسؤول في مصرف يتخيل منح قرض بدون توقيع اتفاقية بين المصرف والشركة المستفيدة تثبت مبلغ القرض وتضعه كدين على عاتق المؤسسة المقترضة، والحقيقة أن الدليل الكتابي لا يتعارض على الإطلاق مع ما تقتضيه التجارة من سرعة ويسر بل هو ولا شك أكثر سهولة وأسرع من الوسائل الأخرى، فالمصارف تقوم بطبع نماذج العقود التي تَوَدُ إبرامها بعد دراسة

**1- راجع إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 45 .**

**2 -Jean Prieur, Contrat de banque, JCp, banque et crédit, T I, Fas. 130 1991 p 20**

**3 -V. C. Gavalda et J. Stoufflet Edition 2010, op.cit p 314 et 315,**

الشروط القابلة للتغيير وفقا لظروف كل عقد، بحيث لا يستغرق تحرير العقد أكثر من لحظات[1].

انطلاقا مما سبق نستشف أن القانون لا يُخضع اتفاقية القرض إلى شكلية واجبة للانعقاد، غير أن واقع المعاملات المصرفية يَفرض قواعد أخرى، فما من مصرف جزائري يقبل بمنح قرض مهما كان شكله لاسيما لشركة كبرى خاصة نظرا لأهمية قيمة القروض التي تطالب بها بدون توقيع هذه الأخيرة على اتفاقية القرض النموذجية باعتبارها الدليل المطلق على وجود العلاقة الاقتراضية بين المصرف والشركة المعنية، وبعض المصارف تَصْبُوا إلى أكثر من ذلك بحيث تعتبرها كضمان يُؤَمن عدم تَنَصُل الشركة المقترضة من التزاماتها في تسديد قيمة دين ثابت بصيغة خطية[2].

**كل هذا وذلك يستوجب تكييف النصوص القانونية والتنظيمية لمسايرة المعاملات المصرفية الميدانية، بحيث يتعين على المشرع تنظيم اتفاقية القرض ضمن نصوص قانون النقد والقرض، فيوجب أن تتم الاتفاقية وحتى تعديلاتها بصورة خطية وصريحة تحت طائلة البطلان المطلق، وبذلك يصبح التشريع مصدر اشتراط الصيغة الخطية لاتفاقية القرض والبطلان المطلق جزاء شرعي يترتب على عدم احترام ركن الشكلية في إبرام الاتفاقية بحيث يصبح المجال مفتوحا أمام كل ذي مصلحة مشروعة التذرع به سواء كان متعاقدا أو من الغير، مما يفيد أن الصيغة الخطية المشترطة في اتفاقية القرض هي صيغة لازمة لصحتها وليست للإثبات فقط، لكن دون إضفاء الطابع الرسمي على هذه الشكلية الذي قد يثقل إجراءات إبرامها.**

لعل الهدف من ضرورة اشتراط الصيغة الخطية لاتفاقية القرض هو نوعية الهيئة المقرضة والمؤسسة المقترضة لما تُنَظمه الاتفاقية من حقوق وواجبات وتكفل المحافظة على حقوق المتعاقدين والغير، لأن الصيغة الخطية من شأنها أن تكون وسيلة آمنة لتحديد

**1 - راجع عبد الرحمن السيد قرمان، الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك ، الطبعة الأولى ، مطبعة حمادة الحديث، مصر ، 1997 ، ص 82**

**2 -V. Fascicule BNA, crédit investissement, op.cit, p 7**

الحقوق والواجبات والمحافظة على ما تتضمنه والنأي بها عن النسيان وسوء النية وسواها، مما قد يضر بحقوق المتعاقدين والغير ويوقع المحاكم ويشغلها بدعاوى يصعب إثباتها.

لذلك **يتعين على المشرع** عدم الاكتفاء بفرض الصيغة الخطية بل عليه أن يوجب أيضا أن تكون الاتفاقية صريحة، فضلا عن كونها خطية، ويحيل على التنظيم مهمة تنظيم اتفاقية القرض حيث **يَخُصُها بتنظيم خاص** فيحدد الغرض منها ويقوم بتعريفها، **ويضع حدا أدنى لما ينبغي أن تتضمنه الاتفاقية** لاسيما بالنسبة لتحديد أطرافها وشروطها وكذا بياناتها التي من شأنها إعلام المتعاقدين بالحقوق والواجبات المنوطة بهم مع فسح المجال للمتعاقدين لوضع شروط أخرى إضافية يتفقون عليها تكون ملائمة لمصالحهم شرط أن تتعلق بانعقاد القرض وتنفيذه وألا تكون مخالفة لما جاء في التنظيم والتشريع، كما يتعين على التنظيم إضافة بنود متنوعة تتعلق بفض المنازعات في حال وقوعها، وفي نفس السياق نرى أنه **لابد من تكليف جهاز خاص مستقل يعمل وفق نظام ضبط داخلي وهيكلة إدارية محددة، بوضع شكل نموذجي موحد لاتفاقيات القرض بين المصارف يأخذ بعين الاعتبار تعليمات بنك الجزائر التي لن تكون إلا تطبيقا لما جاء في قانون النقد والقرض.**

في الختام لا يسعنا القول إلا أن كل هذه الاقتراحات ليست إلا خطوة لتشريع ما هو معمول به في الميدان العملي.

**الفرع الثاني: آثار إبرام اتفاقية القرض المرجعية**

لقد أصبح من نافل القول أن عقد القرض من العقود الملزمة لجانبين وهو بذلك يرتب التزامات لكلا الطرفين فثمة التزامات تُرَتَبُ في جانب المصرف المقرض تقابلها أخرى تنشأ في جانب الشركة المقترضة ، كلها التزامات تجد أساسها في النظرية العامة للعقد.

**أولا- التزامات المصرف المقرض:**

تقع على عاتق المصرف جملة من الالتزامات بمقتضى اتفاقية القرض سنوجزها فيما يلي:

**1- وضع مبلغ القرض تحت تصرف الشركة الكبرى المقترضة :**

إن أول ما يلتزم به المصرف بعد التوقيع على اتفاقية القرض انما هو تنفيذ مضمون التزامه الرئيسي من إقراض أو قبول أو كفالة...الخ الذي ابرمت الاتفاقية من أجله والذي يعد حقا للشركة المقترضة، بحيث يقوم بتسليمها القرض المتفق عليه بوضعه تحت تصرفها خلال مدة سريان الاتفاقية.

لا يفوتنا التذكير في هذا المقام أن المصرف يقوم بتحديد مضمون التزامه في متن الاتفاقية بتحديد سقف القرض، أجل وطرق السحب، وكذا الوسائل المستخدمة من أجل سحب قيمة القرض، تحسبا لأي نزاع قد يطرأ في مرحلة تنفيذ القرض يحول دون تنفيذ الاتفاقية المصرفية.

وتعتبر وسائل سحب مبلغ القرض متعددة ومتنوعة، فهي إما أن تكون عن طريق السحب المباشر نقدا أو بالشيكات إذا كان الاعتماد مقترنا بحساب جاري بالسحب من هذا الحساب، وإما عن طريق خصم السندات التجارية، وإما عن طريق قبول المصرف ما يسحبه الغير المتعامل مع المتعهد له من السندات[1]، أما إذا تغاضى المصرف عن تحديد كيفية سحب المبلغ المقترض فيحق للشركة المقترضة اختيار الوسيلة التي تناسبها شريطة الحصول على موافقة المصرف في شأن ذلك.[2]

الظاهر أن التزام المصرف بوضع مبلغ القرض تحت تصرف الشركة المقترضة ليس إلا تنفيذا للقرض، فبعد التأكد من توفر كل شروط التمويل وجمع الضمانات مسبقا يقوم المكلف بدارسة الملف بتنفيذ القرض وفقا لطبيعة وشكل القرض المحدد من طرف المديرية،

1 - راجع شامبي ليندة ، مرجع سابق، ص 47 .
2 - راجع أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2008 ص 312 .

ومن خلال هذا العنصر سنحاول أن نقدم بصفة مختصرة طرق تنفيذ القروض الأكثر استعمالا من طرف الشركات التجارية الكبرى الخاصة.

**أ- بالنسبة لتنفيذ القروض غير المعبئة:**

إن أول ما يقوم به المصرفي هو إدخال ترخيص القرض في نظام الحاسوب وتقدير الالتزام خارج الميزانية، وبمجرد تسجيل الترخيص وتوقيع اتفاقية القرض واتخاذ الضمانات ان وجدت يمكن أن يسجل الحساب الجاري للشركة العميلة رصيدا مدينا بقيمة القرض المرخص به، حيث يقوم المصرفي بفتح الائتمان عن طريق صرف مبلغ القرض.

وبهذا الصدد يجدر بنا التنبيه أن صرف هذا الاخير لا يتم دوما وبالضرورة للشركة المقترضة، فإذا تعلق الأمر بتمويل عقد توريد مثلا فانه من المستحسن عند تنفيذ القرض أن يتم صرفه مباشرة إلى الموردين لتفادي استعماله لأغراض أخرى غير تلك التي منح من أجلها، لكن يمكن على عكس ذلك أن يُدفع القرض في حساب الشركة المطالبة به وتتولى بدورها تسديد مورديها.[1]

**ب- القروض المعبئة:**

يقصد بتعبئة القروض أن كل ترخيص من شأنه أن يجعل الحساب الجاري للمؤسسة المقترضة في وضعية مدينة يجب أن يكون مسبوقا باكتتاب سند لأمر لفائدة المصرف يشكل في حد ذاته ضمان لهذا الأخير، فتنفيذاً لهذا النوع من القروض يباشر المصرفي بإدخال ترخيص القرض والمحاسبة الخاصة به في نظام الحاسوب، وتقدير الالتزام خارج الميزانية وكذا إعداد طلب لإنجاز جدول الاهتلاك وسلسلة السندات لأمر، وبمجرد استلام سلسلة السندات لأمر وجدول الاهتلاك المحولة من المديرية المالية، يقوم المكلف بدارسة الملف باستدعاء العميلة المعنية للتوقيع على هذه السندات، والموافقة على الجدول، ثم يقوم المصرفي بإعادة تحويل سلسلة السندات لأمر الموقعة والمدموغة من طرف العميلة المقترضة وكذا نسخة من ترخيص القرض إلى الإدارة المالية لحفظها[2]، وفي الأخير يتعين على المصرفي خصم العمولات المرتبطة بعملية إنشاء القرض من حساب العميلة، مثل

1 - V. Montage de dossier de crédit, I.f.B, op.cit, p 61
2 - V. Feriel Ourabeh et Sabaoui S. Eddine , op cit, p 108/109

عمولة افتتاح القرض، عمولة التبليغ، ومصاريف التسيير[1]، وبعد استكمال كل هذه الاجراءات يقوم المصرف بصرف مبلغ القرض.

وعند حلول تاريخ استحقاق القرض يتلقى المصرفي السند لأمر المستحق والذي يمثل قيمة مبلغ قسط من القرض.

ولا بد من الإشارة الى أن الإجراءات المذكورة أعلاه تستعمل في ظل نظام الكمبيوتر دلتا نسخة 4 ، لكن في ظل نظام دلتا 8 الحديث النشأة والمستعمل في أغلب المصارف الجزائرية فالمصرفي المانح للقرض هو الذي يباشر في وضع جدول الاهتلاك وإعداد سلسلة السندات ويرسلها إلى المديرية لحفظها، وعند حلول الأجل يقوم النظام بخصم المبلغ المستحق من حساب الشركة المدينة مباشرة.

**ج– تنفيذ بعض القروض الخاصة:**

إن بعض القروض بسبب خصوصيتها التقنية لا يمكن للمصرف أن ينفذها ولا للشركة أن تستفيد بها إلا بعد استيفاء شروط معينة، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- **شروط استخدام خط الخصم التجاري:**

إن إنجاز عملية الخصم التجاري يقتضي أن تقدم العميلة المقترضة للمصرف المقرض سند تجاري مُظَهَر لأمره، ويجب أن يقوم المصرفي بدارسة مادية لهذا السند للتحقق من صحته من الناحية الشكلية والتأكد من عدم تضمنه على أي عيب موضوعي ظاهر مثل طوال مهلته بصفة غير طبيعية مقارنة بمواعيد الدفع المعتاد التعامل بها في قطاع نشاط الشركة العميلة، كما يتعين على المصرفي قبل مباشرة خصم سفتجة التأكد من أنها مقبولة، وإذا لم يكن الأمر كذلك يجوز له المطالبة شخصيا بالقبول أو مطالبة العميلة المتنازلة عن السفتجة بالحصول عليه، فغالبا ما تشترط المصارف أن تكون السفاتج محل الخصم مقبولة من طرف المسحوب عليه.

[1] - V. Amel Beldjoudi ,op.cit, p 132/133

➢ **شروط الاستفادة من التسبيقات على البضائع:**

لا يمكن تنفيذ القرض الخاص بالتسبيقات على البضائع حتى يتم تجريد الشركة المقترضة من البضائع فعلا، ويجب أن يتأكد المصرفي من ذلك في الموقع عن طريق التنقل إلى مقر الغير المحتجز في حالة الاحتجاز من طرف الغير أو إلى الشركة ذاتها في حالة امتلاكها لمستودع .

**د- بالنسبة لتنفيذ القروض عن طريق الإمضاء:**

نتخذ حالة الكفالة الشخصية على سبيل المثال بحيث يباشر المصرفي تنفيذا لها بتقدير الالتزام خارج الميزانية العمومية كما هو الحال في باقي القروض وتكوين المؤونة في حدود الشروط المحددة، وأخيرا إعداد الكفالة المطلوبة في نسختين وفقا للنموذج المحدد والموقع من طرف مدير الوكالة.

الجدير بالذكر في هذا المقام أن الجديد في مجال ترقية وظائف القرض هو استقلالية اتخاذ القرار بمنح القرض بالإمضاء عن تنفيذه، فهذه الوظيفة الأخيرة أصبحت موكلة إلى المكلف بمتابعة القرض لدى أمانة الالتزامات secrétariat engagement الذي يتولى بالإضافة إلى تسجيل طلب القرض وأرشفته وحفظ الوثائق، مهمة تسجيل وتبليغ كل التراخيص الواردة و التصريح إلى مركزية المخاطر وكذا ترتيب الديون[1].

يتضح مما سبق أنه بمجرد الترخيص بالقرض لا بد من تنفيذه من طرف المصرفي، هذا الذي يتولى القيام بفحوصات جد هامة قبل إطلاق مبلغ التمويل، أهمها التأكد من جمع كل الضمانات المطلوبة ومن أن الشركة العميلة قامت بتوقيع اتفاقية القرض وكذا توقيع كل الوثائق المرتبطة بالتنفيذ المذكورة أعلاه، لكن إذا حدث أن أخل المصرف بالتزامه بوضع مبلغ القرض تحت تصرف الشركة المقترضة رغم تحقق كل الشروط تقوم مسؤوليته في مواجهة هذه الاخيرة التي يجوز لها المطالبة بالتنفيذ العيني اذ أن لها حقا مكتسبا في استيفاء

1 -V. Montage de dossier de crédit, I.f.B, op.cit , p 24

موضوع العقد بالذات وإلا حق لها أخذ تعويض يقوم مقام التنفيذ العيني لعدم حصولها على الأفضل[1].

**2- التزام المصرف بعدم التدخل في شؤون الشركة العميلة:**

إن اتفاقية القرض لا تخول للمصرف حق التدخل في شؤون الشركة المقترضة بل على عكس ذلك يلتزم المصرف بعدم التدخل في شؤونها اذ أن لهذه الأخيرة الحق والحرية في تسيير شؤونها دون أي تدخل من المصرفي[2] ، فلا يقع على عاتق المصرف، كأصل عام، الالتزام بمراقبة العمليات التي تنفذها الشركة العميلة من خلال حسابها الجاري ولا يجوز له الاستفسار عن سبب كل عملية تقوم بها[3] وذلك بالبحث في مصدرها أو مصدر الشيكات التي يقوم بتحصيلها أو بإجراء تحقيقات حول حركية الأموال المسجلة في حسابها، فلاشك أنه من حق العميلة أن تحافظ على مصالحها المالية وتحيط أعمالها بالسرية حتى عن المصرف إذ أن الأموال والنقود نطاق محظور وتعد جزءً من الحياة الخاصة للشركة العميلة[4]، فتدخل المصرف من شأنه إعاقة حركة هذه الأخيرة والتعرف على أسرار عملياتها التي ينبغي عدم اطلاع أحد عليها، فلا يلزم المصرف بالتدخل كلما قام أحد عملائه بعمل غير قانوني أو يأخذ على عاتقه مهمة التأكد من صحة العمليات التجارية التي ينفذها هؤلاء ومدى مشروعيتها بالتحري والمطالبة بالتبريرات بشأنها[5]، غير أن هناك حالات ظاهرة تفقع الأعين منبهة عن حالة غش أو تدليس يمكن للمصرفي كمهني محترف أن ينتبه لها دون التدخل في شؤون الشركة العميلة بحيث خلص الفقه في هذا الشأن الى أنه يتعين على المصرف أن يكون يقظا في مراقبته الظاهرية لعمليات العميل بحيث لا تصل هذه الرقابة إلى حد التدخل ولا تقف في ذات الوقت عند اللامبالاة[6]، كما يرى البعض بهذا الخصوص

---

[1] - راجع الياس ناصف ، مرجع سابق ص 199 .

[2] - V. Jean- Paul Branlard « Droit du crédit « 4 ème Edition , AENGDE,1997, p 39 .

[3] - راجع مروة محمد العيسوي " مدى توافق الإفصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية " الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 102 .

[4] - V. Jean François Clément « Le banquier vecteur d'information » revue trimestrielle de droit commercial R .T.D.C , 1997 , p 210 .

[5]- V. Cristian Gavalda et Jean Stoufflet « Droit bancaire institution, comptes , opérations ,services « 4éme Edition ,LITEC 1999, p 92 .

[6] - راجع مروة محمد العيسوي ، مرجع سابق ،ص 103-104 .

أنه لا يمكن للمصرف أن يتحمل المسؤولية بشأن استخدام الائتمان لأنه مرتبط بعدم التدخل في شؤون عميله[1].

فليس للغير أن يدعى بمسؤولية المصرف لعدم قيامه بالتزام مراقبة عميله لمنعه من الإضرار بالغير، اذ أن المصرف لم يتعهد أمام الغير ولا يضمن لأحد سلامة عمليات العملاء من الناحية القانونية ولا مشروعيتها، غير أن مسؤوليته قد تقوم في مواجهتهم في حالة اجباره للعميل الاخذ بنصيحته أو تدخله بصورة جسيمة في ادارة أعماله، لكن تنتفي هذه المسؤولية اذا تم توجيه النصيحة للعميل في فترة كانت وضعيته خلالها حسنة ثم ساءت بعد ذلك[2].

هذا، ويجدر بنا التنبيه أن مبدأ عدم جواز تدخل المصرف في شؤون عميله ينبغي الغاءه في كل حالة يفرض فيها القانون أو العقد ذلك على المصرف كما قد ترد قيود تفرضها مصلحة جديرة بالاعتبار للعميل نفسه أو للغير[3].

### 3 – التزام المصرف بالسر المصرفي Le secret bancaire:

تَطَلَعُ المصارف بسبب قيامها بوظيفتها أو بمناسبتها على أدق أسرار عملائها المالية منها والمهنية، فتعد أُمَنَاء على هذه الأسرار بحكم الضرورة ويقع على عاتقها الالتزام بعدم إفشائها للغير وهو ما يسمى بالسر المصرفي.

يعتبر سرا مصرفيا كل أمر غير معروف وغير شائع للكافة بحيث يؤثر إطلاع الغير عليه على مصلحة العميل ووضعه المالي، بحيث تكون المعلومات المعطاة من المصرف عن عميله مما يُطَمْئن المستعلم عن مركز العميل المالي أو من شأنه التخوف من التعامل معه والثقة به[4].

---

[1] - V. François Pasqualini, Responsabilité du banquier en droit privé Français, édition LITEC, Paris 1983, p 9.

[2] - راجع علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، طبعة 1993 ، مرجع سابق ، ص 723 .

[3] - راجع علي جمال الدين عوض، نفس المرجع ، ص941 .

[4] - راجع سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 224.

كما يعرف السر المصرفي أنه ذلك الالتزام المفروض على المصرفي بالإبقاء على سرية الوقائع والتصريحات التي تصل إلى علمه أثناء ممارسته لنشاطات مهنية مع شخص يفترض أن إرادته متجهة إلى إبقائها سرية[1].

يجد السر المصرفي أساسه القانوني كالتزام يتحمله المصرف في العرف والتشريع المصرفيين وحتى اتفاقية القرض المبرمة بين المصرف والشركة العميلة إذا تم النص عليه صراحة في أحد بنودها[2]، لكن أثبت الواقع المصرفي أن السر المصرفي هو التزام مفترض في العقود المبرمة مع المصارف إذ لا تقوم الحاجة إلى النص عليه في متنها.

أما عن محل الالتزام بالسر المصرفي فيضم كل ما وصل إلى علم المصرف عن العميلة المقترضة من معلومات تتعلق بوقائع معينة أو بأرقام محددة وغير معلومة للكافة، فمن الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن غيره[3]، فالمصرف هو مستودع للمعلومات المالية والتجارية الخاصة بعملائه يتعين عليه الحفاظ على سريتها.

وفي هذا السياق حرص المشرع الجزائري على تحديد الأشخاص الملتزمون بالسر المهني بحيث عددهم بموجب نص المادة 117 من قانون النقد والقرض كما يلي:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

وبموجب نص المادة 25 من نفس القانون[4] حرص المشرع على تشديد هذا الالتزام بالنسبة لفئة أعضاء مجلس الإدارة نظرا لأهمية المهام المنوطة بهم، غير أن المصلحة

**1 - V. Raymond Farhat, « Droit bancaire , étude de doit comparé », Beyourth, Liban, 1995, p 47**

**2 - راجع مروة محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 140**

**3 - راجع علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 929**

**4- تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر على أنه " لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".**

العامة قد تفرض أحيانا على المصارف إطْلَاع هيئات الدولة على المعلومات التي بحوزتها، كون أن الالتزام المهني يؤسس على المصلحة العليا وليس على مصلحة الخواص والتي غالبا ما تكون مالية، حيث نصت المادة 117 المذكورة أعلاه على الاستثناءات الواردة على التزام البنك بالسرية وهي السلطة القضائية العاملة في إطار اجراء جزائي، السلطات المصرفية كاللجنة المصرفية وبنك الجزائر وخلية الاستعلام المصرفي والمالي، السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك أو المؤسسات المالية، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، مصفي المصرف أو المؤسسات المالية، وكذا الإذن الصادر من الشركة العميلة. ذ

**ثانيا- التزامات الشركة الكبرى المقترضة:**

**1- استخدام القرض L'utilisation du crédit :**

بمجرد توقيع اتفاقية القرض بين المصرف والزبونة المقترضة يقوم المصرف بوضع قيمة القرض تحت تصرف هذه الأخيرة حيث يكون من حقها سحب كل المبلغ أو جزء منه، على اعتبار أن العميلة تتمتع بحرية مطلقة في مجال كيفية الاستفادة من مبلغ القرض فلا تلتزم ولا تلزم باستخدامه إلا إذا استدعت حاجتها ذلك[1].

بيد أن دراستنا لجملة من تراخيص واتفاقيات القروض أسفرت على غير ذلك، اذ لاحظنا إدراج المصارف بند في اتفاقية القرض يتعلق بفترة استعمال القرض حيث تحدد "التاريخ الحد لاستعمال القرض" وهي الفترة التي تبدأ من تاريخ سريان مفعول الاتفاقية وتنتهي عند نقطة انطلاق التسديدات، وإذا لم يتم استهلاك القرض في المدة المذكورة يتم الغاء الاتفاقية وعليه فان الشركة العميلة مقيدة في مجال استخدام القرض الذي استفادت منه.

1 - راجع علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 449.

وفي هذا السياق يجدر بنا التنبيه الى جواز توكيل الغير في استخدام القرض على أساس بقاء الشركة العميلة الملتزمة التعاقدية الوحيدة في مواجهة المصرف، غير أنه لا تجوز حوالة حق القرض للغير على اعتبار قيام العلاقة التعاقدية على أساس مبدأ الاعتبار الشخصي لعقد الائتمان المصرفي، فإذا تم الاتفاق على إحلال الغير محل العميلة المقترضة في الحقوق وفي الديون الناشئة عن الائتمان أُعْتُبِرَ الأمر إنشاء لعلاقة جديدة مع ضرورة حرص المصرف على طبيعة الضمانات المقررة في هذا الصدد[1].

**2- التزام الشركة المقترضة برد القرض في أجله:**

يقع على عاتق الشركة المقترضة رد ما استفادت منه في موعد استحقاقه، بحيث تلتزم برد أصل القرض سواء كان عبارة عن نقود فتلتزم بتسديدها أو كان عبارة عن ائتمان بالقبول أو الخصم فتلتزم بإيجاد مقابل وفاء السند التجاري المقبول أو المخصوم[2].

ويتم إهلاك أصل القرض على دفعات نظرا لما يتميز به العمل المصرفي من مرونة في شأن تسديد هذا الأخير، فيقسم المبلغ الذي يرد عليه القرض إلى أقساط يتعين على الشركة المقترضة الوفاء بها عند حلول اجل كل منها، كما يقع على عاتق الشركة المقترضة الوفاء بالفوائد المتفق عليها مع المصرف علما أن الفائدة لا تستحق إلا على المبالغ التي تقوم الشركة بسحبها، فيقوم المصرف بحساب الفائدة المستحقة عن أجل القرض الكلي ويضيف هذه الفائدة إلى القرض ثم يتم تقسيم هذا المبلغ الإجمالي على عدد الأقساط، وفي مثل هذه الحالة يتضمن القسط الواحد شقين يمثل الأول جزءا من أصل القرض ويسمح للمصرف بإهلاك المبلغ الذي أقرضه في حين يمثل الثاني الفائدة المقررة مقابل الإقراض، ولعل أهمية هذه الطريقة في رد القرض تكمن في منح المصرف إمكانية استعمال أجزاء

1 - C. Gavalda et J. Stoufflet, Droit de la banque, 1er édition ; P.U.F, paris, 1974 p574
راجع أيضا شامبي ليندة ، مرجع سابق ، ص 56 .
2 - راجع :علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 450 .

المبلغ المهلك في إقراض تجار آخرين دون أن يضطر إلى انتظار انقضاء أجل القرض لاستعمال المبلغ المقرض[1].

في سياق الحديث عن التزام الشركة العميلة برد القرض لا تفوتنا الاشارة الى أن هذا الالتزام ينصب كذلك على العمولات[2]، حيث تلتزم المقترضة بدفع العمولة بمجرد فتح الائتمان سواء تم استخدامه أو لم يتم ذلك، على اعتبار أن العمولة تُفرض مقابل الخدمة التي يقدمها المصرف للشركة العميلة وما يتحمله لمواجهة احتياجاتها، وثمة عمولات تتفق المصارف الجزائرية على تضمينها في اتفاقية القرض كعمولة التسيير التي تدفع مرة واحدة على المبلغ الإجمالي للقرض وقبل الاستعمال الأول، وعمولة عدم الاستعمال تُوَقَع على المبلغ غير المستعمل من القرض مع أخذ بعين الاعتبار المبالغ المستعملة خلال الفترة المعنية مع العلم أن هذه العمولة تبقى مستحقة الاداء طيلة مدة صلاحية القرض مادام لم يستعمل كلية، كما تتحمل العميلة المقترضة كل الحقوق والرسوم والمصاريف المرتبطة باتفاقية القرض والعملية الاقراضية وفقا لما هو منصوص عليه في النصوص القانونية والتنظيمية[3].

يتبين لنا من كل ما سبق أن التزامات كل طرف في اتفاقية القرض تعتبر حقوقا للطرف الآخر حيث تبدأ عملية سحب القرض والبدء في استخدامه من طرف الشركة المقترضة بمجرد التوقيع على اتفاقية القرض اذ يقوم المصرف بصرف مبلغ القرض ووضعه تحت تصرف العميلة المعنية هذه التي تتولى مهمة رده في تاريخ استحقاقه تحسبا لحقوق المصرف.

نلاحظ في نهاية هذا المبحث أن اتخاذ القرار الائتماني يمثل مرحلة أساسية لكل دراسة ملف قرض حتى لو أن كل ما تقوم به الهيئة المتخذة للقرار هو الأخذ بالنتائج التي توصل إليها المكلف بالدارسة، كما لاحظنا كذلك أن الوكالة لا تملك أي سلطة تقريرية في

**1 - راجع: هاني دويدار، " العقود التجارية و العمليات المصرفية " دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2013 ، ص 256 -257.**
**2- راجع علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 451**
**3 - راجع الملحق رقم -20- و -21-**

الفصل في طلبات القرض المقدمة من طرف كبريات الشركات الخاصة بل أن الرأي أو القرار الأخير يتخذ دائما من طرف المديرية، وفي هذا الصدد نتمسك بإثارة نقطة هامة متعلقة بأهلية أو صفة المكلف بالدارسة بالاجتماع في لجنة القرض المركزية التي يعود لها القرار النهائي.

الواقع أنه من المستحسن أن يحضر هذا الأخير على مستوى اللجنة المقررة بما أنه الشخص الوحيد الذي يَعْرف العميلة المطالبة بالقرض حق المعرفة في حين لا تعرفها اللجنة إلا من خلال الوثائق والملف الخاص بها، فهو الوحيد المؤهل لتقديم التشخيص الاقتصادي والمالي وحتى الشخصي عن الشركة العميلة للجنة القرض المقررة في حالة ما إذا كانت الوكالة المستقبلة للملف غير مؤهلة لاتخاذ القرار وهذا للسماح للهيئة الأعلى بالتقدير الجيد للدراسة التي ستحكم الموافقة على التمويل.

**المبحث الثاني: متابعة القرض المصرفي كأثر لصدور القرار بمنحه**

إن قرار منح القرض يربط دائما إنشاء القرض بشروط مسبقة يجب أن تستجيب لها الشركة العميلة قبل أي استخدام للحصة الممنوحة من المصرف، كما أن كل ترخيص ممنوح يقتضي مراقبة دائمة لاستخدام القروض من طرف الشركات المستفيدة من أجل التأكد من أن ظروف التسديد لن تصبح عشوائية، وعند الضرورة السماح للمصرف قبل فوات الأوان اتخاذ أي قرار يراه مفيدا للمحافظة على أمواله، بعبارة أخرى يتعين على المصرفي موزع القرض زيادة على الدارسة الدقيقة لطلب القرض أن يضمن إدارة وتسيير مستمر للقرض الممنوح إلى غاية تسديده كليا، و تعد هذه المراقبة أساسية من أجل ضمان نهاية حسنة للقرض المصرفي وتجنب أن يتحول إلى ديون متعثرة وتُعَرَضْ بذلك عملية تسديدها إلى الخطر.

حقيقة من بين كل الوظائف التي تدخل ضمن اختصاص مجال القروض تكتسي وظيفة إدارة وتسير القروض أهمية كبيرة، فقد بينت لنا التجربة العملية أن سوء تسيير القروض يكون دائما السبب الرئيسي في عدم تسديدها بالرغم من قيام المصرف بدارسة

مسبقة ممتازة، ومن أجل إدارة وتسيير مثالي تتوفر كل المصارف على هياكل مركزية وجهوية متخصصة مهمتها التأكد من أن عملية إدارة القروض مُتَابَعَةٌ بطريقة صحيحة وجيدة تقوم بصلاحياتها عن طريق تخصيص مراقبة دائمة عن بعد ومراقبة دقيقة في المواعيد داخل الوكالة بحيث تتولى مهمة إدارة وسير القروض الوكالة التي يكون فيها توطين المؤسسة المستفيدة من القرض وتبدأ بمجرد التوقيع على ترخيص القرض وتنتهي يوم تسديده كليا من طرف الشركة المعنية أصلا وفوائداً.

فالمصرف إذن لا يكتفي بمنح القرض فحسب بل يتولى متابعة عملية القرض قبل نشوء الديون المتعثرة وكذا بعد نشوئها، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هاتين المرحلتين حيث نتناول متابعة البنك للقرض قبل نشوء الديون المتعثرة (المطلب الثاني) من خلال مراقبة علاقته مع الشركة المقترضة (الفرع الأول) وكذا من خلال اتخاذ تدابير وقائية لتفادي مثل هذه الديون (الفرع الثاني)، أما إذا وجد البنك نفسه أمام حالة ديون متعثرة (المطلب الثالث) فلا يبقى أمامه إلا التسوية بنوعيها الودية (الفرع الأول) والقضائية (الفرع الثاني) إلا أنه لا يمكننا الإلمام بكل هذه الوضعيات والحلول دون التطرق بادئ ذي بدء الى تحديد مفهوم الديون المتعثرة وسيكون ذلك أول مطلب نستهل به هذا المبحث.

**المطلب الأول: ماهية القروض المتعثرة**

التعثر ظاهرة قد تواجه العديد من الوحدات الاقتصادية كنتيجة لمجموعة من العوامل، وبسبب الآثار السلبية التي قد يوقعها التعثر بهذه الوحدات وبالاقتصاد ككل فقد خاض العديد من المختصين والخبراء والمسئولين بالقطاع المصرفي في دراسة هذه المشكلة من خلال تشخيصها وتحليلها والتنبؤ بها قبل وقوعها، وإيجاد طرق للتخفيف من أثارها وعلاجها إذا أمكن.

## الفرع الأول: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة

### أولا – تعريف القروض المصرفية المتعثرة:

يقصد بالديون المصرفية المتعثرة تلك التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التي حصلت عليها المؤسسة العميلة من المصرف ولم تقم بسدادها في مواعيد استحقاقها فتتحول التسهيلات الائتمانية الجارية إلى أرصدة مدينة راكدة وبمرور الوقت عليها تصبح دينا متعثرا، وقد عرفها المشرع الجزائري مسميا اياها "المستحقات المتعثرة" أنها تلك التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا فلا يتوقع إعادة تصنيفها ضمن صنف المستحقات الجارية[1]، فالقرض أو الدين المتعثر ليس إلا ذلك الجزء غير المسدد أو الرصيد المتبقي من المعاملات الائتمانية، والتي لم يقم الزبون بسدادها في التواريخ المتفق عليها مع إدارة الائتمان مما يسبب عدم قدرة المصرف على تحصيل تلك القروض وفوائدها، فيضطر إلى ايجاد حل لها بما يتفق والأوضاع الجديدة للشركة المقترضة الأمر الذي يرفع من احتمال خسارة تلك القروض، كما تعرف القروض المتعثرة أنها تلك القروض التي لا تقوم المقترضة بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه، وفي نفس السياق عرفها الدكتور صبري نوفل بقوله "القرض غير العامل هو القرض الذي يعتبره المصرف بعد دارسة المركز المالي للعميل وضمانات الدين، أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة[2].

لكن على الرغم من هذا التعدد الواضح للتعارف المقترحة للقروض المتعثرة إلا أنها تبقى متقاربة في معظم المراجع وهذا راجع لعدم وجود اختلاف فقهي في تعريف التعثر فالجميع يتفق على كونها تلك الديون المستحقة الناشئة عن الائتمان النقدي والتي تخلفت الشركة الزبونة عن تسديدها، بل يكمن الاختلاف الواضح في تعدد تسمياتها اذ نجد الديون المتعثرة، الديون المعلقة، الديون الحرجة، الديون غير العاملة، والديون الصعبة، الديون الراكدة المجمدة، الديون المشكوك في تحصيلها، القروض المصرفية الرديئة، الديون غير

1 - راجع نص المادة 5 من النظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها ، السالف الذكر .

2 - راجع ليندة شامبي، مرجع سابق ص 250

المستردة المتأخرة، لكن رغم اختلاف وتعدد التسميات إلا أنها تتفق في المعنى ولو أن معظمها غير صحيح وبعضها غير دقيق[1].

**ثانيا – شروط القروض المصرفية المتعثرة:**

مما لا ريب فيه أن القرض المتعثر لا يعتبر كذلك إلا بتوفر شروط موضوعية متعلقة بالدين محل التعثر ذاته بحيث يشترط أن يكون مبلغا نقديا محددا ومستحق الأداء وكذا ثابت بالكتابة.

**1- أن يكون الدين مبلغا نقديا محددا:**

إن هذا الشرط يقتضي تحديد مكونات الدين المتعثر فالقرض كدين ائتماني ينفرد عن غيره من الديون العادية من حيث أنه يتكون من المبلغ الأصلي للقرض الممنوح للشركة المقترضة بالإضافة إلى الفوائد المستحقة بعد اقتطاع قيمة الأقساط المدفوعة من طرف الشركة العميلة[2].

كما يتميز من حيث خضوعه لمبدأ الرسملة أو الفوائد على متجمد الفوائد أو ما يعرف بالأرباح المركبة "Principe d'anatocisme" الذي يُخَول للمصرف أخذ فائدة اتفاقية على الفوائد المستحقة غير المدفوعة، إذ تعرف الرسملة بأنها تقاضي فوائد على متجمد الفوائد المستحقة وغير المدفوعة من طرف العميل المدين، فهي عبارة عن ضم فوائد دين حل أجل دفعها إلى قيمة الدين الأصلي وتنتج بدورها فوائد مثل هذا الدين[3].

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة الرسملة إلا أن المصارف الجزائرية تعمل بهذا المبدأ في الواقع العملي بحيث تنص عليه في اتفاقيات القرض التي تبرمها مع الشركات العميلة أو في عقد الحساب الجاري باعتباره أداة تنفيذ القرض وهي ما

1 - راجع جمال أبو عبيد،" ادارة القروض المصرفية غير العاملة"، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، م 28 ، العدد 3،2006، ص 7 .

2 - راجع ليندة شامبي، مرجع سابق، ص 253

3 - راجع د. جعفر الجزار، مرجع سابق، ص 253

يسمى بالرسملة الاتفاقية[1] هذه التي تلجأ إليها الهيئات المصرفية الجزائرية لتكوين مبلغ الدين المتعثر وقت المطالبة به قضائيا.

وتجدر بنا الإشارة في هذا المقام أنه لا يشترط أن تكون اتفاقية الرسملة متضمنة في اتفاقية القرض بل يمكن أن تكون ملحقة بها ولو أن المعمول به في الواقع الجزائري أنها تشكل بند من بنود اتفاقية القرض ذاتها[2]، فأساس الرسملة الاتفاقية إنما هو مبدأ سلطان الإرادة المجسد في البند التعاقدي المدرج في اتفاقية القرض أو عقد الحساب الجاري تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في القانون المدني[3] من جهة وتطبيقا للقواعد والأعراف المعمول بها في المجال المصرفي من جهة أخرى بحيث كان يأخذ بفوائد على متجمد الفوائد فيما يخص عقد الحساب الجاري، ويبقى للعرف السائد قوة القانون المسنون ولا بد من عدم المساس بما جرى به العرف مند القدم[4].

دائما في إطار تميز الدين المصرفي المتعثر عن غيره من الديون العادية لا بد أن نُلَمح إلى مسألة عملة تسديد مبلغ هذا الدين فقط للذكر أنها لا تطرح أي إشكال عندما يتعلق الأمر بالقروض الداخلية أي تمويل التجارة المحلية في حين أنها تطرح مشاكل عدة عندما يتعلق الأمر بتمويل التجارة الخارجية سيما تلك المتعلقة بخسائر الصرف إلا أن هذا ليس موضوعنا.

### 2- أن يكون القرض الممنوح للشركة العميلة مستحق الأداء:

إن استحقاق الدين يعد معيارا جوهريا وأساسيا لإضفاء وصف التعثر على القرض المصرفي تفرضه القواعد العامة والمنطق القانوني العام، فلا يمكن التحدث عن التعثر الائتماني ما لم يتم إثبات واقعة عدم تسديد الدين في تاريخ استحقاقه، فحصول الوفاء في

**1 - إلى جانب الرسملة الاتفاقية يوجد صورة أخرى للرسملة تتمثل في الرسملة عن طريق القضاء لكن غير معمول بها في الجزائر.**

**2 -Martine Boizard, Intérêt et commissions, capitalisation, cours et paiement des intérêts. FAS 511, JCP, banque et crédit. Ed techniques, 1988, P9**

**3 - راجع المادة 106 من القانون المدني الجزائري**

**4 - راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات والالتزام، ج 2، دار أحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، 1970، ص 930 .**

يوم الاستحقاق يعد من بين التزامات المدين طبقا للقواعد العامة التي تلزمه بالوفاء لدائنه في اليوم المحدد بحيث أن ما يهم هذا الأخير هو الحصول على المبلغ في ميعاده لاستعماله بدوره للوفاء بالديون المترتبة عليه[1]، لذلك يشترط في تاريخ الاستحقاق ألا يكون معلقا على شرط بل أن يكون معينا تعينا دقيقا حتى لا يثير أي لبس.

لكن الواقع أن المعاملات المصرفية لها طابع خاص بل استثنائي في هذا المجال، ففي حين تقضي القواعد العامة بالطابع الإلزامي لتاريخ الاستحقاق وبالتالي بعدم جواز خيار المدين على الوفاء بدينه قبل حلول هذا التاريخ نجد المعاملات المصرفية تعتمد على مبدأ "سقوط أجال الديون المصرفية" الذي مفاده حرمان العميلة المقترضة من أجل تسديد القرض، وهذا راجع إلى طبيعة آجال تسديد القروض المصرفية حيث يقسم المصرف المقرض مبلغ القرض الى عدة أقساط مستحقة في تواريخ استحقاق مختلفة، وبمجرد تخلف الشركة المدينة عن تسديد قسط واحد في تاريخ استحقاقه تسقط أجال الأقساط الأخرى وتعتبر مستحقة الأداء فورا وذلك نتيجة سقوط عامل الثقة بين المصرف والشركة، فخرق الشركة العميلة التزام تسديد القرض المقسط من شأنه هز ثقة المصرف فيها، ولا محل للائتمان عند غياب الثقة[2].

لقد نص المشرع المدني الجزائري على مبدأ سقوط الأجل في المادة 211 من القانون المدني التي عددت حالات تطبق هذا المبدأ[3]، ففي غياب نص خاص تلجأ المصارف إلى القواعد العامة والأعراف المصرفية في تطبيق هذا المبدأ بحيث تقوم بإدراج بند صريح في اتفاقية القرض يقضي بسقوط الأجل، ولا تتوقف المصارف عند هذا الحد بل تأكد على هذا البند الهام من خلال وضع وثيقة داخلية تلحق بالاتفاقية تسمى رسالة سقوط الأجل "La lettre de déchéance du terme".

1 - راجع حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق ص 241

2 - V. Martine Boizard, op.cit, p 12

3 - تنص المادة 211 من القانون المدني الجزائري على أنه "يسقط حف المدين في الأجل:
- إذا شهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون.
- إذا نقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكميله التأمين، أما إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا.
- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات".

والجدير بالذكر أن عدم وجود بند تعاقدي بين المصرف والشركة العميلة يقضي بسقوط الآجال في حالة عدم التسديد لا يعني استحالة تطبيق المبدأ محل الدارسة إنما يتسنى للمصرف ذلك بإثبات واقعة عدم التسديد وذلك عن طريق محضر قضائي يقوم بتحرير محضر عدم امتثال الشركة المقترضة بعد تبليغها رسالة إعذار أو إنذار بالدفع[1].

وفي هذا السياق يقتضي المنطق أن يترتب على تطبيق مبدأ سقوط آجال تسديد القرض فسخ اتفاقية القرض ذاتها، وذلك دون الحاجة إلى حكم قضائي أو إنذار نظرا لخصوصية المعاملات في المجال المصرفي على أن يكون الاتفاق على الإعفاء من شروط الاعذار صريحا وفقا لما جاء في القانون المدني[2].

كما تختلف القواعد المطبقة في الواقع المصرفي عن القواعد العامة مرة أخرى من حيث آثار الفسخ، فالقواعد العامة تقضي بإعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإذا استحال ذلك جاز الحكم بتعويض معادل[3]، إلا أن رد المقترضة مبلغ القرض مقابل رد المصرف مبلغ الفوائد المسددة قد يضر بمصالح هذا الأخير الذي تفاديا لذلك يُضَمن اتفاقية القرض بندا صريحا يخدم مصلحته المحضة في هذا المجال، فالفسخ في الميدان المصرفي يكون من نوع خاص حيث لا تقتصر آثاره على مجرد إلزام الشركة العميلة برد أصل مبلغ القرض المتبقي بل تشمل كذلك تسديد قيمة الفوائد المستحقة عن مبلغ القرض والتعويض إن وجد[4].

**3- أن يكون مبلغ القرض المتعثر مكتوبا:**

إن لمسألة الكتابة أهمية كبيرة سيما فيما يخص مسألة إثبات الدين أمام الجهة القضائية، فلا بد أن يكون مبلغ القرض المتعثر ثابتا بالكتابة، بحيث يقوم المصرف بتحديد المبلغ الواجب الدفع كتابة تحديدا دقيقا فيكتبه بالأحرف والأرقام دون لبس أو غموض لتكون

**1- راجع عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي، مرجع سابق ص 265 .**
**2 - راجع لينده شامبي، مرجع سابق، ص 262**
**3- راجع المادة 103 من القانون المدني الجزائري.**
**4 -V. Pascal Ancel ; op cit, p 189**

كتابته هذه سلاحه الرئيسي في إثبات مديونيته تجاه الشركة المتعثرة وذلك خلافا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية الذي يعد الأصل[1].

**ثالثا: تصنيف القروض المصرفية المتعثرة:**

إن التطرق لمختلف تصنيفات القروض المصرفية المتعثرة يقتضي بادئ ذي بدء تحديد موقعها في لوحة القروض المستحقة للبنك المقرض وحتى يتسنى لنا ذلك لا بد من ذكر مختلف تصنيفات هذه الأخيرة في هذا المجال.

**1- مكانة القروض المصرفية المتعثرة ضمن القروض المستحقة:**

على غرار التصنيفات الفقهية جاءنا بنك الجزائر بتصنيف لمستحقات البنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 14-03[2] حيث قسمها في مادته الثالثة إلى مستحقات[3] جارية وأخرى مصنفة، أما عن المستحقات الجارية فهي تلك التي يتوقع تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكدا كالمستحقات المضمونة بودائع لدى المصرف المقرض أو بسندات مرهونة قابلة للتحويل إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها[4]، ويشترط التنظيم أن تُكَوَنَ مؤونات عليها بنسبة 1 % سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي نسبة 3 % [5] .

أما عن المستحقات المصنفة[6] فهي تلك التي تحمل خطرا أكيدا أو محتملا لعدم التحصيل أو تحتوي على أقساط غير مدفوعة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وتتنوع المستحقات المصنفة حسب تفاوت مستوى مخاطرها بحيث تنقسم إلى ثلاث فئات تصنف كلها ضمن الحساب الخاص بالالتزامات المشكوك فيها وهي:

- مستحقات ذات مخاطر ممكنة.
- مستحقات ذات مخاطر عالية.

---

**1 - راجع فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، دم، 2000، ص 66**

**2 - راجع النظام رقم 14-03 السالف الذكر.**

**3 - لقد عرفت المادة الثانية من نفس النظام المستحقات كما يلي :"يقصد بالمستحقات بمفهوم هذا النظام جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية".**

**4 - راجع نص المادة 4 من نفس النظام**

**5 - راجع نص المادة 9 من النظام رقم 14-03 السالف الذكر.**

**6 - راجع نص المادة 5 من نفس النظام.**

- مستحقات متعثرة

فالأولى هي تلك التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد بحيث يمكن تحصيلها بالرغم من تسجيل تأخير في تحصيلها جراء تدهور الوضعية المالية للشركة المقترضة ومنه انتقاص المقدرة على التسديد أو مواجهتها لصعوبات داخلية كتسجيل صعوبات في قطاع النشاط أو حتى في المنتوج، الأمر الذي يترتب معه عدم تسديد القرض مع تسجيل تأخير في دفع الفوائد المستحقة.[1]

والفئة الثانية هي تلك المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد بل حتمي ويتعلق الأمر خاصة بالعملاء الذين تدهورت وضعيتهم المالية بشدة والتي تبدي عموما وبخطورة أكبر نفس الميزات الخاصة بالفئة الأولى أو التي كانت محل إنذار، وذلك طبعا بغض النظر عن وجود استحقاقات غير مسددة في الفئتين.

أما عن المستحقات المتعثرة فهي تلك التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا فلا يتوقع إعادة تصنيفها ضمن صنف المستحقات الجارية.

ومثلها مثل نظيرتها الجارية يُلْزِم التنظيم المصرفي تكوين مؤونات للمستحقات المصنفة بنسب دنيا قدرها 20 % و50 % و100 % على التوالي وفقا لأنواعها الثلاثة المذكورة أعلاه، مع التنبيه أن ذات النسب تطبق على الالتزامات بالتوقيع الممنوحة للشركة العميلة بصفة غير قابلة للرجوع فيها وتكون مستحقاتها مصنفة في إحدى الفئات المذكورة أعلاه[2].

يجب الإشارة إلى أن التصنيف السالف الذكر يتم على أساس معيار التأخير في تسديد الائتمان، حيث يمكن إعادة التصنيف حسب المركز المالي الذي تتواجد فيه الشركة

**1 - V. Abdelkrim Sadeg, Le système bancaire Algérien, nouvelle réglementation. Edition A. Ben. 2004, p 102 et suivant.**

**2 - راجع نص المادة 10 من النظام رقم 14-03 السالف الذكر .**

العميلة وطبيعة الدين، حيث يمكن إعادة تصنيف دين من دين متعثر إلى دين خطير أو جاري وهذا في حالة قيام العميلة بتسديد ديونها ويبقى وارد دائما[1].

هذا وقد حدد النظام رقم 14-01[2] طريقة تقييم جميع مستحقات المصرف على المؤسسات وخص بالذكر الكبرى منها إلى جانب المتوسطة، وذلك وفقا لتنقيط تقييم مخاطره على هاته المؤسسات على النحو الذي سبق بيانه.

أما من الوجهة الفقهية فيمكن إجمالا تقسيم القروض إلي الفئات التالية[3]:

- قروض ممتازة: وهي القروض التي لا تشوبها أية مخاطر حيث يوجد هناك ودائع مقيدة لدى المصرف مقابلها.
- قروض جيدة: وهي تلك التي يصاحبها حد ادني من المخاطر حيث تحقق العميلة دخلا جيدا كافيا للوفاء بالتزاماتها، بالإضافة إلي أن قيمة الضمانات أكثر من قيمة القرض.
- قروض متوسطة: هي القروض التي يكون فيها دخل العميلة أقل مما هو متوقع، وهناك مخاطر اكبر في تحصيلها.
- قروض متعثرة: حيث المركز المالي للعميلة غير جيد ولا يمكنها من سداد أقساط القرض وفوائده.
- قروض هالكة أو معدومة: هي تلك القروض التي استنفذت كافة الوسائل الممكنة لتحصيلها الودية منها والقضائية بحيث أصبح مستحيلا تحصيلها أو تحصيل جزء منها على أرض الواقع، إما لسبب واقعي أو قانوني فيتوقف البنك على غير إرادته عن المطالبة به ويسقطه من سجلاته خصما على حساب احتياطي القروض المتعثرة.

[1]- V. Dib Said, "Le provisionnement du risque de crédit des banques et des établissements financiers", Op.cit, p 14.

[2] - راجع النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16-02-2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[3] - عبد المعطي رضا رشيد و محفوظ احمد جودة، مرجع سابق، ص279-280

يتضح جليا أن القروض المتعثرة تقف وسطا بين ديون المصرف العادية من ممتازة وجيدة ومتوسطة ما يعرف في الواقع العملي بالتوظيفات وديونه المعدومة[1] ، في حين جعل منها المشرع الجزائري أخطر وآخر مرحلة تصل إليها القروض المصرفية.

**2- تصنيفات القروض المصرفية المتعثرة:**

تصنف القروض المصرفية المتعثرة الى عدة أصناف وتقسيمات وذلك وفق أسس ومعايير مختلفة كالأسباب التي ترجع اليها أو مرحلة اكتشافها وغيرها، لكن قبل التطرق الى هذه التصنيفات المتفاوتة لابد أن نتطرق الى ما جاء به التنظيم الجزائري في هذا الشأن بحيث تناول في نص المادة 05 من النظام رقم 03.14 السالف الذكر القروض التي تصنف ضمن فئة القروض المتعثرة ذاكرا اياها على سبيل المثال كما يلي :

- القروض القابلة للاهتلاك التي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوما.
- قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 360 يوما على الأقل بعد انقضاء أجل استحقاقها.
- الاعتمادات الايجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ أكثر من 360 يوما.
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءً معتبرا من الأصل منذ أكثر من 360 يوما.
- المستحقات التي تم إسقاط أجلها.
- المستحقات المحجوزة على طرف مقابل في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.

من الواضح أن الذي جاء في هذا النص ليس بتصنيف للقروض المتعثرة إنما مجرد سرد على سبيل المثال لحالات يتوقف فيها العملاء عن تسديد الأقساط المصرفية لمدة

1 - راجع فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص 16

محددة فيعتبر الدين متعثرا، لذلك كان لا بد من الرجوع إلى المعايير المعمول بها في الوسط المصرفي للتنبؤ بالقروض المتعثرة وتصنيفها، نذكر منها:

**أ- تصنيف القروض المصرفية المتعثرة وفقا لأسبابها :**

تم تقسيم القروض المصرفية المتعثرة وفقا لهذا المعيار إلى قسمين أساسيين يخص الأول تلك التي سببتها العوامل الداخلية للمشروع وعلى رأسها وجود خلل في دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع مثلا، في حين يتعلق الثاني بالقروض المتعثرة التي سببتها البيئة الخارجية للمشروع، منها ما يكون المصرف ذاته سببا فيها ومنها ما يرجع للظروف الوطنية والدولية المحيطة بها، لكن تفاديا للتكرار ارتأينا ارجاء التطرق الى كل هذه الاسباب الى حينه فقد خصصنا فرعا كاملا لمؤشرات وأسباب القروض المتعثرة.

**ب- تصنيف القروض المصرفية المتعثرة وفقا لمرحلة اكتشافها:**

تم التفريق وفقا لهذا المعيار بين القروض المصرفية المتعثرة من خلال المرحلة التي تم فيها اكتشاف التعثر فنجد:

**ب-1- قرض متعثر أولي في مرحلة التكوين:**

وهي المرحلة الأولية يكون فيها التعثر غير محسوس، بحيث تكون أسبابه غير واضحة المعالم لدرجة اثارة انتباه المصرف ويضل فيها الخطر ضعيف.

**ب-2- قرض متعثر ثانوي في مرحلة النمو:**

هو ذلك التعثر الذي يتجاوز مرحلة التكوين وتصبح له مظاهر واضحة وملموسة بالنسبة للمصرف والشركة المقترضة؛ فيمارس ضغوطا واضحة على هذه الأخيرة وعلى متخذ القرار في المصرف المقرض الذي ينتابه القلق حول إمكانية استرجاع حقوقه.

**ب-3- قرض متعثر مكتمل في مرحلة النضج:**

وهي مرحلة يبلغ فيها التعثر ذروته وشدة أزمته وأقصى حد له بحيث اصبحت أوضاعه سيئة تهدد استمرار المشروع وبالتالي إمكانية تسديد القرض.

**ب-4- قرض متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء عليه:**

في هذه المرحلة يقوم المصرف والشركة العميلة بوضع إستراتيجية تسمح بمحاولة معالجة والقضاء على هذا التعثر قبل أن يصبح الدين معدوم وهو أسوء ما يمكن أن يصل إليه القرض المتعثر.

**ج- تصنيف القروض المصرفية المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها:**

**ج-1- قروض مصرفية متعثرة بسيطة:**

في هذا الصنف تكون ملامح القرض من خلال الاتفاقية المصرفية واضحة المعالم حيث أطرافه قليلة ومبلغه بسيط ومدته قصيرة ونتيجة لظروف طارئة مر بها المشروع لم تلتزم الشركة المقترضة باحترام تواريخ الاستحقاق، فمعالجته بسيطة وسهلة.

**ج-2- قروض مصرفية متعثرة معقدة:**

على خلاف الصنف الأول تُظْهرُ اتفاقية القرض أن ملامح هذا الاخير معقدة حيث يكون متعدد الأطراف ومبلغه كبير وقد يكون بعملات مختلفة وشروطه وتفاصيله معقدة ومتداخلة فيحتاج التعامل معه الى خبرة ووقت كبيرين، وغالبا ما يكون هذا حال القروض المجمعة.

**د- تصنيف القروض المصرفية المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط والاستمرارية:**

**د-1- تصنيف القروض المصرفية المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط:**

تنقسم إلى قروض مصرفية متعثرة عشوائية الحدوث وأخرى مرحلية متنبأ بها مسبقا، أما عن الاولى فهي التي يفاجأ المشروع بحدوثها حيث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها أو التعامل معها، وهنا قد تحدث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع وتؤدي إلي اختلال موارده وصعوبة الالتزام بسداد دينه مثل حدوث الكوارث الطبيعية، أعمال الشغب والإضرابات .....الخ.

أما عن النوع الثاني فهي تلك القروض المتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات والموارد أو ما بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من وإلى المشروع، وتنجم هذه الديون عن فشل المشروع مع عدم قدرته على تغطية هذه الفجوة أي فشله في الوصول الى التمويل المطلوب لتغطية احتياجات المشروع فهذه القروض ترتبط بالمشروع أو بالنشاط الاقتصادي الذي تم التخطيط له.

**د-2- تصنيف القروض المصرفية المتعثرة وفقا لدرجة استمرارها:**

يتعلق الأمر بقروض مصرفية متعثرة مستمرة أو الدائمة و اخرى عارضة أما عن الاولى فتكون أسبابها مشاكل هيكلية في المشروع وتأخذ وقت طويل وجهد كبير لمعالجتها؛ في حين تحدث الثانية بشكل عارض و تنتج عن مشكل يخص السير العادي لنشاط المشروع حيث يسهل التغلب عليه.

**الفرع الثاني: مؤشرات وأسباب تعثر القروض المصرفية**

تعد مشكلة القروض المتعثرة إحدى القضايا التي تشغل فكر مسؤولي قطاعات كثيرة داخل المجتمع لما تمثله من خطورة بالغة، وقد تكون أسباب عدة مرجع وقوع المصارف في

هذه المشكلة غير أنه ثمة عوامل ومؤشرات توحي بخطر حدوثها، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

**أولا – مؤشرات تعثر القروض المصرفية:**

كثيرا ما توحي مؤشرات مختلفة بخطر تعرض المصرف لعدم قدرة الشركة المقترضة على التسديد وبالتالي نشوء القروض المصرفية المتعثرة، يمكن تقسيمها بصفة عامة إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

- مؤشرات تتعلق بمعاملات الشركة المقترضة مع المصرف.
- مؤشرات تظهر من خلال البيانات المالية للشركة المقترضة.
- مؤشرات أخرى غير مالية.

فيما يلي نحاول تحليل كل مجموعة من المجموعات الرئيسية لمؤشرات التعثر وأعراضه:

**1– مؤشرات متعلقة بمعاملات الشركة المقترضة مع المصرف:**

كثيرا ما توحي المعاملات القائمة بين المصرف المقرض والعميلة المقترضة على أن هذه الأخيرة في ضائقة مالية ومقبلة بذلك على مرحلة التعثر وذلك من خلال مؤشرات مختلفة تظهر من المعاملات المتعلقة بحساب الشركة المقترضة المفتوح على مستوى المصرف المقرض وكذا من خلال طلب القرض ذاته والضمانات المرتبطة به.

**أ– المؤشرات المتعلقة بحساب الشركة العميلة لدى المصرف:**

نذكر منها:

- استمرار وتكرار انكشاف الحساب الجاري بمبالغ كبيرة توضح عدم قدرة الشركة العميلة على السيطرة على تدفقاتها النقدية.

- تسجيل بطئ في حركة الحساب الجاري للشركة العميلة لاسيما في جانب الإيداع، فهذا المؤشر يدل على انخفاض حركة المبيعات وبالتالي الإرادات الخاصة بالبيع بدرجة ملموسة.
- حدوث تغيرات مفاجئة في توقيت عمليات السحب والإيداع، وبطبيعة الحال فان ذلك يستوجب أن يكون المصرف على اطلاع ودراية بسير العمل في المشروع الممول من خلال المتابعة.
- إرجاع الشيكات المسحوبة على حسابات العميلة المقترضة لدى المصرف أو رفضها بسبب عدم كفاية الرصيد.

**ب-المؤشرات المتعلقة بطلبات القرض:**

نذكر منها:

- عدم الانتظام في سداد أقساط القرض، بحيث يلاحظ المصرف عدم تقيد العميلة المقترضة باتفاقية القرض فيما يخص احترام تواريخ استحقاق الاقساط فيصنفها ضمن الدائنين الكثيري التأخر في السداد والمماطلين فيه، زيادة على تكرار طلبات العميلة بجدولة أقساط القرض، الأمر الذي يشير إلي أنها غير قادرة على إدارة أمورها المالية بشكل جيد.
- تكرار طلبات العميلة بشأن زيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها بدون مبرر وبشكل غير مخطط له.
- عدم اخلاص الشركة العميلة المقترضة للمصرف المقرض بتعاملها مع مصارف أخرى ومطالبتها بقروض جديدة.

**ج- المؤشرات المتعلقة بالضمانات:**

نجد فيها:

- تراجع القيمة السوقية للضمانات التي اتخذها المصرف كتغطية للقرض أو مطالبة الشركة العميلة استبدال الضمانات العينية المقدمة بضمانات شخصية الأمر الذي يشير إلى أن المقترضة تريد التصرف بالضمانات العينية كالبيع، أو تقديمها كضمانات لدائنين آخرين. [1]
- تكرر حالات دفع المصرف لقيمة الكفالات بسبب إخلال الشركة العميلة بشروط تعاقدها مع جهات أخرى.
- أن يكون لدى المصرف سفاتج مسحوبة على عدد محدد من الأشخاص فان ذلك قد يكون مؤشر على أنها سفاتج وهمية وليست ناجمة عن ممارسة الأعمال الاعتيادية للشركة المقترضة.
- التباطؤ في تقديم ضمانات إضافية عند طلبها من طرف البنك. [2]

**2- المؤشرات التي تظهر من خلال البيانات المالية للشركة المقترضة:**

يعتبر تحليل البيانات المالية باستعمال أدوات التحليل المالي وسيلة فعالة لاطلاع المصرف على المشاكل التي تتعرض لها الشركة العميلة المقترضة ويمثل ذلك أهم المؤشرات التي يمكن أن تكشف على اقبال العميلة على مرحلة التعثر، وغالبا ما يستدل على هذه المؤشرات السلبية إما من ميزانية الشركة المعنية أو من بيان إراداتها ونفقاتها.

فالميزانية ليست إلا الصورة التي تعكس الوضع المالي للشركة المقترضة في نقطة معينة أو تاريخ محدد من الزمن فهي تبين للمصرف مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاهه، وثمة مجموعة من المؤشرات قد يكتشفها المصرف من خلال فحصه لبيان الإيرادات والنفقات تدل على أن المشروع يعاني من مشاكل قد تكون سببا في امتناع الشركة المقترضة أو تأخرها في سداد التزاماتها اتجاهه، وهذه أهم المؤشرات التي تدل علي ذلك:

1 - راجع جمال أبو عبيد ،مرجع سابق ، ص04 .
2 - راجع ، هبال عادل "إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دارسة حالة الجزائر –" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2011 -2012 ، ص 79 .

- تهرب العميلة وتأخرها في الكشف عن البيانات المالية في الآجال المحددة، أو تقديمها لبيانات لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للمشروع، فهذا يدل على نيتها في إخفاء وضع ما وإبرازه بصورة أخرى غير صحيحة.
- تعرض المشروع لخسائر تشغيلية بسبب قدرته الإنتاجية أو وجود أعطال كبيرة في احد خطوط الإنتاج ،الامر الذي يؤدي إلى خسائر في نتائج الأعمال النهائية، اضافة الى انخفاض القدرة الإنتاجية والتحصيلية للمشروع المتعثر وأرباحه فضلا عن عدم تناسبها مع مصاريف البيع.
- تصاعد المخزون السلعي أو ثباته وتراجع حركة معدل دورانه يدل على وجود خللا في السياسة التسويقية للعميلة وقد يرجع ذلك إلى انصراف المستهلك عن منتجات المشروع لعدم تناسبها مع تطور احتياجاته أو انخفاض كبير في جودتها، أو اكتشاف عيب فيها ...الخ، فان ذلك سيؤدي إلى انخفاض قيمة المبيعات في مختلف الأسواق فتقل الحصة السوقية للشركة المقترضة[1] وبالتالي تراجع أرباح العميلة ومنه انخفاض قدرتها علي تسديد التزاماتها اتجاه المصرف.
- بيع بعض الأصول الثابتة أو إعادة استئجارها بدون مبرر.
- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين مما يؤثر على سيولة المشروع من ناحية وتدفقاته الداخلة والخارجة من ناحية أخرى.
- اللجوء إلى أوراق الدفع عن طريق اللجوء إلى الاقتراض من الموردين لتمويل دورة الاستغلال .
- كثرة ارتداد الشيكات والسفاتج المقدمة من جانب الشركة العميلة للبنك تقلل من الإرادات النقدية للمشروع التي يعكسها الحساب الجاري له، فتحت ضغط انخفاض المبيعات تلجأ

**1 - راجع نضال العربيد ، دارسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الثاني 2007 ، ص 282 .**

العميلة إلى بيع منتجاتها بالأجل لتجار موزعين لا يتوفرون على قدرة ائتمانية كافية حيث لا يلتزمون بالسداد في مواعيد الاستحقاق التي تعهدوا بها[1].

- انخفاض نسبة حقوق الملكية بسبب استرجاع الدائنون حقوقهم أو جزء منها من صافي حقوق الملكية، فإذا انخفض هذا المؤشر فانه دليل على عسر مالي للشركة بسبب تراكم الخسائر.

**3- المؤشرات الأخرى غير المالية:**

يساعد الاتصال الدائم بين المصرف والعميلة المقترضة وكذا المتابعة الميدانية المستمرة لنشاط هذه الأخيرة ونتائج أعمالها بعد استفادتها من القرض على جمع المعلومات التي قد تكون مؤشرات توحي إلى احتمال تعثرها وبالتالي صعوبة استرجاع المصرف لحقوقه، ومن أهم هذه المؤشرات نجد:

- التغيير المستمر في إدارة المشروع وملكيته وحتى موقعه ونوع نشاطه لأسباب مبهمة.
- التأخر أو التهرب الضريبي وغيرها من الالتزامات اتجاه الدولة.
- تسجيل تغير سلبي في سلوك المالكين أو المسئولين عن إدارة المشروع بحيث سينعكس ذلك سلبا على سلامة علاقة الشركة المقترضة بالمصرف.
- ظهور دائنين لم تفصح عنهم العميلة المقترضة من قبل.
- التقارير السيئة عن أسعار أسهم أو حصص الشركة المستفيدة من القرض.
- كثرة شكاوي عملاء الشركة المقترضة من جهة وتزايد مشاحنات الفئة العمالية وإضراباتهم عن العمل إضافة الى عدم استفادة الشركة المقترضة من تجاربها السابقة وتكرار المشاكل السابق حلها.

1 - راجع نضال العربيد ، نفس المرجع ، ص 283 .

**ثانيا- أسباب تعثر القروض المصرفية:**

يتفق المختصين المصرفيين على أن "الخطر فطرة الائتمان" فمن الطبيعي إذن ظهور بعض حالات تعثر العملاء لاسيما كبريات الشركات التجارية في تسديد القروض الممنوحة لهم، غير أن دخولهم في مرحلة التعثر الائتماني لا ينشأ فجأة كما سبق القول بل تسبقها جملة من المؤشرات لا بد أن يتفطن لها المصرفي الحريص لكن قد لا يتم اكتشاف هذه المؤشرات فيتحول القرض إلى دين متعثر، وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه نظرا لأسبابه المتعددة والمتنوعة التي تؤدي إلى عجز الشركة المقترضة عن تسديد قيمة القرض الذي استفادت منه، والواقع أن المشكل يكمن في ارتفاع نسبة القروض المتعثرة مقارنة بإجمالي القروض لذلك أصبح البحث في أسباب تزايد الظاهرة أمر أساسي.

يمكن تصنيف أسباب تعثر العملاء لاسيما الشركات التجارية الكبرى الخاصة في سداد مديونيتهم للمصرف ضمن مجموعتين رئيسيتين تتعلق الأولى بالأسباب التي تُرَتبها البيئة الداخلية للقرض في حين تخص الثانية كل عامل خارج هذه البيئة.

**1- الأسباب المتعلقة بالبيئة المصرفية الداخلية للقرض:**

لاشك في أن البيئة الداخلية للقرض يصنعها العملاء من جهة والمصارف من جهة أخرى.

**أ- الأسباب المتعلقة بالشركة المقترضة:**

كثيرا ما تكون الشركة العميلة نفسها السبب في وقوع حالة التعثر، سواء كان عن عمد أو عن عدم معرفة، وغالبا ما ترتبط هذه الاسباب بعناصر الجدارة الائتمانية للشركة المقترضة[1] فمنها ما هو مرتبط بمواصفات العميلة ومنها ما هو مرتبط باختيار وتسيير المشروع الممول، ومنها ما يرجع إلى مشاكل في الإنتاج والتسويق.

1 - راجع إيمان انجروا ، مرجع سابق ، ص 103 .

**أ-1- أسباب مرتبطة بمواصفات وظروف الشركة العميلة:**

يمكن عرضها من خلال النقاط التالية:[1]

- دخول العميلة المقترضة في أنشطة لا معرفة لها بها دون علم المصرف واستخدامها للقرض الممنوح في تمويلها، خاصة إذا كانت هذه الأنشطة تشتمل على قدر كبير من المخاطر أو كانت غير مشروعة[2].
- عدم الفصل بين أموال الشركة العميلة الخاصة وبين أموال المشروع الذي تديره وبالتالي استخدام مسؤولي المشروع جانب من الأموال المخصصة للمشروع ذاته في الإنفاق على احتياجاتهم الخاصة والأسرية، مما يؤدي إلى استهلاك جزء من رأس المال العامل للمشروع وإصابته بإعسار، أو اقبال الشركاء على التوسع في الاقتراض باسم المشروع لتغطية نفقاتهم الشخصية.[3]
- حدوث تغيرات جوهرية على شخصية مسيري الشركة العميلة بعد استفادتها من القرض وذلك باكتساب أنماط سلوكية سيئة يترتب عنها الإهمال والخسارة وحتى توقف النشاط ومديونية الشركة.[4]
- استهانة الشركة المقترضة بإرشادات وتوجيهات المصرف وعدم التزامها بالشروط والضوابط لاستخدام القرض الممنوح وكذا عدم التزامها بتقديم بيانات المتابعة، وما يترتب على ذلك من اتخاذ قرارات خاطئة.[5]
- عدم حفاظ الشركة المقترضة على ضمانات المصرف الموجودة لديها بإهمالها وعدم صيانتها أو بيعها.[6]
- توسع الشركة العميلة في الاقتراض وبتكاليف مرتفعة دون حاجة فعلية لذلك.

---

[1] - راجع محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، الطبعة الأولى، للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 81
[2] - راجع ايمان أنجروا ،المرجع السابق ، ص 104 .
[3] - أحمد عاكف كرسون، إدارة التحصيل والقروض المتعثرة، البنك المركزي، المعهد المصرفي، 2006 ، ص 31
[4] – راجع أحمد غنيم الديون المتعثرة و الانتمان الهارب قراءة في واقع ووقائع الأزمة، 2001، ص 197 .
[5] - راجع إيمان أنجروا، مرجع سابق، ص 103
[6] - راجع إيمان أنجروا، نفس المرجع ، ص 104

- عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للمصرف عند طلب التمويل أو أثناءه[1].
- قيام العميلة المقترضة ببيع بضائعها بدون قبض الثمن وبذلك تتراكم الديون عليها ومن ثم تكون في طريقها إلى خسارة المشروع إذا طال الأمر.
- المبالغة في تسعير ثمن البضاعة نتيجة تقدير العميلة المقترضة الخاطئ للأسواق.

**أ-2- أسباب مرتبطة باختيار وتسيير المشاريع الممولة:**

هناك مجموعة من الأسباب ترتبط بطرق اختيار المشاريع الممولة وتسييرها قد تؤدي إلى تعثر تمويل كبريات الشركات الخاصة، تتعلق أساسا بفقدان القدرة الفنية والإدارية والمالية على إدارة الشركة العميلة المقترضة[2] ، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- **بالنسبة للعوامل الفنية نذكر منها:[3]**

- عدم توفر الكفاءة اللازمة والجديرة في المشروع الممول وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأموال.
- استخدام أساليب وسياسات إنتاجية قديمة وعدم مواكبة التطور مما يؤدي إلى عدم القدرة على منافسة الشركات الأجنبية .
- الأخطاء المتصلة بتخطيط الاستثمار من بدايته، خاصة فيما يخص إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية بحيث يعتمد المشروع المقترض دارسة خاطئة سواء بالنسبة لقدرته على توقع حركة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وقدرتها على تغطية التزامات المشروع وكذا بالنسبة لمعدل العائد من الاستثمار ومدى توافقه مع معدل الأموال المقترضة، فظهور هذا المعدل منخفض عن التكلفة يعنى تعذر سداد القرض.

[1] - راجع فريد راغب النجار ، المرجع السابق، ص 25 .
[2] - راجع محمد كمال خليل الحمزاوي ، المرجع السابق ، ص 233 .
[3] - سعيد ندا، الديون المتعثرة، التشخيص والعلاج، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي، مصر،2002 ، ص 57 .

- **أما بالنسبة للمشاكل الإدارية[1]:**

فيمكن القول أن أهم ملامح سوء الإدارة يَكْمُن في حجم ما يلمسه المصرفي من خلال متابعته للعميلة المقترضة من تخبط وعدم انتظام عملياتها الإنتاجية وانخفاض أو تراجع حجم الإنتاج وتدهور المبيعات بشكل ملموس الأمر الذي يؤدي إلى هبوط إيراداتها ومواردها.

- **أما عن الأسباب المالية[2]:**

هي من أهم العوامل التقليدية التي تهتم المصارف بمتابعتها ودراستها عن قرب بالنسبة للشركات المقترضة حيث أن أي اختلال يظهر في الجانب المالي للمشروع أو الشركة سوف ينعكس بالكامل على قدرتها على سداد التزاماتها للمصرف .

نجد في مقدمة هذه الأسباب عدم التناسب بين رأس المال والقروض مما يعني خلل الهيكل التمويلي للمشروع، ما يؤدي إلى تراكم ديون المشروع بصورة تؤثر سلبا على نتائج أعماله وظهور خسائر كبيرة مع فقدان للسيولة النقدية وعجز في الوفاء بديونه تجاه المصرف، فالوقوع في مصيدة التعثر يعود في حالات كثيرة الى إفراط المصارف في تقديم قروض تفوق الحاجات التمويلية التي تحتاجها الشركات المعنية بالتمويل.

**أ-3- أسباب مرتبطة بالمشاكل الإنتاجية والتسويقية:**

إن مرجع تعثر القروض قد يكمن في بعض العوامل الإنتاجية والتسويقية الخاصة بالشركة العميلة يمكن ايجازها في ما يلي[3]:

- **المشاكل الإنتاجية:** قد تعترض الشركة المقترضة مشاكل انتاجية يصعب حلها فتأدي الى تعثر القرض، نذكر منها:

1 - راجع في ذلك محمد كمال خليل الحمزاوي ،نفس مرجع، ص 368-369

2 - للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع علي العوضي، "الديون المتعثرة تسويتها و تجنبها "، المكتبة المصرفية- القاهرة – 2004 ، ص 29

3 - راجع أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 19

- انخفاض مهارة القوى العاملة، لنقص الخبرة أو عدم كفاية التدريب، هذا ما يؤدي إلى الإسراف في استخدام المواد الخام، وارتفاع نسبة الإنتاج المعيب من السلع مما يكسب المشروع سمعة سيئة، وانطباع سلبي لدى جماهير المستهلكين والمتعاملين.
- سوء تسيير أو تخطيط العمليات الإنتاجية، وتضارب القرارات الإدارية المنظمة لعمليات التصنيع داخل الوحدات الإنتاجية.
- انتشار ظاهرة تعطل خطوط الإنتاج لفترات طويلة، ويرجع ذلك لأسباب لا تحصى مثل تعطل الآلات وقدمها وعدم القيام بعمليات الصيانة الدورية والإحلال والتجديد وكذا النقص في مصادر الطاقة المحركة، يضاف إلى ذلك استخدام تكنولوجيا إنتاجية قديمة، واختيار وسائل إنتاجية غير صالحة، والمغالاة في التكاليف الاستثمارية...الخ.
- تأخر تركيب بعض الوحدات الضرورية مثل وحدات الكهرباء والغاز أو بعض الآلات والمعدات الحاكمة للنشاط الإنتاجي.
- عدم كفاءة مراقبة المخزون من جميع الأصناف والقصور في تخطيط عمليات المتابعة الإنتاجية والتخزينية، فضلا عن عدم وجود معلومات متكاملة على الأصناف المخزنة.

➢ **المشاكل التسويقية:** وهي من أهم أسباب التعثر المالي حيث يرتبط نجاح أي مؤسسة في تحقيق أهدافها بحسن قيام إدارة التسويق بالنشاط الموكل لها ويرجع سوء التسويق إلى سوء القيام بعمليات التوزيع من حيث عدم مناسبة أو اختيار وسيلة الإعلان هذا ما يفقد الترويج فاعليته.

- سوء القيام بعمليات التوزيع من حيث اختيار منافذ توزيع غير مناسبة للمستهلك النهائي فضلا عن عدم انتظام عمليات النقل وارتفاع تكلفته، مع ضعف الفترات التوزيعية.
- عدم القيام بدراسة حقيقية للسوق والمستهلك، ومعرفة الاحتياجات والرغبات الحقيقية، والقدرة الشرائية لهذا الأخير.

**ب- الأسباب الخاصة بالمصرف:**

تمثل مشكلة الديون المتعثرة في أحد جوانبها الأساسية مشكلة المصرف ذاته، فكثيرا ما تقع المصارف ضحية أخطائها، ولعل مرد ذلك أسباب ناتجة عن عدم موضوعية دراسة القرار الائتماني حيث يتم على أساس الخطأ والتحيز الشخصي للقائم بالدارسة الائتمانية ولمتخذ القرار الائتماني، هذا بالإضافة الى عدم وقوف المصرف على المخاطر المحتملة[1]، و فيما يلي عرض لأهم هذه الاسباب [2] :

**ب-1- بالنسبة للدراسات الائتمانية:**

تعد الدراسات الائتمانية التي على أساسها يتم اتخاذ القرار الائتماني من أهم أسباب تعثر الديون المصرفية، ولعل مرجع ذلك فشل هذه الدراسات نتيجة عدم قناعة بعض القائمين بها بأهميتها كأساس لاتخاذ القرار الائتماني واعتمادهم على التجارب والخبرات الشخصية السابقة لهم، فالدراسة الائتمانية يجب أن تتحلى بالشمولية والتكامل، وتكون لها رؤية إستشرافية مستقبلية على النحو الذي سبق توضيحه في الباب الاول من هذه الأطروحة وإلا عُدَت الدراسة قاصرة، الأمر الذي يجعل من قرار منح الائتمان يتضمن مخاطر يتسع مداها ويزداد وفقا لتأثيراتها المتشابكة والمتباينة، ولعل أهم ما يؤدي الى دراسة ائتمانية غير سليمة ما يلي :

- عدم وجود أدوات ائتمانية تحليلية متفق عليها وقابلة للتطور والتحسين وعدم وجود مرجع عملي وعلمي متكامل يمثل دليل عمل المصرفي، ومن ثم الدارسة الائتمانية عملية اجتهاد شخصي تدفع المصرفي إلى التحيز وعدم الموضوعية[3].

1 - راجع مفتاح صالح و معارفي فريدة ، مرجع سابق ، ص 1 و 2 .
2 - راجع محسن أحمد الخضيري، القروض المتعثرة، مرجع سابق، ص 101
3 - راجع، نظال العربيد، مرجع سابق، ص 282

– عدم تنفيذ واجب الاستعلام المصرفي عن الشركة المطالبة بالقرض بحيث لا يتم تدعيم الدراسات الائتمانية بالبيانات السليمة والواقعية الخاصة بالشركة وكذا عدم التحقق من صحة وسلامة المستندات التي تتقدم بها هذه الأخيرة.

– المغالاة في تقدير احتياجات الشركة المقترضة التمويلية وعدم دراستها بشكل سليم، ولعل ذلك يعود لغياب سياسة سليمة وواضحة للإقراض في المصرف[1].

– تغاضي المصارف أحيانا عن تدعيم الدارسات الائتمانية بآراء المستويات الإشرافية الائتمانية المتعددة.

– الموافقة على إفادة الشركة العميلة بتسهيلات ائتمانية جديدة قبل وفائها بالتزاماتها القائمة.

– عدم الدقة في تحديد طريقة تسديد القروض الممنوحة بما يتناسب مع إيرادات الشركة المقترضة وعدم ربطها بتدفقاتها النقدية[2].

– عدم متابعة استخدام القرض الممنوح للشركة المقترضة والتأكد من استخدامه للغرض الذي منح من أجله.

**ب–2– بالنسبة للأسباب المتعلقة بالضمانات:**

تعد الضمانات عنصرا أساسيا يلعب دورا هاما في اتخاذ القرار الائتماني فعلى المصرف أن يراعي كافة الشروط والالتزامات وأن يقوم بدارسة جيدة لكافة الضمانات وهذا من أجل استيفاء حقوقه بالكامل في حالة تحقق الخطر، لكن ثمة أخطاء يرتكبها المصرف قد تحول بينه وبين استرجاع قيمة القرض، نذكر منها[3] :

– المغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من طرف الشركة العميلة ضمانا للقروض التي استفادت منها او تسعيرها بأغلى من قيمتها الحقيقية بكثير، زيادة على عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها في الضمانات المقدمة للمصرف من حيث ملكيتها ورهنها وتخزينها...الخ.

**1 - راجع ايمان أنجروا ،مرجع سابق ، ص 105 .**
**2 - راجع ايمان أنجروا ،المرجع السابق ، ص 106 .**
**3 - راجع محمد صالح ، انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في القطاع المصرفي في مصر، دارسة ميدانية، رسالة دكتورا، كلية التجارة جامعة القاهرة، 1997 ص 135.**

– عدم التأكد من نوعيات ودرجات جودة البضائع المقدمة كضمان ومطابقتها من حيث النوع والصنف والجودة للشروط المحددة ائتمانيا والتغاضي عن القيام باستعلامات دقيقة ودورية ومتجددة عن البضائع التي تتسم أسعارها بالتقلب الشديد، أو بانصراف المستهلك أو المستخدم لها أو عنها، مما يؤدي إلى وجود ركود وتلف كبير يؤثر على قيمة الضمان المقدم.

– عدم تغطية البضائع المرتهنة ببواليص التأمين ضد الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها أثناء فترة الرهن والتخزين.

– عدم إجراء الزيارات التفتيشية الدورية لمخازن الشركة العميلة المقترضة للتأكد من وجود الضمانات المرهونة للمصرف (آلات، معدات، مباني...)، والتحقق أنها بحالة تسمح ببيعها وعدم هلاكها أو تصرف المقترضة فيها.

– موافقة المصرف على قيام المقترضة بسحب جزء من الضمانات المقدمة أو التصرف فيها دون سداد قيمة القرض التي كان يغطيها هذا الضمان.

– حدوث ازدواج في التمويل بضمان البضاعة المرهونة أو بضمانات مقدمة للمصرف.

– عدم تقدير حدود المخاطر الخاصة بالضمان المقدم ودارسة النسب المناسبة للإقراض بضمان هذا الضمان[1].

**يبدو أن الضمان الجيد عنصر رئيسي وأساسي في اتخاذ القرار الائتماني، وهو عنصر يصعب ان لم يكن مستحيلا التغاضي عنه أو إهماله، ويجب أن يخضع الضمان للمراجعة والكشف الدوري عليه للتأكد من سلامته وصحته، وتوافر كافة الشروط الخاصة بصلاحيته واستمراره كضمان للقروض التي استفادت منها الشركة المعنية .**

**1 - راجع بنكنوت، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مارس، 2008 ص 32**

**ب-3- أخطاء في حساب المخاطر:**

من المسلم به أنه كلما زاد الربح زادت المخاطرة[1]، ولمَا كانت المصارف تُغَلب عامل الربحية فإنها تقوم بالموافقة على المشروعات التي تعطي أكبر عائد، وتتخذ بذلك العديد من القرارات القائمة على الخطأ في تقدير المخاطر نذكر منها:

- تمويل المشروع اعتمادا على عائد تشغيله من جهة وتمويله بالكامل للاستفادة من العائد الذي يحققه من جهة أخرى، لكن عند مواجهة المصرف لمشكلة تصعب معالجتها يجد نفسه مضطرا لتحمل كافة مخاطر المشروع.
- منح قروض محفوفة بالمخاطر وبشروط غير كافية مع العلم المسبق بمخالفتها لمبادئ الائتمان السليم، ويكون ذلك كما في حالة القروض الممنوحة للمقترضين من أصحاب النفوذ والأصدقاء أو بدافع المصلحة الشخصية[2].
- السماح للشركة العميلة استعمال مبلغ القرض دفعة واحدة وبالتغاضي عن شروط استخدامه المنصوص عليها في اتفاقية القرض.

قبل أن نطوي صفحة أسباب التعثر التي تولدها البيئة الداخلية للعلاقة الاقراضية نخلص الى أن عامل سوء الإدارة الائتمانية يعد أحد الأسباب الأساسية والرئيسية في انهيار المصارف، وهو أخطر الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة الديون المتعثرة.

**2- الأسباب الخاصة بالبيئة الخارجية:**

تتمثل في تلك الأسباب الخارجة عن سيطرة أطراف العلاقة الائتمانية فكثيرا ما تكون للظروف العامة الاقتصادية منها أو السياسية أو التشريعية أو حتى الاجتماعية تأثير في نشاط الائتمان بالمصرف وعلى النشاط الذي يموله هذا الائتمان بحيث تؤدي إلى تعثره، نذكر منها:

**1- راجع عدنان الهندي، مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام وسائل المعالجة، اتحاد المصارف العربية، 1994 ص 16**
**2 - راجع إيمان أنجروا، مرجع سابق، ص 105**

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فهو أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه كنشوب حريق أو وقوع زلزال أو فيضان.
- دخول الاقتصاد في مرحلة الانكماش[1] بحيث تصبح السياسات الائتمانية انكماشية من حيث فرض القيود على منح الائتمان وزيادة تكلفته على معدلاته المناسبة مما يحول دون قدرة الشركات المموَلة على تحقيق أهدافها على اعتبار أن تكلفة الائتمان المصرفي تعد أحد عناصر التكلفة التي تتحملها المشروعات.
- تدخل الدولة بشكل يؤثر على نشاط الشركة المقترضة ويحد من إيراداتها المتوقعة كرفع الدعم المقرر للسلعة التي تباشر فيها نشاطها[2]، أو فرض السياسة المالية للدولة أعباء ضريبية سواء فيما يخص ضرائب الأرباح على النشاط الذي يمارسه المشروع أو الضرائب على الاستهلاك التي تفرض على مستهلكي إنتاج الشركة المقترضة، وغيرها.
- تراجع الطلب على منتجات الشركة الممولة، وغالبا ما يعود ذلك إلى نقص في القوة الشرائية أو ظهور منافس جديد في السوق يتوفر على إمكانيات إنتاجية هائلة تمكنه من الإنتاج بتكلفة أقل وجودة أعلى[3].
- عدم استقرار أسعار الصرف.
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي للدولة.
- ضعف الرقابة على المصارف..... وغيرها من الأسباب.

زيادة على كل هذه الأسباب هناك ظروف ذات طابع دولي يمكن أن تتسبب في تعثر القروض المصرفية كالتكتلات الاقتصادية الدولية وسياسات الحماية الجمركية المتشددة من قبل الدول الكبرى على صادرات الدول النامية، وغيرها.

يبدو أن قضية تعثر القروض المصرفية هي من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المصرف، تحدث بفعل عوامل متشابكة ومتداخلة وتعتبر المصارف والعملاء والدولة قاسما

1 - راجع حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 187 .
2 - راجع فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص 22 .
3 - راجع إيمان أنجروا، مرجع سابق، ص 106-107.

مشتركا فيها، فالتعامل مع القروض المتعثرة ليس أمرا سهلا بل عمل يكتنفه الكثير من الصعاب ويحتاج إلى حد كبير من الخبرة والدراية والتحليل والمتابعة للتفرقة بين حالة وأخرى وبين الإجراءات التي يتعين اتخاذها، وأن يكون متخذ القرار على قناعة وإحاطة كاملة بأن هدف هذا القرار هو تفادي ضياع أموال وحدات الجهاز المصرفي، لذلك يتعين على المصرف متابعة القروض التي يمنحها لكبريات الشركات الخاصة على وجه الخصوص لتفادي وقوعها في التعثر وكذا متابعتها بعد نشوء التعثر إذا تأزمت الأمور وحدث ذلك.

**المطلب الثاني: متابعة القرض قبل نشوء الديون المتعثرة**

إن ممارسة الرقابة على القرض المصرفي ومتابعته تهدف أساسا إلى التقليل من المخاطر التي يمكن أن تعترضه، كما تُجيب على الاهتمامات الدائمة للمصرفي في هذا المجال التي تدور حول مسائل عدة مثل كيفية صرف واستخدام القرض، كيفية التسديد وتواريخها، وكذا مسألة الضمانات...الخ، بحيث نجد المصرف المقرض حذرا جدا في تحديد كل هذه المجالات ومتابعتها ميدانيا بكل دقة وذلك ضمن استراتيجيته العامة التي غالبا ما تسعى إلى التأكد من عدم انحراف القرض الممنوح عن الغرض الذي منح من أجله، بحيث كلما تقيدت الشركة المقترضة بهذا الغرض كلما تمكنت من التسديد، وبذلك ينشأ حق المصرف في مراقبة المؤسسة المعنية للتأكد من مدى احترامها لمبدأ التخصيص، وفي نفس السياق يتأكد المصرف من أن المخاطر المحتملة للمؤسسة لن تتدهور إلى درجة الحيلولة دون تسديد الأموال المقترضة، ولن يتسنى له ذلك إلا من خلال مراقبة علاقته مع الشركة المقترضة التي يجب أن تدوم إلى غاية التسديد الكلي للقرض الممنوح للمؤسسة(الفرع الأول)، لكن في انتظار ذلك قد تطرأ في أي وقت ظروف غير متوقعة تؤدي إلى التدهور السريع لوضعية المؤسسة العميلة وفي هذه الحالة يتعين على المصرف ممارسة رقابة وقائية باتخاذ تدابير صارمة لتفادي تعثر القرض (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مراقبة علاقة المصرف المقرض بالشركة الكبرى الخاصة المقترضة

في سبيل تنفيذ مهمته الرقابية على أكمل وجه، يتخذ المصرف من علاقته بالشركة المقترضة محورا لرقابته بحيث يسلط الضوء على متابعة ملف وترخيص القرض ومتابعة سير الحساب الجاري للشركة المقترضة وأخيرا يقوم بزيارات ميدانية دورية لتقييم وضعية الشركة المعنية، كلها أشكال للرقابة التي يمارسها المصرفي على القروض الممنوحة سنعرج عليها الواحدة تلوى الأخرى .

### أولا- متابعة ملف وترخيص القرض:

إن ترخيص القرض يحدد الإطار التنظيمي للتمويلات المقررة لفائدة الشركات الممولة ويضم كل ترخيص بيانات عدة كما سبق أن رأيناه في المبحث الأول من هذا الفصل، على أن يتم احترام هذا الإطار التنظيمي بصرامة وشدة إذ أنه يُقيم الحدود التي بموجبها بُتَ في المخاطر المحتملة أنها مقبولة، لذلك يتعين على المصرفي من خلال متابعة الترخيص الحرص على احترام تلك الحدود، نذكر منها ما يلي:

- لا يجوز إنشاء أي شكل قرض آخر غير معين في ترخيص القرض، ذلك أن الأشكال المختلفة للقروض المرخص بها تكون محددة فيه بدقة.
- لا يمكن تجاوز الحد الأقصى للمبلغ الممنوح في كل أشكال القروض بدون الحصول كتابةً على موافقة الهيئة المُقَرِرَة التي سلمت ترخيص القرض، وإذا كان مبلغ تجاوز ترخيص القرض المطالب به يتجاوز سلطات هيئة القرار التي سلمت ترخيص القرض الأصلي، فيجب أن تمنح الموافقة على التجاوز من طرف هيئة أعلى.
- عند استحقاق ترخيص القرض يجب أن تكون كل الاستخدامات مسددة وفوائدها مدفوعة، ولا يجوز منح أي تمديد لاستحقاق ترخيص القرض بدون إتباع نفس الإجراءات المتبعة للحصول على ترخيص التجاوز المذكورة أعلاه.

أما عن ملف القرض المصرفي، فبالنظر إلى موقعه ومكانته الهامة في المصارف و استنادا الى طبيعة المعلومات التي يحتويها والتي تخص عملاءه فانه من الضروري أن يقوم مسؤولي الهيئة المقرضة، إضافة إلى فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض[1]وحفظها، بالمتابعة الدورية للملفات لما تتضمنه من بيانات قد تتغير بين الحين والآخر، وهو ما جاء في نص المادة 10 من النظام رقم 01.12 المتعلق بمركزيات المخاطر السالف الذكر حيث يدل النص على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بمتابعة وضعية الشركة المقترضة على اعتبار أنه يقع على عاتقها الالتزام بتبليغ مركزية المخاطر بأي تغيير يطرأ عليها كتغيير عنوانها أو تعديل قانونها الأساسي أو أية معلومة أخرى قد تأثر على ملاءتها، وهذا ضمن أولوية المتابعة الدائمة للقروض الممنوحة من البنك التجاري لعملائه ضمانا لعملية التحصيل والسداد.

**ثانيا– متابعة سير الحساب الجاري للشركة المقترضة:**

يمثل الفحص والمراجعة الدائمة والمستمرة للحساب الجاري للشركة المقترضة عامل أساسي لمراقبة القروض باعتباره أداة تنفيذ القرض، فملامح الحساب الجاري تعكس وضعية النشاط التجاري للشركة المقترضة، إذ أن تقارب حركات الحساب مع رقم المبيعات قد يكشف معلومات مفيدة عن رقم الأعمال المعهود للمصرف، فغالبا ما تكون دراسة الوضعية الشهرية لرصيد الحساب عملية كاشفة بالنسبة لهذا الأخير.

فعلا إن مظهر حساب به حركة شهرية عادية حيث يمثل تغيرات وتقلبات متكررة وعادية بدون مشاكل ليس إلا دليل على الصحة التجارية الجيدة للمؤسسة المقترضة، غير أن حساب به حركة شهرية ضعيفة إنما هو دليل محتمل على غياب أي نشاط لهذه المؤسسة، وفي هذه الحالة إما أن تكون القروض المستهلكة مجمدة وإما أن الشركة المعنية تَعْهدُ رقم مبيعاتها إلى بنك آخر، على أي حال فإن تدخل فوري من طرف المصرف يفرض

1 - راجع محسن أحمد الخضيري ، الائتمان المصرفي كمنهج متكامل للتحليل والبحث الائتماني ، مرجع سابق، ص 317

نفسه من أجل معرفة الأسباب واتخاذ التدابير المفروضة خاصة في حالة ما إذا كانت حركة الحساب معدومة تقريبا بسبب نقص نشاط المؤسسة، حيث يتعين عليه دراسة الوضعية بدقة قبل تنديد الائتمان إذا كانت احتمالات حقيقية لاستئناف النشاط منتظرة، بل من المستحسن مراجعة ترخيص القرض وفقا لذلك، ففي هذه الحالة يتعين حتما على المصرفي إجراء مراقبة زائدة لتسيير القرض مع القيام بزيارات متكررة للشركة المعنية لمتابعة تطور وتقدم أعمالها، فالاهتمام الأكبر للمصرف هو انتعاش وضعية أعمال هذه الأخيرة حتى تتمكن لاحقا من تسديد القروض المستهلكة.

أما في حالة ما إذا كان القرض مجمد لسبب لا علاقة لنشاط المؤسسة به فمن المؤكد أن هذه الاخيرة تلجأ إلى بنك آخر، وللتأكد من ذلك يكفي مراجعة المعلومات التي تقدمها مركزية المخاطر لدى بنك الجزائر.

**ثالثا- القيام بزيارات ومقابلات دورية مع الشركة المقترضة:**

في إطار سير وإدارة القروض، يتعين على المصرفي الحفاظ على علاقات دورية مع زبائنه وصيانتها حتى يستعلم عن السير الحسن لمؤسساتهم، وأحسن طريقة لتنظيم هذه العلاقات تتجسد في تنظيم زيارات ومقابلات قد تتم على مستوى المصرف أو في مقر العميلة المقترضة يحاول المصرفي من خلالها ضبط الوضعية العامة لهذه الأخيرة بعد استفادتها من القرض، غير أن الواقع أثبت أن زيارة الموقع التجاري للمؤسسة ذاتها تعد أحسن وسيلة في يد المصرفي ليكون على بينة بالسير الحسن للمؤسسة وللقرض بالتبعية، حيث يقوم بزيارة المخزونات، قراءة دفتر الطلبات والتوصيات وكذا البحث في دفاتر الحسابات وحالة وسائل الإنتاج...وغيرها، كما يستعلم أساسا حول جوانب عديدة مثل تطور نشاط المؤسسة والصعوبات التي تواجهها (التموين، المبيعات، الإنتاج، المناخ الاجتماعي...الخ)، تطور الصحة المالية للمؤسسة وطبيعة الاحتياجات الممولة فعلا عن طريق استخدام القرض المتاح لها.

فلابد أن تسمح هذه الزيارات الدورية للمصرفي التأكد من مسائل مختلفة تتعلق على وجه الخصوص بعدم مواجهة المؤسسة المقترضة مشاكل في التسويق، وأن رقم مبيعاتها يتطور بشكل طبيعي بحيث تحقق أرباحا بصفة منتظمة وكذا يتأكد من أن الهيكل المالي للمؤسسة لا يزال بصحة جيدة.

بعبارة أخرى يجب أن يكون المصرفي دائما مقتنعا أنه من الطبيعي أن يرافق ويدعم المؤسسة ماليا في نموها، فمن شأن هذه الزيارات أن تمكنه من ملاحظة مؤشرات توحي له أن المؤسسة تواجه مشاكل في التسيير، إثقال ملامح حسابها أو تجاوز مخصصات الاعتماد الممنوح أو حتى عوارض دفع سندات تجارية سلمت للخصم أو للقبض.

فمن الضروري البحث عن أسباب المشاكل والعيوب المعاينة ودراستها، وقد تكفي مجرد مكالمة هاتفية في بعض الأحيان لإيفاء الغرض لكن غالبا ما تفرض زيارة الشركة المقترضة نفسها للقيام بدارسة معمقة لوضعيتها واتخاذ قرارات وقائية على دراية قد تكون عاجلة، ففي هذه الحالة على المصرف أن يتصرف بسرعة وينظم لقاء مع العميلة دون انتظار التاريخ اللاحق المقرر مسبقا لذلك، وفي هذا السياق ينبغي أن نوضح أن المقابلات بين الطرفين تتم وفق وضع خطة سنوية للزيارة لكن يمكن ضبط برمجة سداسية أو فصلية أو حتى شهرية لصالح بعض العملاء إذا استوجبت ذلك خصوصية وضعيتهم.

فالبرمجة المضبوطة غير ثابتة، اذ لا يجب أن يتردد المصرفي عن زيارة الشركة المقترضة للحديث والتشاور مع ممثليها عدة مرات حسب الضرورة، إذا طرأ أي ظرف جديد، فمن شأن هذه الزيارة أن تسمح للمصرف تقدير مستوى سير المؤسسة والصعوبات التي صارت تواجهها.

ولا يفوتنا التنبيه في هذا المقام أنه لضمان أحسن متابعة للقرض لا بد أن تُتَوج كل مقابلة بشكل نظامي بتحرير تقرير يُرَتَبُ ضمن ملف القرض الخاص بالشركة العميلة، بحيث غالبا ما تساهم تقارير المقابلات مع العملاء بشكل فعال في اتخاذ قرار تجديد القرض عند

استحقاقه، كما أنها تعد مصدرا معلوماتيا قيما حول وضعية المؤسسة بالنسبة لمسؤولي المصرف الذين يتعاقبون على تسيير ملف القرض الخاص بها، على أنه من المهم أن يتأكد المصرفي من صحة كل المعلومات المتحصل عليها في كل مقابلة، فمن واجبه أن يبقى حرصا بالرغم من تأكيدات عملاءه الايجابية في أغلب الأحيان.

وفي ختام هذا العنصر يسعنا القول أن عملية متابعة علاقة البنك المقرض بالشركة المقترضة تبدأ بمجرد استفادة هذه الأخيرة من القرض بغية تأمين النهاية الحسنة للقرض وتجنب الوقوع في النزاع، غير أن البنك قد يلاحظ خلال فترة المتابعة بروز بعض المشاكل والصعوبات في علاقته الإقراضية مع الشركة الأمر الذي يدفعه إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي نشوب نزاع حقيقي بينهما يؤدي حتما إلى تحول القرض إلى دين متعثر وهو ما سنتطرق إليه من خلال العنصر الموالي.

**الفرع الثاني: التدابير الوقائية التي يتخذها المصرف لتفادي الديون المتعثرة**

من المعلوم أن مبدأ حسن النية[1] هو مفهوم عام وشامل ينطلق من خلفية أخلاقية أكثر منها قانونية، لذا فالقول بأن حسن النية في ممارسة المصرف لحقوقه يجب أن يتمثل في الحرص على عدم إلحاق ضرر غير مشروع بالعميل المقترض المتمثل في أطروحتنا في الشركة الكبرى الخاصة هذه التي قد تطرأ – في أي وقت– ظروف غير متوقعة تؤدي إلى تدهور وضعيتها المالية، الأمر الذي يدفع بالمصرف إلى التصرف بسرعة، إذ أن بقاء الأمور على حالها لمدة محددة قد يؤدي إلى تحول القرض إلى دين متعثر، فعلى المصرف أخذ بعين الاعتبار مبدأ حسن النية بحيث يتعين عليه قبل إنهاء العلاقة الائتمانية القائمة بينه وبين الشركة العميلة محاولة إعطاء هذه الأخيرة فرصة لتفادي زوال هذه العلاقة عن طريق إيجاد حل للوضعية المستعصية وتجديد ترخيص القرض الذي استفادت منه الشركة المعنية، والأمر الذي يجب التأكيد عليه أن المصرف عندما يمارس الحق الممنوح له

**1 - راجع المادة 107 من القانون المدني الجزائري.**

بمقتضى التنظيم المصرفي بما لا يتلاءم مع هذا الأخير، يعد متجاوزا للغاية المحددة لعمله، وبالتالي يعد متعسفا.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع بحيث سنتناول إمكانية تعديل ترخيص القرض كحل مبدئي وقائي، وفي عنصر آخر نتطرق إلى إنهاء اتفاقية القرض حَلانِ يتخذهما المصرف لتفادي تحول القرض إلى دين متعثر وما ينجز عنه من آثار وخيمة.

**أولا- إمكانية تعديل ترخيص القرض:**

إن مسألة التعديل تأتي دوما نتيجة لتَغَيُر ظرف أو وضع معين بحيث تقوم بموجبه وضعية جديدة بشروط وضوابط جديدة والأمر كذلك بالنسبة لتعديل ترخيص القرض بحيث يتم إلغاء الترخيص الأصلي ليحل محله ترخيص قرض جديد بشروط جديدة، والجدير بالذكر أن هذا الإجراء يعد عمليا بحتا بحيث يجد مصدره في الواقع العملي للبنوك الذي قوامه العادات والأعراف المصرفية لا في التشريع، ويكون الهدف من اتخاذ هذا الإجراء إنما تفادي الوصول إلى وضعية القرض المتعثر وكذا تفاديا لإنهاء اتفاقية القرض بحيث يلجأ المصرف إلى التعديل بدلا من إنهاء الالتزام الائتماني إذا تبين له أن الوضعية التي تتواجد فيها المؤسسة المقترضة غير ميؤوس منها كأن تتحقق بعض المخاطر لكن المصرف يرى أنها لا تزال مخاطر مقبولة أو كأن يتبين للمصرف أن المؤسسة تواجه احتياجات غير معروفة لدى مصالحه أو أنه أساء الإحاطة بها عند دراسة طلب القرض، فيتعين عليه تبعا لذلك أن يقوم بإعادة صياغة ترخيص قرض جديد يتوافق مع الاحتياجات الحقيقية للمؤسسة ويتماشى مع وضعيتها المالية الجديدة.

لكن في حالة الانحراف الإرادي للقرض من طرف العميلة المقترضة بحيث لا يكون لاستخدامه أدنى علاقة مع نشاطها فإن ترخيص القرض يلغى فورا، الأمر الذي يؤدي إلى انهاء اتفاقية القرض وهو ما سوف نراه في العنصر الموالي.

**ثانيا- إنهاء اتفاقية القرض:**

لم ينظم قانون النقد والقرض مسألة إنهاء اتفاقية القرض بل أنه تغاضى عن تنظيم هذه المسألة ككل، إلا أنه من خلال اطلاعنا على مختلف اتفاقيات القرض المبرمة بين المصارف والشركات الكبرى وجدنا أنها تدرج شرطا يخول للبنك الحق في إنهاء الاتفاقية في حالات تحددها المصارف بحيث يصبح القرض الممنوح مع الفوائد المستحقة واجب الأداء، وبذلك تكون اتفاقية القرض في حد ذاتها أساس انهاء العلاقة الائتمانية بإرادة البنك المنفردة وذلك طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي نظمت مسألة إنهاء القرض وجعلتها قائمة على أساس قانوني محض يستند على نصوص قانونية صريحة في هذا المجال، وما لا يمكن تجاهله أن غياب نص صريح يثير إشكالا من حيث معرفة ضوابط إجراء الإنهاء حتى لا يعتبر إنهاءً تعسفيا، لكن ما لا ريب فيه أن اتخاذ المصرف لقرار انهاء العلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين الشركة المقترضة يجب ان يكون نتيجة لارتفاع المخاطر إلى مستوى يتعذر دعمه، فيوقف المصرفي الخسائر عند ذلك الحد قبل أن يتحول القرض إلى دين متعثر بحيث يقوم بإنهاء ترخيص القرض الأمر الذي يترتب عليه إنهاء اتفاقية القرض، غير أن هذا الإنهاء لا بد أن تبرره أسباب مشروعة وأن يتم وفقا لشروط معينة وإلا أعتبر تعسفا من طرف المصرف، وهو ما سنعرج عليه فيما يلي:

**1- شروط إنهاء اتفاقية القرض:**

يخضع إنهاء اتفاقية القرض لشروط موضوعية تتعلق بالسبب المنشئ للإنهاء وأخرى شكلية ذات طبيعة إجرائية تتعلق بضرورة احترام الإجراءات السابقة لإنهاء الاتفاقية .

**أ- الشروط الموضوعية:**

عموما يتم إنهاء الاتفاقية لسبب جدي يؤثر على ثقة المصرف بالشركة فيتحقق الإنهاء إذا استند على تدهور المركز المالي للشركة المقترضة أو إذا قامت هذه الأخيرة بتصرف ضار يوجب الإنهاء.

فعن ضرورة تأكد المصرف من تدهور المركز المالي للشركة فان مرجعه في ذلك هو ذمتها المالية التي تشكل الضمان الفعال لتنفيذ اتفاقية القرض، ويعد إثبات المصرف لحالة تدهور المركز المالي للشركة المقترضة في غاية الأهمية، على اعتبار أن حقه في إنهاء اتفاقية القرض بطريقة غير تعسفية مرتبط بقيام هذه الحالة التي تعتبر السبب المنشأ للإنهاء، حيث نكون أمام حالة إنهاء تعسفي موجب للمسؤولية في حالة عدم قيامها [1].

غير أن تحقق شرط تدهور المركز المالي للشركة العميلة لا يكفي وحده لتحقق الإنهاء بل يجب أن يصدر عن هذه الأخيرة تصرف يضر بالائتمان المصرفي، وهو شرط تفرضه ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المصرف من جهة ومصلحة الشركة المقترضة من جهة أخرى تأسيسا على مبدأ حسن النية في العقود، فمتى أثبتت الشركة حسن نيتها بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها ولم يصدر عنها أي تصرف من شأنه الاضرار بالمصرف فانه يتعين على هذا الأخير مواصلة تمويلها تنفيذا لالتزاماته التعاقدية.

فقد يتدهور المركز المالي للعميلة المقترضة بسبب نقص السيولة النقدية لديها مثلا إلا أنها رغم ذلك تبقى ملتزمة بدفع الأقساط المستحقة للمصرف في موعدها، ففي مثل هذه الحالات يكون تعسفا من طرف هذا الأخير انهاءه لاتفاقية القرض بما أن العميلة لم تقم بأي تصرف يضر به يقتضي اتخاذ قرار الانهاء، بل على عكس ذلك يستوجب الأمر عدم قيام المصرف بتوقيف تمويل الشركة المعنية حتى لا يزيد في تدهور مركزها المالي[2].

والحقيقة أنه أمام غياب نص قانوني أو تنظيمي يحدد معايير تحقق التدهور المالي للمقترضة وتكييف تصرفها على أنه ضار يتعين معه الانهاء، وتجنبا للتأويلات الخاطئة للمصارف في هذا الشأن تقوم هذه الأخيرة بإدراج بند في اتفاقية القرض على النحو الذي تم بيانه سابقا تحدد بمقتضاه بعض التصرفات الضارة التي تسمح لها بتقرير انهاء اتفاقية

**1 - V. Jack Vezian, La responsabilité du banquier en droit privé français, éd LITEC, Paris 1983, p 201**
**2 -V .André ButhurieuX "Responsabilité du banquier" LITEC 1999 , p 92.**

القرض وهي تمثل في حقيقة الأمر مظاهر الإنهاء وهو ما سنتطرق إليه مباشرةً بعد دراستنا للجانب الاجرائي لهذه المسألة.

**ب- الشروط الإجرائية:**

وهي شروط لا ترتبط بالسبب المنشئ لحالة الانهاء على النحو الذي تم تناوله سابقا إنما ترتبط بوجوب احترام الإجراءات التي يتعين على المصرف مباشرتها قبل قيامه بإنهاء اتفاقية القرض والتي تختلف حسب ما إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة أم لا، فإذا كانت الاتفاقية محددة المدة فإنها تنقضي بانتهاء المدة المحددة لها، أما إذا لم تكن كذلك فإنه يجوز لكل من الطرفين إنهاء الاتفاقية بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك وفقا للقواعد العامة،[1] وغالبا ما تتضمن العقود تنظيما لكيفية إنهاء الاتفاقية واخطار الطرف الآخر.

والجدير بالتذكير أن قانون النقد والصرف لم يتناول بنص خاص فكرة الإنهاء وبالتالي لم يتطرق لفكرة الإخطار ومدته بل ترك هذه المسألة لعناية المصرف هذا الذي يجد نفسه مضطرا الى اللجوء للقانون المدني باعتباره موطن القواعد العامة فيما لم يرد فيه نص خاص، وبالرجوع إلى أحكام المادة 119 وما يليها من القانون المدني، نجد المشرع يؤكد على إجراء الإعذار كإجراء جوهري سواء تعلق الأمر بالعقود المحددة المدة أو غير المحددة المدة فيما يتعلق بفسخ هذه العقود، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 21-03-1994[2] حيث أكدت على ضرورة توجيه الإعذار دون أن تميز بين حالة ما اذا كان العقد محدد أو غير محدد المدة بأن اعتبرته اجراءً ضروريا وليس اختياريا، و قد جاء هذا القرار مسايرا تماما للتشريع المدني الجزائري.

وعليه يفهم من كل ذلك أنه يتعين على المصرف قبل اتخاذ قرار الإنهاء توجيه اعذار للشركة المقترضة، وجرى العرف المصرفي على أن يكون مجرد إخطار Préavis يطلعها بموجبه على رغبته في إنهاء اتفاقية القرض.

---

**1 - V. Rodiere et Reves Lange : Droit bancaire, précis DALLOZ 3éme édition 1980, p 277**
**راجع أيضا هاني دويدار ، مرجع سابق ص265 .**

**2 - راجع قرار المحكمة العليا- الغرفة المدنية- المؤرخ في 21-03-1994 ، ملف رقم 115182 في القضية (م.م) ضد (ش.م) المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2 ، 1994 ص 169.**

ولعل التأكيد على ضرورة اتمام هذا الاجراء يعود الى الفوائد العملية التي يعود بها على طرفي اتفاقية القرض، فمن شأنه أن يدفع قيام مسؤولية المصرف على أساس الفسخ التعسفي، بحيث يؤكد على سلامة قرار الإنهاء بمنحه للشركة المعنية فرصة تقديم ما يثبت عدم جدية الأسباب التي استند عليها المصرف لاتخاذ قراره فيتجنب اتخاذ قرار خاطئ بناءً على معلومات خاطئة بشأن الشركة المعنية بقرار الانهاء.

أما إذا كانت المعلومات المتوفرة لدى المصرف والتي اتخذ قراره على أساسها حقيقية وصحيحة فمن شأن الإخطار أن يسمح للشركة المقترضة استدراك هذه الوضعية عن طريق تدبير أحوالها المالية والبحث عن مصادر تمويلية أخرى لتنفيذ التزاماتها كأن تكون الشركة مالكة لمصادر مالية أخرى تستطيع التصرف فيها أو مصادر أخرى لم يحن أجل استحقاقها كأن تكون في وضعية دائنة للغير، فَمنْ شأن إخطارها ومنحها أجلا أن يؤدي إلى تدبير أحوالها المالية وتفادي تعثر مركزها المالي[1]، وبالتالي تفادي إنهاء علاقتها الائتمانية وتجنيب المصرف الوقوع في مشكل القروض المتعثرة .

وفضلا عن كل هذا وذاك يؤدي الامتثال الى اجراء الإخطار الى تقبل الشركة العميلة لقرار الإنهاء مسبقا وعدم تفاجئها به وقت صدوره[2]، بحيث تستعد لتحمل الآثار الوخيمة التي يخلفها كتوقف مشروعها نتيجة لتوقيف تمويله.

**2- مظاهر إنهاء اتفاقية القرض:**

أجازت الكثير من التشريعات الحديثة إنهاء القرض من طرف المصرف المقرض في أي وقت وحتى قبل انتهاء المدة المتفق عليها إذا كان محدد المدة وذلك في حالات معينة، وهو ما جرى عليه الواقع المصرفي الجزائري ، ويمكن أن نلم بهذه الحالات على سبيل المثال في ثلاثة مظاهر رئيسية يتعلق الأول بانحراف الشركة المقترضة عن موضوع القرض في حين يخص الثاني حالة ضعف الضمانات التي تقدمها الشركة عند إبرام اتفاقية القرض، أما آخر مظهر فيتعلق بزوال الاعتبار الشخصي للشركة وهو المظهر الأوسع والأعم حيث

1 -V. C. Gavalda et J. Stoufflet, op.cit, p 579
2 - V Jack Vezian, op.cit, p201

أنه أمام عدم تحديد التشريع لحالات زوال الاعتبار الشخصي يكون قد ترك مجالا واسعا للمصارف في هذا الشأن فما من مانع يمنعه حتى من إدراج المظهرين الأول والثاني المذكورين أعلاه ضمن حالات زوال الاعتبار الشخصي لكن نظرا لأهميتهما ارتأينا التطرق اليهما على حدى .

**أ- الانحراف عن موضوع القرض:**

لابأس بادئ ذي بدء أن نذكر أنه من بنود اتفاقية القرض ضرورة تحديد الغرض الذي منح القرض من أجله وذلك حتى يتسنى للمصرف مراقبة وتسجيل أي انحراف عن موضوع هذا الأخير، مع التنبيه أن التزام المصرف بمتابعة القرض ليس إلا قيامه بمتابعة تنفيذ شروط اتفاقية القرض من حيث استخدامها على النحو المتعاقد عليه طبقا لضوابط الإقراض بهدف التأكد من أن الأموال موضوع الائتمان لم تنحرف عن الغاية المصرح بها، فإذا قرر المصرف منح القرض يتعين عليه أن يراقب حسن استعماله حتى لا يلحق ضررا بالغير، كما أن قدرة الشركة العميلة على تسديد القرض تتوقف على احترام هذا التخصيص،[1] بحيث إذا استخدمت المؤسسة المقترضة القرض الممنوح لغرض محدد من أجل تحقيق أهداف أخرى فإن تسديده يبقى مسألة نسبية قليلة الاحتمال، وعليه فإن ممارسة المتابعة الصارمة للقرض من طرف المصرفي ستمكنه من إدراك أن القرض الممنوح قد تم تحويله عن موضوعه الأصلي الذي مُنح من أجله الأمر الذي يُعرض المصرف للخطر ويستدعي وقف التمويل عن طريق إنهاء اتفاقية القرض[2].

ويجدر بنا التذكير في هذا المقام بالتزام المصرف بعدم التدخل في تسيير شؤون عميله لارتباطه الوثيق بشرط عدم الانحراف عن موضوع القرض، بحيث سجلنا نوع من التناقض بين التزام المصرف بالرقابة والمتابعة ومبدأ عدم تدخل المصرف في أعمال عميله لأن الأصل يقضي بحرية العميل في كيفية استخدام القرض الممنوح له[3].

1 -V. Jack Vezian, Op.cit, p15

[2] - راجع ن. حيدر ، مرجع سابق ، ص 09 .
[3] - راجع لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 211

لكن الحقيقة أن هذه الرقابة تبقى رقابة شكلية على النحو الذي تم بيانه في ضوابط اتخاذ قرار القرض بحيث تتم بالنظر إلى الحساب الجاري للشركة العميلة دون النظر في العمليات التجارية التي تقوم بتسويتها عن طريق هذا الحساب ودون التدخل الفعلي في إدارة وتسيير شؤونها ولا الحلول محلها في ذلك، لذلك لا يجب أن تتعدى مسؤولية المصرف هذا النطاق، بل يجب أن تكون في حدود الوسائل التي تسمح للمصرف من ممارسة الرقابة على حُسْن استخدام القرض، فلا يجب التشدد في اقامة مسؤولية المصرف اذ قد يكون ذلك دافعا يؤدي به الى التراجع عن منح القروض مما يؤثر سلبيا على النشاط الاقتصادي عامة[1].

غير أن تغير مسار القرض عن طريق استخدامه في غير الغرض المخصص له في اتفاقية القرض ليس العامل الوحيد الذي قد يؤدي إلى إنهاء اتفاقية القرض بل ثمة عوامل أخرى عدة نستشفها من الواقع العملي وهو ما سنتناوله للتو.

**ب – حدوث ضعف في الضمانات:**

تشكل الضمانات وجه من أوجه الحماية التي يستند عليها المصرف في تمويل الشركات التجارية الكبرى الخاصة، بحيث تسمح له بتغطية أصل القرض وفوائده حال تخلف هذه الاخيرة عن ذلك، فإذا تعرضت هذه الضمانات إلى نقص كان له الحق في إنهاء العلاقة الائتمانية، كإفلاس أو وفاة كفيل شخصي للشركة المستفيدة من القرض خاصة اذا كان يمثل الضمان الوحيد المقدم، أو تأثر قيمة الأصل المرهون في حالة كون الضمان رهن لعقار أو منقول.

غير أن اتخاذ المصرف لقرار انهاء اتفاقية القرض بناءً على حدوث ضعف في الضمانات المقدمة يقتضي تأثر القرض بهذا النقص، فقد يحدث أن يبقى هذا العامل دون أثر على حسن سير القرض الممنوح، ويشكل تقدير المصرف لأهمية النقص الواقع على الضمان المقدم من طرف الشركة العميلة المعيار الأساسي الذي يُعْتَمَد عليه لتقرير إنهاء

1 -V. Machou Benaoumer , " Aspects de la responsabilité du banquier en droit Algerien ", séminaire banquiers du 18 au 22 Avril 2009, ESB, Banque D'Algerie, p 36
V. aussi Thierry Bonneau, op.cit , p 245

اتفاقية القرض واستنتاج وجود تعسف من قبله في ممارسته لهذا الحق بسبب نقص الضمانات.[1]

فعلى المصرف مراعاة أهمية النقص الحاصل في الضمانات عن طريق تقديره تقديراً موضوعياً قائماً على دارسة علمية سليمة مراعيا في ذلك مدى تأثر مصير العملية الائتمانية بهذا النقص نسبة إلى مجموع الضمانات المقدمة من جهة وإلى قيمة التمويل الممنوح للشركة المقترضة ومدى صلابة مركزها المالي من جهة أخرى[2]، وذلك تفاديا لاتخاذ المصرف قرارا تعسفيا بإنهاء اتفاقية القرض بناءً على تقدير خاطئ لنقص الضمان.

وعليه فان تقدير النقص الذي يصيب الضمان يخضع لعدة عوامل تتعلق بقيمة القرض، حجم الضمان المعني، حجم أعمال الشركة العميلة والمخاطر التي يمكن أن تؤثر على مشروعها، ولذلك فإن نقص الضمانات لا يعطي دائما للمصرف الحق في انهاء اتفاقية القرض[3] بل ذلك مرهون بالمعايير السالف ذكرها.

**ج- زوال الاعتبار الشخصي:**

تعد الثقة قوام النشاط المصرفي بصفة عامة والعمليات الائتمانية بصفة خاصة لذلك يعتبر الاعتبار الشخصي صفة لصيقة بهذه الأخيرة يقوم على أساسها ابرام اتفاقية القرض على وجه الخصوص، ويقصد بالاعتبار الشخصي مجموعة الاعتبارات المتعلقة بشخص العميل في حد ذاته سواء سيرته وملاءته المالية أو كفاءته حتى يكون جديرا بالثقة[4].

ومن هذا المنظور، إذا كان الاعتبار الشخصي اساس لإبرام اتفاقية القرض فانه من المنطقي منح المصرف الحق في إنهاء هذه الاتفاقية تأسيسا على زوال الاعتبار الشخصي

**1 - راجع لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 147**
**2 - راجع لبنى عمر مسقاوي، نفس المرجع، ص 148**
**3 - Michel de Juglart et Benjamin Ippolito, Banque et bourse, T7, éd MONTCHRESTIEN, Paris, 1991, p 395**
**4 - راجع بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 70 .**

للشركة المستفيدة من القرض، غير أنه لابد من تحديد العوامل التي تؤثر في الاعتبار الشخصي وتساعد على تقديره بحيث يقرر المصرف على أساسه وضع حد لعملية القرض دون الوقوع في خطأ يقيم مسؤوليته، وفي هذا الشأن يرى الفقه بأن التغيير الذي يؤثر على الاعتبار الشخصي للعميلة ويسمح للمصرف باتخاذ قرار الإنهاء هو التغيير السلبي الذي يؤثر على العناصر الشخصية أو الموضوعية المتعلقة بها، أما التغيير الذي يطرأ على عوامل اقتصادية يكون لها تأثير سلبي على الشركة المقترضة فلا يمكن أن يكون سببا لإنهاء اتفاقية القرض باعتبارها عوامل تخرج عن إرادة العميلة[1]، ويجب أن يكون لهذا التغيير تأثير فعلي على الاعتبار الشخصي فيتحقق زوال هذا الاخير فعلا بحيث يؤثر ذلك على العلاقة الائتمانية التي تربط الشركة المقترضة بالمصرف الممول الشيء الذي يؤدي الى انهاءها أما اذا لم يكن لذلك التغيير أثر في زوال الاعتبار الشخصي فلا يمكن للمصرف انهاء علاقته الائتمانية بالشركة المموَلة على اساس زوال هذا الاخير وذلك لعدم المساس بمبدأ كرامة الائتمان Dignité du crédit المعمول به عالميا[2].

وأمام سكوت التشريع والتنظيم المصرفيين عن تحديد الحالات المشكلة لزوال الاعتبار الشخصي الموجبة للإنهاء نجد المصارف تحتفظ بسلطة واسعة في هذا الشأن، وسنذكر فيما يلي الحالات الأكثر شيوعا بين المصارف الجزائرية:

– افلاس الشركة العميلة، انقضاءها، الحجز عليها أو توقفها عن الدفع ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسها، وحتى فرض الحراسة عليها الامر الذي يستلزم تدخل الغير في إدارة أموالها، كلها أسباب تخول للمصرف الحق في إنهاء العلاقة الائتمانية التي تربطه بالشركة المقترضة، وفي هذا الإطار نشير إلى عدم تأثير حدوث تغيير في أحد العناصر التي تساهم في تكوين الاعتبار الشخصي ما لم يؤدي إلى انقضاء الشركة كأن يتعلق الأمر بشركة مساهمة أو محدودة المسؤولية ويفتقد المفوض بالتوقيع أهليته لأي سبب كان أو يتوفى في

1 - V. Jack Vezian, op.cit, p 205
2 -V. Jack Vezian, ibid, p 206

حين تبقى الشركة قائمة فلا يجوز للبنك في هذه الحالة التذرع بزوال الاعتبار الشخصي ليقوم بإنهاء القرض وإلا كان متعسفا.

– عدم قدرة الشركة العميلة على إدارة المشروع الممول وكذا عدم مرد ودية هذا الاخير الأمر الذي يؤثر سلبا على سيولتها، وفي هذا السياق نشير الى حالة واقعية بحتة تتمثل في إنهاء المصرف للقرض بناءً على مخالفة الشركة العميلة لما تم الاتفاق عليه بشأن قدر المبالغ المسموح لها استخدامها، فتتجاوز القيمة المسموح بها في السحب سواء كان مباشرا أو عن طريق إجراء العمليات الخاصة بها، مخالفة للقدر الذي تم الاتفاق عليه في العقد، بحيث يقوم المصرف في هذه الحالة ليس فقط بإنهاء التسهيل الائتماني وتوقيف الحساب بل يقوم أيضا بإجراء المقاصة بين حساب الشركة المدين وحساباتها الأخرى الدائنة[1].

– كل شرط أخر يدرجه المصرف في العقد يوجب الفسخ لانهيار الاعتبار الشخصي، فبموجب ذلك يترك المصرف لنفسه حرية تكييف أي عامل يكتشفه يؤثر سلبا على هذا الاعتبار كتقديم وثائق مزورة عند تقديم طلب القرض أو إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للعميلة، أو إصدارها شيكات بدون رصيد أو سفاتج مجاملة، وكذا نقص تغطية القرض بالتأمين المشترط، وكذا عند عدم تقديم الضمانات المشترطة في الآجال المحددة أو ثبوت استحالة الاستفادة منها أو حتى بيعها بعد تقديمها من طرف الشركة المقترضة، وغيرها[2]، ولعل المبرر في إقرار مثل هذه الحالات هو الاستثناء الممنوح للمصرف جراء ما قد يطرأ من تغيير على وضعية الشركة المستفيدة من القرض ويزعزع الثقة فيها وبالتالي يؤثر في الاعتبار الشخصي الذي دخل في تقدير المصرف عند منحه القرض بل كان مرجعا في اتخاذ قراره[3].

لكن ما يجب التأكيد عليه في هذا المقام، أن سلطة المصارف في إنهاء القرض ليست مطلقة ولا يجب أن تكون كذلك، لأن تصرفاتها تخضع للأحكام العامة لتنفيذ العقود بحسن نية لذا فإن تجاوزها لسلطتها يوقعها تحت طائلة المسؤولية المدنية، بل الملاحظ أن

1 - راجع خليفة بن محمد الحضرمي، مرجع سابق، ص 162
2 - راجع الملحق رقم -20- و -21-
3 - راجع لبنى عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص 138

المصارف تسعى دوما لتفادي الإنهاء منذ أن يكون القرض في المهد، بحيث تقوم بدارسة متأنية قبل منحه تستهدف من خلالها إلى تحليل الائتمان وتقييم مصادره وكافة المخاطر المتوقعة، مستندة في ذلك على عناصر عدة سبق أن تطرقنا إليها في الباب الأول من هذه الأطروحة، كسمعة الشركة العميلة ومركزها المالي ومقدرتها على الدفع وكافة الظروف المحيطة بها، فضلا عن قوة الضمانات المقدمة لتغطية هذا القرض[1]، وذلك لتجنب التجاوزات البنكية التي تمثل تعسفا في إنهاء القرض وبذلك يتحقق جانب من جوانب الإصلاح المصرفي.

دائما في إطار سلطة المصارف في إنهاء القرض **نعتقد أنه لا بد من وضع ضوابط تبين الحدود بين إمكانية تعديل رخصة القرض وضرورة إنهاء القرض حتى لا يقع المصرف في حالة تعسف تُقيم مسؤوليته المدنية[2]، فكم من حالة بالغت فيها المصارف في تقدير الظروف المحيطة بالمؤسسة وقامت بإنهاء القرض في وقت كان في استطاعتها تجنب هذا القرار بإجراء مجرد تعديل على رخصة القرض.**

يسعنا قبل أن نطوي صفحة التدابير الوقائية التي يتخذها المصرف لتفادي الوقوع في مشكل القروض المتعثرة أن نتساءل عن مصير العمليات المنفذة قبل اتخاذ إجراء إنهاء القرض، فمما لا شك فيه أن الإنهاء يرد على القرض في حد ذاته حيث لا تتأثر العمليات التي تمت قبل تنفيذ الإنهاء من طرف المصرف بل تبقى محتفظة بشروطها وآثارها، فمثلا في حالة إصدار خطاب الضمان قبل الإنهاء يظل المصرف ملتزما بقيمة الخطاب في مواجهة المستفيدة باعتبار التزامه قطعي غير قابل للإلغاء من تاريخ قبوله من طرف هذه الأخيرة[3]، وفي هذا السياق يجدر بنا التنبيه ان التزام المصرف في مواجهة الغير لا يتأثر هو

**1 - راجع عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 128**
**2 - تعتبر مسؤولية البنك عن الإنهاء التعسفي للقرض مسؤولية عقدية لأن مصدرها هو اتفاقية القرض .**
**راجع في ذلك لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 236 .**
**3- راجع، عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية و الجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – 1984، ص 192**

الآخر بحالة الانهاء كالتزام المصرف بالتزام ثابت بموجب سند تجاري ولعل مرجع هذا الاستثناء يكمن في قواعد الصرف[1].

لكن قد يتأخر البنك في اتخاذ كل هذه التدابير الوقائية فيجد نفسه أمام قرض متعثر الذي يتطلب هو الآخر متابعة من شأنها أن تسمح للمصرف استرجاع قيمة القرض، وهو ما سنحط عليه رحالنا في محطتنا الموالية.

**المطلب الثالث: متابعة القرض بعد نشوء الديون المتعثرة**

قد لا يوفق البنك في تجنب تحول القرض الذي استفادت منه الشركة الكبرى إلى دين متعثر بحيث تدخل هذه الأخيرة في مرحلة الفشل أو التعثر المالي، وأول ما يقوم به المصرفي بمجرد تيقنه من ذلك تحديد درجة التعثر بحيث يقسم القروض المتعثرة إلى قروض يمكن معالجتها وأخرى ميؤوس منها، ويمثل النوع الأول حالات تمر فيها الشركة المقترضة بعسر مالي مؤقت[2] فيقوم المصرفي في مواجهة ذلك بتقديم مقترحات لمعالجة الحالة المتعثرة والمساعدة للخروج من الأزمة عن طريق ما يسمى بالتسوية الودية، أما بالنسبة للنوع الثاني فيتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الهيئة المقرضة دون تضييع للوقت عن طريق ما يعرف بالتسوية القضائية.

لكن على خلاف هذا المنطق نجد البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لا تقابل عجز الشركة العميلة على الوفاء باتخاذ إجراءات عنيفة ضدها مباشرة عن طريق اللجوء إلى القضاء والتنفيذ على ممتلكاتها الأمر الذي قد يعرضها للإفلاس، على اعتبار أنه قد لا تكفي أموال التصفية لحصول المصرف المقرض على مستحقاته بالكامل زيادة على أن خروج الشركة من السوق يعني فقدان هذا الأخير لأحد عملائه الأمر الذي يشكل خسارة له.

1 - V .Jack Vezian, op.cit, p 203

2 - راجع منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1997 ص 167

كل هذا يدفع بالمصارف دوما إلى القيام في مرحلة أولى بمساعدة الشركة المتعثرة للخروج من أزمتها الأمر الذي يساهم في توثيق علاقات طويلة الأجل بينها وبين الهيئة المقرضة ويترك أثرا إيجابيا في سمعة المصرف يترتب عليه حتما جلب بعض العملاء الجدد المحتملين[1]، فاللجوء الى القضاء بالنسبة للهيئة المصرفية يشكل آخر الحلول ومرحلة متقدمة في عملية الاستخلاص حيث يبادر المصرف أولا بالمساعي والمحاولات الصلحية.

وتختلف طرق علاج القروض المتعثرة تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بها سواء تلك الخاصة بالبنك أو المؤسسة المقترضة، فمن المهم التعرف على الأسباب التي أدت إلى اعتبار القرض متعثرا لأن معرفة ذلك سيساعد المصرف على وضع الحلول المناسبة، وذلك يتطلب دارسة عميقة ومفصلة لكافة الجوانب المصرفية والإدارية والمالية والتسويقية والقانونية لمشاريع القروض المتعثرة، وقد يستلزم الأمر تدخل بعض الخبراء المتخصصين وذلك للوصول إلى الحلول المناسبة التي تؤدي إلى تسوية التعثر إما وديًا (الفرع الأول) أو عن طريق اللجوء إلى القضاء (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التسوية الودية للقرض المتعثر**

إن القرض الذي لا يسدد عند انتهاء أجل استحقاقه أو ذلك الذي لا تسدد أحد أقساطه المستحقة يعتبر قرض متعثر ويصنف وفقا لقواعد الحذر، إذ أن مجرد إغفال تسديد قسط أو أكثر في ميعاده يرتب سقوط الآجال ويصبح مجمل القرض مستحق الأداء، ويتم تسجيله مباشرة في حساب متأخرات الديون للتحصيل compte créance échue à recouvrir وذلك لمدة 90 يوما وهي ما تعرف بمرحلة ما قبل التقاضي phase précontentieuse يباشر فيها المصرف إجراءات التسوية الودية المصرفية[2].

هذه التي ليست إلا وقوف المصرف بجانب العملاء المتعثرين بصفة مطلقة بموجب منحهم تسهيلات وامتيازات خاصة عن طريق مد يد المساعدة للعميل من طرف مصرفه

**1 - راجع منير إبراهيم هندي، نفس المرجع ، ص 168.**

**2 -V. Manuel de crédit BADR, op cit, p 61 et 62**

للخروج من أزمة العسر المؤقتة[1]، فالتسوية هي إيجاد حل أو اتفاق لإنهاء الخلاف بالتراضي بين المصرف وعميله وهي بذلك تكتسي الصفة التعاقدية، لكن قبول الهيئة المقرضة إجراء التسوية الودية يخضع لشروط مختلفة ويتخذ الشكل المتناسب والتعثر المطلوب تسويته.

وعليه سنتطرق على التوالي إلى شروط استفادة الشركة المتعثرة من إجراء التسوية الودية ثم إلى اكتسائها الطابع التعاقدي، وأخيرا إلى الصور التي يمكن أن تتخذها التسوية الودية لرفع التعثر.

**أولا- شروط استفادة الشركة المتعثرة من التسوية الودية المصرفية:**

إن إفادة الهيئة المقرضة الشركة الكبرى المتعثرة بنظام التسوية الودية المصرفية مرهون بشروط منها الشكلية والموضوعية وكذا الإجرائية.

**1- الشروط الشكلية:**

تتعلق الشروط الشكلية بضرورة تقديم الشركة العميلة المتعثرة طلبا مكتوبا يوجه إلى مصلحة التحصيل على مستوى المصرف مانح القرض، تطالب بمقتضاه إفادتها بإجراء التسوية الودية، بحيث تشرح فيه الأسباب التي منعتها من تسديد القرض الذي استفادت منه مع عرض الحلول المقترحة للخروج من حالة التعثر.

ويخضع طلب التسوية الودية المصرفية إلى السلطة التقديرية المطلقة للمصرف المعني به على أن تتم المصادقة عليه من طرف المديرية العامة للشركات الكبرى لهذا الأخير، حيث يلتزم المصرف بدارسته دارسة جدية من كل النواحي قبل اتخاذ قرار التسوية الودية، وذلك من خلال إجراء مسح ائتماني ميداني خاص بالشركة المعنية، ففي غياب قواعد عامة تعتمدها المصارف لاتخاذ قرار معالجة التعثر لا يبقى أمامها سوى دارسة كل حالة على حدى فما يصلح لمعالجة حالة تعثر ما، قد لا يصلح لغيرها.[2]

**1 - راجع فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص 59**
**[2] - راجع حمزة محمد الزبيدي، المرجع السابق، ص 409 ، 250 وما يليها.**

**2- الشروط الموضوعية:**

غالبا ما لا تقبل الهيئة المقرضة إجراء التسوية الودية إلا بعد ثبوت عجز الشركة المدينة عن السداد من جهة، وثبوت جدارتها الائتمانية بتاريخ التسوية وقدرتها على السداد حينها من جهة أخرى، وهذا ما يتوصل إليه المصرف من خلال ثبوت شرط جوهري خاص بالعميلة المتعثرة، يتعلق الأمر بشرط حسن النية، ففي المجال المصرفي لا تمنح التسوية الودية إلا للعميل حسن النية، وتقدير عنصر حسن النية في هذا المجال جد صعب يقع عبء إثباته على الشركة المتعثرة وتستشفه المصارف من خلال تخلف عنصر العمد في عدم تسديد القرض، بحيث يقوم المصرف بفرز الجادين عن غير الجادين من المتعثرين على مختلف المستويات إذ تعتبر الشركة العميلة غير القادرة على السداد لكن الراغبة فيه حسنة النية[1]، ولها أن تثبت حسن نيتها بمختلف الوسائل كقيامها بإخطار المصرف عن حالتها المالية والتي يتعين أن تعود لأسباب غير إرادية إذ لا تقبل التسوية الودية إلا لأسباب جدية خارجة عن إرادة الشركة المتعثرة كالمشاكل المرتبطة بالنشاط ذاته أو تعرضها لضغوطات اجتماعية أو كوارث طبيعية أو...الخ، كما أن قيامها بتقديم ضمانات كافية وفعالة من شأنه أن يثبت حسن نيتها تجاه المصرف.

فغنًى عن بيان أن حسن النية في المجال المصرفي غير مفترض بل يجب إثباته بكل طرق الإثبات ويقع عبء ذلك على الشركة المتعثرة التي يقتضي الأمر أن تثبت عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها نتيجة ظروف غير إرادية[2].

**3- الشروط الإجرائية:**

إن المصارف لا تقبل إجراء التسوية الودية إلا للعملاء الذين استجابوا للشروط الإجرائية التي يفرضها هذا الحل الودي وعلى رأسها الاعذار المبلغ لهم من طرف المصرف

1 - راجع عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي، المرجع السابق، ص 333 .

2 -V. Patrice Bouteiller, Surendettement, JCP banque et crédit FAS 735, T2, ED technique ; 1994, p 06

الدائن بمجرد تسلمه، الأمر الذي يثبت حسن نية هؤلاء العملاء المتعثرين ويعزز ويؤكد توفر عنصر حسن النية كشرط موضوعي لهذا الإجراء.

لكن قبل الخوض في ذلك تحليلا وتفصيلا لا يفوتنا تناول شرط "الاحتجاج" الذي يعد إجراءً جوهريا يتعين على المصرف استنفاذه قبل مباشرته في الرجوع الودي على الشركة المدينة حينما يتعلق الأمر بالسندات التجارية، بحيث يقوم المصرف بصفته حامل السند بتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء وإجراء الإخطارات اللازمة لمراجعة الملتزمين بالسند، ويطالب بأداء قيمته لامتناع المسحوب عليه عن ذلك.

وإذا حقق الرجوع الودي أثره وتم الوفاء، قام المصرف بتسليم الموفي صك الاحتجاج مخالصة بما أداه[1]، أما عن أحكام الاحتجاج فارتأينا إرجاء الحديث عنها حيث سنتطرق إليها في إطار التنفيذ على الضمان الاحتياطي.

وبالرجوع إلى التسوية الودية للقروض وعلى غرار تلك المرتبطة بالسندات التجارية يقوم المصرفي ببعض الخطوات الإجرائية بهدف معرفة أسباب عدم التزام الشركة العميلة بالتسديد والوصول إلى طرق ودية لتسديد القرض فهدف التسوية هو حمل الشركة العميلة المقترضة على دفع ما عليها للمصرف المقرض دون اللجوء الى القضاء[2]، بحيث يقوم بادئ ذي بدء بخطوات تمهيدية كقيامه بزيارات منظمة وحتى مفاجئة لموقع الشركة المتعثرة أو قيامه باستدعاء ممثل العميلة المتعثرة إلى مكاتبه للاستفسار ويدعوها إلى تسوية وضعيتها وديا[3]، وفي حالة عدم فلاح هذه المبادرة الودية التمهيدية يدخل المصرف في مرحلة ما قبل التقاضي la phase précontentieuse بحيث يلجأ إلى اتخاذ إجراءات تعتبر في الواقع التزام في التحصيل الودي المصرفي لما لها من أهمية بالغة في هذا الشأن وذلك من أجل الممارسة الشرعية في مواجهة الشركة المدينة لوسائل الضغط والتهديد باللجوء إلى القضاء

**1 - راجع نص المادة 435 ف 1 من القانون التجاري الجزائري**

**2 -L'objectif du recouvrement amiable est d'obtenir le plus rapidement possible que le débiteur paye de son plein gré. Ce paiement n'étant pas toujours spontané, il faut convaincre le débiteur, le rappeler à ses obligations, au moyen de lettre, d'appels téléphoniques ou d'entretien en face à face. V. Alain Crosio, Le créancier et le recouvrement de sa créance, éd. Juris Classeur , Paris 2003 , p 432**

**3 - V. Sebihi Hibat Errahmane, op cit, p 58**

والتنفيذ على ممتلكاتها من أجل الزامها بالانضمام إلى عملية التسوية الودية الموصى بها لتسوية وضعيتها، يتعلق الأمر بالإعذار La mise en demeure .

يعد الاعذار أهم إجراء تقوم عليه التسوية الودية المصرفية، فإعذار المدين هو وضعه قانونا في حالة المتأخر عن تنفيذ التزامه، فعلى المصرف أن يُشْعر الشركة المدينة بمجرد حلول أجل استحقاق الدين عن طريق إعذارها[1] فتصبح هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذ التزامها فورا إذ أن كل تأخير في التنفيذ يستوجب التعويض.

وقد أكد المشرع على ضرورة التزام المصارف بهذا الإجراء بأن جعل ممارستها لامتيازها على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في حساب العميلة المتعثرة يتم اعتبارا من تاريخ الاعذار[2].

والإعذار إجراء صادر عن الإرادة المنفردة للهيئة المقرضة ويفرغ في شكل خاص ويتم بالطرق القانونية التي حددها القانون، وفي هذا الشأن استمد المجال المصرفي تطبيقاته من القواعد العامة، حيث حدد المشرع المدني الجزائري[3] كيفية إعذار المدين بأن جعل ذلك يتم بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار كما أجاز أن يتم هذا الإجراء عن طريق البريد، وكذا أن يتم بصورة ضمنية بحيث يعتبر المدين معذرا بمجرد حلول أجل الدين بناءً على اتفاق الطرفين على ذلك.

ففي المجال المصرفي تستنفذ المصارف إجراء الاعذار عن طريق البريد[4] قبل مباشرة إجراء الإنذار، إذ أن أول خطوة تقوم بها الهيئة المقرضة هي إرسال رسائل موصى عليها مع الإشعار بالوصول إلى الشركة المدينة المتعثرة تدعوها بموجبها إلى تسديد القرض في أجل محدد، بحيث تبلغ الرسالة الأولى مباشرة بعد تحقق المصرفي من عدم تسديد الدين

1 -V. Alain Crosio, Recouvrement des créances, op.cit, p 433

2- راجع نص المادة 121 من الأمر رقم 03 -11 السالف الذكر

3 - تنص المادة 180 من القانون المدني على أنه " يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر".

4 -V. Alain Crosio,ibid, p 432

المستحق وإذا لم تستجب الشركة لهذه الدعوة للتسديد يقوم البنك بإرسال باقي الرسائل الواحدة تلوى الأخرى مع احترام فاصل زمني بينهم[1].

في حال عدم استجابة الشركة المتعثرة لمراسلات المصرف الدائن يلجأ هذا الأخير إلى إجراء الإنذار Sommation وهو في الحقيقة الأصل العام في إعذار المدين تطبيقا للقاعدة القائلة " قد أعذر من أنذر" بحيث يقوم المصرف بإعذار الشركة المدينة عن طريق محضر قضائي وينذرها بدفع قيمة القرض في الأجل المحددة قانونا (8 أيام) وإلا ستكون عرضه للمتابعة القضائية، فالإنذار إجراء جوهري شكلي سابق لرفع الدعوى القضائية يتجسد في ورقة يحررها المحضر القضائي يبين فيها البنك الدائن بوضوح أنه يطالب الشركة المتعثرة بتنفيذ التزاماتها[2].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يجوز أن يتم الإعذار في المسائل المصرفية بالكتابة أي كانت صورتها بل أن مجرد الإخطار الشفوي يكفي إذا كان العرف يقضي بذلك[3]، لكن جرى العمل في الواقع المصرفي أن يتم الإعذار عن طريق ورقة غير رسمية تعدها المصارف وترسل إلى العملاء المتعثرين.

لكن مهما كان الشكل الذي يفرغ فيه الاعذار يجوز للمصرف الاستغناء عنه عن طريق إدراج بند في اتفاقية القرض المبرمة بينه وبين الشركة العميلة المتعثرة يقضي بأن مجرد حلول أجل الالتزام كاف لإشعارها بوجوب التنفيذ دون الحاجة لإعذارها، أما إذا لم يتم النص على مثل هذا البند في اتفاقية القرض فإن المصرف يلتزم بالقيام بإجراء الإعذار وإلا اعتبر مهملا لشكلية جوهرية خاصة اذا استلزم الأمر طرح النزاع على القضاء[4].

**1 - لم تختلف المصارف في تبني هذا الإجراء، لكن في غياب نص تنظيمي موحد ودقيق في هذا الشأن اختلفت في عدد الرسائل التي توجهها للعملاء المتعثرين فمنها من تكتفي برسالتين ومنها من توجه ثلاث رسائل كما تختلف في مهلة التسديد الممنوحة للعميل بموجب كل رسالة فمنها من حددت مدة 15 يوما كفاصل زمني موحد بين كل الرسائل ومنها من تمنح العميلة مهلة 15 يوما للتسديد بموجب الرسالة الأولى فقط وإن لم يستجب فلا تمنحه إلا 10 أيام بموجب باقي الرسائل.**
**راجع في هذا الشأن Manuel général des procédures de crédit BADR,, op cit , p 62**
**2 - راجع شامي ليندة، مرجع سابق، ص 286-287**
**3 - راجع عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 841**
**4- راجع عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الجزء 2 ، ص 830 -833 .**

لقد أصدرت المحكمة العليا في 1994/03/21 قرار في هذا الشأن، وكان ذلك في قضية (م م) ضد (ش م) حيث أرست على مبدأ هام مفاده أنه :" من المقرر قانونا عند إبرام العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر، وعليه فإن القضاء بذلك يعد تطبيقا سليما للقانون، ولما تبين – من قضية الحال – أن الطاعن لم يثبت أنه قام فعلا بإعذار خصمه عند إخلاله بشروط العقد، فإن قضاة المجلس كانوا على صواب عندما اعتبروا العقد الملزم لجانبين مازال قائما بينهما، لأن اعذار المدين الذي لم يف بالتزامه ضروري – وليس اختياري – لجواز المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"[1].

كل هذه الإجراءات تهدف إلى تجنب الوصول إلى مرحلة المنازعات القضائية وتفضيل الحل الودي للمشكل القائم بين البنك والشركة المتعثرة، فإذا استجابت هذه الأخيرة للإجراءات المذكورة يقترح عليها المصرف تنفيذ إحدى صور التسوية الودية ويتخذ ذلك شكلا تعاقديا.

**ثانيا– شكل التسوية الودية:**

تستند التسوية على اتفاق ودي وهي بذلك من طبيعة تعاقدية أساسها الإرادة التعاقدية، فهي اتفاق بين المصرف والشركة العميلة على تسوية الدين المتعثر تسوية ودية دون اللجوء إلى القضاء.

وتتم التسوية عن طريق إبرام عقد جديد بين المصرف والشركة المتعثرة يحل محل العقد الأصلي وتهدف المصارف من ذلك إلى تحصيل الدين تحصيلا وديا وتفادي الوسائل القهرية تجاه الشركة العميلة عن طريق مساعدتها في إيجاد حل لتسوية وضعيتها تجاهها.

ويتم الاتفاق على الشكل الذي تتخذه التسوية عن طريق التفاوض الذي يعد قوام التسوية الودية، حيث يتم اللجوء إليه في مجال تحصيل الديون المتعثرة باعتباره فن ينطوي

1 - راجع: مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1994 السالفة الذكر، ص 167 .

على تخطيط ومراجعة وتحليل تستخدمها المصارف للوصول إلى اتفاق ودي مرضي مع تحسين التعاون وفعالية الاعتمادية بينها وبين العملاء وعدم الإضرار بالحد الأدنى من ذلك التعاون[1].

وغالبا ما يدور التفاوض حول أسباب وحجم حالة التعثر وتصنيفها، و كذا الوضعية المالية والاقتصادية للشركة المتعثرة ومدى فعالية الضمانات المتوفرة، وأخيرا الحلول المقترحة للخروج من حالة التعثر.

وبمجرد استنفاذ مرحلة التفاوض مع العميلة المتعثرة، يتم إثبات التسوية عن طريق محضر صرفي[2] Procès-verbal de constat يحرر من طرف إدارة المصرف يعرض على الشركة العميلة للتوقيع.

**ثالثا- صور التسوية الودية:**

إن استجابة المصرف لطلب تسوية وضعية الشركة المدينة وديا يقتضي بالضرورة وضع تصور لتحقيق ذلك اعتمادا على البيانات الخاصة بالمؤسسة العميلة، بحيث تتخذ التسوية الودية المصرفية أشكالاً مختلفة تختلف حسب حجم وطبيعة القرض المتعثر، وكذا خطورة مرحلة التعثر التي وصل إليها القرض المعني بالتسوية، ويتم اختيار شكل التسوية المناسب لمساعدة الشركة المتعثرة للخروج من دائرة التعثر وارتداء ثوب جديد من الجدية والالتزام للنهوض بوضعيتها المالية وذلك تنفيذا لإرادة المصرف وحده بحيث لا يكون أمام المؤسسة المتعثرة سوى الموافقة على نوع التسوية المختارة من طرف الهيئة المقرضة دون أن يكون لها حق مناقشة هذا الاختيار، ففي مرحلة التفاوض تكتفي الشركة بمجرد الاقتراح أما القرار الاخير فمرجعه المصرف.

لكن مهما تعددت أشكال التسوية الودية إلا أن الواقع المصرفي لا يعرف إلا شكلين أساسيين يتمثلان في أسلوبي الجدولة والتعويم.

**1 - راجع شامبي ليندة، المرجع السابق، ص 282**

**2 -Concernant la force de preuve des procès verbaux , V. Alain Crosio, ibid, p 127.**

## 1- جدولة الدين المتعثر: Le rééchelonnement de la dette compromise

يجوز للشركة العميلة الاستفادة من أجل جديد لتسديد القرض المعني بالتعثر وفقا لشروط ومعايير معينة، وهو ما يسمى بتقنية إعادة جدولة الدين، فقد يختار المصرف تسوية التعثر عن طريق إعادة الجدولة بأن يقوم بمنح الشركة العميلة المتعثرة أجلا إضافيا أو مهلة جديدة للوفاء بالدين عن طريق تمديد أجل الاستحقاق الأصلي تمديدا اتفاقيا إلى أجل لاحق، فهو عبارة عن جدول اتفاقي ناتج عن تنازلات يقوم بها المصرف من جهة والشركة المتعثرة من جهة أخرى للوصول إلى حل ودي من شأنه أن يخرجها من دائرة التعثر بموجب وضع خطة لإعادة جدولة القرض المتعثر من خلال إفادة الشركة العميلة بفترة تمديد لالتزاماتها، ويعتبر هذا الإجراء بديل أنجع من إشهار إفلاس الشركة على أنه يحفظ حقوق المصرف كاملة مقارنة مع تصفية موجودات الشركة التي قد لا تفي بكامل الدين[1].

في هذا الأفق، يجدر بنا التنبيه أن تقنية إعادة الجدولة مهما بلغت أهميتها في تسوية التعثر وديا إلا أنها تبقى إجراء اختياري لا إجباري بالنسبة للمصارف، تتخذه وفق معايير معينة تتناسب والحفاظ على المال العام[2].

ومن ثمة فان تقنية الجدولة تخضع لشروط تمثل في الواقع قواعد ممارستها، منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي، يمكن إيجازها فيما يلي:

- يجب على الشركة العميلة تقديم طلب مكتوب خلال فترة التسوية الودية إلى الوكالة البنكية المُوَطَنَة بها تُعْرب عن رغبتها في الاستفادة من إعادة جدولة ديونها وتبين فيه الأسباب التي تبرر طلبها على اعتبار أن هذا الحل الودي لا يخص إلا الحالات المسببة والمبررة لا غير، فالطلب هو أول وثيقة تطالب بها هيئات الرقابة في حالة ما إذا استدعت الوضعية إجراء تحقيق وبما أن الشركات محل الدراسة هي من الحجم الكبير، فإن الوكالة

1 -V. Patrice BouteilleR, Op.cit, p 11

2- لقد أكد القضاء الفرنسي على الطابع الاختياري لإعادة الجدولة

"Il ne peut être imposer à un établissement de crédit de renégocier les conditions financières des prêts consentis à ses clients emprunteurs", C. Paris, 15eme ch 24-11-2000 V. Alain Crosio, op.cit p56

تقوم بتحويل طلبها إلى لجنة القرض المركزية المختصة بالفصل في ملفات الشركات الكبرى، أين تتم دراسة الطلب بدقة تراعى فيه جوانب عدة. [1]

– يجب على المصرف المقرض أن يراعي مدى صدق الشركة المقترضة وتجاوبها معه سابقا، ونيتها في الوفاء بالتزاماتها بحيث يتوقع إمكانية كبيرة لاستئناف نشاطها وتحقيق أرباح تكفل سداد القرض[2]، فيتعين على المصرف أن يتأكد من أن وضعية الشركة العميلة تستدعي إفادتها بمهلة إضافية للوفاء، ويكون حسن النية معياره في ذلك بحيث يشترط حسن نية الشركة في تأخرها عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المصرف بأن لا تكون متعمدة عدم الوفاء ولا مقصرة فيه[3].

– كما تعد كفاية موارد الشركة المتعثرة المالية للوفاء بالقرض ورغبتها في ذلك فعلا معيارا يعتمده المصرف في اتخاذ قرار إعادة جدولة الدين بحيث يشترط أن تكون موارد الشركة كافية للوفاء بدينها وأنها وَفَتْ فعلا ما أمكنها الوفاء به من الدين، إذ لا يجوز أن تكون العميلة معسرة أو مفلسة والاَ فلا جدوى من منحها أجلا إضافيا، بل يجب أن يكون بحوزتها من المال ما يكفي للوفاء بالتزاماتها، كأن يكون المال عقارا أو منقولا يتعذر بيعه في الحال فتطلب من المصرف مهلة حتى يتسع لها الوقت اللازم لذلك، أو تكون لديها موارد لمواعيد متعاقبة تكون كافية للوفاء إذا قبل المصرف منح آجال أخرى لتقسيط الدين[4].

وإذا تبين أن الضمان المقدم لتغطية القرض الأصلي غير كاف مقارنة مع مبلغ الدين (القرض المتعثر) وقدمت الشركة الكبرى المتعثرة طلب إعادة جدولة الدين فإن البنك يشترط ضمان إضافي Garantie supplémentaire غالبا ما يتمثل في قيد رهن قانوني جديد، وحتى إن لم يطالب بذلك فإنه في كل الأحوال يقوم بتجديد الضمان الأصلي

**1 -V. Manuel général des procédures de crédit BADR, Op.cit, p 62**

**2 - راجع هبال عادل ، مرجع سابق، ص 98 .**

**3 - راجع حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 251 .**

**4 - راجع شامي ليندة، المرجع السابق، ص 289 .**

actualisation de la garantie بمجرد قبول طلب الجدولة لأن الأمر يتعلق باتفاقية جديدة "اتفاقية إعادة الجدولة" تتضمن مبالغ وآجال جديدة وحتى شروط جديدة[1].

كل ذلك في سبيل حماية المصرف المقرض، فليس من العدل اغاثة الشركة المتعثرة على حساب إصابة المصرف بضرر من جراء منحها أجلا للوفاء، هذا الذي يجب أن يكون معقولا بحيث يقاس بقدر ما هو ضروري لتمكين الشركة من الوفاء بالدين ولا تتعطل بمقتضاه مصالح المصرف المقرض، فيتعين على المصرف مراعاة جدولة أرصدة المديونية وفقا لبرنامج زمني ومواعيد محددة مع تحديد الأقساط بما يتناسب ونشاط المؤسسة المقترضة وتدفقاتها المالية، وعليه أخذ بعين الاعتبار التغيرات التي قد تطرأ مستقبلا فتأثر على هذه الأخيرة[2].

وعليه فإذا ما توافرت الشروط السالفة الذكر قد يوافق المصرف على طلب إعادة جدولة دين الشركة المتعثرة بأن يمنحها آجال وفاء إضافية، بحيث يتم تأخير تواريخ الاستحقاق الأصلية ووقف مطالبة الشركة بتسديد القرض إلى حين حلول تاريخ الاستحقاق الجديد، فإعادة الجدولة هي عقد جديد يبرم بين المصرف والشركة العميلة المتعثرة يخضع لشروط مصرفية مخففة من حيث مبلغ القسط والفوائد المطبقة عليه[3].

لكن إبرام هذا العقد يرجع في النهاية إلى تقدير المصرف وحده، فهو الذي يقرر إذا كانت وضعية الشركة تستدعي إفادتها بآجال جديدة للوفاء بالدين أم لا، ولا يكون للقضاء أي تدخل في هذا المجال.

**2- تعويم الشركة العميلة:**

يعتبر لجوء المصارف إلى تعويم العملاء من خلال الحقن النقدي من أخطر القرارات الائتمانية التي قد تتخذها في إطار حل مشكلة التعثر وسنحاول فيما يلي رفع بعض الغموض من هذا الأسلوب من خلال التعريف به والإحاطة بأهم شروطه وفوائده.

**1 - الأيام الدارسة الشفوية حول كيفية تحصيل القروض المتعثرة بحضور المكلفين بمصالح التحصيل على المستوى الوطني، مقر البنك الفلاحي للتنمية الريفية بتاريخ 07 و 08 جوان 2015 .**

**2- راجع هبال عادل، المرجع السابق، ص 48 ، 49 .**

**3 V. Patrice BouteilleR, op.cit p12**

**أ- تعريف التعويم:**

إن التعويم هو وسيلة لمنع إغراق الشركة العميلة عن طريق إنعاشها حتى تتمكن من تسديد القرض الذي على عاتقها وذلك بمقتضى ضخ نقدي جديد، بحيث يقوم المصرف بإفادتها بقرض جديد يضاف على القرض الأصلي وذلك على أساس أنه يتعذر على الشركة المتعثرة تسديد القرض الأصلي بدون استفادتها من التمويل الإضافي عملاً بقاعدة "إحياء المال بالمال".[1]

فالحقن النقدي يعني ضخ أموال للشركة العميلة المتعثرة من جديد لإقالتها من عثرتها،[2] مع الإشارة إلى أن الشركة التي قد تستفيد من أسلوب التعويم هي تلك التي لم تتوفر لديها أسباب النجاح فتكون في حاجة إلى قدر من السيولة للخروج بأعمالها من تعثرها المالي.[3]

**ب- شروط استفادة كبريات الشركات الخاصة من أسلوب التعويم:**

باعتبار التعويم عملية تؤدي إلى زيادة التزامات الشركة العميلة تجاه المصرف المقرض، تحرص المصارف عند اتخاذها قرار تعويم المؤسسة المتعثرة على احترام جملة من الشروط من شأنها أن تجعل من هذا القرار قرارا سليما منتجا لآثاره المرجوة وغالبا ما تحددها لجنة القرض المختصة أهمها:

- أن تكون الأزمة المالية التي تمر بها المؤسسة المطالبة بالتعويم مؤقتة وعابرة وأن تُسْتَشَف رغبة المؤسسة المعنية في تجاوزها فعلا.

- ضرورة تحديد حجم حاجة الشركة المتعثرة إلى تمويل إضافي بدقة وبدون مغالاة بالموازاة مع ضرورة دارسة قدرة المؤسسة المعنية بالتعويم على تسديد القرض الأصلي والإضافي.

**1 - راجع فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص 41 .**
**2 - راجع هبال عادل، المرجع السابق، ص 46 .**
**3 - راجع عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي، المرجع السابق، ص 891 .**

– ضرورة أخذ ضمانات كافية لمواجهة القرض المتعثر والضخ التمويلي الجديد، سواء بضمانات جديدة أو سيطرة البنك على الإيرادات الجديدة وهو الضمان الأقوى بالتنسيق مع الشركة العميلة بما يساعد على مسيرة النشاط.

– ضرورة متابعة الشركة المعومة في تنفيذ عملية التعويم للتأكد من تنفيذ التزاماتها الجديدة.

– العمل على عدم إرجاء سداد الأقساط المستحقة في إطار القرض الإضافي الجديد والذي تكون له الأولوية في السداد[1].

عمليا، يتم إبرام اتفاقية التعويم بين المصرف والمؤسسة العميلة المتعثرة متضمنة شروط الدين، ضماناته، طرق وآجال التسديد مع حق المصرف في تفتيش سجلات ومحلات العميلة المُعَوَمَة دوريا[2] .

فتولي عمليات الحقن النقدي المدروسة بعناية من جانب المصرف سيؤدي في النهاية إلى إعادة انتعاش نشاط المؤسسة العميلة على أسس سليمة الأمر الذي سيمكنها من تسديد ما عليها من دين إضافي وأصلي أو على الأقل جزء منه، لكن على الرغم من احترام المصرف لمبادئ مصرفية مدروسة عند اتخاذه قرار التعويم وحرصه على التنفيذ بواجب الرقابة المستمرة لوضعية الشركة المستفيدة من التعويم إلا أن قرار التعويم لا يخلو من المخاطر، فقد يسفر على مضاعفة خسارة المصرف في حالة فشل تنفيذ اتفاق التعويم بحيث تنعدم فرصة المصرف في استرداد القرض الأصلي والإضافي معا، فنجاح أسلوب التعويم من فشله أمر لا يمكن التنبؤ به لكن ثمة قاعدة في شأن التمويل الإضافي معمول بها في الوسط المصرفي مفادها أنه كلما زادت فرص استرداد القرض الإضافي وجزءا من القرض الأصلي زادت مبررات منح القرض الإضافي لكن مع ضرورة التحوط من مخاطره[3].

**1- راجع جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص 60 .**
**2- راجع شامبي ليندة ، المرجع السابق، ص 292 .**
**3 - راجع فريد راغب النجار، المرجع السابق، ص 41.**

والحقيقة أن الواقع العملي المصرفي أثبت أن لجوء المصارف إلى هذا الحل الودي لإقالة عملاءها من التعثر لا يكون إلا في حالات خاصة ولا يطبق إلا على فئة من العملاء وتعد كبريات الشركات الخاصة على رأسها نظرا لحجم مركزها المالي والائتماني، فعملية التعويم يغلب عليها طابع السداد الموجه فأساس نجاحها أن توجه لعمليات سريعة تغل عائد سريع يسمح بسداد الالتزام الإضافي الناشئ عن الحقن النقدي وجزء من الالتزامات القائمة على عاتق الشركة المعومة قبل الحقن، ومن ثمة يجب أن تتم من خلال عمليات تسدد نفسها ذاتيا[1].

مهما يكن، لا يسعنا في الختام إلا القول أن تنفيذ أسلوب التعويم يجب أن يتم وفقا لأسلوب راق من الحرفية المهنية حتى لا يصبح وبالا على البنك.

وعليه، انتهيا في الخطوات السابقة إلى توضيح أهم الإجراءات المعمول بها واقعيا التي يتخذها المصرفي للوصول إلى اتفاق ودي بينه وبين الشركة الكبرى الخاصة المتعثرة من شأنه وضع حد لمشكل تعثر القرض، ونشير في هذا المقام إلى أنه ثمة أساليب أخرى يجوز للمصرف اللجوء إليها في هذا الشأن، غير أنه يصعب تصورها على أرض الواقع مثل رسملة القروض capitalisation du crédit أو اعفاء المقترضة من جزء من المبالغ المستحقة عليها أو حتى المعالجة عن طريق التوريق، فالتوريق نظمه المشرع الجزائري[2] لتسهيل عملية التمويل السكني لا الاستثماري فحبذا لو أعاد المشرع النظر في مجال تطبيق هذا الأسلوب الذي سيكون وسيلة فعالة لامتصاص الديون المصرفية في مجال الاستثمار.

من جهة أخرى، دائما في إطار تحسين عملية التحصيل الودي للديون، وضعت المديريات العامة المكلفة بتحصيل الديون على مستوى المصارف لفائدة عملائها الذين

1 - راجع محمد يحي النادي، معالجة الديون المتعثرة، البنك المركزي، المعهد المصرفي، مصر، ماي 2002 ص 42 .
2 - راجع القانون رقم 06-05 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن توريق القروض الرهنية ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2006/03/12 .

تواجههم صعوبات لتسديد ديونهم نصوص مختلفة من شأنها أن تخفف شروط وإجراءات ومواعيد الوفاء في إطار تنظيمي[1].

لكن، رغم المحاولات الودية التي تتم بين المصرف والشركة العميلة، قد تتعثر المفاوضات التي تدور بينهما هي الأخرى ويختلفان في الاتفاق وتتأزم الأمور فيستلزم الأمر اتخاذ طريق القضاء لأنه أصبح للأسف الطريق الوحيد الذي لا مفر منه وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي المخصص للتسوية القضائية للقروض المتعثرة.

**الفرع الثاني: التسوية القضائية للقرض المتعثر**

يعد التحصيل القضائي أحد طرق التحصيل المصرفي، يلجأ إليه المصرف متى تعذر عليه تحصيل القرض المتعثر عن طريق التسوية الودية، بحيث تجتمع لجان التحصيل المختصة على مستوى هذا الأخير للفصل تلقائيا في اللجوء الى التحصيل عن طريق القضاء، فإتباع طريق التسوية القضائية يمنحه وسيلة فعالة لتحصيل ديونه تتمثل في الحكم القضائي النهائي الذي يتحصل عليه بعد المنازعة القضائية، ويلزم بموجبه الشركة التجارية الكبرى تسديد الدين المتعثر بكافة طرق الإلزام المحددة قانونا.

ولما كانت ممارسة التحصيل القضائي ليست حقا مقتصرا على البنوك باعتبار أن اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري يكفله القانون للجميع طبقا للمادة 140 فقرة 2 من الدستور الجزائري، فإنه يخضع للقواعد العامة كأصل عام ما يسمى بالرجوع القضائي العادي وهو ما تلجأ اليه المصارف في حالة عدم وجود ضمانات أو عدم كفايتها، لكن المشرع أوجد من جهة أخرى قواعد خاصة لتحصيل الديون البنكية تتعلق بهذا القطاع دون غيره وحددها في قانون النقد والقرض وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالضمانات المقدمة من طرف المؤسسة العميلة مقابل منحها القرض.

1 - فلنأخذ على سبيل المثال القرارات التنظيمية الصادرة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
**La décision réglementaire N°= 09 du 17/05/2012 relative au retraitement des agios réservés.**
**La décision réglementaire N°= 14 du 19/12/2013 portant traitement des créances impayées détenues sur les entreprises en arrêt d'activité**

فبمجرد فشل إجراءات التسوية الودية تقوم مديريات تحصيل الديون بإرسال كل الملفات التي تشكل منازعة إلى مديرية تنفيذ الضمانات على مستوى المجموعة الجهوية للاستغلال التي يتعين عليها تفضيل تنفيذ الضمانات التي بحوزتها لضمان تحصيل الدين في أقصر الآجال دون اللجوء إلى باقي الدعاوى القضائية العادية ولو أن ذلك ليس بالمحظور عليها.

ومهما يكن نوع القرض الذي استفادت منه المؤسسة الكبرى الخاصة بضمان أو بدونه ثمة إجراء تلجأ إليه المصارف في كل الأحوال يتعلق الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير، فحجز وبيع المحجوزات اجراء موصى به بالنسبة للممتلكات المنقولة والعقارية بعد إطلاق إجراء البحث عن الذمة المالية للشركة المدينة وحتى الكفلاء المتضامنين إن وجدوا.

وبناء على ذلك ارتأينا تسليط الضوء من خلال هذا الفرع على وسائل التحصيل القضائي للقرض المتعثر في حالة عدم اقترانه بضمان أولا ثم وسائل تحصيله عند اقترانه بضمانات مصرفية مع الإشارة إلى أن الهدف من ذلك ليس دراسة كل وسيلة تحليلا وتفصيلا بل محاولة الإلمام بكل الوسائل المتاحة للمصرف لتحصيل ديونه.

لكن قبل ذلك، من الضروري التطرق إلى إجراء حجز ما للمدين لدى الغير على اعتبار انه يجمع بين الحالتين، فحتى في حالة وجود الضمانات يلجأ اليه المصرف خوفا من عدم كفايتها[1].

- **حجز ما للمدين لدى الغير: la saisie arrêt**

- **مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير:**

يعد حجز ما للمدين لدى الغير على وجه العموم إجراء يستطيع بموجبه الدائن أن يحجز على حقوق مدينة أو منقولاته التي في ذمة الغير ليُحَصل أمواله التي في ذمة مدينه[2]، كما يمكن تعريف هذا الإجراء على أنه "الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير أو في حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه

1- الأيام الدراسية الشفوية حول كيفية تحصيل القروض المتعثرة، البنك الفلاحي للتنمية الريفية، مرجع سابق .
2 - راجع جمال الدين مكناس "حجز ما للمدين لدى الغير" مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد الأول 2002 ،ص 291 .

ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه[1].

ومن الضروري أن نوضح أن المشرع الجزائري قد عالج هذا الحجز بنوعيه التنفيذي والتحفظي ونص على إجراءات خاصة للتنفيذ أراد بها حماية جميع الأطراف وحتى يستطيع الدائن اقتضاء حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه وكان ذلك في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، أما في ظل قانون النقد والقرض فتناوله بموجب المادة 121 منه دون أن يكون واضحا فيما يخص مفهومه وإجراءاته، وتبعا لذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية تلجأ للقانونين لاستيفاء هذا الإجراء، فدراسة حجز ما للمدين لدى الغير تقوم على أساس ما جاء في القانون المصرفي من جهة والقواعد العامة من جهة أخرى.

وعمليا يعتبر حجز ما للمدين لدى الغير إجراء يسمح للمصرف الدائن المسمى "الحاجز" créancier saisissant بتجميد الأصول المنقولة للحصول عليها لاحقا من الشركة المدينة المحجوز عليها "La saisie" والتي هي متواجدة في يد الغير المحجوز لديه le tiers saisi والمتمثل في بنك أو مؤسسة مالية أخرى.

والملاحظ على هذا النوع من الحجوز أنه يتضمن ثلاثة أطراف[3] :

أما عن الحاجز فهو المصرف الدائن سواء كان دائنا عاديا أم صاحب امتياز لأنه ليس من شأن الرهن أو الامتياز أن يحول دون اللجوء إلى حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة للمبالغ المستحقة له في ذمة الشركة المدينة فإذا باعت هذه الأخيرة العقار أمكن الحجز على ثمنه لدى المشتري.

أما عن المحجوز عليها، فالمقصود بها في هذه الأطروحة الشركة الكبرى المدينة للمصرف الحاجز ومالكة الأموال الموجودة لدى الغير.

**1 - راجع أحمد أبو الوفا "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية"، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية بيروت،1980 ص 33-34 .**
**2- راجع المواد من 667 إلى 686 من القانون رقم 08-09 المرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري.**
**3 - راجع جمال الدين مكناس، المرجع السابق، ص 293 -294 .**

وعن المحجوز لديه فالمقصود به في المجال المصرفي كل مصرف غير المصرف الحاجز تكون أموال المحجوز عليها بحوزته بحيث لا تكون له علاقة بالنزاع القائم بين الحاجز والمؤسسة المحجوز عليها.

فطبقا لنص المادة 121 السالفة الذكر يقصد بحجز ما للمدين لدى الغير قيام المصرف الدائن بحجز أموال الشركة المدينة المتعثرة التي تكون لدى مصرف آخر، فبمجرد ثبوت ظاهرة التعثر يقوم المصرف ممثلا بمدير الوكالة بتوجيه مراسلات تتضمن المعلومات الضرورية المتعلقة بالعميلة المتعثرة وقيمة القرض المتعثر إلى مختلف المصارف المحلية، و ذلك للاستعلام عن إمكانية ملكية الشركة العميلة المتعثرة لحسابات مصرفية أخرى لديها وعن طبيعة الأرصدة المقيدة فيها وإذا كان أحد المصارف قد استفاد من امتياز إفادة الشركة بقرض ما، بحيث يكون موضوع الإرسالية طلب حجز ما يقابل قيمة الدين العالق الذي يمكن أن يكون في رصيد حساب بنكي ما تمتلكه المؤسسة المدينة.

وفي حالة عدم جدوى هذه التحريات على المستوى المحلي، يقوم مدير المجموعة الجهوية للاستغلال بإعلام مديرية التنظيم والدارسات القانونية والمنازعات وتزويدها بالمعلومات المتعلقة بهوية الشركة المدينة حتى تقوم بحجز مالها لدى مصارف أخرى على الصعيد الوطني وهو الإجراء المعمول به في الواقع المصرفي[1].

ويتعين على كل مصرف مرسل إليه تَبَيَنَ أن المؤسسة المتعثرة موضوع الاستعلام عميلة لديه التصريح بالأموال المملوكة للمدينة والمودعة لديه عن طريق إخطار المصرف الدائن كتابة مع تجميد رصيد الشركة في حدود الدين لصالح المصرف الحاجز وهذا تحت طائلة قيام مسؤولية المصرف المحجوز لديه.

ولعل الهدف المبتغى تحقيقه من وراء ممارسة المصارف لامتيازها الخاص بحجز ما لمدينهم لدى الغير إنما هو التأكد مسبقا من تواجد ما يمكن حجزه من أملاك منقولة وديون

**1 -V. à titre d'exemple manuel des procédures du recouvrement judicaire des créances – BADR- Mars 2015, p 09**
**V. aussi notre DGA/R N°= 02 du 01-10-2005 portant "pratique de saisie – arrêt à l'encontre des débiteurs"**

وسندات دين وأرصدة مسجلة في الحساب[1] وذلك قبل مباشرة باقي الإجراءات خاصة تلك المتعلقة بمرحلة تثبيت الحجز، فإذا كان العرف المصرفي قد سطر الإجراءات المتعلقة بعملية التحري عن المؤسسة المدينة لدى الغير مما يجعلها لا تثير أي إشكال من الناحية العملية فان مسألة تجسيد الحجز المعني واستيفاء المصرف للدين المتعثر يثير إشكالا حقيقيا في الواقع العملي.

لكن قبل التطرق إلى مسألة تثبت الحجز لا بد من الإشارة إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الحجوز، فقد جمع حجز ما للمدين لدى الغير بين الحجز التحفظي من جهة والحجز التنفيذي من جهة أخرى بحيث لا يصدر هذا الحجز تنفيذيا إلا بمقتضى سند تنفيذي، لكن إذا لم يكن بيد المصرف الدائن سند تنفيذي فهذا لا يعني أنه لا يستطيع اللجوء إلى هذا الإجراء بل عليه مراجعة المحكمة في سبيل الحصول على قرار بإلقاء الحجز التحفظي على ما لمدينه لدى الغير، فممارسة هذا النوع من الحجوز يتم في كل الأحوال بنفس الإجراءات لكن نوعه يختلف حسب ما إذا كان السند التنفيذي متوفرا من عدمه، ويخضع كل نوع للأحكام الخاصة به المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدينة والإدارية[2].

وخلاصة القول أن حجز ما للمدين لدى الغير يصح أن يعد نوعا خاصا من الحجوز له وضعه الخاص وأحكامه الخاصة ويتصل بالنوعين معا الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على حد سواء وقد أطلق عليه باللغة الفرنسية الحجز التوقيفي saisie-arrêt باعتباره يمنع كلا من المدين والمجوز لديه من التصرف بالمال المحجوز ريثما تتم مستلزمات التنفيذ[3].

- **ضرورة تثبيت حجز ما للمدين لدى الغير:**

كان التفسير السائد لدى المصارف لأحكام المادة 121 المشار إليها أعلاه، وسابقتها المادة 175 من القانون رقم 90-10 الملغاة بموجب الأولى والتي كرست امتياز حجز ما

**1- راجع المادة 121 من قانون النقد والقرض.**
**2- راجع المادة 668 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية.**
**3- راجع جمال الدين مكناس، المرجع السابق، ص 300 .**

للمدين لدى الغير، أن هذا الامتياز يخول للمصارف الحق في القيام بالحجز مباشرة على حساب الشركة المتعثرة المفتوح لدى مصرف آخر دون اللجوء إلى القضاء، فبمجرد تسلم إخطار يقضي بوجود رصيد دائن في حساب المؤسسة المدينة المفتوح لدى مصرف آخر تقوم بتقديم طلب إلى السيد رئيس المحكمة من أجل تثبيت الحجز مستندة إلى نص المادة المذكورة أعلاه ، ولعل تبريرهم لذلك يعود إلى الكيفية التي اعتمدها قانون النقد والقرض فيما يخص طريقة تبليغ الحجز بحيث يُمَارَسُ هذا الإجراء بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يبلغها المصرف الحاجز إلى المصرف المحجوز لديه، فيستفاد من طريقة الإرسال المضمن بأن مثل هذا الحجز لا يقتضي وجوبا الحصول على إذن مسبق من القاضي على شكل أمر على ذيل عريضة، فالأوامر القضائية يشترط لصحة تبليغها تدخل محضر قضائي زيادة على أن لفظ "الحجز" المذكور في المادة 121 المذكورة لا يستفاد منه حتما بأنه من النوع الذي يأمر به القاضي[1].

فكانت بعض المحاكم تستجيب لطلب المصرف وتقوم بتبييت الحجز بناءً على الطلب المقدم دون حصول المصرف على أمر مسبق بتوقيع حجز تحفظي كما تقضي به القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات المدينة في حين كانت بعض المحاكم ترفض الاستجابة إلى الطلب بحجة عدم جواز توقيع الحجز دون أمر قضائي[2].

وظل الحال على حاله، وعُرض الإشكال على المحكمة العليا مرات عدة تصدت فيها النظرة السائدة في الوسط المصرفي سابقا بإعطاء مفهوم مخالف للمفهوم الذي كان يعتمده المصرفيون، وأهم قراراتها الصادرة في هذا الشأن ذلك الصادر بتاريخ 2004/04/11 بمناسبة دارستها لطعن بالنقض يستهدف رفع إجراء حجز تم على حساب بنكي يحمل رقم 238272 قضت بعدم صحة إجراء الحجز ما دام لم يرخصه القاضي مشيرة بأن المادة 175 من قانون 90–10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى لا تعطي الحق للمصرف في

**1 - راجع راشدي مصطفى، مداخلة حول التطرق لبعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند إنجاز بعض الضمانات والامتيازات، الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية، المحكمة العليا، 20 -21 ديسمبر 2008 ص 20**

**2 - راجع ليندة شامبي، المرجع السابق، ص 333 .**

ممارسة الحجز مباشرة بل تكتفي بمنحه حق الامتياز وبتحديد مرتبته إزاء الحقوق الممتازة الأخرى، إذ جاء في حيثيات قرار المحكمة العليا ما يلي "..... حيث أنه كان ينعى على قضاة مجلس الجزائر الفاصلين حسب الإجراءات المستعجلة أن ينظروا في صحة الحجز الذي قام به البنك على ضوء المادة 175 من القانون المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض والمواد 355 وما يليها من قانون الإجراءات المدينة مع الملاحظة أن المادة 175 المذكورة أعلاه لا تعطي الحق للبنك في ممارسة الحجز مباشرة بل تكتفي بمنحه حق الامتياز وبتحديد مرتبته إزاء الحقوق الممتازة الأخرى المقررة لفائدة الإجراء والخزينة وصناديق الضمانات الاجتماعية..."[1].

إن لهذا القرار بالذات أهمية بالغة ذلك أن بعض القضاة يعتبرونه اجتهادا قضائيا يمنع لجوء المصارف إلى ممارسة الحجز المباشر قبل التثبيت أمام القضاء عملا بأحكام المادة 121 المعدلة للمادة 175 من قانون النقد والقرص، ومن ثم يلتزم المصرف بمباشرة الحجز عن طريق استصدار أمر قضائي وتثبيته وفقا للقواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات المدينة والإدارية، وذلك على خلاف ما كان سائدا وسط المصرفيون ولو أنه على حد قول بعضهم و نحن نشاطرهم الرأي من مصلحة الاقتصاد عموما أن تمنح البنوك والمؤسسات المالية امتيازا من هذا القبيل علما بأنها مسؤولة عن ودائع الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو مؤسسات عاملة في شتى الميادين.[2]

و بعد استعراضنا بلمحة سريعة للقواعد المتعلقة بحق المصرف المقرض في حجز ما للشركة المدينة لدى الغير باعتباره أول ما يلجأ اليه بغض النظر عن طبيعة القرض، صار من الضروري التطرق لوسائل التحصيل القضائي للقرض المتعثر في حالة عدم اقترانه بضمان أولا ثم وسائل تحصيله عند اقترانه بالضمان في عنصر ثانٍ.

**1 - راجع: المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 2003 -2004 ص 273 إلى 277 .**
**2 - راجع راشدي مصطفي، نفس المرجع ، ص 19-20**

**أولا – التحصيل القضائي لقرض متعثر غير مقترن بضمان:**

لضمان تحصيل قرض غير مقترن بضمان أو تخوفا من عدم كفاية هذا الأخير لتغطية القرض يقوم مدير الوكالة المصرفية ببحث للاستعلام حول الأملاك المنقولة والعقارية التي تمتلكها الشركة المقترضة المدينة، وذلك على مستوى مصالح المحافظات العقارية، المحطات البحرية، مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، ومصالح الولاية كما يجوز للمحضر القضائي القيام بهذه المهمة لصالح المصرف طبقا للمادة 626 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية.

في حالة وصول المصرف إلى نتيجة إيجابية وتَمَكُنه من حصر ممتلكات المؤسسة المدينة فإنه يعتمد على وسائل عدة للمحافظة على هذه الممتلكات بهدف التنفيذ عليها، حدد شروط ممارستها أساسا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيسعنا القول أن التحصيل القضائي لقرض متعثر غير مقترن بضمان إنما يتم وفقا للقواعد العامة وذلك عن طريق إجراء الحجز التحفظي، أوامر الأداء و الدعوى التجارية العادية.

**1- الإجراءات التحفظية:**

يتعرض المصرف المقرض لعدة مخاطر متى كان دائنا عاديا، بحيث يكون له حق على الذمة المالية للشركة المقترضة المدينة وحدها دون ان يكون له ضمان آخر غيرها، مما أدى بالمشرع إلى تقرير بعض الوسائل للمحافظة على هذا الضمان العام جعلها تحت تصرف الدائنين بوجه عام ، يتعلق الأمر بالإجراءات التحفظية.

وهي الإجراءات التي يتخذها الدائن للحفاظ على حقه في الضمان العام وتفادي المخاطر التي سيتحملها من جراء سوء نية مدينيه كإجراء حجز تحفظي، هذا الذي يبقى مجرد اجراء احتياطي للتنفيذ يحق لأي دائن اتخاذه، الأمر الذي دفع بالمشرع الى تدعيمه بوسائل أخرى تقع ما بين التحفظية والتنفيذية وهي تلك التي نص عليها المشرع المدني في الباب الثاني "آثار الالتزام" من الكتاب الثاني "الالتزامات والعقود"، ضمن الفصل الثالث من

هذا الباب "ضمان حقوق الدائنين" وتناولها في قسمين، يتعلق الأول بوسائل التنفيذ في حين يخص الثاني حق الحبس.

**أ- وسائل التنفيذ:**

وتتمثل حسب تقسيم المشرع الجزائري في الدعاوى الآتي بيانها:

- الدعوى غير المباشرة[1] : وهي تلك الدعوى التي يلجأ إليها المصرف الدائن ليدفع بها عن نفسه تهاون الشركة المدينة في حالة سكوتها عن المطالبة بحقوقها لدى الغير، فيباشر المصرف الدائن حقوق المدينة المعنية بنفسه نيابة عنها، وتستهدف هذه الدعوى إدخال المال في ذمة هذه الأخيرة فحسب وللمصرف أن ينفذ بعد ذلك على هذا المال دون أن يختص به وحده بل يستفيد من ذلك كل الدائنين.

-الدعوى البوليصية[12] : وهي تلك الدعوى التي يدفع بها المصرف الدائن عن نفسه غش الشركة المقترضة المدينة في حالة ما إذا تعمدت التصرف في مالها إضرارا بحقه، بحيث يطعن هذا الأخير في تصرفها، ويعود المال إلى الضمان العام تمهيدا للتنفيذ عليه، كما تسمى هذه الدعوى بدعوى عدم نفاذ التصرف على اعتبار أن تصرف المدين غير نافذ في حق الدائن.

-الدعوى الصورية[23]: هي الأخرى يستعملها المصرف الدائن للدفاع بها عن نفسه ضد غش الشركة المدينة، وذلك في حالة ما إذا تعمدت التظاهر بالتصرف في مالها تصرفا صوريا[4]، فيجوز له الطعن في هذا التصرف واستبقاء المال في الضمان العام تمهيدا للتنفيذ عليه.

**ب- حق الحبس[5]:**

ويتمثل في ذلك الحق المخول للدائن في أن يحبس مالا في يده للمدين لاستيفاء حقا له مرتبطا بهذا المال، وما لفت انتباهنا في هذا الشأن أن أغلب الفقه الفرنسي يدرسه ضمن

---

**1 - راجع نص المادة 189 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.**

**[2]- راجع المادتين 191-192 من القانون المدني الجزائري.**

**[3]- راجع المادتان 198-199 من القانون المدني الجزائري.**

**[4] - يقصد بالتصرف الصوري وجود تصرفان متعاصران مختلفان أحدهما ظاهر والآخر خفي والتصرف الصوري هو الظاهر، أما التصرف الحقيقي فهو الخفي.**

**[5] - راجع في حق الحبس المواد من 200 إلى 202 من القانون المدني الجزائري.**

الضمانات العينية[1] باعتبار أن حق الحبس يؤدي وضيفة الضمان بالنسبة للمصرف الدائن[2]، غير أن صفة الضمانات العينية غير متوافرة في حق الحبس باعتباره لا يعطي المصرف الدائن الحق في بيع الشيء المحبوس واستيفاء ثمنه بالأولوية على باقي الدائنين، ولكن يقتصر حقه فقط في حبس الشيء إلى حين استفاء دينه، فهذه الميزة لا تجعل منه صاحب حق ممتاز على غيره من الدائنين[3]، لذلك لا يرقى حق الحبس إلى درجة الضمان بل يكيف على أنه وسيلة قانونية لإجبار الشركة المدينة على الدفع.

وفي هذا السياق لاحظنا أن الأستاذ السنهوري يعتبره وسطا بين الإجراءات التحفظية والتنفيذية، فهو أقوى من الإجراءات التحفظية لأنه يمهد للتنفيذ، وأضعف من الإجراءات التنفيذية إذ لا يكفي وحده للتنفيذ، بل يجب اتخاذ إجراءات تنفيذ بالحجز والبيع بالمزاد العلني حتى يستوفي الدائن حقه[4]، وفي باب الحديث عن الإجراءات التنفيذية لا يفوتنا الذكر أنها المرحلة التي تُتَوجُ كل الإجراءات المذكورة أعلاه فهي الوسيلة التي تهدف إلى بيع الأموال التي تم حجزها، ويتم ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وستكون لنا وقفة عند هذه الإجراءات في صفحاتنا اللاحقة.

### 2- تحصيل القرض المتعثر عن طريق أوامر الأداء Injonction de payer :

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على الطبيعة الاستثنائية لأوامر الأداء بحيث استهل أول النصوص المنظمة لهذه الأوامر بعبارة "خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى"[5] فمنحها بذلك طابعا مخالفا لما هو معمول به في الدعاوى العادية وأهم ما يبرز الطبيعة الاستثنائية لأوامر الأداء الشروط التي حددها المشرع لممارستها من جهة ومجمل الإجراءات التي تخضع لها من جهة أخرى.

1 -V. Luc- Bernet Rolande, Principe de technique bancaire, Dunod, Paris, 1995, p 85
2 -V. Pière Crocq ,op cit , p 226
3 - تنص المادة 201 من القانون المدني الجزائري على أنه "مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه".
4 - راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -التأمينات الشخصية والعينية- الجزء العاشر، مرجع سابق ، ص 4 .
5 - راجع نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري.

**أ- شروط ممارسة التحصيل المصرفي القضائي عن طريق أوامر الأداء:**

لا يجوز وفقا لنص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ممارسة أوامر الأداء بهدف تحصيل دين متعثر سواء كان قصير، متوسط أو طويل المدى إلا بتحقق شروط محددة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- أن يكون الدين مبلغا من النقود معين المقدار:

وهو من الشروط المحققة أصلا على اعتبار أن محل الدين المصرفي يكون دائما مبلغا من النقود.

- أن يكون الدين المصرفي مستحق الأداء:

إن المصارف حتى تتسنى لها ممارسة الرجوع القضائي بواسطة أوامر الأداء وتجنبا للإشكالات التي قد يثيرها سكوت المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد مفهوم الدين المستحق الأداء، تقوم بإدراج بند تعاقدي في اتفاقية القرض يقضي أنه في حالة عدم تسديد الشركة العميلة لقسط واحد من أقساط القرض يجعل الدين حال الأداء الأمر الذي يسمح للمصرف بالرجوع على الشركة المتعثرة بموجب أمر أداء قبل انتهاء مدة استحقاق القرض.

وفي هذا الإطار ثمة إشكال آخر يثيره شرط استحقاق الدين المصرفي حيث أنه غالبا ما يقوم العملاء بتسديد بعض أقساط القرض دون الأخرى فهل من شان ذلك أن يمنع المصرف من المطالبة بتسديد الأقساط غير المسددة عن طريق أمر الأداء؟

لقد أصدرت المحكمة العليا في هذا الشأن قرارا كرست من خلاله ضرورة توفر الشروط المتعلقة بممارسة أوامر الأداء وأكدت على طبيعتها الاستثنائية واعتبرت أن تسديد جزء من الدين يحول دون توفر شروط أمر الأداء وبالتالي دون حق ممارسته.[1]

لكن المعروف عن الدين المصرفي أنه غالبا ما يخضع لرزنامة يتم بموجبها تسديده وفقا لأقساط محددة، فالأرجح أنه إذا حُدد الدين وفقا لهذا الشكل فإن دفع أحد الأقساط أو جزء منها لا يمنع المصرف من المطالبة بتسديد بقية الأقساط بواسطة أمر أداء، أما إذا لم

**1 - راجع قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم 345144 بتاريخ 2005/04/04 منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق عدد 02 – 2005 ص 223 إلى 225.**

يكن مبلغ الدين المصرفي المتعثر مقسطا فإن تسديد جزء منه يحول دون إمكانية المصرف مطالبة تسديده عن طريق أمر الأداء، لكن ما من نص قانوني يمنع القضاء عن الفصل بخلاف ذلك فالأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي له القبول أو الرفض تبعا للطلب الذي يقدمه المصرف.[1]

- أن يكون الدين المصرفي ثابتا بالكتابة: ومما لا شك فيه أنه يكفي أن يكون الدين المتعثر ثابتا في مقرر عرفي على اعتبار أن الديون الثابتة بعقود توثيقية تكون محمية بالقوة التنفيذية إذ يمكن التنفيذ بها ولا تحتاج إلى حجم قضائي[12].

**ب- إجراءات ممارسة التحصيل المصرفي القضائي عن طريق أوامر الأداء:**

نستهل هذا العنصر بتحديد الجهة المختصة بالنظر في أوامر الأداء على أنها عامل مبرز لطبيعتها الاستثنائية، فعلى خلاف القاعدة القانونية التي تقضي بأنه عندما يتعلق الأمر بالمواد التجارية فإن الدعوى تُرفع أمام الجهة القضائية التي يتم فيها الوفاء أي في موطن المصرف بما أنه الدائن[23] فإن الأمر يختلف فيما يخص أمر أداء دين مصرفي متعثر فبالرغم من صبغته التجارية لا يجوز للمصرف المطالبة به إلا في موطن العميل المدين به أي الشركة الكبرى الخاصة المقترضة[34].

فالمصرف إذن يقوم بتقديم طلب أمر الأداء إلى رئيس المحكمة التي يوجد فيها موطن الشركة العميلة المتعثرة في شكل عريضة على نسختين تحتوي على جملة من البيانات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن ترفق العريضة بكل الوثائق المثبتة للدين المتعثر.

ولا يُمنح رئيس المحكمة المختصة مهلة طويلة للفصل في طلب أمر الأداء بل أمهله المشرع بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أجل 5 أيام من تاريخ

[1] - راجع شامبي ليندة، مرجع سابق، ص 316.
[2]- راجع بربارة عبد الرحمن " شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الطبعة الثانية، منشورات بغداد 2009، ص 228 .
[3]- راجع المادة 39 -4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[4]- راجع المادة 306 من نفس القانون.

تقديم الطلب للفصل فيه بالقبول أو بالرفض وهو ما يميز أمر الأداء عن غيره من طرق الرجوع القضائي.

وما دامت ممارسة أمر الأداء متوقفة على توفر شروط محددة، فالمنطق يفرض ألا يكون قبوله إلا بعد توفر هاته الشروط، غير أن قراءة نص المادة 307 المذكور أعلاه يوحي بخلاف ذلك بحيث يقودنا إلى القول بإمكانية قبول الطلب حتى لو لم يكن الدين حال الأداء أو غير محدد المقدار.... الخ، على اعتبار أن قبول الطلب من رفضه يعتمد فقط على مسألة ثبوت الدين من عدمه دون التحقق من توفر باقي الشروط المكرسة في المادة 306 من ذات القانون، لكن الحقيقة أن الأمر لا يمكن أن يكون كذلك فبما أن المشرع كرس شروطا لتقديم طلب أمر أداء الدين فإن تخلف واحد منها يكون كافيا لرفض الطلب.

وعلى سيرة صدور الأمر بالرفض فينبغي التنويه إلى أن هذا الأخير غير قابل لأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 307 السالف الذكر، الشيء الذي يؤكد على الطابع الاستثنائي لأوامر الأداء.

أما إذا تم الفصل بقبول أمر الأداء فيتم تسليم نسخة منه إلى المصرف الذي يتولى تبليغه إلى الشركة المتعثرة عن طريق محضر قضائي، ويجوز لهذه الاخيرة الطعن فيه بالمعارضة في غضون 15 يوما من تاريخ التبليغ أمام قاضي الاستعجال، و في حالة غياب الاعتراض على الأمر خلال المدة المذكورة فإنه يتعين على المصرف المطالبة بالصيغة التنفيذية خلال سنة من صدور أمر الأداء بحيث يصبح هذا الأمر نهائيا ويحوز قوة الشيء المقضي فيه وبالتالي يمكن للمصرف التنفيذ بواسطته.

وفي الختام يسعنا القول أن أمر الأداء إجراء استثنائي يمتاز بمرونة إجراءاته وسرعتها إلا أنه مقترن بشروط قد لا تتوفر فلا يتمكن المصرف من اللجوء إليه أصلا، أو أن رئيس المحكمة المختصة يرفض طلب المصرف، فلا يبقى لهذا الأخير سوى المطالبة بالقرض المتعثر عن طريق رفع دعوى تجارية عادية وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي.

**3- تحصيل القرض المتعثر عن طريق الدعوى التجارية:**

إن الدعوى التجارية، باعتبارها إحدى الطرق القانونية التي تسمح للمصارف مطالبة عملائها المتعثرين تسديد قيمة الدين المتولد عن استفادتهم من قرض مصرفي غير مسدد في أجل استحقاقه، غالبا ما يلجأ إليها هؤلاء عند عدم اتخاذهم ضمانات في مواجهة القرض المصرفي أو حتى في حالة عدم كفاية الضمانات المتخذة لتغطية قيمة الدين المتعثر[1]، و تتم الدعوى التجارية وفقا لقواعد اجرائية معينة تتوج بصدور حكم قضائي.

**أ- القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعوى التجارية:**

تتم مباشرة الدعوى التجارية كغيرها من الدعاوى بموجب عريضة افتتاحية محررة وفقا للشروط المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] يودعها المصرف الدائن المدعي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة.

وعلى ذكر سيرة الاختصاص من المهم أن نوضح أنه يلعب دورا هاما في هذا الإطار، فعلى غرار الاختصاص الإقليمي الذي لا يمكن أن يكون سوى محكمة مكان المقر الاجتماعي للشركة المتعثرة ما دام الأمر يتعلق بكبريات الشركات التجارية لا بالأشخاص الطبيعية، فنجد أن الاختصاص النوعي لتحصيل الديون المصرفية يعود إلى القضاء التجاري وأهم ما يبرر ذلك كون الدين المصرفي دينا تجاريا بطبيعته على اعتبار أن القرض المصرفي من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، كما أن القضاء التجاري أكثر تناسبا مع الطبيعة التجارية والفنية للنشاط المصرفي الأمر الذي يضفي صيغة فنية على النزاعات التي تطرح بشأنه تقتضي إلى جانب قاضي يفصل فيها أشخاص فنيين يساعدونه على اتخاذ القرار الصائب، وهو ما أخذه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعين الاعتبار بحيث أدخل تعديلا جديد فيما يخص تشكيلة الهيئة التي تنظر في الدعوى التجارية، فإلى جانب القاضي الذي يرأس الجلسة هناك مساعدين يتم اختيارهم تبعا لتجربتهم المهنية في المجال

1 - الأيام الدارسة الشفوية حول كيفية تحصيل القروض المتعثرة، البنك الفلاحي للتنمية الريفية، مرجع سبق ذكره .
2 - راجع المادة 13 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

التجاري لاسيما المصرفي، زد على ذلك أن مبدأ حرية الإثبات الذي يميز القانون التجاري يعد عاملا مبررا ومحفزا لاعتناق القضاء التجاري للمنازعات المصرفية، فأمام القضاء المدني لا يصطنع المتقاضي دليلا لنفسه مهما كانت الأحوال على خلاف القانون التجاري الذي يسمح للتاجر المنتظم بأن يصطنع دليلا لنفسه أمام القضاء التجاري، وعلى اعتبار أن الوثائق المصرفية تعتبر الحجر الأساسي المعتمد لإثبات وجود الدين المصرفي وفوائده ومديونيته للمصرف الدائن وما دامت الوثائق المذكورة من صنع هذا الأخير فالأنسب أن يلجأ إلى القضاء التجاري للاستفادة من حرية الإثبات.

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه لا يفوتنا التطرق إلى الإعذار بالدفع فهو شرط جوهري لقبول الدعوى المصرفية تحت طائلة رفضها، فمن الضروري أن تلتزم المصارف باحترام هذا الإجراء على النحو الذي رأيناه سابقا قبل اللجوء إلى القضاء، حيث أن أول ما تحرص المحاكم على التأكد منه هو تنفيذ هذا الإجراء الجوهري من طرف المصرف وتُأَكد دوما على استيفاءه في حيثيات الحكم الفاصل في الدعوى.

**ب- الحكم الفاصل في الدعوى التجارية:**

يختلف الحكم الفاصل في الدعوى حسب مدى اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة له، فاعتماد مبدأ حرية الإثبات لا يعني قبول القاضي بكل ما يأتي به المصرف، كما قد يختلف باختلاف الطلبات التي يقدمها المصرف فإذا اقتصر المصرف على المطالبة بأصل الدين دون الفوائد مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بها بموجب دعوى مستقلة وقدم ما يثبت مديونيته فإن القاضي يصدر حكما فاصلا في أصل الدين، فهذا الأخير اما أن يتمكن المصرف من إثباته أم لا، فيحكم القاضي به دون الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة، فإما أن يكون أو لا يكون.

لكن الأمر ليس سيان إذا تعلق بالمطالبة بالفوائد إلى جانب أصل الدين ذلك أنه لا يتم تحديد نسبة الفوائد بصفة دقيقة في اتفاقية القرض بل تحدد مع إمكانية مراجعتها، فيواجه المصرف صعوبة فيما يخص إثبات مبلغ الفوائد المحتسبة خاصة أنها قابلة للتغير الأمر الذي قد يحمل القاضي على تعين خبير من أجل تقدير مبلغ الدين وقيمة الفوائد وذلك رغم محاولا ت المصرف تجنب ذلك بتقديمه كشف حساب الشركة المتعثرة الذي يبين مختلف العمليات التي مست حسابها المصرفي والفوائد المستحقة عنه كأداة لإثبات مبلغ الفوائد لكن الواقع أثبت أن اللجوء إلى الخبرة يضل دائما خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحق له استبعاد الخبرة ويخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا وهو ما ذهبت إليه في قرارها الصادر بتاريخ 2008/06/04.[1]

فهناك إذن محاكم تعتمد على ما تقدمه المصارف من وثائق فيكون كشف الحساب المقدم الأساس الذي يعتمده القاضي في النطق بالحكم خاصة إذا كانت المدينة المتعثرة تعترف بمديونيتها، بينما هناك محاكم لا تكتفي بما يقدمه المصرف من وثائق إنما تلجأ إلى الاستعانة بخبير لتحديد أصل الدين والفوائد المترتبة عنه[2].

وفي هذا السياق أكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 04/07/13 أنه فيما يخص حساب الفوائد المصرفية لا يكتفي القاضي بما يأتي به المصرف إنما من الضروري أن يقوم بتعيين خبير محايد يتولى حساب هذه الفوائد حتى لو قدم المصرف ما يثبت أنه قام بهذه المهمة مستعينا بهيئة مختصة موجودة على مستواه، فاعتبرت المحكمة العليا أنه ما دام المصرف طرفا من النزاع لا يجوز له أن يصطنع دليلا لنفسه مخالفة بذلك مبدأ الإثبات المعمول به في المواد التجارية ومكرسةً احدى مبادئ الإثبات في القواعد العامة في مجال

**1- راجع القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية تحت رقم 4781100 بتاريخ 4-6-2008 ،قرار غير منشور .**
**و قد جاء في حيثيات هذا القرار أن "... عدم أخذ قضاة الموضوع للدفوع التي استندت إليها الطاعنة فيما يخص الوثائق التي تثبت أنها سددت جزءا من قيمة الائتمان يشكل قصورا في الأسباب مما جعلها تقضي بنقض القرار المطعون فيه الذي اعتمد الخبرة ولم يأخذ بدفوع الطاعنة...".**
**2- راجع شامبي ليندة، مرجع سابق، ص 322 .**

حساب الفوائد المصرفية والقاضي بأنه لا يمكن للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه وذلك بالرغم من الطبيعة التجارية للنزاع[1].

وأخيرا إلى جانب إمكانية صدور حكم فاصل في مديونية الشركة العميلة أو حكم فاصل في مديونيتها مع تعيين خبير قد يكون الحكم فاصلا في البند الجزائي، فكما سبق التطرق إليه –غالبا إن لم نقل دوما– تقوم المصارف بإدراج في اتفاقية القرض شرط يقضي بحقها في مطالبة العميلة المتعثرة بكافة الدين بمجرد عدم تسديد قسط من أقساط القرض مع حقها في تقاضي نسبة معينة من المبلغ الإجمالي للدين الذي لا يزال واجب الأداء.

غير أن استجابة القاضي لطلب المصرف بتنفيذ الشرط الجزائي مرتبط بشروط تحدد استحقاقه من عدمه، فوفقا للقواعد العامة اشترط المشرع المدني ضرورة وجود ضرر وإثباته[2] وفي المجال المصرفي فإن تحقق الضرر أكيد، فمجرد تخلف الشركة العميلة عن تسديد قسط واحد يلحق ضررا بالمصرف الدائن باعتباره تاجر يمارس عمليات مصرفية مع الغير مما يرتب عليه التزامات وعدم تسديد القرض في ميعاده يرتب عجز المصرف على تنفيذ التزاماته تجاه المتعاملين معه.

إضافة إلى ثبوت الضرر يشترط إثبات خطأ الشركة المتعثرة فالخطأ أساس الشرط الجزائي لارتباطه بواقعة مادية تتمثل في عدم تسديد القرض فيتعين على المصرف إثبات أن حدوث هذه الواقعة ناتج عن خطأ الشركة المتعثرة، ويتم ذلك عن طريق إثباته لامتناع هذه

**1- راجع القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية تحت رقم 330420 بتاريخ 2004/7/13 – مجلة المحكمة العليا سنة 2004 عدد 02، ص 245 إلى 249 .**
**وقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي"... ذلك أن القرار المطعون فيه منح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فوائد القرض ارتأى عدم اللجوء إلى خبرة حسابية لكون أن جدول الفوائد موضوع من طرف هيئة مختصة إلا أن هذه الهيئة هي طرف في النزاع الحالي بالتالي لا يمكنها أن تصطنع دليلا لنفسها، حيث يتبين من القرار المنتقد – الصفحة 7- الفقرة ما قبل الأخيرة أن قضاة الاستئناف قرروا الاستجابة إلى الطلبات المتعلقة بالفوائد المترتبة عن القرض والخاصة بالفترة اللاحقة على الحكم المستأنف فيه طبقا للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية وصرحا أن إجراء خبرة محاسبية غير ضرورية ما دام أن جدول الفوائد موضوع من طرف هيئة مختصة. هكذا، حيث أن هذا التسبيب لقضاة المجلس غير كاف إذ أنه يتعين عليهم أن يناقشوا حساب الفوائد المترتبة على القرض والمثارة من قبل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية وكان بإمكانهم تعيين خبير معتمد للقيام بهذه العملية الفنية مع الملاحظة أن جدول الفوائد المقدم من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لو كان يعتبر محررا من قبل " هيئة مختصة "إلا أن من أحضره طرف في النزاع وبالتالي يحتاج إلى مراقبة القاضي".**
**2 - راجع نص المادة 184 من القانون المدني الجزائري.**

الاخيرة عن دفع الأقساط رغم مطالبته بها بموجب إعذار لدعوتها لتسديد ما عليها من أقساط أصبحت حالة الأداء[1].

ويجدر بنا التنويه في هذا المقام أن المشرع المدني قد سمح للقاضي بالتدخل لتعديل الشرط الجزائي إما بالتخفيض بناءً على طلب الشركة المتعثرة المدينة وإما بالزيادة بناءً على طلب المصرف الدائن، وبالرغم من تحديده في الفقرة الثانية من نص المادة 184 من القانون المدني[2] لحالات تخفيض الشرط الجزائي وتحديده في نص المادة 185[3] لحالات الزيادة فيه، فإن المشرع ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي بهذا الشأن فله أن يستجيب لطلبات الأطراف وله أن يرفضها مراعيا في ذلك معيار حسن أو سوء نية العميلة المدينة، المنفعة والضرر اللاحقين بالمصرف الدائن، الربح المحقق من قبل الشركة العميلة ودرجة الخطأ المرتكب[4].

لكن الحقيقة أن القانون منح للمصرف سلطة العدول عن التحصيل القضائي وذلك إما قبل صدور الحكم القضائي عن طريق التنازل عن الخصومة وإما بعد صدوره بموجب التسوية الاضطرارية وذلك لأسباب تحقق مصلحة المصرف وتفاديا لإجراءات تنفيذ الحكم القضائي الثقيلة.

أما عن التنازل عن الخصومة فهو إجراء تولى تنظيمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5] معرفا إياه في نص المادة 231 على أنه "إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى"، فهو إذن – في مجال الدعاوى المصرفية– حق إجرائي مُخَوَل للمصرف متى كان مدعيا من أجل العدول عن التحصيل القضائي الذي باشر فيه تاركا دعواه على جنب، لكن التنازل عن الدعوى لا يعني التنازل عن الحق فقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أصبح واضحا في هذا الشأن بأن نص على بقاء الحق قائما في كل مراحل الدعوى سواء تعلق التنازل بالاستئناف أو المعارضة أو الطعن بالنقض[6]

**1 - راجع بريك دلال و حمر العين فيصل " سلطة القاضي و الأطراف في تعديل العقد"، مذكرة نهاية التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2004-2005 ، ص 43 .**

**2 - تنص المادة 2/184 من القانون المدني الجزائري "ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه".**

**3 - تنص المادة 185 من نفس القانون "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما".**

**4 - راجع شامبي ليندة، مرجع سابق، ص 325 إلى 327 .**

**5 - راجع المادة 231 وما يليها من قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري.**

**6- راجع نص المادة 235 من نفس القانون.**

خلافا لما كان معمول به في ظل القانون القديم الذي كان يقضي بسقوط الحق إذا تم التنازل على مستوى المجلس، لكن رغم هذا الضمان القانوني المتاح للمصرف إلا أنه لا يتخذ قرار التنازل عن الخصومة اتجاه الشركة المتعثرة إلا إذا كان يتمتع بضمانات فعالة تغنيه عن الاستمرار في الدعوى القضائية وتسمح له بتحصيل القرض المتعثر، وغالبا ما لا يقبل المصرف إلا الضمانات العينية في هذه الحالة كتقديم رهن مثلا له التنفيذ عليه مباشرة بمقتضى إجراء الحجز[1].

أما فيما يخص التسوية الاضطرارية فلا يقصد بها التسوية الودية التي تتم بواسطة طرق التحصيل الودي إنما يلجأ المصرف إلى التسوية الاضطرارية كإجراء استثنائي بعد استنفاذ طرق التحصيل الودي ومباشرة التحصيل القضائي الذي يشترط أن يصدر بشأنه حكم نهائي لصالح المصرف فتتدخل التسوية الاضطرارية في هذه المرحلة لتوقف تنفيذ الحكم القضائي، بحيث يتنازل المصرف عن استيفاء حقوقه المضمونة بموجب الحكم على أساس قيام الشركة المتعثرة بتسوية قيمة القرض اضطراريا خوفا من إجراءات تنفيذ الحكم الصادر ضدها ومحاولة منها انقاذ اسمها وسمعتها في السوق، ويجب أن يكون تسديد الدين المتعثر أصلا وفوائدا تسديدا إجماليا.

لكن مع إمكانية قبول التسديد الجزئي للدين كاستثناء عن القاعدة الأصل، وغالبا ما يتم ذلك تحت شرط تقديم ضمان فعال يفي قيمة الجزء المتبقي عينيا كان أم شخصيا، غير أن ذلك قليلا ما يطبق على أرض الواقع ومتى تم فلا يخص إلا العملاء الجديرين بالثقة ويرجع الحكم في ذلك إلى سلطة المصرف وحده.

والحقيقة أن التسوية الاضطرارية ترتب آثارا إيجابية مهمة بالنسبة للمصرف والشركة المتعثرة على حد سواء، آثاراً تخدم مصلحتهما أكثر من تمسكهما بتنفيذ الحكم القضائي، ففي حين يتجنب المصرف معاناة طول إجراءات تنفيذ الحكم القضائي وتكبد ما يتطلب ذلك من نفقات إضافية، تسترجع الشركة المتعثرة أهليتها الائتمانية المصرفية بمجرد استفادتها من رد

**1- بناءً على تصريح مدير البنك الوطني الجزائري بتاريخ 2016/01/14 في مقر البنك.**

الاعتبار الذي يتم تلقائيا بموجب التسوية الاضطرارية، بحيث يقوم المصرف بإخطار مركزية المخاطر بإجراء التسوية الاضطرارية فتقوم المركزية بدورها بشطب الشركة المتعثرة من قائمة العملاء المتعثرين مع نشر هذا التعديل على المستوى الوطني بهدف إعلام جميع المصارف المتواجدة على التراب الوطني بواقعة التسديد.[1]

تلكم هي الطرق المتاحة للمصرفي لاسترجاع القرض المتعثر في غياب الضمانات المصرفية التي عند توفرها يقوم المصرفي مباشرةً بالتنفيذ عليها على النحو الذي سنراه في محطتنا الموالية.

**ثانيا: التحصيل القضائي لقرض متعثر مقترن بضمان**

**1- التنفيذ على الضمانات الشخصية:**

**أ- تنفيذ عقد الكفالة:**

إن وضع عقد الكفالة حيز التنفيذ يقتضي مطالبة المصرف للكفيل قضائيا تسديد مبلغ القرض المكفول من جهة وممارسة الكفيل لحقه في الرجوع بعد الوفاء بهدف استرجاع ما وَفَى به على اعتبار أنه ليس مدينا أصليا إنما مجرد كفيل.

**أ-1- مطالبة المصرف للكفيل:**

إن المقصود بالمطالبة في هذا المقام انما هو المطالبة القضائية بحيث يقوم المصرف برفع دعوى للحصول على حكم قضائي يلزم الكفيل تنفيذ التزامه وبالتالي تحصيل المصرف لمبلغ القرض، فلا يكفي مجرد توجيه تنبيه بالوفاء أو اعذار، غير أن أحكام هذه المطالبة القضائية تختلف حسب ما إذا تعلق الأمر بكفالة بسيطة يكون فيها الكفيل غير متضامن أو تعلق الأمر بكفالة تضامنية ميزَتُهَا أن يكون الكفيل متضامنا، لكن ما لا اختلاف فيه بين

1 - راجع محمد الشواربي وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 898 .

الحالتين إنما هو وقت المطالبة فلا يجوز للمصرف أن يطالب الكفيل إلا عند حلول أجل الالتزام المذكور في عقد الكفالة.[1]

### أ-1-1- مطالبة المصرف للكفيل غير المتضامن (حالة الكفالة البسيطة):

تختلف أحكام وإجراءات مطالبة المصرف بتنفيذ الكفالة البسيطة باختلاف عدد الكفلاء حيث يصطدم المصرف بتمسك الكفيل ببعض الدفوع حسب الحالة.

- **حالة الكفيل الواحد:**

في حالة وجود كفيل واحد غير متضامن له التمسك بالتجريد على ألا يكون قد تنازل عن حقه فيه، ويقصد بذلك أنه يجوز للكفيل أثناء مطالبة المصرف له أن يتمسك بضرورة قيام هذا الأخير أولا بتجريد العميلة المقترضة من أموالها لاستفاء حقه عملا بنص المادة 188 من القانون المدني التي تنص على أن "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه" فلا يجوز للمصرف الرجوع على الكفيل إلا بعد رجوعه على المدين الأصلي ولا يمكن مطالبته إلا بعد مطالبة هذا الأخير، بحيث يتعين عليه التنفيذ على الشركة المقترضة أولا وعلى أملاكها والضمانات التي قدمتها وإذا لم يستوف حقه يتوجه نحو الكفيل، فإذا كان المصرف قد استفاد- بالإضافة إلى الكفالة- من تأمين عيني لضمان نفس القرض، فلا يمكنه التنفيذ على الكفيل إلا بعد أن ينفذ على التأمين العيني المقدم[12].

وفي هذا الصدد يتوجب على الكفيل أن يُرْشد البنك على أموال العميلة المقترضة التي ينبغي أن تكون غير متنازع فيها وموجودة في الأراضي الجزائرية وكافية للوفاء بمبلغ القرض، بحيث يتعين وقف إجراءات التنفيذ على أموال الكفيل بعد أن تكون المحكمة قد استجابت لدفوعه، وبالتبعية تسقط جميع الإجراءات التي يكون المصرف قد اتخذها في

**1 - غالبا ما يكون أجل موحد بالنسبة للمدين الأصلي والكفيل بحيث يكون أجل تسديد القرض هو ذاته أجل عقد الكفالة، لكن لا يوجد ما يمنع اختلاف الأول عن الثاني.**

**[2]- راجع المادة 663 من القانون المدني الجزائري.**

مواجهته، ويتعين على المصرف التنفيذ على الأموال التي أرشده الكفيل اليها وفي الوقت المناسب وإلا تحمل إعسار المقترضة[1].

لكن ما يجب التأكيد عليه في هذا المقام أن حق الكفيل في الدفع بالتجريد يسقط إذا كان متضامنا مع المدين الأصلي بحيث يصبح كلاهما في نفس المرتبة ويجوز مطالبة أي منهما طبقا لنص المادة 665 من القانون المدين الجزائري.

- **حالة تعدد الكفلاء:**

لقد خص المشرع الجزائري حالة تعدد الكفلاء غير المتضامنين في عقد الكفالة البسيطة بنوع آخر من الدفوع يتعين على الكفيل المُطَالَبْ بتسديد قيمة القرض التمسك به، إنه الدفع بالتقسيم ومفاده مطالبة المصرف بتقسيم المطالبة بعدد الكفلاء، وقد ميز المشرع المدني الجزائري[2] في هذا الشأن بين حالتين:

- حالة تعدد الكفلاء بعقد واحد: لو كَفَلَ عدة أشخاص قرضا بنكيا بموجب عقد كفالة قُسمَ القرض عليهم كل بقدر حصته، بحيث لا يجوز للمصرف أن يطالب كل كفيل بكامل مبلغ القرض بل بقدر نصيبه فيه فقط، فلو طالب أحد الكفلاء بأكثر من نصيبه كان له الدفع بالتقسيم.
- حالة تعدد الكفلاء بعقود متتالية: إذا تعدد الكفلاء وكانوا ملتزمين بعقود متتالية وليس بعقد واحد، كان كل منهم مسؤولا عن كامل القرض ولا مجال للتقسيم باستثناء الكفيل الذي يحتفظ لنفسه بحق التقسيم .

**أ-1-2- مطالبة البنك للكفيل المتضامن:**

ويقصد بذلك أنه يحق للمصرف أن يطالب الكفيل المتضامن بالوفاء بمبلغ القرض وملحقاته من فوائد ومصاريف عند حلول أجل التسديد، وذلك بموجب إعذار بالوفاء حتى إن لم يقم بمطالبة العميلة المقترضة بذلك، وهذا راجع إلى تضامن الكفيل مع هذه الاخيرة، هذا

1- راجع المادة 662 من القانون المدني الجزائري.
2- راجع نص المادة 664 من نفس القانون .

التضامن الذي يُسْقط عن الكفيل المتضامن حق الدفع بالتجريد[1] أو التقسيم، فوضعية المصرف أمام الكفالة التضامنية تعد ممتازة بحيث يمكنه متابعة كل من الشركة المقترضة والكفيل المتضامن بكامل المبلغ المقترض ولواحقه لكونهما في نفس المرتبة، ويجدر الذكر أن الكفيل القانوني أو القضائي يكون دائما متضامن، وبالتالي لا يجوز له هو الآخر الدفع بالتجريد أو الاستفادة من حق التقسيم[2]، لكن مقابل ذلك يجوز للكفيل المتضامن التمسك بجميع الدفوع التي يتمسك بها الكفيل غير المتضامن على أن تكون متعلقة بالدين[3]، فيمكنه الدفع بالوفاء أو التقادم أو التمسك بالدفوع الشخصية المرتبطة به ومنها على الخصوص العيب في الرضا وغيرها.

أما عن إجراءات المطالبة قصد استيفاء مبلغ القرض المكفول ولواحقه من فوائد ومصاريف وفوائد التأخير، فيمكن أن يتبع المصرف الإجراءات المنصوص عليها في المادة 306 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بأوامر الأداء، وهي إجراءات بسيطة بحكم الشروط الواجب توفرها في الدين المطلوب، وهذا كون القرض هو مبلغ من النقود ثابت بالكتابة كما هو معمول به في مجال المعاملات البنكية وحال الأداء ومعين المقدار.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للبنك أن يسترجع أو يحافظ على دينه المكفول من طرف الكفيل من خلال إتباع إجراءات الحجز التحفظي المنصوص عليها في المواد 646 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن البنك يحوز على سند رسمي مكتوب وهو عقد الكفالة يبين مقدار مبلغ القرض والمصاريف والفوائد المترتبة على ذلك وهي محددة وفقا للمادة 647 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيقوم البنك بتثبيت أمر الحجز إلى غاية استيفاء مبلغ القرض ولواحقه، ويتبع في سبيل ذلك إجراءات التنفيذ

**1- راجع المادة 665 من القانون المدني الجزائري.**
**2- راجع المادة 667 من نفس القانون.**
**3- راجع المادة 666 من نفس القانون .**

الاختياري والجبري المتمثلة في بيع منقول الكفيل قصد ضمان القرض المكفول من طرف هذا الأخير في عقد الكفالة.

**أ-2- ممارسة حق الرجوع:**

لا شك في أن تطرقنا إلى مسألة تنفيذ الكفالة كان بالدرجة الأولى لتوضيح أحكام مطالبة المصرف للكفيل الضامن تنفيذ التزاماته اتجاهه حيث يتمكن من تحصيل قيمة القرض وهو الهدف من الكفالة، غير أن تنفيذ هذه الأخيرة على أكمل وجه لا يعد مستوفيا ما لم يسترجع الكفيل ما دفعه عن طريق ممارسته لحق الرجوع سواء على الكفلاء أو على الشركة المقترضة باعتبارها المدين الاصلي.

**أ-2-1- ممارسة حق الرجوع في مواجهة الكفلاء:**

أتاحت القواعد العامة للكفيل حق الرجوع على غيره من الكفلاء في حالتين:

- حالة ما إذا كان الكفلاء غير متضامنين[1]: فعلى القاضي إن وجد أمام هذه الوضعية أن يحكم من تلقاء نفسه بتقسيم مبلغ القرض فيما بينهم من وقت إبرام عقد الكفالة ، فإذا أعسر أحدهم بعد ذلك تحمل البنك وحده نتيجة هذا الإعسار، وللكفيل أن يبدي هذا التقسيم في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

- حالة ما إذا كان الكفلاء متضامنين[2]: فإذا قام أحدهم بوفاء قيمة القرض عند حلول الأجل، كان له حق الرجوع على الكفلاء الآخرين بقدر حصته في القرض، بالإضافة إلى نصيبه في حصة من أعسر من الكفلاء إما على أساس دعوى الإثراء أو على أساس دعوى الحلول محل الدائن.

1- راجع المادة 664 فقرة 1 و2 من القانون المدني الجزائري.
2- راجع المادة 668 من نفس القانون.

**أ-2-2- ممارسة حق الرجوع في مواجهة الشركة المقترضة:**

للكفيل الضامن الرجوع على الشركة العميلة المقترضة إما بدعوى شخصية في حالة قيامه بالوفاء بشرط أن يحل أجل تسديد القرض وأن يقوم بإخطاره، وإما بدعوى الحلول محل المصرف للمطالبة بذات الحق الذي كان لهذا الأخير أي بجميع خصائصه وتوابعه وضماناته والدفوع التي ترد عليه، وذلك وفقا للقواعد العامة في الوفاء مع الحلول[1].

وتجدر بنا الاشارة بهذا الصدد الى حالة تعدد المقترضين و تضامنهم بحيث يمكن للكفيل الرجوع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين طبقا للمادة 673 من القانون المدني بدعوى شخصية أو دعوى الحلول، أما إذا كانوا غير متضامنين فيما بينهم فإن رجوع الكفيل بما وفاه يتحدد في مدى كفالته، فإذا كفلهم جميعا فإنه يمكنه الرجوع على كل منهم بنصيبه في القرض الذي وفاه بنفس الدعوى أما إذا كفل بعضهم فقط فإنه لا يستطيع الرجوع إلا على من كفلهم إما بدعوى شخصية أو بدعوى الحلول.

غير أن الكفيل قد يفقد حقه في الرجوع على العميلة المقترضة في حالة قيامه بالدفع دون اخطارها وقامت هذه الأخيرة بالوفاء، أو في حالة قيام الكفيل بالدفع دون اخطار الشركة المقترضة وكان بوسع هذه الأخيرة أن تبدي دفوعا موضوعية في دعوى المطالبة بالوفاء، كما يجوز للكفيل أن يرجع على المصرف إذا كان قد دفع بطريق الخطأ وذلك بموجب قواعد الدفع غير المستحق وفقا لأحكام المادة 1/143 من القانون المدني.

**ب- التنفيذ على الضمان الاحتياطي:**

للتنفيذ على الضامن الاحتياطي يتعين على المصرف حامل الورقة التجارية احترام بعض الإجراءات والمواعيد يتعلق الأمر بالاحتجاج و المتابعة القضائية.

1- راجع المادة 264 من القانون المذكور .

**ب-1- الاحتجاج:**

وهو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء للبنك المستفيد، فيحفظ لهذا الأخير حقه في الرجوع على ضامن السند التجاري، ويعتبر إنذار رسمي موجه إلى الشركة المدينة المقترضة، ويجب تحرير الاحتجاج بالنسبة للسفتجة والسند لأمر في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق، وإذا صادف اليوم التالي لميعاد الاستحقاق عطلة رسمية امتد ميعاد تحرير الاحتجاج إلى أول يوم عمل يليه، أما بالنسبة لميعاد تنظيم الاحتجاج بالنسبة للشيك فيجب تقديمه قبل انتهاء مدة تقديم الشيك للمخالصة لكن إذا قدمه في اليوم الأخير لميعاد الاستحقاق جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي.[1]

وعن شكل الاحتجاج فيجب أن يحرر من طرف المحضر القضائي التابع لدائرة اختصاص مقر إقامة المسحوب عليه وفقا لشكل قانوني معين ومتضمنا لبيانات محددة، ثم يقوم بتبليغه لكل من الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السند التجاري، وللأشخاص المعينين للوفاء بقيمته عند الحاجة كالضامن الاحتياطي كما يجب أن يتم كل ذلك بإجراء واحد[12].

والحكمة من استكمال هذا الاجراء هو تثبيت بصورة لا تقبل الشك أن السند التجاري قد قُدم وامتنعت الشركة المدينة عن الوفاء فيمنح الضامن الاحتياطي مهلة لتدبر مبلغ القرض، على اعتبار أنه المطالب بالدين في حال عدم التزام المدينة الأصلية.

**ب-2- المطالبة القضائية:**

يتيح التشريع الجزائري أمام المصرف كحامل السند التجاري المكتتب بالضمان الاحتياطي سبل متعددة للرجوع على الضامن الاحتياطي منها تلك المُسْتَمَدة من القواعد العامة ومنها تلك التي مرجعها القواعد الخاصة يمكن أن نوجزها في النقاط الآتي بيانها:

**1 - راجع المادة 516 من القانون التجاري الجزائري.**
**[2]- راجع المواد 442 و 467 و 529 و 530 من نفس القانون .**

- يجوز للمصرف اللجوء إلى إجراءات أوامر الأداء[1]، وهذا على أساس أن الضمان الاحتياطي المكتتب يتضمن كل الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة لهذا الإجراء الذي يقدم على شكل عريضة إلى السيد رئيس المحكمة الذي يفصل فيه في أجل 5 أيام ويصدر أمرا بالدفع تجاه الضامن المدين في أجل 15 يوما على النحو الذي سبق التطرق اليه.
- يمكن للمصرف المقرض الرجوع على الضامن الاحتياطي بدعوى الضمان[2] وهي ما يسمى بدعوى الرجوع الصرفي باعتباره ملتزم صرفي في السند.
- يمكن أن يسلك المصرف الحامل للسند مسار الاجراءات التحفظية، فحماية لحقوقه قرر له المشرع جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات الضامن كملتزم صرفي تجنبا لتهريب أمواله وذلك بعد استكمال إجراءات الاحتجاج والحصول على إذن من القاضي[3].
- غير أن الوسيلة المفضلة لدى المصارف والمنتشرة في الوسط المصرفي هي مباشرة التحصيل عن طريق اقامة الحجز التنفيذي على اموال الضامن الاحتياطي، ففي حين يسمح المشرع التجاري[4] لحامل السند استصدار أمر بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه دون غيره عن طريق رئيس المحكمة في حالة تعذر الدفع خلال عشرين يوما ابتداءً من تاريخ تبليغ الاحتجاج لعدم الدفع، ولا يسمح في مواجهة الضامن الاحتياطي سوى بممارسة الحجز التحفظي، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بمعطيات جديدة بحيث جعل من السفتجة سندا تنفيذيا بموجب نص المادة 600 فقرة[5]10 منه بعدما كان الشيك وحده يتمتع بهذه الصفة في ظل القانون القديم، بحيث أصبحت السفاتج والشيكات سندات تنفيذية على حد سواء وذلك بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، ومادام النص لم يميز بين المدين الأصلي عن غيره من الملتزمين بالسند فَيُفْهَمُ من ذلك أنه أراد الأخذ بمعنى المدين في مفهومه الواسع وهو كل شخص موقع على السند، وبما أن الضامن الاحتياطي من الملتزمين بالتوقيع فما

**1- راجع المواد 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.**
**2- راجع المواد 432 و 519 من القانون التجاري الجزائري.**
**3 - راجع أحكام المادتين 440 فقرة 4 و467 من القانون التجاري بالنسبة للسفتجة والسند لأمر والمادة 536 فقرة 4 من نفس القانون بالنسبة للشيك.**
**4 - راجع أحكام المادتين 440 ف 1و2 و467 من القانون التجاري بالنسبة للسفتجة والسند لأمر والمادة 536 ف 1و2 من نفس القانون بالنسبة للشيك.**
**5 - تنص المادة 600 ف 10 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على ما يلي:" ...السندات التنفيذية هي : ....الشيكات و السفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات الى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري."**

من مانع يحول دون قيام حق المصرف في إخضاعه لإجراءات الحجز التنفيذي فبموجب هذه المادة يكون المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يجوز التنفيذ عليهم عن طريق الحجز التنفيذي الذي يشترط أن يسبقه تبليغ الاحتجاج للضامن الاحتياطي باعتباره المدين وتليه مباشرة إجراءات بيع الممتلكات بالمزاد العلني.

لا يفوتنا قبل قفل هذا العنصر ذكر امكانية لجوء المصرف الى استصدار سفتجة الرجوع[1]، وهي وسيلة لا تخص سوى حالة عدم الوفاء بالسفتجة بحيث يسحب المصرف بمبلغ السفتجة سفتجة جديدة على الضامن الاحتياطي باعتباره الملتزم الذي يريد الرجوع عليه، فيصبح المصرف ساحبا للسند الجديد بعدما كان حاملا في السند الذي تم الامتناع عن الوفاء به بينما يتحول الضامن الاحتياطي في هذا الأخير إلى مسحوب عليه في السند الجديد، أما المستفيد فيكون دائنا للمصرف يتم تعيينه مستفيدا في السند الجديد "سفتجة الرجوع"، غير أنه من الصعب تصور تحقق هذه الوسيلة في الواقع المصرفي الذي أثبت عدم لجوء المصارف إليها لتحصيل ديونهم لصعوبة إيجاد مستفيد دائن للمصرف.

**2- التنفيذ على الضمانات العينية:**

يتعلق الأمر بتحصيل المصرف المقرض لقيمة القرض المتعثر عن طريق التنفيذ على الرهون التي اتخذها على الشركة المقترضة رسميةً كانت أم حيازية.

**أ- التنفيذ على الرهن الرسمي:**

مما لا ريب فيه أن نص المادة 124 من قانون النقد والقرض جاء عاما بحيث عالج مسألة بيع الأموال المرهونة دون أن يفرق بين المنقولات منها والعقارات، لكن الحقيقة أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما أكبر بالإجراءات الخاصة بالتنفيذ على العقار المرهون بحيث اشترط ضرورة الحصول على الصيغة التنفيذية كلما تعلق الأمر ببيع أموال مرهونة عقارية وذلك في نفس سنة صدور المادة 124 المذكورة أعلاه بموجب قانون المالية لسنة 2003 في مادته 96 المشار إليه سابقا، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها

**1 - راجع فيما يخص سفتجة الرجوع نص المادة 445 و ما يليها من القانون التجاري الجزائري.**

الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2008/11/19 تحت رقم 498455 بحيث تضمنت حيثياته ما يلي: " لئن كان نص المادة 124 من قانون الصرف والنقد لم تفرق بين الرهون غير أنه إذا تعلق الأمر برهن رسمي يتعين مسبقا مراعاة الإجراءات المقررة قانونا المنصوص عليها في المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 والمتممة بالمادة 50 من قانون المالية لسنة 2005 و320 و 379 من قانون الإجراءات المدنية"[1].

فيتعين على كل مصرف مراعاة احترام هذه الإجراءات على أن مخالفتها ترتب رفض طلبه من طرف المحكمة المختصة، فمهمة القضاء في هذا الشأن واضحة تتجسد في مراقبة احترام الإجراءات المعنية، وعلى اعتبار أن الرهن الرسمي يمكن أن يتخذ ثلاث صور فقد ينعقد بموجب عقد فيكون رهنا اتفاقيا وقد يتم بمقتضى القانون فيكون رهنا قانونيا، وأخيرا قد ينعقد بموجب حكم قضائي فيكون رهنا قضائيا[2].

لكن بما أن هذا النوع الأخير قد تم استبعاده بحيث لم ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فارتأينا التركيز في هذا المقام على الرهن الرسمي بنوعيه الاتفاقي والقانوني.

**أ-1- الحصول على الصيغة التنفيذية للرهن الرسمي الاتفاقي:**

إن إجراءات حصول المصرف على الصيغة التنفيذية للرهن الاتفاقي واضحة ولا تثير أي إشكال، فما دام عقد الرهن لا يتم إلا بعقد رسمي بحيث يشترط لصحته تدخل موثق فإنه يجب أن يتضمن الصيغة التنفيذية بحيث يسلم إلى المصرف مشمولا بهذه الصيغة وذلك في إطار مهام الموثق المنصوص عليها في قانون التوثيق[3].

**1 - قرار غير منشور، ويجدر التنبيه بشأن نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية القديم المذكور في حيثيات هذا القرار أنه ينص صراحة على أن التنفيذ لا يمكن أن يتم إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية، لكن يعاب على هذا القرار أنه لم يتطرق إلى إجراءات تحقيق ذلك.**

**[2] - راجع نص المادة 883 من القانون المدني الجزائري.**

**[3] - راجع نص المادة 11 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 التي تنص على أنه: "يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها".**

**أ-2- الحصول على الصيغة التنفيذية للرهن الرسمي القانوني:**

لقد أصبح من نافل القول أن المشرع الجزائري قد أعطى في المجال المصرفي اهتماما كبيرا للرهن القانوني على حساب باقي الرهون بحيث خصص له مرسوما تنفيذيا[1] خاصا جاء لتحديد إجراءات طلب الصيغة التنفيذية للرهن القانوني على وجه الخصوص، فالرهن القانوني يعتبر سندا تنفيذيا له نفس قيمة الحكم القضائي[2] غير أنه لمباشرة إجراءات التنفيذ يتعين إمهاره بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 96 السالفة الذكر، ولو أن المشرع الجزائري قد تأخر في تحديد إجراءات طلب الصيغة التنفيذية بحيث لم يتم ذلك إلا بعد مرور ثلاثة سنوات من صدور المادة 96 من قانون المالية المذكورة أعلاه وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المذكور أعلاه والمتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى، إلا أن هذا الأخير على غرار تأخره جاء واضحا بشأن كيفية الحصول على الصيغة التنفيذية لهذا النوع من الرهون وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

يقوم المكلف بمصلحة التحصيل على مستوى البنك أو المؤسسة المالية بالاستعانة بمحضر قضائي ليعاين عدم وفاء الشركة المدينة بالتزاماتها وديونها في التاريخ المحدد بحيث يحرر محضر يبلغه للمقترضة يتضمن إعذارها بدفع المبالغ المستحقة في أجل شهر واحد طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر.

وعلى خلاف إجراءات الحجز على المنقول المحددة في المادة 124 من قانون النقد والقرض التي لم تنص إلا على إعذار واحد، فإن إجراءات الحجز على العقار المرهون تتطلب إعذارين، فطبقا للمادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه يتم تبليغ إعذار ثاني بنفس صيغة الأول للشركة المتعثرة في حالة عدم الدفع في الأجل المحدد في المادة الثانية السالفة الذكر يحدد أجلا جديدا للدفع مدته 15 يوما قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا.

**1- راجع المرسوم التنفيذي رقم 132/06 المؤرخ في 2006/04/03 والمتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة المصارف والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 05 أفريل لسنة 2006 .**

**2 - راجع مصطفى راشدي، مرجع سابق، ص 04**

وإذا امتنعت الشركة المتعثرة عن الدفع بعد انقضاء الأجل الثاني، يقدم الممثل القانوني للمصرف المقرض ضد هذه الأخيرة طلبا إلى السيد رئيس محكمة وجود العقار للحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكنه من إجراء الحجز العقاري طبقا لنص المادة 4 من المرسوم المذكور، و يتم تقديم هذا الطلب في شكل عريضة تتضمن بعض البيانات الإلزامية وترفق وجوبا بجملة من الوثائق وفقا لنص المادة الخامسة من المرسوم المعني بالدارسة.

أما عن البيانات الإلزامية الواجب إدراجها في العريضة فتتمثل فيما يلي:

- التسمية والمقر الاجتماعي للمصرف مع تعيين ممثله المؤهل قانونا.
- الهوية الكاملة للشركة الكبرى المتعثرة.
- تعيين العقار المثقل بالرهن.
- مبلغ القرض وبيان أجل استحقاقه.

وأما عن الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة المعنية فتتمثل أساسا في:

- اتفاقية القرض المبرمة بين المصرف والشركة التجارية الكبرى الخاصة.
- نسخة من جدول قيد الرهن القانوني بالمحافظة العقارية.
- نسخة من إعذارين بالدفع.

وبمجرد الحصول على الصيغة التنفيذية يقوم الممثل القانوني للمصرف دائما عن طريق محضر قضائي بتبليغ الشركة المقترضة بالسند الممهور بالصيغة التنفيذية مع أمرها بالدفع في الحال وتسوية وضعيتها تجاه المصرف طبقا لنص المادة السادسة من المرسوم المذكور، وفي حالة عدم الدفع يتم إشهار أمر الحجز خلال مدة شهر واحد بالمحافظة العقارية ويعد هذا الإجراء وفقا لنفس المادة حجزا عقاريا للأملاك المرهونة كما يتم كذلك إشهار البيع بالمزاد العلني للعقار المحجوز بالمحافظة العقارية.

ولا تفوتنا الإشارة في هذا المقام إلى أن مباشرة المصرف لإجراءات بيع المال المرهون رهنا رسميا يكون وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويستوي في ذلك أن يكون الرهن قانونيا أم اتفاقيا.[1]

**ب- التنفيذ على الرهن الحيازي:**

يتم التنفيذ على الرهن الحيازي من طرف المصرف طبقا للقواعد المحددة في نص المادة 124 من قانون النقد والقرض كأصل عام وكذا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدينة والإدارية في مادته 687 وما يليها تكملة لذلك، وهي إجراءات واضحة بسيطة سريعة وغير مكلفة للمصرف لكن رغم ذلك قد أثار تطبيق المادة 124 المذكورة أعلاه اختلافا في الواقع العملي المصرفي منه والقضائي، ذلك أن بعض المصارف كانت تضرب عرض الحائط أحكام النص وتطالب ببيع المنقولات المرهونة مباشرة دون الحصول مسبقا على أمر بالحجز فكانت بعض المحاكم تستجيب لطلبها هذا في حين كانت أخرى تشترط قبل الاستجابة لطلب المصرف القاضي ببيع المنقولات تقديم طلب الحجز قبل استصدار أمر البيع.

لكن مهما كانت تطبيقات هذا النص عمليا فإنه في الحقيقة لا يترك مجالا للشك بحيث يتعين على المصرف قبل تقديم طلب الأمر بالحجز والبيع حصوله على محضر يحرره محضر قضائي يلزم المدين المتعثر بدفع الدين في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ حلول أجل الدين ثم يحق للمصرف تقديم طلبه على أساس المادة 124 السالفة الذكر للحصول على الأمر بالحجز على المال المرهون بقصد بيعه[2].

ولقد أرست المحكمة العليا اجتهادا هاما بشأن شروط المطالبة ببيع المحجوزات المرهونة وذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2006/12/20 تحت رقم 425088 بحيث جاء في حيثياته "... وحيث كان على القضاة التأكد من توفر أو عدم توفر شروط المادة 178 المتممة بالمادة 124 من قانون النقد والقرض المتمثلة في انقضاء أجل استحقاق الدين

**1 - راجع المادة 721 وما يليها من قانون الإجراءات المدينة والإدارية.**
**[2] - راجع مقدم مبروك، الآليات القانونية لضمان تحصيل ديون البنوك والمؤسسات المالية، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، 2006 ص 45**

وعدم وفاء المدين، وتبليغ إعذار بموجب عقد غير قضائي 15 يوم قبل الطلب المقدم لرئيس المحكمة..."[1].

فالملاحظ أن حيثيات القرار المذكور جاءت تأكيدا لنص المادة 124 من قانون النقد والقرض حيث أكدت على ضرورة أن يتم تبليغ الشركة الكبرى المتعثرة بعقد غير قضائي أي عن طريق محضر قضائي في مهلة 15 يوما قبل المطالبة القضائية للدين الذي يجب أن يكون مستحق الأداء وأن يثبت عدم الوفاء به.

وبذلك إما أن تستجيب الشركة المتعثرة للإعذار الموجه لها وتقوم بالوفاء بأصل الدين وفوائده وجميع المصاريف المترتبة عنه، وإما ألا تستجيب له فيقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع عن الوفاء، ثم يتقدم المصرف المقرض بطلب حجز وبيع المحجوزات المرهونة بموجب أمر على ذيل عريضة أمام رئيس محكمة مقر الشركة المتعثرة يثبت فيها وجود الدين ويحدد مبلغه وفوائده بحيث ترفق العريضة بجملة من الوثائق مثل اتفاقية القرض، جدول الاهتلاك، عقد الرهن الحيازي مرفق بقيد التسجيل، وإذا تعلق الأمر بأجهزة متنقلة فتقدم البطاقة الرمادية متضمنة عبارة محجوز لفائدة المصرف وكذا الإعذار مع إشعار بالاستلام والتكليف بالدفع مرفق بمحضر الامتناع عن الوفاء.

وبمجرد صدور الأمر بحجز وبيع المحجوزات المرهونة يقوم المكلف بمصلحة التحصيل على مستوى المجموعة الجهوية للاستغلال بتبليغ الأمر إلى الممثل القانوني للشركة المتعثرة عن طريق محضر قضائي، هذا الذي يقوم مباشرة بعد ذلك بتحديد وجرد الأموال ويحرر محضر حجز وجرد بذلك تُسَلم نسخة منه للشركة المدينة، وله أن يستعين بالقوة العمومية إذا لقي صعوبات لتنفيذ أمر الحجز[2]، أما إذا لم يجد ما يحجز عليه فإنه بناءً

**1 - راجع مجلة المحكمة العليا العدد 02 – 2006 ص 241 إلى 249 .**
**2 - راجع المادة 687 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري.**

على طلب مدير المجموعة الجهوية للاستغلال يقوم بتحرير محضر امتناع يثبت عدم وجود المحجوزات المرهونة على أساس تبديد الأموال المحجوزة وخيانة الأمانة[1].

لكن في الحالات العادية يتم تنفيذ أمر الحجز ويتم وضع المحجوزات تحت يد القضاء بحيث توضع تحت الحراسة[2] بهدف بيعها بالمزاد العلني لاحقا[3] إما بالتجزئة أو بالجملة بعد إعادة جردها وبعد مضي 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من الحجز وتبليغه رسميا إلا إذا اتفق المصرف والشركة المتعثرة على أجل جديد على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر وذلك قصد السماح للشركة الحصول على الأموال اللازمة لتسديد الدين وتجنب بيع المحجوزات بالمزاد العلني، ثم يتم نشر إعلان البيع بكل الوسائل التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة كما يقوم المدير العام للمجموعة الجهوية للاستغلال بنشر إعلان البيع على مستوى المجموعات الجهوية المجاورة من أجل أن يتم نشرها على مستوى وكالاتهم.

أما عن عملية البيع بالمزاد العلني فيتولاها المحضر القضائي الذي يجوز له التخلي عن هذه المهمة لصالح محافظ البيع مقابل وصل إبراء[4]، ويرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه، وإذا حصل المصرف على كامل الدين من بيع جزء من المحجوزات فقط، فيتم التوقف عن بيع باقي المحجوزات ويرفع عنها الحجز بقوة القانون بحيث ترجع إلى الشركة المدينة ما دام المصرف استوفى حقه كاملا.

لكن يجدر بنا التنبيه أنه ثمة محجوزات لا يستلزم التنفيذ عليها مباشرة عملية البيع بالمزاد العلني أهمها التنفيذ على سندات الدين les bons de caisse، وهي مسألة تثير

**1 - راجع المواد 167 من القانون التجاري الجزائري و376 من قانون العقوبات الجزائري.**
**2 - راجع في شأن حراسة الأموال المحجوزة المواد من 697 إلى 699 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.**
**3 - راجع المادة 704 وما يليها من نفس القانون .**
**4 - راجع المواد 5 و 6 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996.**

صعوبات جمة في الواقع العملي، إذ أن سهولة تنفيذها تتوقف على توقيع الشركة المدينة لوثيقة تنقل ملكية السند المرهون للمصرف وذلك وقت إنشاء الرهن.

لكن عند عدم استكمال هذا الإجراء يقوم المصرفي بمجرد استحقاق قيمة القرض بإعذار الشركة لتسوية وضعيتها في حدود 15 يوما وإذا لم تستجب لذلك، فيتقدم أمام المحكمة المختصة للحصول على مبلغ السندات المرهونة بموجب أمر على ذيل عريضة[1].

وبناء على ما سبق توصلنا الى أن المصرف المقرض يقوم بتسوية الدين المتعثر بدءً بالمحاولات الصلحية وصولا إلى التقاضي حيث تصبح المسألة من أنظار رجال القضاء، غير أنه ثبت في الواقع العملي أن اللجوء إلى القضاء لم يساعد المصارف كثيرا على استرداد مستحقاتها، وذلك لأسباب عدة كبطء الإجراءات وتعقيداتها فطول آجال الفصل في مثل هذه القضايا وقبولها لمختلف أنواع الطعون يجعل الآجال أكثر تمديدا وتعقيدا، وبعد الحصول على الحكم القضائي يواجه المصرفي إجراءات تنفيذه المعقدة إلى ابعد الحدود.

زد على ذلك مشكل عدم التخصص القضائي في القضايا المصرفية والمالية الأمر الذي تسبب في اكتظاظ الملفات أمام الهيئة القضائية التجارية باعتبارها المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالمصارف إلى جانب قضايا أخرى من شتى الأنواع وهذا ما يعقد أكثر فأكثر الإجراءات ويؤثر على سيرها العادي، كما أن القضاء العادي لا يفي بالحاجة لأن القضايا المالية والمصرفية لها من الخصوصيات ما يجعل التخصص القضائي بشأنها من المسائل المؤكدة إذ أنها تخص عمليات خطيرة وحساسة تتعلق خصوصا بعدم التقيد بموجبات المهنة وسوء استعمال الموارد وغيرها من العمليات التي تستلزم أهل الخبرة[2].

ومن هذا المنظور نقترح إنشاء فروع وغرف على مستوى الهيكل القضائي تختص بالنظر في القضايا المالية والمصرفية فمن شأن ذلك أن يحسن الوضعية من كل النواحي

**1 - الأيام الدارسة الشفوية حول كيفية تحصيل القروض المتعثرة، البنك الفلاحي للتنمية الريفية، مرجع سابق .**
**2 - راجع محمد بن ساسي، "الضمانات المصرفية و استخلاص الديون المتعلقة بها"، مداخلة في إطار الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية، ملتقى اتحاد المصارف المغاربية ، المحكمة العليا، الجزائر ، يومي 20-21 ديسمبر 2008 ، ص 9 إلى 12 .**

على أن يُتَوَج بالتعاون مع القطاع المصرفي حيث يطغى التحاور بين القطاعين في كل ما يهم العلاقات القائمة بينهما من استصدار الأحكام وتنفيذها وتحسين وسائل استخلاص الديون، فمسألة تسوية الديون المصرفية ليست مجرد قضية استرداد مستحقات بل تتعداها إلى أبعد من ذلك لتشمل المصلحة الاقتصادية العامة.

وأخيرا و ليس بآخر ومن خلال ما سبق عرضه في صفحات آخر باب من هذه الأطروحة يسعنا القول أنه إذا كانت الدراسة الائتمانية تسمح للمصارف بمطابقة دعمها المالي حسب طبيعة الاختلال الموجود في خزينة المؤسسة المطالبة بالقرض فإنها تسمح لها كذلك على وجه الخصوص توقع نهاية القرض عن طريق التنبؤ بالمخاطر المحتملة، حقيقة تنطوي كل عملية قرض على عدة مخاطر يتعرض لها المصرفي عند تمويل نشاطات الشركة الاستغلالية أو مشاريعها الاستثمارية كخطر عدم تسديد المبالغ المقترضة، خطر تجميد الأموال المقترضة، خطر عدم دفع الفوائد وغيرها من المخاطر التي سبق ذكرها في متن الرسالة، لذلك يقوم المصرفي قبل اتخاذ أي قرار بدارسة طلب القرض لتقدير المخاطر المحتملة.

غير أن المصرفي غير محصن ضد خسارة الشركة المقترضة التي قد تطرأ في أي وقت انطلاقا من لحظة استعمال القرض إلى غاية تاريخ استحقاقه ، لذلك و تفاديا لكل خطر خلال فترة استعمال القرض يتخذ المصرفي فورا تدابير حماية لتسديده حيث يتعين عليه الالتزام بقواعد احترازية صارمة قد تدرأ عنه الخطر تتمثل عموما في احترام قواعد الحذر من جهة واتخاذ ما يكفي من الضمانات لمواجهة المخاطر عند تحققها من جهة اخرى، كما يجب على المصرفي التأكد من احترام شروط إنشاء الائتمان، ومراقبة استخدامه إلى غاية تسديده، ذلك أن كل هذا وذاك من شانه أن يمنع نشوء ظاهرة القروض المتعثرة

فعملية التحليل الائتماني لا تتوقف على منح القرض واتخاذ القرار الصحيح بشأنه فحسب، بل هي عملية مستمرة من أجل متابعة القرض وتحليله بعد منحه واستخدامه من قبل

الشركة العميلة وذلك للتأكد من استمرار تمتع هذه الأخيرة بالملاءة المالية ومتانة مركزها المالي وقدرتها على تسديد أعباء القرض الممنوح لها وذلك في حدود الجدول الزمني المحدد حسب شروط القرض.

ولهذا يجب على المصرف أن يضع سياسة للرقابة على محفظة القروض ومتابعتها وذلك بهدف استقراء مجموعة المشاكل التي قد تحيط بالشركة المقترضة والتنبؤ بأية حالة تعثر قد تتعرض لها تؤدي بها إلى حالة الفشل المالي فالكشف المبكر لتعثر القروض يساعد على الحد من تبعاتها.

وبهذا الصدد لاحظنا أن الممارسة السائدة في المصارف الجزائرية هي أن يتم إجراء زيارات ميدانية إلى الشركة المقترضة للاطلاع على واقع تنفيذ المشروع وشراء الآلات والمعدات وذلك من قبل لجنة مختصة على مستوى المصرف حيث أنه يطلب من العميلة تقديم بيانات بشكل دوري وذلك للوقوف على مركزها المالي بدقة والتحقق من قدرتها على الاستمرار في سداد أعباء القرض الممنوح لها والتنبؤ بأية حالة تعثر قد تتعرض لها حتى لا يفاجئ المصرف أنها قد دخلت مرحلة الفشل المالي.

لكن رغم حرص المصارف على المتابعة المستمرة إلا أن الواقع المصرفي يبقى حافلا بالقروض المتعثرة، ولعل أن لهذا الحجم الكبير من الديون التي تتخللها إشكالات دلالات كثيرة كما تم شرحه سابقا ويعكس عدم فعالية قرارات منح القروض على مستوى المصارف، وفي اعتقادنا على غرار كل الأسباب التي ذكرت سابقا، فإن هذا الأمر يعود في جزء كبير منه إلى التركيز على الضمانات عند منح القروض وبغض النظر أنها لا تصلح أساسا لمنع الائتمان من عدمه، فإن الضمان في حد ذاته يحمل الكثير من المخاطر كالتقلبات في قيمته أو إمكانية تلفه أو حاجته إلى شروط خاصة لتخزينه وكلفة مرهقة في ذات الوقت، كما يمكن إرجاع الأمر إلى عدم الاعتماد على معايير ائتمانية تقوم على أسس علمية مستقرة وواضحة بحيث تقلل من الحكم الشخصي في العملية الائتمانية.

وعليه فان مشكلة القروض المتعثرة تعتبر من أخطر المشاكل التي تهدد استقرار الجهاز المصرفي وتحد من إمكانيات المصارف في إطار تمويل التنمية خصوصا مع ظاهرة تزايدها وتفاقمها، لذلك يتعين على المصرفي مواجهتها في أولى مراحل ظهورها بالتوفيق بين مصالح المصرف والمؤسسة المقترضة عن طريق التسوية الودية، وإن لم تأت هذه الطريقة بالنتيجة المرجوة فيلجا المصرف حينها إلى التسوية القضائية كآخر بطاقة في يده لاسترجاع أمواله بحيث يقوم بالتنفيذ على الضمانات التي اتخذها على سبيل الاحتياط، على اعتبار أن الضمانات تبقى مجرد كماليات في اتخاذ قرار التمويل، ففي كل الأحوال، لا يجب أن ننسى أن قرار منح القرض يتوقف قبل كل شيء على ثقة المصرفي المعنوية والمهنية تجاه المؤسسة العميلة، ففكرة الثقة التي تكون أساس كل قرار يُتَخَذ بشأن القرض تكون موجودة وقائمة حتى قبل دارسة طلب القرض.

# خـاتمة

لقد أصبحت الشركات التجارية الكبرى لاسيما الخاصة منها المسماة في الوسط الاقتصادي و المصرفي بالمؤسسات الكبرى تمثل طرفا يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول منها الجزائر، فقد حظيت باهتمام الاقتصاديين والقانونين انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية لهذه الدول.

مما لا شك فيه أن دعم وتعزيز دور المؤسسات الكبرى في إرساء ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وانجاز هذه المؤسسات لأهدافها الرئيسية في مختلف المجالات، هي محاولة لتحقيق عدالة حضارية من حيث الأدوار التي تؤديها ومواجهة التحديات التي تواجهها، بحيث تعتبر المؤسسة الاقتصادية العمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد الوطني لأية دولة فتطور هذا الأخير مرتبط بقدرة المؤسسة على تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة، غير أن مزاولتها لأي نشاط اقتصادي تتولد عنه احتياجات تمويلية تلجأ إلى تغطيتها بالبحث عن مصادر التمويل الملائمة داخلية كانت أو خارجية، حيث يعتبر التمويل العصب المحرك لنشاط المؤسسة.

استطاعت المؤسسات الكبرى أن تبرهن على فعاليتها في ترقية النشاط الاقتصادي في الجزائر رغم الصعوبات والمشاكل التي تواجهها خاصة من حيث مسألة تمويلها، الأمر الذي جعلها محط أنظارنا بحيث حاولنا من خلال هذه الأطروحة التطرق لجانب تمويل القطاع المصرفي للشركات التجارية الكبرى الخاصة على المستوى المحلي باعتباره أهم مصدر تمويلي لهاته الشركات وبأقل تكلفة في الجزائر، فلا اختلاف حول الدور الكبير الذي أصبح يلعبه هذا القطاع في المجال الاقتصادي ومكانته الحساسة في المنظومة النقدية ككل حيث يعتبر المحرك الفعال في رفع دفة الأنشطة التجارية والاستثمارات عن طريق إشباع احتياجاتها التمويلية الناتجة عن قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها، فالبنك ليس إلا وسيط بين الأموال التي تبحث عن استثمار والاستثمار الذي يبحث عن تمويل، هذه المهمة التي يمارسها عن طريق الإقراض، فتعتبر

القروض التي تقدمها المصارف من الأدوات المصرفية الفعالة للتنمية الوطنية، وتشتمل محفظة الائتمان على خطوط قروض متعددة ومتنوعة تتنوع بتنوع المشاريع الممولة بحيث ارتأينا تقسيمها إلى قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال وقروض موجهة لتمويل مشاريع الاستثمار، غير أن استفادة الشركات التجارية الكبرى الخاصة من هذه القروض لا يتم إلا وفقا لشروط محددة وتبعا لسياسة المصرف المتبعة لاتخاذ قرار التمويل السليم، وهو ما حاولنا تسليط الضوء عليه من خلال هذه الأطروحة.

بعد الدارسة والتحليل توصلنا إلى بعض النتائج التي سنحاول من خلالها اقتراح مجموعة من التوصيات بشأن مسائل مختلفة:

*** عن مسألة الإطار القانوني المنظم لعملية التمويل:**

لقد لاحظنا غياب إطار تشريعي خاص بالأعمال المصرفية لاسيما عملية الإقراض وغلوب الطابع التنظيمي على هذه المسألة، إذ تعتبر أنظمة وتعليمات بنك الجزائر وكذا العرف والعادات و المراسلات المصرفية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية مصدر القاعدة القانونية للكثير من هذه الأعمال باعتبارها تجارية بطبيعتها، فغالبا ما يلجأ المصرفي إلى استعمال الأدوات المتاحة لتنظيم عملية الإقراض لاسيما قواعد القانون التجاري تماشيا مع الخصوصية المميزة والطبيعة التجارية للأعمال المصرفية التي تقتضي السرعة والائتمان، فلا يوجد إذن تشريع خاص بها يتولى حصرها وبيان أحكامها القانونية باستثناء بعض الأحكام التي وردت ضمن قوانين متفرقة جاء بعضها في القانون التجاري كما سبق الذكر وكذا في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للعقود.

بالرغم من أن تعديلات قانون النقد والقرض جاءت بعدة إصلاحات لمجالات مختلفة في القطاع المصرفي إلا أنها غَيَبَتْ تماما التطرق لعمليات القرض بتفاصيلها، ولعل أن سبب عدم تدخل المشرع لتنظيم عمليات القرض وترك المجال للمصارف التي تتولى تنظيمها بنفسها بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية وحاجات النشاط المصرفي هو خشية تعرضه

للجمود بوجود قاعدة قانونية مكتوبة جامدة لا تتماشى وخصائص النشاط المصرفي من مرونة وسرعة، فالملاحظ في الواقع العملي أن المصرفي يفتقد لنص خاص بعمليات القرض يكون إطارا قانونيا لها تلتزم به كل المصارف ويرفع كل لبس قد يشوبها ويسهل على المصرفي تطبيقها ضمن إطارها القانوني، هذا الذي في اعتقادنا لن يعرض النشاط المصرفي للجمود بل سيرفع اللبس القائم بشأنه خاصة إذا تناولها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بحيث يسمح للمصارف التماشي والتطور المستمر لآليات الإقراض والتقنيات المستعملة في تنفيذها، فلابد أن يكون لكل مصرف سياسة ائتمانية مكتوبة للقروض وأن تخضع هذه السياسة للتطوير في ضوء المستجدات والظروف الاقتصادية المعاصرة.

كما أن ذلك سيكون بمثابة خدمة تساعد القاضي الذي يجد صعوبة كبيرة في تطبيق القواعد العامة من ناحية و متطلبات خصوصية هذه العمليات من ناحية أخرى، فحبذا لو رافقت الإصلاحات المستقبلية للقطاع المصرفي حركة تشريعية تعتني بوضع الإطار القانوني الذي ينظم عمليات القرض بموجب قواعد قانونية قابلة للتغيير وفقا لمستجدات النشاط المصرفي، تعرفها وتحدد أنواع العقود التي تشملها هذه العمليات وتبين التزامات الأطراف فيها وكذا جزاء الإخلال بها وكل الأحكام المرتبطة بها كما هو معمول به في ظل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي واللبناني، وفي سياق الحديث عن القضاء توصلنا إلى أن القضاة الجزائريين لا يحظوا بتكوين متخصص وفقا لمميزات النزاعات المصرفية في مجال القروض بل أنهم يفتقدون إلى الخبرات في هذا الشأن، الأمر الذي يؤدي إلى خلق تصادم يولد صعوبات بين المصارف والقضاء خاصة فيما يخص تطبيق القواعد الخاصة المتعلقة بالعمليات المصرفية، فالقاضي لن يتوصل إلى فض النزاعات بطريقة سليمة إلا إذا كان على دراية كافية بالتقنيات المصرفية بحيث يسمح له ذلك القيام بدوره على أكمل وجه، ولن يتسنى ذلك إلا عن طريق إفادة فئة القضاة بتكوين متخصص ومستمر يتماشى مع مستجدات الواقع العملي المصرفي، ولما لا يتم تأسيس محاكم متخصصة في المعاملات المصرفية تضمن سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بهذه المعاملات كما تضمن أن يتم

الفصل فيها وفقا للقوانين والأنظمة التي تحكمها، وفي هذا الإطار قد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على إنشاء أقطاب متخصصة إلا أن ذلك لم يعرف تجسيدا على أرض الواقع إلى يومنا هذا بل لا يزال حبرا على ورق ومن جهة أخرى يتعين إضافةً إلى تأسيس محاكم متخصصة العمل على خلق نوع من التعاون والتنسيق بين جهاز القضاء وكل الهيئات التابعة للقطاع المصرفي كالمركزيات والمفتشيات الموجودة على مستوى بنك الجزائر والتي من شأنها مساعدة القاضي على فض النزاع بطريقة سليمة ومؤسسة.

*** عن مسألة آليات تمويل كبريات شركات القطاع الخاص:**

لقد سجلنا أن محفظة القروض التي تقترحها المصارف الجزائرية ليست حكرا على الشركات التجارية الكبرى الخاصة، انما تتميز هذه الأخيرة عن غيرها خاصة من خلال استفادتها من القروض الطويلة الأجل ولو أن ذلك بنسبة ضئيلة نظرا لطول مدتها و كثرة مخاطرها، فقد أثبت الواقع المصرفي أن هذا النوع من القروض إنما هي أرضية الشركات العمومية لا الخاصة وغالبا إن لم نقل دائما تُمنح لها بدون ضمان بحيث لن يجد المصرف المُمَوِل ضامنا أحسن من خزينة الدولة، على اعتبار أن أغلب عمليات الإقراض المهمة تتم عبر المصارف التجارية العمومية التابعة للدولة، و عند حدوث التعثر و تأزم الوضع لدى هذه الأخيرة تتدخل الدولة بإعادة رسملتها وهو ما جعل هذه المصارف لا تبالي كثيرا بحدوث التعثر من عدمه.

على غرار كل أنواع القروض لاحظنا احتكار الشركات الكبرى لآلية اتحاد البنوك في تمويل المشاريع الكبرى، الا أنه مرة أخرى تعد الشركات الكبرى العمومية صاحبة الامتياز في هذا الميدان بالرغم من أن لا التشريع ولا التنظيم المصرفي يمنع كبريات شركات القطاع الخاص من اللجوء اليها، غير أن السوق الجزائرية تُظهر بوضوح أن نسبة لجوء المستثمرين الى هذا النوع من التمويل ضئيلة جدا وهذا راجع إلى عدم معرفة أغلبيتهم بهذا المنتج المصرفي، فحداثة نشأة آلية اتحاد البنوك بالجزائر جعلت منها ميدانا مجهولا لاتزال شركات

القطاع الخاص متخوفة منه و ذلك حتما نتيجة تطوره بدون أي إطار قانوني محدد، وبذلك أصبح تدخل المشرع لتحديد النظام القانوني للتمويل عن طريق التجمع المصرفي ضرورة ملحة.

إلا أننا على خلاف كل هذا وذاك لاحظنا الإقبال الكبير للشركات التجارية الكبرى الخاصة على قروض الاستغلال باعتبارها الحل الأمثل لأزماتها المالية الدورية أكثر منه الى قروض الاستثمار ذات التمويل الثقيل لكن حتى هذا المجال يعرف بعض التعثرات بحيث لايزال الواقع المصرفي في انتظار حل مشكلة غياب المخازن العامة و تأسيس شركات الفاكتور المتخصصة.

و دائما عن آليات التمويل فقد أثبتت الدارسة غياب الرؤية الواضحة لدى متخذي القرار التمويلي في تحديد معايير اختيارها، لذلك يتعين على السلطات المختصة تحديد الإطار العملي لاتخاذ القرارات المالية بصدد تحديد المزيج الأمثل للهيكل التمويلي والذي يحقق أفضل عائد متوقع على مجموعة الاستثمارات.

*** عن مسألة معايير منح القرض المصرفي:**

لقد توصلنا إلى أن استفادة الشركات التجارية الكبرى الخاصة من القروض المصرفية يتوقف على شروط ومعايير يجب أن تستجيب لها تختلف باختلاف طبيعة النشاط الممول من حيث ما إذا كان نشاط استغلال أو استثمار، ففي كلتا الحالتين يتم تركيب ودارسة ملف قرض على أساس مجموعة من القواعد تكون كمرجع معتمد لكل حالات طلبات القروض، فدراسة أي ملف يتطلب مجموعة من تقنيات التحليل التي تسمح بتقدير الوضعية المالية والاقتصادية للمؤسسة المطالبة بالقرض و تسمح بذلك بتحديد مكانة الخطر، وبناءً على الخلاصات التي يتم التوصل إليها يقرر المصرف إذا كان بإمكانه منح القرض أو رفضه، لذا ينبغي على المؤسسة تقديم ملف كامل يحمل كل المعلومات الخاصة بها حتى يتمكن هذا الأخير من أخذ الصورة اللازمة عنها.

كما استنتجنا أن المصرف لا يكتفي بالمعلومات التي تقدمها الشركة المطالبة بالقرض بل يلتزم بدوره بواجب التحري والاستعلام عن المُطَالِبَة بالقرض من جوانب عدة بهدف جمع المعلومات من مصادر مختلفة من أجل تحليلها وتلخيصها ضمن استنتاج يعطي دلالة واضحة على مكانة الشركة التجارية، المالية، الاقتصادية ...الخ، وذلك تأكيدا لمبدأ "اعرف عمليك"، و برجوعنا إلى الواقع العملي المصرفي لاحظنا:

- أن شروط استفادة الشركات التجارية الكبرى الخاصة من القروض المصرفية إنما هو مجال تميزها إذ أنها تحظى بدارسة معمقة ودقيقة من كل الجوانب بحيث يوليها المصرف وقتا واهتماما أكبر مقارنة بباقي عملاءه، لكن في نفس السياق لاحظنا عدم الاهتمام الجدي بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الممولة بالشكل المطلوب حيث تكتفي المصارف بالدراسات التي تقدمها الشركات المقترضة، كما سجلنا من جهة اخرى محدودية عملية البحث عن الجدارة المالية لهاته الشركات والاعتماد المبالغ فيه والمفرط على الضمانات كأساس لمنح القرض وعدم الاعتماد على مؤشرات التحليل المالي و الاقتصادي للتنبؤ والكشف المبكر عن الديون المتعثرة، بل الاعتماد بالدرجة الأولى على الضمانات التي تقدمها فقط كمقابل لسداد القروض في حال تعثرها.
- أن دارسة ملفات القروض تكتسي نقص كبير نتيجة قلة المعلومات والمعطيات التي تفيد المصرف في التشخيص غير المالي للمؤسسة على وجه الخصوص مثل المعلومات الاقتصادية كتطور الأسعار، تطور حالة السوق...الخ، الأمر الذي يحيلنا على نتيجة أخرى تكمن في :
- الضعف الملحوظ الذي تشهده الجزائر في مجال الإعلام والاتصال الذي أسفر على قلة المعلومات المرتبطة بالمؤسسات المقترضة والتي قد تفيد في التقييم الجيد لها و بالتالي الحد من المخاطر المصرفية، فقد أثبتت الدراسات الاقتصادية أن الشفافية في تبادل المعلومات بين العاملين في مجال الائتمان له أهمية كبيرة في تحديد حجم المخاطر المحتملة والتنبؤ بها وهو ما يساعد على قياسها والتحكم فيها بشكل نسبي.

على ضوء هذه النتائج توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

- ✓ ضرورة تحكم المصارف في المعلومات والمعطيات المرتبطة بالشركات الكبرى والتي تفيدها في التحليل، عن طريق الإكثار من الزيارات الميدانية لمحيط هذه الشركات وكذا الاتصال ببعض الهيئات التي لها علاقة مباشرة بهذا القطاع.
- ✓ ضرورة تجهيز المصارف بشبكة إعلام ألي متطورة وفعالة تسهل عليها تخزين المعلومات الخاصة بكل الشركات الكبرى ومعالجتها بطريقة سريعة وبالتالي ربح الوقت والجهد والتكلفة.
- ✓ ضرورة تفعيل التعاون في مجال نطاق البحث والتحري عن الشركات المطالبة بالتمويل عن طريق إنشاء شبكة أو قاعدة معلومات ما بين المصارف وفروعها، وبين المصارف فيما بينها ومع بنك الجزائر لمعرفة الأوضاع المالية خاصة للشركات المُمَوَلَة، و لما لا العمل على انشاء مؤسسات و مراكز متخصصة ممتهنة عملية الحصول على المعلومات و تجميع البيانات عن الشركات و تحليلها و ذلك لمساعدة المصارف المقرضة في الحصول على معلومات موضوعية تفيدها في تقييم سمعة الشركة و بالتالي اتخاذ قرارات رشيدة.
- ✓ إحداث قسم خاص بالتحليل المالي مجهز بالخبرات العلمية والعملية كافة، يستطيع القيام بعمليات التحليل النوعية على مستوى النشاط والقطاع وعلى مستوى البيئة الاقتصادية الكلية ليكون رائدا حقيقيا للقرار الائتماني السليم.

فكل هذا و ذاك من شأنه أن يجعل قرار الائتمان نابعا عن دارسة ائتمانية سليمة بهدف تكوين محفظة قروض ذات جودة عالية.

***عن مسألة اتخاذ القرار التمويلي:**

يسعنا القول أنها تخضع لاعتبارات عدة من شأنها أن توجه المصرف لاتخاذ قراره دون أن تقيد من حريته، فالقروض المصرفية تخضع لمبدأ الحرية التعاقدية من حيث منحها لكن مع احترام قاعدة التمويل المشروط.

فعلى اعتبار أ ن الإقراض أصعب و اهم القرارات التي يتخذها المصرف، يتعين على هذا الاخير الاعتماد على مجموعة من الضوابط المحددة يقوم بمنح القرض على أساسها، الامر الذي يُمَكِنُهُ من اتخاذ القرار الائتماني السليم بما يكفل ضمان أصل الدين و فوائده في مواعيد استحقاقها.

ويتجسد قرار منح القرض بصدور ترخيص القرض الذي يتوج بإبرام اتفاقية قرض بين المصرف والشركة التجارية الكبرى الخاصة، وقد توصلنا من خلال دارستنا لهذا العنصر الى أن الاتفاقية المذكورة تتضمن بنود ترجع لإرادة المشرع وأخرى لإرادة المصرف أما الشركة العميلة فلا اختيار أمامها سوى قبول الشروط التي تفرضها الاتفاقية، لذلك نرى أن اتفاقية القرض تعد من قبيل عقود الإذعان وما يؤكد ذلك تمتع المصارف بسلطات واسعة عند التعاقد تصل إلى درجة التعسف في استعمالها كما هو الحال بالنسبة لإنهاء القرض.

غير أن غياب نص قانوني ينظم اتفاقية القرض من حيث شكلها و مضمونها عزز التباين و الاختلاف بين المصارف في هذا الشأن، لذلك أصبح من الضروري تكييف النصوص القانونية والتنظيمية لمسايرة المعاملات المصرفية الميدانية بحيث يتعين على المشرع تنظيم اتفاقية القرض ضمن نصوص قانون النقد والقرض، فيوجب أن تتم الاتفاقية وحتى تعديلاتها بصورة خطية شكلية وصريحة تحت طائلة البطلان، ويحيل على التنظيم مهمة تنظيمها بحيث يتعين على بنك الجزائر أن يَخُص اتفاقية القرض بتنظيم خاص يحدد الغرض منها ويقوم بتعريفها، ويضع حدا أدنى لما ينبغي أن تتضمنه مع فسح المجال للمتعاقدين لوضع شروط أخرى إضافية يتفقون عليها تكون ملائمة لمصالحهم شرط ألا تكون

مخالفة لما جاء في التنظيم والتشريع مراعاة لمبدأ حرية التعاقد، وبذلك يصبح التشريع مصدر اشتراط الصيغة الخطية لاتفاقية القرض والبطلان جزاء شرعي يترتب على عدم احترام ركن الشكلية في إبرام الاتفاقية، مما يفيد أن الصيغة الخطية المشترطة في اتفاقية القرض هي صيغة لازمة لصحتها وليست للإثبات فقط، لكن دون إضفاء الطابع الرسمي على هذه الشكلية الذي قد يثقل إجراءات إبرامها.

و في سبيل ذلك لا بد من تكليف جهاز خاص مستقل مهمته تحديد أصول تتعلق بشكل اتفاقية القرض بحيث يتولى وضع شكل نموذجي موحد لاتفاقيات القرض بين المصارف يأخذ بعين الاعتبار تعليمات بنك الجزائر التي لن تكون إلا تطبيقا لما جاء في قانون النقد والقرض" .

***عن مسألة حماية المصرف من المخاطر المصرفية:**

لقد توصلنا الى ان عملية تمويل كبريات شركات القطاع الخاص لا تخلو من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف المقرض من جراء العملية الاقراضية، لذلك نجده يسعى دوما للإقلال من مقدار و حدة هذه المخاطر و ذلك بموجب قيامه بعملية التحليل الائتماني معتمدا على جملة من المقاييس و القواعد الاحترازية الصارمة التي تجد اساسها في المعاملات المصرفية الدولية، فقد تبين لنا من خلال دراسة أهم القواعد الاحترازية التي تلتزم بها المصارف الجزائرية لمواجهة المخاطر المصرفية تبني التشريع والتنظيم الجزائريين لمقررات بازل الثالثة من أجل تحقيق أهدافها على الساحة المصرفية الوطنية، هذه التي فرضت بعض الشروط والقيود التي كانت لها انعكاسات ايجابية على رقابة المصارف من حيث الحماية الشديدة التي توفرها لها ضد المخاطر المصرفية، لكن مقابل ذلك قد يكون لها تأثير سلبي على تمويل المصارف لعملائها لاسيما الشركات الكبرى الخاصة، فمن شأنها أن تتسبب في انخفاض قدرة المصارف على الإقراض بوجه عام وتحد من قدرتها على تمويل المشاريع الكبرى على وجه الخصوص، فارتفاع التكلفة التشغيلية للمصارف سيؤدي حتما الى

رفع تكلفة الخدمات المصرفية ، كما أن فرض قيود على السيولة النقدية سيؤدي لا محال إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني خاصة فيما يخص تمويل المشاريع الضخمة التي تقودها كبريات شركات القطاع الخاص.

و يبقى تحليل الائتمان أساس متابعة وإدارة مخاطر الائتمان المصرفي كما أن قياس تلك المخاطر يساعد بدرجة كبيرة في الحد منها، و في هذا الشأن تتبادر الينا جملة من الاقتراحات نلخصها فيما يلي :

- لقد بات الاعتماد على فلسفة التنويع من أهم وسائل الحد والتقليل من المخاطر المصرفية فحبذا لو صار اتجاها تتبناه المصارف الجزائرية في ظل زيادة المنافسة وكثرة المخاطر سواء بتنويع مخاطر الائتمان أو تنويع محفظة القروض لضمان تحقيق عوائد بأقل خسائر ممكنة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع وعدم اقتصارها على مجالات محددة.
- ضرورة التعاون بين المصارف في منح القروض الضخمة وذلك توزيعا للمخاطر.
- توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتنبي المعايير والمقررات الجديدة، والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير البيانات والمعلومات التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم به المصارف.
- وجوب اهتمام المصرف بتحليل مخاطر القرض تحليلا موضوعيا و ذلك بالتزامه بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية باستخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.
- اعتماد برامج و أنظمة متطورة تسمح بإدارة المخاطر بنوع من التحكم بالاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص، ونأمل حتى في تشكيل لجنة تابعة لبنك الجزائر تختص بقياس مخاطر الائتمان المختلفة في البنوك و المؤسسات المالية على أن تقوم هذه اللجنة

بتصميم نموذج لقياس درجة تلك المخاطر بشكل يُغطي كافة العوامل التي تؤثر في درجة الخطر التي يتعرض لها القرار الائتماني، و أن يتم استحداثه في ضوء المستجدات والمتغيرات الاقتصادية المحلية والدولية.

وتبقى وظيفة إدارة المخاطر من الوظائف الأساسية للمصرفي الذي يسعى دوما إلى إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من المخاطر المرتبطة بنشاطه خاصة فيما يتعلق بعمليات التمويل، هذه التي توصلنا بشأنها الى أن الدارسة المعمقة لطلب القرض وتحديد المخاطر ومحاولة تداركها بواسطة القواعد الاحترازية لا تكفي وحدها للتحكم **والسيطرة** التامة على مخاطر القرض وهذا ما يبرر لجوء المصرف إلى وسائل حماية أخرى تكمن في الضمانات، غير أن لا التنظيم و لا التشريع يلزم المصارف باتخاذ ضمانات مقابل منح القرض حيث يستطيع المصرف الاعتماد على الذمة المالية للشركة العميلة وحدها ، لكن توصلنا بهذا الصدد الى أن الضمان العام ليس بالضمان الكافي الذي ينشده المصرف لحماية نفسه من مخاطر القرض اضافة الى امكانية قيام مسؤوليته عن عدم اتخاذ الضمان، فبالرغم من رفع التجريم عن فعل التسيير في التعديل الاخير لقانون العقوبات حيث سمح ذلك بالتمييز بين الأفعال التي تقتضيها مخاطر التسيير والأفعال التي تشكل جرائم تقتضي الحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب، لايزال– الى جانب ذلك– "فعل التبديد" مجرم و معاقب عليه لكن أصبح التمييز بين جريمة تبديد أموال عمومية أو خاصة من طرف موظف عمومي من جهة و أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير من جهة أخرى أمر وارد، قد يكون تقييم هذه الخطوة التشريعية و معرفة إلى أي مدى ساهمت في رفع التجريم عن فعل التسيير سابق لأوانه لأن تطبيقاتهما القضائية لازالت حديثة ومعظم القضايا الجزائية التي تمت معالجتها وفقا لهذا التعديل لازالت في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي، فلم يستقر الاجتهاد القضائي بعد بشأنها، لكن الواقع أن تحقيقات في العديد من القضايا كشفت في الآونة الأخيرة عن فساد ائتماني سببه غياب ضمانات حقيقية لقروض مُنحت لعدد من كبار العملاء، فحتى يتوصل المصرف إلى درجة حماية معقولة و اقفال

ابواب الشكوك حول الشركات العميلة المقترضة كان لابد من لجوءه إلى الضمانات المصرفية، فالضمانات لا غنى عنها في مجال التمويل المصرفي لاسيما ذلك الموجه للشركات الكبرى الخاصة.

وقد قمنا من خلال هذه الأطروحة بدارسة أغلب الضمانات المنتشرة في المجال المصرفي الشخصية منها والعينية، الكلاسيكية والمستحدثة وتوصلنا بشأن ذلك الى بعض النتائج التي سنحاول من خلالها اقتراح مجموعة من التوصيات تخص مسائل مختلفة:

- ✓ يعتبر الضمان من الأدوات الفعالة القادرة على ضمان استمرارية النشاطات التمويلية الممارسة من طرف المصارف .
- ✓ لا وجود لضمان مثالي يوفر الحماية المطلقة من كل المخاطر بل يبقى هدف الضمان التقليل من المخاطر وليس درئها.
- ✓ لغرض تسهيل الإقراض وتقليص المخاطرة وتحقيق نوع من المعاملة السوية حددت السياسة الإقراضية شروط الضمانات المقبولة سيما العينية منها، لكن بالنسبة لاختيار الضمان المناسب وتقييمه فلا وجود لكيفية محددة لتفادي ارتكاب الخطأ في ذلك، فحتى لو تمتع المصرف بحرية في اختيار الضمانات إلا أنه يجب أن يتطابق الضمان المختار بخصوصيات القرض المطلوب كما أن تقييمه قد يكون أحيانا متزايدا و أحيانا قد تنخفض قيمته عما تكون عليه وقت توقيع اتفاقية القرض فالضمان أمر هام لأنه يضع المصرف في مأمن ولكنه يظل أمر نسبي .
- ✓ وفيما يتعلق بالضمانات الشخصية الناشئة عن الممارسة، فانه رغم مرونتها وبساطتها إلا أنها تحمل في طياتها عدة مخاطر، الأمر الذي يجعل المصارف دائما في تردد لمنحها إلى درجة أنها تخص بها فئة محددة من العملاء وغالبا ما تكون كبريات مؤسسات القطاع الخاص صاحبة حظ في هذا المجال .

- ✓ و بشأن التأمين فقد سجلنا أنه أصبح يشكل في أرض الواقع شرطا مسبقا للحصول على التمويل بحيث أثبت الواقع المصرفي أن وثيقة التأمين باتت من بين وثائق ملف القرض.
- ✓ أما بالنسبة للضمانات العينية، فرغم مزاياها التي تجعل منها ضمانات أكيدة، الا أن الشكليات الطويلة والمعقدة اللازمة لإنشائها و وضعها حيز التنفيذ تقلل من أهميتها وتضعف من فعاليتها.
- ✓ دائما في اطار الضمانات العينية سجلنا تدارك الفراغ القانوني المتعلق بمسألة الرهن على السيارات، فبعدما كانت هذه الممارسة الشائعة والمتعارف عليها بين المصارف تفتقر إلى الأساس القانوني صارت المصارف اليوم تستند على نص تنظيمي يجيز توقيع الرهن على السيارات دون حيازتها.

و عليه نرى أن أحسن ما يمكن القيام به في مجال الضمنات يكمن في الزيادة من فعاليتها ، وتحقيقا لذلك نقترح ما يلي:

- ✓ تشجيع الكفالة البنكية، نظرا لما تحققه من فعالية لأن المصرف يكون دائما في حالة يسر ولا يقدم كفالته إلا إذا تأكد من العميلة وقدراتها على التسديد.
- ✓ تخصيص نص قانوني للتأمين على القرض الداخلي كما فعل المشرع بالنسبة للتأمين على القرض الخارجي المتعلق بعمليات القرض عند التصدير.
- ✓ العمل على تسهيل تداول الحقوق، وتبسيط إجراءاتها لأن أهم ما يعزز حق الدائن هو قابلية وسرعة هذا الحق للتداول، وبذلك لا يخشى المصرف مانح الائتمان تجميد أمواله لمدة طويلة، ويستطيع تسييل حقوقه عن طريق التظهير أو الخصم أو غير ذلك مما هو مطبق في القانون التجاري الجزائري.
- ✓ تدعيم الرهن الحيازي على السيارات بأساس قانوني تشريعي الى جانب النص التنظيمي الوارد بشأنه و إلغاء الاستثناء الذي يخص هذا النوع من الرهون في المادة

168 من القانون التجاري بما أنها عموما تخضع الى ذات الأحكام المنظمة للرهن الواقع على المعدات والتجهيزات.

- ✓ التخفيف من حدة القواعد المنظمة للرهن الرسمي خاصة فيما يتعلق بملكية الراهن للعقار المرهون وما يثيره من مشاكل في المجال التطبيقي
- ✓ العمل على تخفيف و تسهيل اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بحيث يخول للمصارف امتياز تنفيذه دون اللجوء الى القضاء حماية لمصالح المصارف و المودعين.
- ✓ الحرص على سرعة الفصل في المنازعات وتبسيط الإجراءات، لان سرعة الفصل في المنازعات من عوامل الحماية، فمن شان ذلك عدم اطالة فترة انتظار المصرف للوصول إلى حقه، كما أن تبسيط الإجراءات يؤدي إلى تقليل تكلفة القرض باعتبار أن المصرف يدخل في اعتباره عند حساب هذه التكلفة كل ما يتعرض له من مخاطر، ومن بينها بطبيعة الحال مخاطر طول الإجراءات وتعقيدها وما يكلفه ذلك من مصاريف.
- ✓ ضرورة محاسبة جهات تقييم الضمانات عند ثبوت مبالغتها في تقييم الأصول والضمانات لصالح بعض الأطراف، وأيضا مراجعي الحسابات والمحاسبين القانونيين على ما يعتمد من بيانات مالية مقدمة على غير الحقيقية بما يؤثر على مسار العملية الائتمانية الناتجة عن التقييم الخاطئ والقرارات الائتمانية غير السليمة.

لكن اضافة الى كل ما ذُكِرَ فان أخطر ما لاحظناه بشان الضمانات نظرة المصارف اليها حيث تعتبرها كقاعدة لاتخاذ القرار الائتماني، فرغم أن التشريع و التنظيم لا يُلزمان المصارف بفرض هذه الضمانات، ما يجعل اللجوء إليها في الائتمان المصرفي بمثابة "إجراء إضافي و تكميلي" الا أن المصارف لم تدرك بعد هذا الامر، فالضمانات لا يجب أن تكون الأساس في منح الائتمان ولكن الأساس الصحيح في ذلك هو التحقق من أن أنشطة العميلة

ناجحة وتعمل بكفاءة واقتدار وتحقق إيرادات وعوائد تمكنها من تسديد القرض، فنشاط الشركة وحده يمكن أن يضمن نهاية حسنة للقرض الممنوح.

لذلك نأكد على ضرورة عدم اعتماد المصارف على الضمانات بشكل رئيسي عند اتخاذ قرار الائتمان، وأن يكون القرار مستندا على الجدوى الاقتصادية للمشروع على اعتبار أن أحسن ضمان للمصرف هو الدارسة الجيدة للملف المقدم من طرف الشركة ، فالضمانات مجرد مخرج نجدة للمصرف لا يلجأ إليه ولا يضعها حيز التنفيذ الا كآخر سبيل لاستيفاء حقه، فمن الضروري التأكيد على أن الضمان يبقى مجرد عامل ثانوي، احتياطي وتكميليAccessoire وليس شرط مسبق préalable لمنح القرض فهو ليس بشرط يُعْتَمَد عليه لاتخاذ القرار الائتماني إنما يتخذ هذا الأخير على أساس صحة الشركة المقترضة من الناحية المالية والمحاسبية والاقتصادية على العموم .

فقد حان الوقت أن يعي المصرفي و يدرك أن الأساس السليم للإقراض يقتضي بأن يتم رد القرض من الإيرادات المتوقعة للشركة المقترضة لا من التصرف في الضمانات، فالوظيفة الرئيسية للضمانات هي الإقلال من المخاطر بالنسبة للمصرف في حالة عدم كفاية إيرادات الشركة العميلة لرد القرض.

*** عن مسالة التعثر الائتماني:**

فقد استنتجنا أن عدم تسديد الشركة للقرض الذي استفادت منه في الآجال المتفق عليها يؤدي إلى تحول هذا القرض إلى دين متعثر ينبغي تسويته عن طريق سلوك التحصيل الودي قبل اللجوء إلى القضاء بحيث تسعى المصارف إلى تنفيذ عقد القرض بكل الطرق التي تؤدي الى نهاية العقد عن طريق التسديد ، فالأصل عندها يكمن في استمرار نشاط الشركة بهدف إقالتها من التعثر وليس تصفيتها لهذا يبقى التحصيل القضائي طريقا استثنائيا يتخذ عند عدم جدوى طرق التحصيل الودي بحيث يتم عن طريق التنفيذ على الضمانات ويعد البديل لعدم نجاح التحصيل الودي للائتمان المتعثر وليس الأصل.

و يكمن العامل الوحيد الذي من شأنه أن يجنب المصرف الوقوع في مشاكل القروض المتعثرة في مُمَارَسَةِ مُتَابَعَة ورقابة صارمة ومحكمة على القرض منذ منحه إلى غاية تسديده، ولا يعتبر تقرير الرقابة على القرض قيد على مبدأ الحرية المصرفية بل هي أداة لتأمين هذه الحرية وتمكين المصارف من جني ثمارها، و في هذا الشأن توصلنا الى نتائج نخصها ببعض الاقتراحات :

– ان كثرة القروض المتعثرة يعود في جزء كبير منه إلى التركيز على الضمانات عند منح القروض.

– ان العلاقة التي تربط المصرف بالشركة المقترضة جد محدودة يميزها ضعف التواصل عدا عند منح القرض و تحصيله ، فمن الواضح ان العلاقة تفرضها شروط اتفاقية القرض لا غير و ذلك على خلاف مبدا المتابعة المستمرة للقرض.

– عدم تحديث المصرف للبيانات المقدمة من المشروعات المُمَوَلَة عند حدوث أية مستجدات تؤثر سلبا أو إيجابا في نشاط المشروع بعد منح القرض، حيث قد تؤدي هذه الأخيرة إلى جعل العميلة غير قادرة على السداد مما يعني نشوء قرض متعثر.

– عدم مراعاة المصرف لإعادة تقييم الضمانات بعد صدور قرار منح القرض، على الرغم من خضوع الضمانات للعديد من المتغيرات السوقية في قيمتها.

– قصور النصوص التشريعية و التنظيمية في التعامل مع التعثر الائتماني المصرفي .

– ان اللجوء إلى القضاء لم يساعد المصارف كثيرا على استرداد مستحقاتها، وذلك لأسباب عدة كبطء الإجراءات وتعقيداتها زد على ذلك مشكل عدم التخصص القضائي في القضايا المصرفية والمالية ، لذلك نؤكد على ضرورة التخصص القضائي بهذا الشأن.

و من ثمة تفاديا لظاهرة تعثر القروض المصرفية أو معالجة لها لاسيما تلك الموجهة لتمويل كبريات مؤسسات القطاع الخاص لثقلها يتعين على المصرف المقرض اتخاذ بعض الإجراءات مثل:

- مواجهة مشكلة تعثر القروض المصرفية الكبرى بمجرد اكتشافها في أولى مراحل ظهورها بالتوفيق بين مصالح المصرف والمؤسسة المقترضة، في هذا الشأن يتعين سن قاعدة تقضي بقبول التصالح مع المصارف في أي مرحلة من مراحل الدعوى بمجرد تسديد القرض المتعثر.
- اختيار القرار المناسب من قبل المصرف عند ظهور مشكلة القروض المتعثرة وعدم التباطؤ في اتخاذ القرار السليم لكل حالة على حدة .
- التقيد الصارم بالقواعد المصرفية خاصة تلك المتعلقة بالتحري الجيد عن الشركة المطالبة بالقرض مع ضرورة الالتزام بمبادئ الحيطة والحذر، فعلى المصارف أن تمنع تحول القرض إلى دين متعثر من خلال مراعاة سلامة قرار منح القرض والتأكد من استخدامه في الغرض الممنوح من أجله و كذا المتابعة الميدانية والمستمرة للقرض ولأعمال الشركات العميلة ودارسة التقارير المالية المقدمة من طرف هذه الأخيرة والاستفادة من مؤشرات التحليل المالي للتنبؤ المبكر باحتمال تعثرها.
- ضرورة تقوية علاقة المصرف بالشركة المقترضة عن طريق المتابعة الفعالة للقرض بعد منحه بالمراجعة الدورية للمعلومات والبيانات الائتمانية المالية خاصةً وإجراء زيارات ميدانية دورية لموقع الشركة المقترضة للاطلاع على واقع تنفيذ المشروع والوقوف بذلك على مركز الشركة المالي بدقة والتحقق من قدرتها على الاستمرار في سداد أعباء القرض الممنوح لها والتنبؤ بأية حالة تعثر قد تتعرض لها دون أن ننسى متابعة أثر تغير الظروف الاقتصادية على نشاط الشركة .

- ضرورة مراقبة الضمانات المقدمة للمصرف المقرض خاصة من حيث القيمة السوقية، حيث يتعين على المصرف التركيز على المتابعة والتقييم الدائم لحجم الضمانات تفاديا لمخاطر انخفاض قيمتها.
- ضرورة القيام بتوعية عامة على جميع المستويات من أجل التحسيس بمخاطر ظاهرة التعثر الائتماني على الاقتصاد الوطني.
- مراعاة الدقة في اختيار العاملين الأكفاء في إدارة الائتمان لغرض تقليص مخاطر الائتمان قد يجنب القطاع الوقوع في التعثر.
- ضرورة تخويل المصرف الحق في التحفظ على أموال وممتلكات المقترضين المتعثرين لحسن الفصل في النزاع حماية لحقوقه.
- ضرورة إصدار تشريع خاص بمعالجة مشكلة الديون المتعثرة يضمن إعادة التوازن في العلاقة القائمة بين المصارف المقرضة الدائنة والشركات المقترضة المدينة، فمن شان معالجة هذا المشكل أن يساهم في تخفيف المشاكل الاجتماعية الأخرى ، ويمنح المؤسسات الخاصة المدينة الفرصة في تحسين أوضاعها المالية.
- تبني مشروع مستعجل لإصلاح وعصرنة نظام التحصيل الذي يبقى عاجزا وبعيدا عن مستوى التطلعات، ولضمان أكثر فعالية ونجاعة في ميدان التحصيل يجب سن قواعد قانونية تعطي أكثر مرونة وتضمن مردودية أكبر دون أن تكون هناك ضرورة للمرور على التعقيدات التي تميز التنفيذ.
- ضرورة تأسيس شركات مخاطر تقوم بشراء الديون وإدارة المشاريع المتعثرة لتصحيح أوضاعها الصعبة وليس تصفية وبيع أصولها، على أن تكون هذه الشركات مدعمة بخبراء في الديون المتعثرة وخبراء في إدارة المشروعات الأمر الذي سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، فوجود مؤسسات مالية ذات تصنيف ائتماني تقوم بشراء ديون العملاء الآجلة يعد من الأمور التي قد ينظر فيها بعين الاعتبار فهي تجربة قد نجحت في بعض الدول الأوروبية.

في الختام نستخلص مما سبق ذكره أن التمويل المصرفي يعتبر حجر الأساس في تغطية احتياجات كبريات مؤسسات القطاع الخاص على الصعيد الوطني سواء في مجال الاستغلال أو الاستثمار، حيث يلعب دور أساسي في مختلف المراحل الإنتاجية التي تمر بها هذه الاخيرة لكن منحه يتطلب الكثير من الإجراءات و الضمانات، لذلك لا بد من البحث على بدائل تمويلية أخرى الى جانبه تكون أكثر ملائمة وفي متناول الشركات المعنية حيث يتاح لها اختيار سبل تمويلها كالسوق المالية التي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الكبرى في العديد من المجتمعات.

فالجزائر عرفت ظروف اقتصادية، قانونية، واجتماعية أدت في مجموعها إلى تحجيم دور السوق المالي كمصدر تمويل وكوسيلة لتوزيع المخاطرة، لكن الحقيقة أن الشركات التجارية الكبرى هي الأكثر تأهيلا على الساحة الاقتصادية للجوء إلى السوق المالية، لذلك لابد من تشجيعها لاتخاذ هذا الاتجاه الى جانب السوق النقدية .

بهذا نطوي هذا العمل المتواضع راجين من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا ولو بقدر ضئيل في الإلمام بمحتويات موضوع الدارسة في سبيل إكمال الرسالة العلمية والمساهمة في إثراء الساحة الاقتصادية والقانونية بتسليط الضوء على أسباب وسبل علاج الخلل في سياسة التمويل المصرفي للشركات التجارية الكبرى الخاصة على المستوى المحلي، عسى أن يساعد ذلك على إجراء جملة من الاصلاحات على النظام البنكي الجزائري في هذا الموضوع من أجل تكيفه مع متطلبات اقتصاد السوق.

# الملاحق

الملحق رقم 01: وصل استلام ملف القرض.

الملحق رقم 02: نموذج عن محضر اجراء زيارة لموقع العميلة المقترضة.

الملحق رقم 03: نموذج لاستمارة تقييم العميلة المقترضة.

الملحق رقم 04 : نموذج لكفالة تضامنية.

الملحق رقم 05: نموذج لكفالة بسيطة.

الملحق رقم 06: جدول قيد رهن قانوني لضمان قرض استثماري لفائدة ب.و.ج.

الملحق رقم 07 : جدول قيد رهن اتفاقي لضمان قرض استثماري لفائدة ب.و.ج.

الملحق رقم 08: عقد عرفي لرهن حيازي لمحل تجاري لفائدة ب.و.ج خاص بشخص معنوي

الملحق رقم 09: جدول قيد الامتيازات المرتبطة بالرهن الحيازي للمحل التجاري.

الملحق رقم 10: عقد عرفي لرهن حيازي للآلات ومعدات التجهيز لفائدة ب.و.ج خاص بشركة تجارية.

الملحق رقم 11: نموذج عن عقد عرفي لرهن حيازي لصفقة عمومية لفائدة ب.و.ج .

الملحق رقم 12: نموذج عن رهن حيازي لسند صندوق.

الملحق رقم 13: نموذج عن رسالة تبليغ رفض القرض.

الملحق رقم 14: نموذج عن محضر لجنة القرض.

الملحق رقم 15: نموذج عن البطاقة التقنية لاتخاذ قرار القرض على مستوى اللجنة الجهوية.

الملحق رقم16: نموذج عن البطاقة التقنية لاتخاذ قرار القرض على مستوى اللجنة المركزية.

الملحق رقم 17 : نموذج عن رسالة قبول القرض.

الملحق رقم 18: نموذج عن مستند ترخيص القرض.

الملحق رقم 19 : ترخيص لقرض متوسط المدى و سحب على المكشوف.

الملحق رقم 20: اتفاقية قرض استثمار – نموذج ب.و.ج-.

الملحق رقم 21: اتفاقية قرض متوسط المدى – نموذج نتيكسيس الجزائر-.

الملحق رقم 22: اتفاقية قرض استغلال – نموذج نتيكسيس الجزائر-.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر

## أولا- المصادر باللغة العربية:

### I. الأوامر:


1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.
2. الامر رقم 70-91 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن تنظيم التوثيق، ج. ر عدد 107 السنة السابعة.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري .
5. الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعادة مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ج ر عدد 92 سنة 1975.
6. الأمر 63/76 المؤرخ في 25-03-1976 المتضمن قانون السجل العقاري ج ر عدد 30 لسنة 1976 - أمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29 لسنة 1976.
7. الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية -عدد 13 - لسنة 1995 .
8. الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية -عدد 3 - لسنة 1996 .
9. الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظي البيع، الجريدة الرسمية عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996.
10. الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 فيفري 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 14 1996/01 .
11. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر رقم 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

## II. القوانين:


1. القانون رقم 80 – 07المؤرخ في 1980/08/12 المتعلق بالتأمينات، الجريد الرسمية –عدد 33 –لسنة 1980.
2. القانون رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/09 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 1986/08/20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06.88 المؤرخ في 19 أوت 1988.
3. القانون رقم 98–06 المؤرخ في 27–06–1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر عدد 48 لسنة 1998 .
4. القانون رقم 02–11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 – ج ر عدد 86 المؤرخة في 25 /12 /2002 .
5. القانون رقم 03–04 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 11
6. القانون رقم 04–21 المؤرخ في 29–12–2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85 المؤرخة في 30–12–2004 .
7. القانون رقم 05–01 المؤرخ في 2005/02/09 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية، عدد 11 الصادر في 2005/02/09 .
8. قانون 06–01 المؤرخ في 20–02–2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10–05 المؤرخ في 26–08–2010 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08.
9. القانون رقم 06–02 المؤرخ في 20–02–2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 .
10. القانون رقم 06–04 المؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية – العدد 03 – المؤرخة في 2006/03/12 .
11. القانون رقم 06–05 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن توريق القروض الرهنية ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 2006/03/12 .

**12.**القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2006/12/12 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – الجريدة الرسمية عدد 77 المنشورة في 2006/12/15 .

**13.**القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري.

**14.**القانون رقم 10-04 المؤرخ في 26-08-2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 .

**15.**القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-159 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 44 المؤرخة في 10-08-2011 .

**16.**القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 44 المؤرخة في10-08-2011 .

## III. المراسيم:

**1.** المرسوم رقم 77-47 المؤرخ في 19-02-1977 المتعلق بتحديد قيود الامتياز والرهون العقارية لفائدة بعض المؤسسات العمومية والجماعات المحلية ، ج.ر عدد 16 لسنة 1977.

**2.** المرسوم رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 2015-09-20.

**3.** المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31-10-2003 ، ج.ر عدد 26 المؤرخة في 25-04-2004.

**4.** المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10-04-2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في11-07-2003 ، ج.ر عدد 24 المؤرخة في 16-04-2006.

**5.** المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 1995/10/25 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 29 أكتوبر 1995.

6. المرسوم التنفيذي رقم 338/95 المؤرخ في 30-10-1995 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادر في 1995/10/31.
7. المرسوم التنفيذي 98-109 المؤرخ في 1998/04/04 المحدد لكيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر عدد 20 المؤرخة في 1998/04/04 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 05- 468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحويل الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر عدد 80 المؤرخة 11-12-2005.
9. المرسوم التنفيذي رقم 132/06 المؤرخ في 2006/04/03 والمتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة المصارف والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 05 أفريل لسنة 2006 .


## IV. أنظمة وتعليمات بنك الجزائر:


1. النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20-04-1995.
2. النظام رقم92 -01 المؤرخ في 22-03-1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها.
3. النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22-03-1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.
4. النظام رقم 13/94 المؤرخ في 02-07-1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.
5. النظام رقم 06/96 المؤرخ في 03 يوليو 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها.
6. نظام رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

**7.** النظام رقم 01/08 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته.

**8.** النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26-05-2009 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

**9.** النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24-05-2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

**10.** النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

**11.** النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 -02-2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

**12.** النظام رقم 13-01 المؤرخ في 08-04-2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية على العمليات المصرفية.

**13.** النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16-02-2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

**14.** النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16-02-2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

**15.** النظام رقم 14-03 المؤرخ في 2014/02/16 المتعلق بتصنيف المستحات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها.

**16.** التعليمة رقم 14-04 المؤرخة في 2014/12/30 تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

**17.** التعليمة رقم 14-05 المؤرخة في 30 /2014/09 تتعلق بنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى.

**18.** التعليمة رقم 16-08 المؤرخة في 01-09-2016 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة زائدة.

**V. المناشير:**

**1.** المنشور رقم 1756 المؤرخ في 1998/04/23 الصادر عن البنك الوطني الجزائري والمتضمن اتفاقية قرض الاستغلال.

**2.** المنشور رقم 1854 الصادر عن البنك الوطني الجزائري في 2003/08/04 المتضمن اتفاقية قرض استثمار.

**3.** المنشور رقم 1945 الصادرة عن البنك الوطني الجزائري بتاريخ 16-12-2007 المتعلقة بشروط منح واستعمال الائتمان.

## ثانيا- باللغة الفرنسية:

## I. Les instructions et notes bancaires :

**1.** Instruction n° 34-91 du 14/11/91 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.
**2.** Instruction n° 74-94 du 29/11/1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.
**3.** Instruction n°77-95 du 25/12/1995 modifiant et complétant l'instruction n° 16-94 du 09/04/1994 relative aux instruments de conduite de la politique monétaire et au refinancement des banques.
**4.** Instruction n°07-96 du 22-10-1996 relative aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et aux conditions de leurs agrément.
**5.** Instruction n° 07-05 du 11-08-2005 modifiant et complétant l'instruction n° 70-92 relative à la centralisation des risques bancaires et des opérations de crédit-bail.
**6.** Instruction n° 09-07 du 25/10/2007 modifiant et complétant l'instruction 74-94 du 29/11/1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.
**7.** Instruction n°01-08 du 09 mars 2008 relative a la collecte des renseignements concernant les crédits consentis aux particuliers par les banques, les établissements financiers et les coopératives d'épargne et de crédit.
**8.** Instruction n° 07-11 du 21/12/2011 portant coefficient de liquidité des banques et des établissements financiers.

**9.** Note n° 2225 du 05-01-2005 concernant l'application de la loi et des règles prudentielles en matière de crédit.
**10.** Note n° 2257 du 28-04-2005 relative à l'escompte des chèques.
**11.** Note n° 2201 relative à l'identification bancaires.

**12.** Note n° 2284 du 15-09-2005 relative à l'octroi de crédit aux entreprises de droit Algérien à capitaux étranger.
**13.** Note DGA/R n° 02 du 01-10-2005 portant "pratique de saisie – arrêt à l'encontre des débiteurs".
**14.** Note n°2053 du 01-10-2013 relative aux instances de crédit et pouvoirs de décision en matière d'action de crédit.
**15.** Note n°3207 du 04-11-2013 portant avenant à la convention de crédit d'investissement.
**16.** Note n° 3216 du 01-12-2013 sur l'application des règles prudentielles.

## II. Les circulaires et Les décisions réglementaires :

**1.** La décision réglementaire n°14 du 19/12/2013 portant traitement des créances impayées détenues sur les entreprises en arrêt d'activité.
**2.** 14-La décision réglementaire n° 09 du 17/05/2012 relative au retraitement des agios réservés.
**3.** La circulaire n°1994 du 26/07/1994 relative aux instances et pouvoirs de décision en matière d'octroi de crédit.
**4.** La circulaire n° 2114 du 06/03/2016 modifie et complète la circulaire n°1994 du 26/07/1994 relative aux instances et pouvoirs de décision en matière d'octroi de crédit.

# قائمة المراجع

## أولا- المراجع باللغة العربية:

### I. الكتب العامة:


1. أحمد أبو الوفا "إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية"، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية بيروت، 1980 .
2. أحمد محمد أسعد" عقد الكفالة"، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
3. إسماعيل عرباني، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998.
4. إلياس حداد: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، 1985.
5. إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الجزء الثالث، عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999.
6. بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، جبار عبد الرزاق، "إدارة المخاطر"، دار الوراق، الأردن، 2013.
7. بربارة عبد الرحمن " شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الطبعة الثانية، منشورات بغداد 2009 .
8. بسام هلال مسلم القلاب، " التأجير التمويلي"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، 2009.
9. جميل أحمد توفيق وعلي شريف: الإدارة المالية، دار النهضة العربية والنشر– بيروت– 1980 .
10. جميل أحمد توفيق: "سياسات الإدارة المالية "، دار النهضة– بيروت– بدون تاريخ نشر.
11. رمضان أبو السعود:
    - "التأمينات الشخصية والعينية"، الإسكندرية، مصر 1999 .
    - "التأمينات الشخصية والعينية"، دار الجامعة الجديد، مصر،2007 .
12. راشد راشد، "الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

**13.** سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني– الحقوق العينية التبعية– الجزء 11 ، طبعة الثالثة، 1995.

**14.** سيد الهواري، الإدارة المالية، الطبعة السادسة ،مكتبة عين شمس، ومكتبات الكبرى بمصر والوطن العربي 1996.

**15.** شقري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، 2012.

**16.** صخر أحمد الخصاونة "عقد التأجير التمويلي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 2005 .

**17.** عبد الغني الصغير حسام الدين "عقد التأجير التمويلي "، دار النهضة العربية – القاهرة، 1994.

**18.** عبد الرزاق السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –العقود الواردة في الملكية– جزء 5 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952 .
- الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات والالتزام، ج 2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، 1970 .
- الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1980 .

**19.** عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية و الجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة – 1984 .

**20.** علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر 1997 .

**21.** فخر الدين الفقي "صناعة التأجير التمويلي مع دارسة تحليلية للسوق المصري، مصر المعاصرة"، عدد 451–452، القاهرة، أكتوبر 1998،

**22.** محمود فهمي ومنير سالم "التأجير التمويلي، الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ( بدون سنة نشر).

**23.** محمد صالح الحناوي، سمية زكي قرياقص، نهال فريد مصطفى، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 .

**24.** محمد السيد الفقي " القانون التجاري – الأوراق التجارية،العقود التجارية، عمليات البنوك–" ،منشورات الحلبي الحقوقية –لبنان–2003

**25.** محمد شتا أبو سعد "التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2001 .

**26.** محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 .

**27.** هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية بيروت 1990 .

## II. *الكتب المتخصصة:*

**1.** السيد الهواري "إدارة البنوك" مكتبة عين الشمس القاهرة 1986.

**2.** الطاهر لطرش:

- "تقنيات البنوك"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،2001.
- "تقنيات البنوك– دارسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

**3.** أحمد صلاح عطية "محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، بيروت، 2003.

**4.** أحمد اللوزي، حسين الزويلف "إدارة البنوك"، دار الفكر للطباعة والنشر1997.

**5.** أحمد هني "العملة والنقود" ديوان المطبوعات الجامعية 1992 .

**6.** أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

**7.** أحمد غنيم :

- " الديون المتعثرة و الائتمان الهارب قراءة في واقع ووقائع الأزمة"، 2001 .
- " صناعة قرارات الائتمان والتمويل فى إطار الإستراتجية الشاملة للبنك"، 2002 .

**8.** أحمد بولودنين – الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009

**9.** إبراهيم ممدوح زكي، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي ، دار الفكر العربي، 2008 .

**10.** بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.

**11.** بنكنوت، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مارس، 2008.

**12.** توفيق حسن: قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، دمشق، 1989.

**13.** جعفر الجزار، العمليات البنكية – مبسطة ومفصلة –، دار النفائس، لبنان، 1996.

**14.** حياة شحاتة "مخاطر الائتمان في البنوك التجارية مع إشارة خاصة لمصر"، مكتبة النهضة، مصر 2003.

**15.** حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني- دار الوراق للنشر والتوزيع - عمان، 2002.

**16.** خليفة بن محمد الحضرمي "مسؤولية البنك في عمليات الائتمان الداخلي – القرض الاعتماد البسيط"، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع– 2015 .

**17.** زكريا الدوري، يسري السامراني، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوردي للنشر والتوزيع 2006 .

**18.** سامر جلدة "البنوك التجارية والتسويق المصرفي" ، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2009 .

**19.** سليمان ناصر ،التقنيات البنكية وعمليات الائتمان ،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر، 2015.

**20.** سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992.

**21.** سمير محمد عبد العزيز:

- "التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية"، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001 .
- "اقتصاديات إدارة النقود البنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين"، مكتب عربي الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- "التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفتية، 1997.

**22.** سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

**23.** صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

**24.** صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009.

**25.** طارق عبد العال حمادة،" تقييم أداء البنوك التجارية – تحليل العائد والمخاطرة " ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 .

**26.** عقل مفلح، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان – الأردن، 2006.

**27.** عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية طبعة 2000.

**28.** عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، مكتب جامعي حديث، القاهرة، 2007.

**29.** عبد الرحمان السيد قرمان، الوجيز في الجوانب القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الأولى، مطبعة حمادة الحديث، مصر، 1997 .

**30.** عبد الرزاق بن حبيب وخديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015 .

**31.** عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، طبعة 1991 .

**32.** عبد المعطي رضا رشيد ومحفوظ أحمد جودة – إدارة الائتمان– الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، 1999 .

**33.** عدنان الهندي، مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام، وسائل المعالجة، اتحاد المصارف العربية، 1994 .

**34.** عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دور البنك في خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة، مصر، 2008.

**35.** عائشة الشرقاوي المالقي " البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

**36.** علي جمال الدين عوض:

- عمليات البنوك من الناحية القانونية، دار النهضة العربية. القاهرة، طبعة 1989.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، مصر 1993.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

**37.** علي العوضي، "الديون المتعثرة تسويتها و تجنبها "، المكتبة المصرفية– القاهرة – 2004.

**38.** علي شابي، بورصة الأوراق المالية، دارسة علمية وعملية، الطبعة الأولى ،مكتبة النهضة المصرية للطباعة والنشر، بدون تاريخ..

**39.** فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، 2000،

**40.** فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 2000،

**41.** لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006،

**42.** محسن أحمد الخضيري:

- الديون المتعثرة، الطبعة الأولى، للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997 .
- الائتمان المصرفي كمنهج متكامل للتحليل والبحث الائتماني، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، بدون تاريخ.

**43.** محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004،

**44.** محمد عبد الفتاح الصيرفي، " إدارة البنوك" ، دار المناهج، الأردن 2006.

**45.** محمد حسنين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 2001 .

**46.** محمد كمال خليل الحمزواي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية– منشأة المعارف مصر، 2000 .

**47.** محمد سامي محمد عبد الحميد صالح بسام، عبد المنعم راضي، المؤسسات المصرفية، الطبعة الثانية، مطابع دار القبس، الكويت، 1981 .

**48.** محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .

**49.** محمد صالح الحناوي وإبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 .

**50.** محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر 1997 .

**51.** محمود الكيلاني ،" الموسوعة التجارية والمصرفية "المجلد الرابع –عمليات البنوك– دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان 2008.

**52.** مصطفي رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999 .

**53.** مصطفي كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .

**54.** منير إبراهيم هندي:

- الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1991 .
- إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1996 .
- إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1997 .
- "سلسلة الفكر الحديث في مجال الإدارة المالية–2– " الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل " توزيع منشأة المعارف الإسكندرية 1997 .
- "الفكر الحديث في إدارة المخاطر: الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية"، مكتبة الإسكندرية– بدون سنة نشر.

**55.** موفق عبد السلام، دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية، مطبعة الإشعاع الفنية، 1999

**56.** محمد علي سويلم "عمليات البنوك–دراسة مقارنة من الوجهتين المصرفية والجنائية"– الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية – مصر، 2014 .

**57.** محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأداة لشراء الديون التجارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003 .

**58.** مروة محمد العيسوي " مدى توافق الإفصاح في الجهاز المصرفي مع مبدأ السرية "، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 .

**59.** هاني محمد دويدار:

- الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003
- " العقود التجارية و العمليات المصرفية " دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2013 .

**60.** ناشد محمود عبد السلام "إدارة الأخطار"، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.

**61.** نزال عقاب الهاجري "أحكام الفوائد الربوية في القانون الكويتي والشريعة الإسلامية دارسة تحليلية مقارنة"– الطبعة الأولى – العارضية، الكويت، 2005 .

**62.** نادر عبد العزيز الشافي، عقد الليزينغ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004 .

**63.** ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية، الجزائر، 1998.

**64.** نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991 .

**65.** نبيل شاكر "إعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة " جامعة عين شمس,القاهرة,1998

**66.** نهال فريد مصطفى، "مبادئ وأساسيات الإدارة المالية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003 .

## III. الرسائل العلمية:

### ➢ أطروحات الدكتوراه:

**1.** بضراني نجاة " الائتمان المصرفي عن طريق التوقيع"، رسالة دكتوراه –جامعة القاهرة –1987 .

**2.** خنفوسي عبد العزيز، الآثار القانونية والاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012 –2013 .

**3.** ليندة شامبي، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، السنة الدارسة 2010–2011 .

**4.** محمد صالح، انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في القطاع المصرفي في مصر، دارسة ميدانية، رسالة دكتورا، كلية التجارة جامعة القاهرة، 1997 .

**5.** محمودي بشير، النظام القانوني للوسائل الحديثة لتمويل المؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2013 –2014 .

**6.** نوال قحموس يامي ، "عقد الاعتماد الايجاري في ظل القانون الجزائري " دكتوراه في القانون الخاص – جامعة الجزائر– 2011/ 2012 .

### ➢ رسائل الماجستير:

**1** إبراهيم بن غانم ، نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني والتجاري الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1985 .

**2** أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، "إدارة الخطر والتأمين"، دار الحامد، الأردن، 2007

3 إيمان أنجروا، "التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الاقراض – المصرف الصناعي السوري نموذجا–" رسالة ماجستير – جامعة تشرين– سوريا، 2006–2007 .

4 الحاج على حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة، مذكرة ماجستير في التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2006 .

5 أحمد فؤاد محمد خليل، تحليل ودارسة أثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للبنوك التجارية، مع التطبيق على المصارف الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة جامعة عين الشمس، 2000

6 أمقران راضية، ضمانات البنك في مجال الائتمان، مذكرة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000 –2001 .

7 بن قديدح فيروز، مسؤولية البنكي في تغطية مخاطر القرض، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010–2011 .

8 بوخبزة حسين، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق2006–2007 .

9 جميلة بنت باداة، " تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر، دارسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2008–2009 .

10 زواوي فضيلة "تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر"، دارسة حالة مؤسسة سونلغاز، ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس– 2008 /2009 .

11 زيان عهد " شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي – دارسة تطبيقية بالجزائر" – رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال – جامعة الجزائر– 2003 .

12 سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق – دارسة حالة الجزائر– رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق– جامعة الجزائر 2006 .

13 شلغوم رحيمة، ضمانات القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2007 –2008 .

14 شميل كمال "التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية العينة والخاصة"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2008-2009 .

15 شرادي نبيل" تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق البنوك" مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر -1- 2012-2013 .

16 صيودة ايناس ، "اهمية القرض السندي في تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية- دراسة حالة القرض السندي لمؤسسة سوناطراك-"، ماجستير في علوم التسيير-فرع مالية المؤسسة- جامعة أمحمد بوقرة بومرداس- 2009/2008 .

17 طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة الجزائر – مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري – قسنطينة – 2010-2011.

18 عبدلي لطيفة "دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية- دارسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة"- مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان، 2011-2012 .

19 عزيزة بن سمينة، إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، 2003/2002 .

20 فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003 -2004 .

21 قاصدي صوريا، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2006 .

22 كاملي مليكة، جلاخ ليلى، حمدان أمينة "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الايجاري-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-" مذكرة ماجستير ، تخصص مالية، جامعة يحي فارس – المدية- 2009-2010 .

23 هشام بن الشيخ "الاعتماد الايجاري للعقارات" مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص – كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية – ورقلة -2007 .

24 هيفاء غانية،" ادارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و 3 – دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية ، وكالات الوادي – BNA-BDL- BEA " مذكرة ماستر – مالية و بنوك – جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، 2014-2015 .

25 هبال عادل "إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دارسة حالة الجزائر –" رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2001 –2012 .

26 نسير رفيق، دارسة نقدية للنظام القانوني لعملية الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، ماجستير، قانون أعمال، تيزي وزو، 2004 .

➢ **المذكرات:**

1 العمرواي نعيمة، الضمانات البنكية، مذكرة نهاية التربص قصير المدى في قانون الأعمال المدرسة العليا للصيرفة، 2006 .

2 أمال سعادة، فتحي قانة، عز الدين قحيليز، طرق التمويل: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية نقود وبنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، دفعة، 2003 .

3 أمينة كاهية، مغمولي رشيدة، مرابط أمينة ، "العمليات المصرفية"، رسالة تخرج، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية –قسم العلوم القانونية والإدارية –قالمة – 2009–2010 .

4 بوانيد علي، الضمانات البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، 2006 –2009 .

5 بنان سهام ، منصوري كريمة " تقنيات وإجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية " مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية –فرع نقود ومالية– 2009 .

6 بن يوسف وفيق ، العمليات المصرفية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، 2005 –2008 .

7 بريك دلال و حمر العين فيصل " سلطة القاضي والأطراف في تعديل العقد"، مذكرة نهاية التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2004–2005 .

8 تراس صادق، الاعتماد الايجاري أداة لتمويل الاستثمارات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس مالية جامعة مدية 2006 .

9 جعدي أمال ، واعراب ثانينة " التقنيات البنكية في منح القروض" مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية – المركز الجامعي اكلي محند اولحاج – البويرة –2010–2011 .

10 شباراكة سامية وعزالدين منال نور الهدى، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة منح قرض من وكالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2008 –2009 .

11 شعبان شوقي وشياد فيصل، "تحليل قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية، 2003 .

## IV. المقالات:

1. القروض المصرفية ومعايير منحها – مجلة اضاءات – معهد الدارسات المصرفية – الكويت – يونيو 2011 – العدد 11 .

2. أحمد إدريوش "الاجتهاد القضائي المغربي في ميدان الالتزامات والعقود"، سلسلة المعارف القانونية، عدد 4 سنة 1997 .

3. أحمد بوقادوم، مدى تأثير تعديل أحكام الإيجارات التجارية بالقانون 05–02 في مفهوم المحل التجاري، مجلة الموثق، مقالات ودارسات، 2013 .

4. بلعزوز بن علي، دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009 .

5. جمال أبو عبيد،" ادارة القروض المصرفية غير العاملة"، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، م 28 ، العدد 3 ،2006 .

6. جمال الدين مكناس "حجز ما للمدين لدى الغير" مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد الأول 2002 .

7. ريكي تيجرت هيلفر، التأمين على الودائع، ما يستطيع أن يحققه وما لا يستطيع، مجلة التنمية والتمويل، صندوق النقد الدولي والصرف الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، ترجمة، مركز الترجمة للنشر والإشهار، مصر، مجلد 36 ، عدد1 ، مارس 1999 .

8. سلمى سايرلي، مرجان محمد، مضاء منجد "لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل الثالثة" مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أكتوبر 2016 .

9. صالح مفتاح، أهداف السياسة النقدية في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، عدد 5 سنة، 2003 .

10. عبد الحق بوعتروس "حول أهمية إدارة مخاطر الصرف، حالة البلدان التي تمر بمرحلة انتقال"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، 1999.
11. عباس سلمان "مصرفيون: لا تأثير لمعيار بازل الثالثة على البنوك العربية" – الوسط – يومية سياسية مستقلة – البحرين – عدد 2936 – يوم الاثنين 2010/09/20 .
12. فاروق إبراهيم خضير، مفهوم الائتمان المصرفي وعلاقته بالادخار والاستثمار، مجلة الإدارة اتحاد جمعية التنمية الإدارية، القاهرة مجلة 20 عدد 6 يوليو، 1987 .
13. فؤاد معلال "مستقبل الشرط الجزائي بعد صدور القانون رقم 95-27 " مجلة القضاء والقانون – عدد 14 – سنة 1997 .
14. مقدم مبروك، الآليات القانونية لضمان تحصيل ديون البنك والمؤسسات المالية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ، 2006 .
15. نضال العربيد، دارسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الثاني 2007 .
16. ن. ياسين "إجراءات جديدة لتضييق الخناق على غير الملتزمين بدفع القروض البنكية"، جريدة الفجر اليومية لتاريخ 2016/3/24.
17. مجلة اضاءات – معهد الدارسات المصرفية – الكويت – ديسمبر 2012 – العدد 5 .

## V. الأيام العلمية و الملتقيات:

1. الأيام الدارسة حول كيفية تحصيل القروض المتعثرة بحضور المكلفين بمصالح التحصيل على المستوى الوطني، مقر البنك الفلاحي للتنمية الريفية بتاريخ 07 و 08 جوان 2015 .
2. بوري وسارة مهيدة حوان وسلهامي سامية "A la découverte de la PME en Algérie" الملتقى الوطني حول "واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 05-2013/05/06.
3. بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام مداخلة بعنوان "دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق" في إطار الملتقي الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دارسة حالة الجزائر والدول النامية" ، بسكرة أيام 21-22 نوفمبر 2006 .

4. راشدي مصطفي، مداخلة حول التطرق لبعض الصعوبات التي تواجه البنوك عند انجاز بعض الضمانات والامتيازات، الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية، المحكمة العليا، 20-21 ديسمبر 2008 .
5. زغيب مليكة وغلاب نعيمة " تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المجمع الصناعي العمومي للحليب ومشتقاته"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 2008 .
6. عاشور كتوش، التمويل بالائتمان الايجاري ، الاكتتاب في عقوده و تقييمه- دراسة حالة الجزائر – مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية – كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – يومي 22/21 نوفمبر 2006 .
7. عاشور مزريق، محمد عربي " الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية "، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف- ، يومي 18/17 أفريل 2006 .
8. مفتاح صالح ومعارفي فريدة ، " المخاطر الائتمانية، تحليلها- قياسها- إدارتها والحد منها " مداخلة مقدمة في اطار المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"- كلية العلوم الاقتصادية والإدارية- جامعة الزيتونة – الأردن- يومي 18/16 افريل 2007 .
9. محمد بن ساسي، "الضمانات المصرفية و استخلاص الديون المتعلقة بها"، مداخلة في إطار الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية، ملتقى اتحاد المصارف المغاربية ، المحكمة العليا، الجزائر ، يومي 20-21 ديسمبر 2008 .
10. صالح مفتاح ورحال فاطمة "تأثير مقررات بازل الثالثة على النظام المصرفي الإسلامي" مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي" أيام 9 و 10 سبتمبر 2013 ، إسطنبول، تركيا .
11. ن. حيدر، مداخلة حول "المسؤولية المدنية للمصرفي" في إطار الأيام الدراسية حول المنازعات المصرفية، المحكمة العليا 20-21 ديسمبر 2008.

## VI. دارسات، أبحاث و تقارير:


1. تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى1 والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002 .
2. أحمد عاكف كرسون، إدارة التحصيل والقروض المتعثرة، البنك المركزي، المعهد المصرفي، مصر، 2006 .
3. حسن عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، أوراق اقتصادية، العدد 20 جامعة القاهرة، نوفمبر 2002 .
4. **سعيد** ندا، الديون المتعثرة، التشخيص والعلاج، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي، مصر، 2002.
5. عقل مفلح، "القروض المجمعة فكرة قديمة لخدمة غاية مستجدة"، بحث منشور، www.muflehakel.com.
6. عبد الكريم أحمد قندوز "إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية"، الأكاديمية للدارسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 08 – 2012 .
7. د. يحي النادي، معالجة الديون المتعثرة، البنك المركزي، المعهد المصرفي، مصر، ماي 2002 .
8. وفاء يحي أحمد حجازي، المحاسبة عن القروض والائتمان ، مركز التعليم المفتوح –برنامج محاسبة البنوك والبورصات، كود 142 ، كلية التجارة – جامعة بنها ،بدون سنة نشر.


## VII. المحاضرات:


1. أحمد بن فليس، المحاسبة المعمقة وأعمال نهاية السنة المالية، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، 2000 .
2. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
3. غنيمة لحلو خيار، تكوين العقد، محاضرات منشورة في مادة الالتزامات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2015–2016 .

4. فرج شعبان،"العمليات المصرفية وإدارة المخاطر"، دروس موجهة لطلبة الماجستير، تخصص نقود ومالية واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013 – 2014 .
5. مجموع المحاضرات التي ألقيت في لقاء الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية مع جهاز القضاء في الجزائر نوفمبر، 1998.

## VIII.الاجتهادات القضائية:

1. قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة المدنية بتاريخ 1982/11/20ملف رقم 26702 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1، 1989 .
2. قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة المدنية بتاريخ 1994/03/21 ملف رقم 115182 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 1994 .
3. قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة المدنية بتاريخ 2004/04/11 ملف رقم 238227 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق، 2004/2003 .
4. القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية تحت رقم 330420 بتاريخ 2004/7/13 – مجلة المحكمة العليا سنة 2004 عدد 02 .
5. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم 345144 بتاريخ 2005/04/04 منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق عدد 02 – 2005 .
6. القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 2006/04/05 تحت رقم 372334 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ، 2006 .
7. قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة المدنية بتاريخ 2006/12/20 ملف رقم 425088 مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02 ، 2006 .
8. قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة المدنية بتاريخ 2008/11/19 ملف رقم 498455 – قرار غير منشور.
9. القرار الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية تحت رقم 4781100 بتاريخ 4-6-2008 ، قرار غير منشور.

## IX. المعاجم والقواميس:


**1.** الأصيل: القاموس العربي الوسيط دار الراتب الجامعية بيروت طبعة 1996.

**2.** الأصيل، القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، بيروت، طبعة 1997.

**3.** المعجم العربي الأساسي، لاروس، تونس طبعة 1989 .

# ثانيا- باللغة الفرنسية:

## I. ouvrages généraux


1. Alain Crosio, Recouvrement de créances, 2éme édition, Delmas, Paris, 1991.
2. Amélie Charles et Etienne Redor, Le financement des entreprises, collection connaissance de la gestion, édition Economica.
3. Alain Pousson, relation juridiques (de crédit, de travail et de contentieux) Paris ; DUNOD ; 1998.
4. Anne Percie Du Sert, Risque et contrôle du risque, Edition Economica, Paris, 1999.
5. André Sigonney , "La PME et son financement", les éditions d'organisations, Paris, 1994.
6. Douhane et J-M Rocchi ; «Thechnique d'ingénierie financiere » éd, Séfi, 1997 .
7. Eli Cohen, Gestion financière de l'entreprise et de développement financier, edition EDICEF-Canada, 1991.
8. Gabriel Guery, droit des affaires 5éme édition DUNOD, paris, 1998.
9. Jacque Mestre, nouvelle implication de l'exigence de bonne foi ,1996.
10. Jacques Mestre et Eve Pancrazi, Droit commercial, 2éme édition, LGDJ, 2003.
11. N. Poulette, Bouvert, Nicole Siret, Relations juridiques, Paris ; DUNOD ; 1998.
12. Philippe Delebecque et Michel Germain, Traité de droit commercial, T 2, LGDJ, Paris 2000.
13. Pierre Crocq, Propriété et garantie, Paris; L.G.D.G, 1995.
14. R. Roblot et G Ripert , Traité du droit commercial, tome II, 16éme édition, L.G.D.T, Paris 2000.
15. R. Roblot et G Ripert, Traité du droit commercial, tome II, L.G.D.T, Paris 1986.


## II. Ouvrages spéciaux


1. Abdelkrim Sadeg , Le système bancaire Algérien, nouvelle réglementation. Edition A. Ben. 2004.
2. André Buthurieux "Responsabilité du banquier" LITEC 1999 .
3. Bernard Saintourens et Denis Gatumel, droit du crédit - droit du travail, librairie VUIBERT, 1996.
4. Christian Gavalda Et Jean Stoufflet, Droit bancaire- institution- comptes – opérations- services, 3éme édition, LITEC, Paris, 2010.

5. Cristian Gavalda et Jean Stoufflet « Droit bancaire institution, comptes , opèrations ,sérvices » 4éme Edition ,LITEC 1999.
6. Christian Gavalda Et Jean Stoufflet, droit de la banque, P.U.F, paris ; 1er édition, 1974.
7. Eric Manchon, Analyse bancaire de l'entreprise –méthodologie-, 4éme édition, Economica, Paris, 1994.
8. Francoise Dekeuwver – Deffossez, droit bancaire » Dalloz, collection mémentos, 5émé édition, 1995 .
9. Florence et Jacqueline Delahaye, finance d'entreprise, manuel et application, Edi, Dunod, Paris 2007.
10. Farouk Bouyacoub, l'entreprise et le financement bancaire, édition Casbah , Alger, 2001.
11. Hubert De La Berisberie, Analyse financier et risque de crédit, Paris, Juin 1997.
12. Jack Vezian, La responsabilité du banquier en droit privé français, éd LITEC, Paris 1983.
13. Jacques Mondino Et Yves Thomas, Le droit du crédit, 4éme édition, AENGDE /DUNOD, 1992.
14. Jacques Mondino, le droit du crédit, Paris, 1986.
15. Jean Claude Augras et Michel Queruel, Risque de taux d'intérêt et gestion bancaire, ed Economica, Paris 2002.
16. Jean Louis Rivers Langue et Monique Contamine Raynaud, droit bancaire, 6éme édition, Dalloz 1990.
17. Jean Louis Rivers Langue et Monique Contamine Raynaud Droit bancaire, précis DALLOZ, Delta 1995.
18. Jean-bernard Blaise et Philippe Fouchard et Philippe Kahn « les eurocrédits, un instrument du système bancaire pour le financement international, librairies techniques, 1981, vol 8.
19. Jean Bastin , la défaillance de paiement et sa protection, l'assurance-crédit, 2éme édition, Paris, LGDJ, 1993.
20. Jean François Gervais, "Les clés du leasing", Edition d'organisation, Paris, 2004
21. Jean Paule Branlard, droit du credit , memo expert, 4 ème Edition. AENGDE, Paris 1997.
22. Luc Bernet- Rolande, Principe de technique bancaire, Paris, DUNOD, 1995.
23. Luc Bernet- Rollande, Principes de techniques bancaires, 25éme édition DUNOD, Paris, 2008.
24. Mansour Mansouri, Système et pratique bancaire en Algérie, textes – jurisprudences commentaire, Edition Houma, 2006.
25. Marguerite Boutelet-Blocaille, Droit du crédit, collection expertise comptable DECEF- relation juridiques de crédit, de travail et de contentieux – 2éme édition Masson, Paris – Milan – Barcelone, 1995.

**26.** Marty. G et Raynaud Premier : Traite De Droit Civil ,Premier Volume, Tome Troisième- Les Sûretés Et La Publication Foncière-Paris,1971.

**27.** Michel De Juglart et Benjamin Ippolito, Banque et bourse, T7, éd Montchrestien, Paris, 1991.

**28.** M. Remilleret, Les sûretés du crédit, Paris CLET Edition Banque 1983.

**29.** M. Vasseur et X. Marin, Les comptes en banques, T I, éd, Sirey, Paris, 1966.

**30.** Michel Di Martino "guide financier de la petite et moyenne entreprise", les éditions d'organisations et les éditions finance et gestion, Paris Champagnole, 1993.

**31.** Martin Claude, Deliereux Martine, Les garanties bancaires autonomes, Bruxelles Bruylant , 1991.

**32.** Patrice Bouteilleer, François Ribay, Droit bancaire pratique, 200 questions pratiques/ réponses, Paris ; l'épargne 1991.

**33.** Pascal Ancel, Manuel de droit du crédit, 5éme édition, Litec, Paris, 1997 .

**34.** Pierre Jude ; "Technique et pratique du Factoring" cle Edition Banque, 1984.

**35.** Raymond Farhat, « Droit bancaire , étude de doit comparé », Beyrouth, Liban, 1995.

**36.** Rodiere et Rêves Lange, Droit bancaire, précis DALLOZ 3éme édition 1980.

**37.** Stephane Piedelièvre, Emmanuel Putman, « Droit bancaire », compus droit privé, édition Economica ,Paris 2001.

**38.** Thierry Bonneau, "Droit Bancaire" 3éme édition, Montchrestien, E.J.A 1999.

**39.** Thierry Bonneau, "Droit Bancaire", 5éme édition,L.G.D.J, Montchrestien, DOMAT, droit privé, 2003.

**40.** Youma Zein, Les pools bancaires, aspects juridiques collection droit civil, série études et recherches, édition Economica 1998.


## III. Thèses et Mémoires :


**1.** Alexandre Coyas, "Le factoring ; ses incidences sur la rentabilité de l'exploitation, mémoire pour le D.E.S.S de finance et fiscalité, université de paris, septembre 1985.

**2.** Alouache Meriem « Le financement des projets EPC dans le cadre du Project financing », mémoire de fin d'études pour l'obtention du brevet supérieur de banque,E.S.B 2010 .

**3.** Beldjoudi Amel " Le métier de banquier et l'octroi de crédit ", mémoire de fin d'étude pour l'obtention du brevet supérieur de banque,E.S.B, 2005 .

**4.** Benhamadi Soumaya "Projet finance, assurance et risque management-cas station de dessalement –KAHRAMA-", mémoire de fin d'étude pour l'obtention du brevet supérieur de banque, E.S.B, 2008.

5. Bellal Djamel, Caractéristiques et modalités d'octroi des crédits bancaires, mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du Brevet Supérieure de Banque , E.S.B 2006.
6. Danny Marginal, L'Effet normatif des conventions, Université Paris XII, Master 2 recherche en droit privé, 2007.
7. Feriel Ourabeh et Sabaoui S.Eddine, Les crédits bancaires, mémoire de fin d'études pour l'obtention du brevet supérieur de banque,E.S.B, 2009.
8. Hamour Katia, Caractéristique et modalités d'octroi des crédits bancaires, BSEB, Banque d'Algérie, 2008.
9. Kohil Fatiha, La réglementation prudentielle du risque bancaire, mémoire graduation spécialisée en management et stratégie bancaire, Alger, 1993.
10. Khalissa Babouche « Le Crédit bancaire en Algérie » mémoire en vue de l'obtention du B.S.B, Ecole supérieur de banque -2014.
11. Magnana Tassadit, " Le Financement Bancaire des entreprises", mémoire en vue de l'obtention du B.S.B, Ecole Supérieur de Banque, 2014 .
12. Nedjari Widad, "Le Financement Bancaire des entreprises", mémoire en vue de l'obtention du B.S.B, école supérieure de banque, 2014.
13. Sebihi Hibat Errahmane « Caractéristiques et modalités d'octroi des crédits bancaires » mémoire en vue de l'obtention du B.S.B , Ecole supérieur de banque -2014 .

## IV. Périodiques :

1. Alain Crosio, Le créancier et le recouvrement de sa créance, éd. Julius Classeur, Paris 2003.
2. Christian Gavalda, Affacturage, Rep.com. DALLOZ, Mars 1996.
3. Christain lassalas « Escompte » édition du juris-classeur 2001 , banque – credit bource.
4. Didier Valetta, Convention de crédit, règles communes, JCP. Banque et crédit, édition technique, T1 ; FAS 500, 1994.
5. Dominique Liégeais, Affacturage, fasc 361 janvier 2002.
6. Dominique Legiais, La responsabilité des banques mise en cause par les cautions, la revue banque et droit, N=° 69 Janvier – Février 2000.
7. Emmanuelle bouretz , Crédits syndiqués- transfert et partage du risque entre banque – Edition Revue Banque, 2005.
8. Edouard Fernandez Bollo et Frederic Petlier, « Structures, réglementation et contrôle public des professions bancaires, structures et condition d'accès", Juris, classeur banque et crédit 8-1997 Fas. N= 50, édi 1999.
9. François Pasqualini, Responsabilité du banquier en droit privé Français, édition LITEC, Paris 1983.
10. Fréderic Peltier, Mobilisation des emplois bancaire. JCP. Banque et crédit FAS 490 T I, 1991.
11. Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger 1991.

**12.**Isabelle Vasseur et Jean Duvivier, Assurance terrestre, edition du juris classeur,Volume 7, 1998 .
**13.**Jean Prieur, Contrat de banque, JCP, banque et crédit, TI, FAS. 130, 1991.
**14.**Jean François Clément « Le banquier vecteur d'information » revue trimestrielle de droit commercial R .T.D.C , 1997.
**15.** Martine Boizard, Intérêts et commission, fixation des taux d'intérêts, JCP banque et crédit, FAS. 510, T 2, 1988.
**16.**Martine Boizard, Intérêt et commissions, capitalisation, cours et paiement des intérêts. FAS 511, JCP, banque et crédit. Ed techniques, 1988
**17.** Michel Mathieu, L'exploitant bancaire et le risque crédit, la revue banque éditeur, 1995.
**18.**Patrice Bouteiller, Surendettement, JCP banque et crédit FAS 735, T2, ED technique ; 1994.
**19.**Saïd Dib, "Le provisionnement du risque de crédit des banques et des établissements financiers", revue media banque, Banque d' Algérie, N° 63 Janvier 2004.
**20.**Saïd Dib, « L'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit », revue Média Banque, N=48.
**21.**Zahir Amor, Contribution du décret législatif n=° 93/08 modifiant et complétant le code de commerce de 1975 à la libération de l'économie, revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, volume 33, n=° 01-1995.

## V. Séminaire, conférences et études :

**1.** Montage du dossier de crédit, Cours institut de formation bancaire, diplôme d'étude supérieur de banque D.E.S 2éme année 2010 (sans auteur).
**2.** Djamel Djoudi, Techniques bancaires, école supérieur de magistrature cours 2$^{eme}$ année, non publier, 2005.
**3.** Machou Benaoumer , " Aspects de la responsabilité du banquier en droit Algérien ", séminaire banquiers du 18 au 22 Avril 2009, ESB, Banque D'Algérie.
**4.** Mustapha Rachedi "Communication traitant des contraintes en relation avec la mise en œuvre par les banques de certains privilèges ou garanties – journées d'études sur le contentieux bancaire, cour suprême 20/21 décembre 2008.
**5.** Saadi Sough, Approche du risque du crédit et gestion des impayés, contribution au développement des capacités de gestion de la banque, direction du réseau d'exploitation BNA Bejaia, Avril 2004.

## VI. Jurisprudences étrangères :


1. Cass.com. 6 mai 1997, bull.civ. IV, n° 116, GCP, 1997, éd. E, II, 996, note legals. V. Philippe Delebecque et Michel Germain, Traité de droit commercial, T 2, LGDJ, Paris 2000.
2. Arrêt cour d'appel de Bourges 9/9/1997. Note Michelle Vasseur. V. JCP banque et crédit, éd. Techniques 1998.
3. 3 - Cass 1 civ, 28 mars 2000 : JCP 2000,II, 10296, concl . Agjerry Sainte – Rose ; D. 2000 jurispt. P 482 , V.C. Gavalda et J. Stoufflet 2010.


## VII. Documents divers :


1. Banque National d'Algérie, recueil d'instruction du contentieux, Avril 1986.
2. Banque National d'Algérie, recueil de Notes et Circulaires, 1962 jusqu'à 2013.
3. COSOB, Guide des valeurs mobilières, impression ANEP-Algérie, 1997.
4. Fascicule Banque National d'Algérie, comment obtenir son crédit exploitation.
5. Fascicule Banque National d'Algérie, comment obtenir son crédit investissement.
6. La commission européenne, Observatoire européen des PME, 5éme rapport annuel, ZOETERMEER, ENSR 1997.
7. Manuel d'octroi de crédit BNA, 2015.
8. Manuel général des procédures de crédit BADR, 2015.
9. manuel des procédures du recouvrement judicaire des créances – BADR-Mars 2015.
10. Lexique de gestation, Dalloz, 3éme édition, 2000.
11. Le règlement CEBF n° 91-01 du 16/01/1991 modifier par le règlement CRC n° 00-03 j o du 22/02/1991.


## VIII. Sites Internet :


1. http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_fr.htm
2. www.muflehakel.com
3. http://fr.wikipedia.org/w/indea.php?title=laiterie, SOUMMAM and OLDI 115140686.
4. http://fr.wikipedia.org/w/indea.php?title , Général Emballage et OLDID 111889222.
5. http://giem,katakji.com/writer/details/id/114
6. http://www.alwasatnews.com/user/register

# الفهرس

# الفهرس

**الإهداء**

**شكر وتقدير**

**مقدمة** ..... 2

**الباب الأول: آليات التمويل المصرفي للتجارة الداخلية للشركات التجارية الكبرى الخاصة** ..... 20

**الفصل الأول: قروض الاستغلال كآلية لتمويل تسيير الشركات التجارية الكبرى الخاصة** ..... 22

**المبحث الأول: أشكال القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال**..... 25

**المطلب الأول: القروض بواسطة الصندوق** ..... 25

الفرع الأول: قروض الخزينة الشاملة..... 26

أولا– تسهيلات الصندوق ..... 27

ثانيا– الدفع على المكشوف..... 31

ثالثا– قرض الموسم ..... 36

رابعا -قرض الربط..... 38

الفرع الثاني: القروض الخزينة الخصوصية ..... 40

أولا - قروض تمويل مخزون المؤسسة الكبرى ..... 40

ثانيا– قروض تعبئة الحقوق التجارية ..... 43

ثالثا -قروض تمويل الصفقات العمومية..... 57

**المطلب الثاني: القروض بواسطة الإمضاء**..... 61

الفرع الأول: الالتزامات الصرفية..... 62

أولا– الضمان الاحتياطي..... 62

ثانيا– القرض عن طريق القبول..... 64

الفرع الثاني: الكفالات المصرفية..... 65
أولا– مفهوم الكفالة المصرفية ..... 65
ثانيا– أنواع الكفالة المصرفية ..... 66
الفرع الثالث: خطاب الضمان..... 71
أولا– مفهوم خطاب الضمان..... 72
ثانيا– أحكام خطاب الضمان..... 73
**المبحث الثاني :شروط مطالبة الشركات التجارية الكبرى بقروض الاستغلال** ..... 81
**المطلب الأول :الشروط المتعلقة بالمرحلة الإدارية**..... 81
الفرع الأول :ضرورة تقديم وثائق للمطالبة بقرض الاستغلال ..... 83
أولا– الوثائق القانونية والإدارية..... 84
ثانيا– الوثائق المحاسبية والمالية..... 87
ثالثا– الوثائق الضريبية وشبه الضريبية..... 88
الفرع الثاني :ضرورة استعلام البنك أو المؤسسة المالية لمنح قرض الاستغلال..... 90
أولا– تنظيم المقابلة مع المؤسسة المطالبة بالقرض..... 94
ثانيا– تنظيم زيارة عملية لموقع الشركة المطالبة بالقرض..... 95
**المطلب الثاني :الشروط المتعلقة بالمرحلة الاقتصادية**..... 97
الفرع الأول :ضرورة التعرف على محيط الشركة المطالبة بالقرض ..... 97
أولا – دراسة المحيط الداخلي للشركة المطالبة بالقرض..... 97
ثانيا– تحديد مركز الشركة المطالبة بالقرض ضمن المحيط الاقتصادي الخارجي..... 99
الفرع الثاني :ضرورة دارسة سمعة الشركة العميلة مع الهيئة الممولة..... 105
أولا - أقدمية الشركة التجارية العميلة..... 106
ثانيا– مستوى حركة أعمال الشركة الموكلة للهيئة المقرضة..... 106
ثالثا– كيفية استخدام الشركة العميلة للقروض السابقة..... 107

رابعا – استشارة المصرف المُمَوِل لهيئات خارجية..... 108
**المطلب الثالث :الشروط المتعلقة بمرحلة الدارسة المالية**..... 114
الفرع الأول:التحليل المالي عن طريق التوازن المالي ..... 117
أولا– تحليل رأس المال العامل ..... 117
ثانيا– احتياجات رأس المال العامل..... 119
ثالثا– وضعية الخزينة ..... 120
الفرع الثاني :التحليل المالي عن طريق النسب المالية ..... 121
أولا -نسبة السيولة..... 121
ثانيا -نسب النشاط..... 124

**الفصل الثاني: قروض الاستثمار كآلية لتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى** ..... 129
**المبحث الأول: أشكال قروض الاستثمار الموجهة لتمويل استثمارات الشركات التجارية الكبرى الخاصة**..... 131
**المطلب الأول:عمليات القروض الكلاسيكية كآلية لتمويل الاستثمارات الكبرى** ..... 133
الفرع الأول :القروض متوسطة الأجل كآلية لتمويل الاستثمارات الكبرى ..... 133
أولا– مفهوم القروض متوسطة الأجل..... 134
ثانيا– مجال ومهلة القروض متوسطة الأجل..... 137
الفرع الثاني :القروض طويلة الأجل كآلية لتمويل الاستثمارات الكبرى ..... 142
أولا– مفهوم القروض طويلة الأجل..... 142
ثانيا– الهيئات المالية المتخصصة بمنح القروض طويلة الأجل..... 145
**المطلب الثاني :عمليات القرض الحديثة كآلية لتمويل الاستثمارات الكبرى** ..... 147
الفرع الأول :الاعتماد الايجاري..... 147
أولا– مفهوم الاعتماد الايجاري..... 148

ثانيا– أنواع الاعتماد الايجاري..... 156
الفرع الثاني: القروض الناشئة عن اتحاد البنوك ..... 170
أولا -مفهوم المشاريع الممولة عن طريق اتحاد البنوك ..... 168
ثانيا -اتحاد البنوك كآلية لتمويل المشاريع الكبرى..... 176
المبحث الثاني :شروط مطالبة الشركات التجارية الكبرى الخاصة بقروض الاستثمار . 184
المطلب الأول :الشروط المتعلقة بالمرحلة الإدارية..... 186
الفرع الأول :ضرورة تقديم وثائق ذات طابع قانوني وتقني ..... 186
أولا - الوثائق القانونية والإدارية..... 186
ثانيا -الوثائق التقنية..... 187
الفرع الثاني :ضرورة تقديم وثائق ذات طابع اقتصادي..... 188
أولا -الوثائق الاقتصادية والمالية..... 188
ثانيا -الوثائق المحاسبية والجبائية..... 188
المطلب الثاني :الشروط المتعلقة بالمرحلة الاقتصادية..... 188
الفرع الأول :ضرورة دارسة جدوى المشروع الاستثماري من الناحية الاقتصادية ..... 189
أولا -الدارسة التجارية للمشروع الاستثماري..... 189
ثانيا– دارسة قطاع نشاط الشركة العميلة ..... 191
الفرع الثاني :ضرورة دارسة جدوى المشروع الاستثماري من الناحية التقنية..... 193
أولا– تحليل عملية الإنتاج ووسائل إنتاج الشركة العميلة..... 193
ثانيا– تقنية تحليل تكلفة مشروع الشركة الاستثماري..... 195
**المطلب الثالث :الشروط المتعلقة بمرحلة الدارسة المالية**..... 199
**الباب الثاني: آليات الوقاية من المخاطر في اتخاذ قرار تمويل الشركات التجارية الكبرى الخاصة**..... 208
**الفصل الأول: آليات حماية المصرف المقرض من مخاطر التمويل** ..... 210

**المبحث الأول: ضرورة احترام القواعد الوقائية لمواجهة المخاطر المصرفية**..... 212
**المطلب الأول :ماهية المخاطر المصرفية الناجمة عن تمويل كبريات شركات القطاع الخاص**..... 212
الفرع الأول: تعريف الخطر المصرفي..... 212
الفرع الثاني :أنواع المخاطر المصرفية..... 214
أولا – المخاطر المالية..... 215
ثانيا – المخاطر غير المالية..... 220
ثالثا– المخاطر الاقتصادية الخاصة بعملية القرض ..... 224
الفرع الثالث: إدارة المخاطر المصرفية..... 226
**المطلب الثاني :احترام القواعد الاحترازية**..... 228
الفرع الأول: نسبة الملاءة المصرفية..... 232
الفرع الثاني: نسبة توزيع وتقييم المخاطر ..... 237
الفرع الثالث: نسبة السيولة..... 237
**المبحث الثاني :ضرورة اتخاذ الضمانات لمواجهة المخاطر المصرفية**..... 243
**المطلب الأول :حماية المصرف المقرض في حالة عدم اقتران تمويل الشركة العميلة بالضمان**..... 246
الفرع الأول :مفهوم وضعية عدم اقتران القرض بالضمان..... 247
الفرع الثاني :أثار عدم اقتران القرض بالضمان..... 248
أولا– بالنسبة لحقوق المصرف اتجاه الشركة المقترضة..... 248
ثانيا– بالنسبة لإمكانية قيام مسؤولية المصرف المقرض..... 252
**المطلب الثاني: حماية المصرف المقرض في حالة اقتران تمويل الشركة العميلة بالضمان**..... 259
الفرع الأول :الضمانات الشخصية وسيلة حماية للمصرف المقرض من مخاطر التمويل261

أولا -الكفالة الشخصية كضمان للتمويل ..... 262
ثانيا -الضمان الاحتياطي كضمان للتمويل ..... 269
ثالثا -خطاب الضمان كتأمين شخصي ..... 274
رابعا -التأمين لضمان القرض الداخلي..... 276
الفرع الثاني :الضمانات العينية وسيلة حماية للمصرف المقرض من مخاطر التمويل . 289
أولا – الرهن الرسمي أداة حماية في يد الهيئة المقرضة ..... 291
ثانيا– الرهن الحيازي أداة حماية في يد الهيئة المقترضة..... 300
**الفصل الثاني :اتخاذ قرار تمويل الشركات التجارية الكبرى الخاصة ومتابعة القرض** . 321
**المبحث الأول :مراحل اتخاذ قرار منح القرض المصرفي**..... 323
**المطلب الأول :مرحلة إنشاء القرض المصرفي**..... 324
الفرع الأول :الهيئة المخولة باتخاذ قرار التمويل ..... 324
أولا– الهيئة المخولة على مستوى الوكالة المصرفية ..... 326
ثانيا– الهيئة المخولة على مستوى المديرية الجهوية..... 327
ثالثا– الهيئة المخولة على مستوى المديرية المركزية..... 328
الفرع الثاني :ضوابط اتخاذ قرار التمويل..... 329
أولا– سلامة القرض ..... 330
ثانيا – تحقيق العائد المالي المطلوب..... 330
ثالثا– منح القروض المسببة ..... 331
رابعا -تحديد سقف التسهيلات الائتمانية المتاحة..... 332
خامسا– ضرورة مراجعة القرارات الائتمانية قبل اعتمادها..... 333
الفرع الثالث :تجسيد قرار التمويل..... 335
المطلب الثاني :مرحلة التعاقد لمنح القرض المصرفي ..... 337
الفرع الأول :شروط إبرام اتفاقية القرض المرجعية ..... 339

أولا– عنصر الإرادة في إبرام اتفاقية القرض ..... 341
ثانيا– الشكلية في إبرام اتفاقية القرض..... 352
الفرع الثاني :أثار إبرام اتفاقية القرض المرجعية ..... 361
أولا– التزامات المصرف المقرض..... 361
ثانيا– التزامات الشركة الكبرى المقترضة..... 369
**المبحث الثاني: متابعة القرض المصرفي كأثر لصدور القرار بمنحه** ..... 372
**المطلب الأول: ماهية القروض المتعثرة**..... 373
الفرع الأول: مفهوم القروض المصرفية المتعثرة ..... 374
أولا – تعريف القروض المصرفية المتعثرة ..... 374
ثانيا – شروط القروض المصرفية المتعثرة ..... 375
ثالثا -تصنيف القروض المصرفية المتعثرة ..... 379
الفرع الثاني :مؤشرات وأسباب تعثر القروض المصرفية..... 385
أولا - مؤشرات تعثر القروض المصرفية..... 386
ثانيا -أسباب تعثر القروض المصرفية ..... 391
**المطلب الثاني :متابعة القرض قبل نشوء الديون المتعثرة** ..... 401
الفرع الأول: مراقبة علاقة المصرف المقرض بالشركة الكبرى الخاصة المقترضة ..... 402
أولا - متابعة ملف وترخيص القرض..... 402
ثانيا– متابعة سير الحساب الجاري للشركة المقترضة ..... 403
ثالثا– القيام بزيارات ومقابلات دورية مع الشركة المقترضة ..... 404
الفرع الثاني :التدابير الوقائية التي يتخذها المصرف لتفادي الديون المتعثرة..... 406
أولا– إمكانية تعديل ترخيص القرض..... 407
ثانيا– إنهاء اتفاقية القرض..... 408
**المطلب الثالث :متابعة القرض بعد نشوء الديون المتعثرة** ..... 418

الفرع الأول :التسوية الودية للقرض المتعثر ..... 419
أولا - شروط استفادة الشركة المتعثرة من التسوية الودية المصرفية ..... 420
ثانيا - شكل التسوية الودية..... 425
ثالثا - صور التسوية الودية ..... 426
الفرع الثاني: التسوية القضائية للقرض المتعثر ..... 433
أولا - التحصيل القضائي لقرض متعثر غير مقترن بضمان..... 440
ثانيا :التحصيل القضائي لقرض متعثر مقترن بضمان..... 452
الخاتمة..... 470
الملاحق..... 490
قائمة المراجع..... 494
الفهرس